كتاب النتف

سطر ١٩

١٩٥

Süleymaniye U Kütüphanesi	
Kısmı	Esat Efl.
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No	892

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وازواجه
اجمعين كتاب المياه اعلم ارشدك الله ان الماء على وجهين مطلق
ومقيد فالماء المطلق فعلى سبعة اوجه احدها ما ينزل من السماء
والثاني ما يخرج من الارض والثالث الراكد والرابع البئر والخامس
القليب والسادس السؤر والسابع المستعمل واما ما ينزل من السماء فعلى
خمسة اوجه المطر والثلج والبرد والطل والجليد فكل هذه الخمسة طاهر يجوز
به الطهارة وازالة النجاسة واما ما يخرج من الارض فهو على خمسة اوجه العذب
والمالح والمر والمنتن والكادر فكل هذه الخمسة ايضا طاهر ويجوز به الطهارة
وازالة النجاسة واما الراكد فهو على خمسة اوجه البحر والغدير والبركة
والحوض والجب وقد اختلف الفقهاء في هذه المياه الخمسة وتقدير ما يجوز
به الطهارة من هذه المياه الخمسة فروي عن احمد بن حرث انه قال اقل مقدار
ما يجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسة بان كان سبعة في سبعة وعن ابي يوسف
انه قال اذا كان ثمانية وعن محمد بن حسن انه قال اذا كان عشرة في عشرة
وهو قول ابن المبارك وابي حنيفة انه قال اذا تحرك احد جانبيه لا يتحرك الجانب
الاخر وقد قال بعض الفقهاء حكم هذا التحرك اذا رفع المال بالقلال وقال
بعضهم بل هو عند الاغتسال وعن ابراهيم بن يوسف البلخي انه قال

الجليد قراغي

بركة صوص او لاص جغور

قلال بياء

مقدار

مقدار ذلك اذا كان اربعة عشر في اربعة عشر وعن ابي مطيع البلخي انه قال
هذا اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر ولم يقدر احدهم غلظ الماء الا احمد بن حرث
فقال غلظ شبر وعن الشافعي انه قال هو اذا كان الماء قلتين واحتج
بقوله عم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا وقد قيل في قلتين انهما
خمس قرب من قرب الحجاز وغير ذلك وقيل ان كل قربة منها مائة رطل
فيكون مقدار القلتين خمسمائة رطل وزعم الفقهاء ان في الماء حكمين
قليلة وكثيرة فقد جاء الاثر في كثيره وهو ماء البحور فقال النبي عم
البحر طهور ماؤه حل ميتته وجاء في الخبر قليله وهو قول النبي عم
اذا ولغ كلب في اناء احدكم فليهرمه وليغسله سبع مرات فزعموا
ان كل ما يساوي ما قدروه او جاوزه فحكمه حكم البحر يجوز به الطهارة
وازالة النجاسة وكل ما يكون دون ما قدروه فحكمه حكم الاناء ولا
يجوز بالطهارة وقال ابو عبد الله الصادق جعفر بن محمد الباقر الخبر
رواه راشد بن سعد عن النبي عم انه قال الماء لا ينجسه شيء
ما غير طعمه او لونه او ريحه فكل ما يكون قل مقداره او كثر فهو
اصل الطهارة ويجوز به الطهارة وازالة النجاسة حتى يمازجها
احد هذه الثلثة واما القليب فهو الذي لا مواد له لا من تحت ولا
ولا من فوق وحكمه على خمسة اوجه القليب والحوض الصغير والجب
والجرة والاناء فاذا مازجت النجاسة احد هذه الخمسة قل مقدارها
او كثر فانها تفسده ولو ادخل احد اصبعيه فيه على نية الطهارة

قرب جمع قربة بمعنى مشك

ميتة بياء

فانه يغير مستعملا لا يجوز التوضي والاغتسال به وهذا قول الفقهاء جميعا وفي
قول ابي عبد الله هو طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة ويجوز به
التوضي والاغتسال ولا يكون مستعملا باب البير واما البير فهي التي مواد
من اسفلها فاذا وقعت فيها نجاسة فانه ينزح منها وروي عن
ابي حنيفة انه جعل النزح على خمسة اوجه فاذا وقعت في البير حلمة
او ما يكون في مقدارها ينزح منها دلاء واذا وقعت عصفورة او فارة
ينزح منها عشرون دلوا واذا وقعت فيها حمام او شاة او ورشان
ينزح منها ثلثون دلوا او وقعت فيها دجاجة او سنور ينزح منها اربعون
دلوا او وقع انسان او شاة ينزح ماء البير كله واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
جعلاه على ثلثة مراتب في الحلمة والفارة ونحوهما عشرون دلوا وفي
الحمام والورشان والدجاجة والسنور اربعون دلوا وفي شاة
والانسان ينزح ماء البير كله وهذا اذا خرج الواقع منها صحيحا قبل
ان تنفسخ وان تفسخ او بلي ينزح ماء البير كله واما عند ابي عبد الله
فان ماء البير طاهر على اصله وان وقع فيها الشيء من هذه الاشياء
او كلها ما لم يتغير ماء البير طعما او لونا او ريحا وما جاء الخبر في النزح
منها فان ذلك على معنى التنزه وتطييب النفوس واما السؤر فانها
على خمسة اوجه عند الفقهاء احدها طاهر يجوز استعماله والثاني نجس
لا يجوز استعماله والثالث مشكل يحتاط فيه والرابع مكروه على الغاية
والخامس مكروه لا على الغاية فاما الذي هو طاهر يجوز استعماله فهو سؤر

ما يؤكل

مكروه لا على الغاية بيانه

ما يؤكل لحمه مثل الفرس والبعير والشاة وجميع الوحش والطير التي يؤكل
لحمها واما الذي هو نجس حرام لا يستعمل فهو سؤر جميع السباع الا
السنور لان فيه اثرا عن النبي عليه السلام حيث قال من اهل البيت
ولانه لو كان سؤره حراما لكان الامر ضيقا على الناس ويقال
اذا ضاق الامر اتسع واما الذي مشكل يحتاط فيه سؤر البغل والحمار
والاشكال فيه لان اصحاب النبي عليه السلام اختلفوا في اكل لحمهما
روي عن عائشة رضي الله عنها وانس بن مالك ان لحمهما حلال وسائر
الصحابة قالوا انها حرام فلذلك قالوا ينبغي ان يحتاط فيه [illegible] — يعني [illegible]
احتياطا وهو ان يتوضا منه ويتيمم ثم يصلي و[illegible] المتوضي اختلاف فقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد هو بالخيار ان شاء توضا اولا وان شاء تيمم وجاز [illegible] توضا
اولا ثم تيمم ولا يجزيه غير ذلك واما الذي مكروه على الغاية فهو على وجهين سؤر
سباع الطير وسؤر حشرات الارض يستحب ان لا يتوضا منه ان وجد غيره
واما المكروه الذي لا على الغاية فهو على ثلثة اوجه سؤر الخنزير وسؤر
المجنون وسؤر الصبي لانهم يدخلون ايديهم في اشياء قذرة وعند ابي عبد الله
سؤر جميع الحيوانات طاهر واما الماء المستعمل فهو على وجهين احدهما ماء احدث — احدهما ادي بها
به وضوءا والثاني ماء ادي به نفلا في وضوء واغتسال وفي الماء المستعمل
ثلث مسائل وفي كل مسئلة اختلاف للفقهاء احدها مسئلة حكمية
في الطهارة والنجاسة فاما عند ابي حنيفة وابي يوسف هو نجس وعند
محمد ومالك والشافعي لا يجوز الانتفاع به وعند سفيان وابي عبد الله

يجوز الانتفاع به وهو طاهر جائز شربه والتطهير به والثانية جسئلة
اصابة الثوب يجوز معه الصلوة فاما عند ابي حنيفة اذا اصاب
الثوب من الماء المستعمل اكثر من مقدار الدرهم فلا يجوز معه الصلوة وعند
ابي يوسف يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد وابي عبد الله يجوز وان
كان الثوب حملوا عنه وعند الفقهاء جميعا يجوز مسح الاعضاء بالثوب
عند الوضوء وعند بشر المريسي لا يجوز واما الوضوء بالنبيذ فانه لا يجوز
بشيء منها ما خلا بنبيذ التمر عند ابي حنيفة يجوز التوضؤ منه اسكر
او لم يسكر وعند الاوزاعي ورواية اخرى عند ابي حنيفة يجوز
الوضوء منه عالما يسكر فان اسكر فلا يجوز وعند زفر ومحمد والحسن
يتوضأ منه ثم يتيمم وعند ابي يوسف وابن عبد الله يتيمم ولا يجوز
ان يتوضأ به منه لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
واما التقييد فانه على وجهين فوجه منه لا يجوز الطهارة ولكن يجوز
بازالة النجاسات ووجه لا يجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسات
فاما الذي يجوز به ازالة النجاسة ولا يجوز منه الطهارة فهو على سبعة
اوجه ماء الورد وماء الزعفران وماء الفضيان البطيخ والفقاع
وماء الباقلاء والماء الذي يخرج من الاشجار والماء الذي يخرج من
الثمار والذي لا يجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسات فهو على سبعة
اوجه ماء الدم وماء القيح وماء الصديد وماء السرقين والماء الذي
مازجه الخمر حتى يغلبه والماء الذي خالطه البول حتى يتغيره والماء الذي
تقياه الانسان

غريبه
مسئلة الوضوء بالنبيذ

تقياه الانسان بعد ما شربه ويكون متغير اللون في قول ابي عبد الله و
عند الفقهاء هو نجس وان لم يكن متغير اللون واستعمال الماء على اربعة
اوجه احدها في الوضوء والثاني في الاغتسال والثالث في ازالة النجاسة
عن الثوب والرابع في ازالة النجاسة عن البدن فاما استعمال الماء
في الوضوء فهو حد واحد قال الفقهاء بهذا احد الاقل ويجوز الكثير من
ذلك وقال ان من هذا احد المستحب ويجوز اقل منه والكثير وقال ابو عبد الله
بهذا احد الاكثر فما دون ذلك جائز ولو لم يكن هذا احد الاكثر مما كان
للاسراف في الوضوء معنى وقد ورد الخبر عن رسول الله عم انه قال
سيكون اخر امتي الذين يتوضئون يسرفون في الماء وخيارا هنى الذين
يتوضئون بالماء اليسير واما استعماله في الاغتسال فهو اربعة اصناع
وقالت الفقهاء هو حد الاقل والاكثر منه ذلك جائز قال الشافعي هو حد المستحب
وقال ابو عبد الله هو حد الاكثر على نحو ما ذكرنا في الوضوء وقد قال
النبي عم توضأ بمكوك من الماء واغتسل من اناء يسع اربعة امكاك
واما استعماله في ازالة النجاسة عن الثوب وفي ازالة النجاسة عن
البدن فقال ابو حنيفة واصحابه ان كان ثوبا نجسا في اجانة وعصر
وبسط حتى يعاد غسله بماء جديد آخر ويعصر ثم يعاد غسله ايضا
بالثالثة كذلك فيكون بعد ذلك طاهرا والماء نجس فان غسل رابعة
يجوز الماء طاهر والثوب طاهر والاجانة طاهرة وان كان جدارا فانه
يطهر بالثالثة والماء نجس وان غسل رابعة فالماء طاهر ايضا و

مسئلة اسراف الماء في الوضوء

ان جانة بالكسر طشت وحمام طاهر والثوب يطهر بغير ذلك

وكذلك ان تزاد على ذلك وقال مالك والشافعي اذا غسل مرة واحدة
فبالى عليه تطهر غير ان الماء نجس نجس والاناء والثوب طاهران وقال
ابو عبد الله ليس للغسل من النجاسة حد معلوم فان غسل مرة فلم يوجد للنجاسة
اثر في الماء ولا في الثوب والبدن وهو طاهر وان بقي اثر اعيد
الغسل حتى يغيب ذلك الاثر الا اثر لا يخرجه الماء الا بعلاج مثل صفرة الدم
او نحوها فان ذلك غير ماخوذ على الانسان **كتاب الطهارة** اعلم ارشدك
الله ان الطهارة على وجهين طهارة تعبد وطهارة من النجاسة
فاما الطهارة فعلى وجهين بالماء والتراب فاما التي بالماء فعلى وجهين
وضوء واغتسال ففرض الوضوء اربعة اشياء عند الفقهاء و
عند ابن عبد الله غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الراس
وعند اهل الحديث ثمانية اشياء هذه الاربعة واربعة اخرى
وقال مالك والشافعي التسمية والنية فريضتان في الوضوء وقال احمد
لرحيل واسحاق لرراهويه المضمضة والاستنشاق فريضتان في الوضوء
وقال الشافعي ومالك حفظ الترتيب واجب لا يجوز فيه التقديم
والتاخير كاركان الصلوة وقاسوه بها وعند الفقهاء وابي
عبد الله حفظ الترتيب ليس بواجب في اركان الوضوء وذلك
لان الوضوء لا حرام له ولا صلوة احرام ولذلك حفظ الترتيب
اركانها واجب وقال مالك لا يجوز التفريق في اركان الوضوء
قال لو ان رجلا غسل ثم جف قبل ان يغسل رجليه فعليه

ان

ان يستقبل الوضوء وقال الاوزاعي ان كان مشتغلا بافعال
فليس عليه ان يستقبل الوضوء وان جف بشيء من اركان الوضوء
قبل الفراغ وقال الفقهاء وابن عبد الله يجزيه الوضوء او خرق و
لهذه الفرايض الاربع للركنين منها حكمان وهما الوجه والرجلان
وللركنين حكم واحد وهما الراس واليدين فان كان المتوضي
افرد فعليه ان يغسل وجهه جميعا وان كان ملتحيا فعليه ان يغسل
ما ظهر من وجهه ويمد ويمر يديه على ما يستره الشعر الى منتهى ذقنه
فاما البياض بين الخطين والاذنين ففيه اختلاف فقال ابو يوسف
قد سقط غسلهما اذا نبتت اللحية وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي
عبد الله عليه ان يغسله واما اليدان فعليه ان يغسلهما في كل حال
الى المرفقين والمرفق داخل في الغسل في قول الفقهاء والى بمنزلة
مع عندهم وعند ابي عبد الله وزفر ليس بداخل في الفرض والى غاية
ونهاية كقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل خارج من الصيام واما
الراس فعليه ان يمسحه على كل حال الا ان في اقل مقدار مسحه خمسة
ففي قول مالك عليه ان يمسح جميع الراس وفي قول ابي يوسف نصف
الراس وفي قول الشافعي ربع الراس وفي قول ابي حنيفة ومحمد قدر
ثلثة اصابع وفي قول الشافعي وابي عبد الله بمقدار ما يستحق الاسم
لان الله تعالى قال برؤسكم ببعض رؤسكم فالبعض يدخل
على القليل والكثير والباء باء التبعيض فيه واما الرجلان

فعليه يغسلهما اذا كانت في حد الغسل الى الكعبين والكعبان داخلان
في الفرض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعند زفر وابي عبد الله
داخلان باب المسح على الخفين وحد المسح يوم وليلة للمقيم و
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وفي حكم المسح خمسة اقوال قالت
الخوارج بنفي المسح على الخفين والرجلين جميعا في كل حال وقالت
الامامية من الروافض بنفي المسح على الخفين وثبوته على الرجلين
في كل حال وقال مالك بنفي التوقيت وقال الحفاك رجلاك
فامسح كم شئت وقال بعض اهل المدينة بنفي التوقيت للمسافر
واثبات التوقيت للمقيم وقال الفقهاء وابو عبد الله باثبات المسح
واثبات التوقيت الا ان يجنب الرجل فعليه ان ينزعهما ويغسل
مضي الوقت واعلم ان المسح على عشرة اوجه مسح الراس ومسح العمامة
ومسح البرنيس فوق العمامة ومسح الخمار للمرأة ومسح الجوربين و
مسح الخفين الجرموقين ومسح العصابة ومسح الجبائر بعض اعضاء
الوضوء مع غسل ساير الاعضاء فاما مسح الراس فقد ذكرنا
حكمه والاختلاف للامة في اثباته واما مسح العمامة والبرنيس
ومسح الخمار فلا يجوز عند الفقهاء لانهم لا يخرجون المسح فوق
العمامة مسح ابدا واما عند ابي عبد الله والاوزاعي واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه يجوز وهو قول ابي بكر وعمر وابي الدردا
وانس بن مالك والحسن البصري وحكمها في الوقت كالمسح على

الرجلين

الرجلين وفي الجواز والفساد ايضا واما المسح على الجوربين فلا يجوز
عند الشافعي الا ان يكونا مجلدين الى موضع المسح وعند ابي حنيفة
لا يجوز الا ان يكونا منعلين وعند ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يجوز
اذا كانا ثخينين واما المسح على الجرموقين فالاختلاف فيه كالاختلاف
في الجوربين على الاقاويل الثلثة واما المسح على الخفين ففيه ثلثة
اقاويل فعند الشافعي لا يجوز المسح حتى جميع القدمين لان حكم
قليل الخرق كحكم الجميع وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد المسح جائز
الا ان يكثر الخرق وحدوا ذلك حدا فقالوا اذا كان الخرق في مقدم الخف
مقدار ثلثة من اصابع الرجل فانه يمسح وان كان دون ذلك فلا يمنع المسح
وان كان الخرق من قبل العقب وان كان اكثر العقب منكشفا فانه يمنع المسح
وان كان دون ذلك فلا يمنع وان كان الخرق من اسفل القدمين وكان
مقدار ربع القدمين فانه لا يمنع المسح وان كان الخرق من فوق الخفين
وكان مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فانه يمنع المسح وعند سفيان
وابن المبارك وابن عبد الله المسح جائز على الخف ما استحق اسم الخف
امكن معه التصرف لان اسم الشيء يدل على حكمه واما المسح على العصائب
فانه جائز متفقا عليه وكذلك المسح على الجبائر كالعصابة للجراحة والجبائر
الكبير ويجوز ان يمسح عليهما الى البرء في حال الحدث والجنابة وقعت
العصابة او فتحا فليس عليه ان يمسح ثانيا ما لم يحدث وينبغي ان يمسح جميع
العصابة والجبيرة واما مسح بعض العضو وغسل بعضه فهو ان يكون

في بعض اعضاء الوضوء و غسل بعضه دون ان يكون في بعض اعضاء الوضوء جراحة لا يقدر ان يغسلها او يجاف عليها فانه يغسل ما قدر على غسله قليلا كان او كثيرا في قول ابي عبد الله و في قول الفقهاء، و ان لم يقدر ان يغسل موضعا و ان يمسح فانه يغسل ما قدر على غسله و يمسح ما قدر على مسحه و يتيمم بالصعيد لما بقي مما لم يغسله و لم يمسح عليه و في قول ابي عبد الله و عند الفقهاء، ليس عليه ان يتيمم لما بقي و في مقدار المسح خمسة اقاويل فقال الشافعي ان مقدار مسح اجزائه من الرأس، و عند الفقهاء لا يجوز اقل من الربع و في قول ابي عبد الله لا يجزيه حتى يكون له اسم المسح و في المسح على الخفين عند الشافعي اي مقدار مسح اجزائه و عند الفقهاء، لا يجوز اقل من ثلثة اصابع و عند ابي عبد الله لا يجزيه حتى يمسح الى اصول الساق و في مقدار الاصابع في المسح ثلثة اقاويل فعند الفقهاء، لا يجوز ما دون ثلثة اصابع و قال زفر يجزي باصبع واحدة عرضا و في قول عبد الله و الشافعي يجزي كيف كان **فصل** في سنة الوضوء و هي عشرة اشياء، احدها الاستنجاء، و الثاني غسل اليدين بعد الاستنجاء ثلث مرات و الثالث الاستنشاق و الرابع المضمضة و الخامس النفخ في السراويل و التحريك بعد الاستنجاء، لمن به البردة او وسوسة و السادس الابتداء بغسل اليد اليمنى ثم غسل اليسرى و السابع الابتداء بغسل الرجل اليمنى على اليسرى و الثامن غسل الثالث من الوجه و التاسع الثالث من اليدين و العاشر غسل الثالث من الرجلين و اما الفضائل في الوضوء فهي عشرة اشياء،

احدها

احدها النية و الثاني التسمية و الثالث غسل اليدين قبل الاستنجاء ثلث مرات و الرابع تخليل اللحية و الخامس مسح الاذنين و السادس مسح الرقبة و السابع المرفقين مع الزراعين و غسل الكعبين في قول ابي عبد الله و الساحس من غسل الثاني من الوجه و التاسع غسل الثاني من اليدين و العاشر غسل الثاني من الرجلين **فصل** و اما الادب فهي في الوضوء عشرة اشياء، احدها وضع الاناء على اليمين و افراغ الماء باليمين على اليسار و الثاني ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها و الثالث ان لا يتكلم على الاستنجاء و الرابع لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها في الاستنجاء، و الخامس ان يمسح يده على الحائط، و الارض اذا فرغ من الاستنجاء و السادس ان يغطي عورته اسرع ما قدر اذا فرغ من الاستنجاء، و السابع ان يستنشق بيمينه و ينثر انفه بشماله و الثامن ان يفرغ الماء بيمينه على رجليه و يغسل رجليه بيساره و التاسع ان يخلل اصابع يديه و رجليه و العاشر ان يتعاهد عرقوبيه و كعبيه و مواضع الخطر من رجليه و اما النوافل في الوضوء و هي ستة اشياء، فاولها كشف العورة الا ما لا بد منه و الثاني البول و الغائط في الماء، و الثالث الاستنجاء بيمينه الا ان يكون بشماله علة و الرابع الاسراف في الماء و الخامس الزيادة في الغسل على ثلثة مرات و السادس الزيادة في المسح على مرة واحدة و اما الكراهة في الوضوء و هي اربعة اشياء، اولها ان يضيف في ضرب الماء على وجهه

عند غسله والثاني ان يبرق في الماء والثالث ان يمتخط بيمينه من غير
ان يكون لشماله علة احدها و الاستنجاء على ثلثة اوجه احدها فريضة
والثاني سنة والثالث فضيلة والرابع واجب والخامس بدعة واما
الوضيئة فانها عند الغسل من الجنابة واما الواجب اذا كان اللطخ في المقعد
اكثر من مقدار الدرهم واما سنة اذا كان اللطخ مقدار الدرهم واما
البدعة اذا لم يكن بال او تغوط واما الفضيلة اذا كان اللطخ اقل
من مقدار الدرهم والاستنجاء بالماء بثلثة احجار والثاني
ثلثة مدرات والثالث خفقات والرابع بالماء ثلث مرات للغسل الخمس
مرات للدبر ولا يستنجي بالخمسة اشياء احدها بالرجيع والثاني بروث
والثالث بعظم والرابع بخزف والخامس بزجاج كما جاء في الخبر

باب نقض الوضوء

وينقض الوضوء عشرة اشياء بعضها بالاتفاق
وبعضها بالاختلاف اربعة من القبل وثلث من الدبر وخمسة من الفم
واربعة من جميع البدن واربعة من غير اشارات من موضع واما
التي من القبل فالبول والودي والمذي ولا خلاف فيها والرابع الريح
ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف فيها الوضوء وفي قول محمد بن الحسن و
عبد الله بن المبارك ليس فيها الوضوء وفي قول ابي عبد الله اذا كانت
المرأة مستطلقا والريح مستمرة فعليها الوضوء لانها يكون
حينئذ من الدبر واما التي من الدبر فالغائط والريح ولا خلاف
فيها والثالث الدود وحب القرع ففي قول ابي حنيفة وابي

يوسف

يوسف ومحمد وان في نقض الوضوء وفي قول ابراهيم النخعي وعبد الله
بن المبارك لا ينقض الوضوء وفي قول ابي عبد الله اذا كان الرجل
افجأ نقض الوضوء اذا خرج بحيث وجه غيره واذا لم يكن افجأ فلا واما
التي من الفم فالقيء والعلق والمرة ففيها الوضوء قليلا كان
او كثيرا في قول زفر والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وليس
الوضوء قليلا كان او كثيرا في قول الشافعي ومالك وفي كثيرها
الوضوء ولا وضوء في قليلها في قول الفقهاء وابي عبد الله وحد
الكثير ملاء الفم وهو ان لا يقدر معها على الكلام او لا يقدر على
امساكها في الفم والرابع البلغم قال ابو يوسف اذا اختلط الفم
ينقض الوضوء لانه من الطبايع الاربع وقال غيره من الفقهاء و
ابو عبد الله ليس فيه الوضوء قليلا كان او كثيرا لانه بزاق غليظ
والخامس الطعام والشراب اذا اكله او شربه الانسان فتقياه
من ساعته غير متغير فعند الفقهاء ينقض الوضوء وفي قول ابي عبد الله
ومالك لا ينقض الوضوء وليس هو بنجس واما التي من البدن
فالدم السائل فلا خلاف بين الفقهاء وفي قول الشافعي الرعاف
والدم الذي يخرج من غير موضع الحدث فلا يفسد منها الوضوء في
دم الفم حتى يغلب على البزاق وفي دم الانف حتى يخرج من الانف
الى الفم فيمجه او يبزق واما دم القمل والبراغيث فلا يفسد منه الوضوء والبلغم
اذا انتشر فسيل منها ماء صافي غير متغير فانه يفسد الوضوء عند

الفقهاء والشافعي ولا يفسد عند ابي عبد الله ومالك واما التي غير مشاهدة
في مواضع احدها النوم وفيه ثلثة اقوال فان المدني تلميذ الشافعي لا يوجب
الوضوء على كل حال ويقع من الانسان وعند الفقهاء لا يوجب الوضوء
الا ان يكون مستانفا او متواركا او متكئا او مضطجعا وعند ابي
عبد الله لا يوجب الوضوء الا ان يكون مضطجعا والثاني ذهاب العقل من
خوف كان او لهم او وجع او سكر او سوداء او صفراء والثالث
القهقهة اذا كانت في صلوة فرضا او نفلا فانها تفسد الوضوء والصلوة
في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي وعبد الله بن المبارك
تفسد الصلوة ولا تفسد الوضوء وليس لها حكم خارج الصلوة والرابع
المباشرة الرجل مع امرأته في ثوب واحد ولا يكون بينهما سترة
حتى انتشر آلتها فانه يفسد الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قول محمد وابي عبد الله لا يفسد واهل الحديث بعضهم يوجبون الوضوء
بمس الذكر وبعضهم يوجبون بلمس المرأة وبعضهم يوجبون بمس الكلب
وبعضهم يوجبون بمس الابط وبعضهم يوجبون بلحم الجزور وبعضهم
يوجبون بما غيرت النار **باب الغسل** الغسل على ثلثة اوجه فريضة
وسنة وفضائل فالفريضة على اربعة اوجه احدها الغسل من الجنابة
والثاني الغسل من الحيض والثالث الغسل من النفاس والرابع غسل
المرأة التي نسيت ايام حيضها او اوقات حيضها على الاختلاف
فاما الغسل من الحيض والنفاس وغسل الناسية فسنذكرها في كتاب

الحيض

الابط بكسرتين قولتق اخترت

مطلب في الفرض

مطلب واما غسل من الجنابة

الحيض واما الغسل من الجنابة فانه يجب لمعنيين احدهما للانزال والثاني للادخال
فالانزال على وجهين في اليقظة والمنام فاليقظة خمسة اوجه عند الفكرة
وعند النظرة وعند القبل وعند اللمسة وعند المجامعة دون الفرج والمنام
على خمسة اوجه احدها ان يرى النطفة ويجد اللذة فعليه الغسل والثاني
ان يرى النطفة ولا يجد اللذة فعليه الغسل ايضا والثالث ان يجد اللذة
ولا يرى النطفة فليس عليه الغسل والرابع ان لا يجد اللذة ويرى البلل
ولا يدري النطفة هي ام مذي ففي قول ابي حنيفة ومحمد عليه الغسل احتياطا
وفي ابي يوسف وابي عبد الله ليس عليه الغسل لان بناء الشريعة على
اليقين لا على الشك والخامس ان يرى المذي على ثوبه ولا يجد اللذة
او يجد اللذة فليس عليه الغسل والفرق بين المني والمذي خمسة
اشياء احدها ان رائحة المني انتن من رائحة المذي والثاني
المني اكثر من المذي والثالث تاثير المني في الثوب اشد من تاثير
المذي والرابع اذا غسل المني الثوب لا يذهب اثره ويذهب اثر
المذي والخامس يغير الذكر بنزول المني والادخال على وجهين
توارى الحشفة في دبر من انسان او دبر او قبل من بهيمة والتقاء
الختانين من الذكر والانثى وعند بعض الفقهاء لا يجب الغسل بادخال
البهيمة دون الانزال وقال ان من كبين الفخذين وعند بعض اهل الحديث
لا يجب الغسل بادخال الانسان دون الانزال الماء وقالوا الماء من
الماء وعند الفقهاء معنى ذلك في المنام حتى لا يزول الماء لا يجب الغسل ولا يجوز

للجنب ستة اشياء ان يفعلها احدها دخول المسجد الا عابر السبيل و
والثاني قراءة القرآن والثالث ان يمس مصحفا الا في غلاف
والرابع ان يمس درهما فيه قرآن الا في حرز والخامس الاذان و
السادس الاقامة وعند الفقهاء او عند ابي عبد الله الاذان و
الاقامة جائزان خارج المسجد وكذلك الحائض والنفساء واما
غسل السنة على اربعة اوجه احدها غسل الميت وسنذكرها في كتاب
الجنائز والثاني غسل يوم عرفة والثالث غسل الاحرام والرابع
عند دخول مكة وزيارة بيت الله واما الفضائل ففي عشرة اوجه
احدها يوم الجمعة والثاني يوم الفطر والثالث يوم الاضحى والرابع
لمن تنوب والخامس للقادم من سفره والسادس لمن يريد
قتله والسابع لمن اراد ان يسلم والثامن المجنون اذا افاق
والتاسع للصبي اذا ادرك والعاشر اذا لبس ثوبا جديدا وقال
بعضهم اهل الحديث الغسل واجب على كافر اسلم او مجنون افاق و
محتجا اذا احتلم وعلى من غسل ميتا واما الطهارة التي من التراب
فالتيمم وسنذكرها في كتاب التيمم ان شاء الله واما الطهارة من
النجاسات فانها على ثلثة اوجه طهارة النفس وطهارة
الثوب وطهارة المكان والكل واجبة من هذه على وجهين
احدهما واجبة والاخرى نافلة فالواجبة اذا كانت النجاسة
اكثر من مقدار الدرهم والنافلة اذا كانت مقدار الدرهم

وما دون

وما دون فحل نجاسة يصيب الثوب او البدن فانها يجوز بثلثة اشياء
بالماء المطلق وبالماء المقيد وبالمائعات من الطعام والتراب مثل
اللبن والخل والزيت والدهن واشباهها الا انها مكروهة لما فيها
من الاسراف وهو قول ابي حنيفة ومحمد والي عبد الله وفي قول ابي يوسف
ازالة النجاسة من الثوب بهذه جائزة واما البدن فلا يجوز
الا بالماء المطلق قياسا على الوضوء وفي قول زفر والشافعي لا يجوز
ازالة النجاسة منها الا بالماء المطلق وكل نجاسة تصيب ارضا او
تطهر ثلثة اشياء بماء اجري عليها او صب وريح جرت عليها
وبشمس طلعت فيها فجفت وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله وفي قول الشافعي لا تطهر الا بالماء ابدا وان جفت و
احرقت بالنار وعند الفقهاء الارض على ثلثة اوجه احدها
ارض لا تصيبها نجاسة البتة يجوز عليها الصلوة ويجوز بها
التيمم والثاني ارض يجوز عليها الصلوة ولا يجوز بها التيمم
وهي التي اصابتها نجاسة ثم ذهب اثرها والثالثة
ارض لا يجوز الصلوة ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابتها نجاسة
وتبين اثرها وعند ابي حنيفة اذا جف الارض يجوز بها
ويجوز عليها الصلوة وجميع النجاسات انما تتنوع من
الحيوانات سوى الخمر والمسكر والخمر والمسكر نجسان متنجسان
ولو اصاب احدهما ثوبا او بدنا او اكثر من مقدار الدرهم

فالصلوة لا يجوز فيها في قول ابي عبدالله واهل الحديث وفي قول الفقهاء
المكرليس بنجس والخمر نجس والحيوانات على ثمانية اوجه الانسان
وما يؤكل لحمه من البهايم وما لا يؤكل لحمه من البهايم والسباع وما يؤكل
لحمه من الطيور وما لا يؤكل لحمه من الطيور وبهائم الارض ودواب
البحر فاما الانسان فما يخرج منه على ثلثة اقسام قسم منها كله
طاهرة وبخروجها لا ينقض الوضوء وان اصابت شيئا لا
ينجسه وهي عشرة اشياء فتح الاذنين ودموع العين والمخاط
والبزاق والبلغم واللبن والعرق ودسم جميع البدن
والبرحص واللعاب وكذلك هذه من البهايم اما كونه
لحمها وغير اما كونه لحومها طاهر كلها وقسم منها نجسة
منجسة وبخروجها يجب الوضوء وهي خمسة اشياء البول
والغائط والودي والمذي والقيء والعلقة والمضغة
والدم والقيح والصديد والقسم الثالثة بعضها نجسة
وبعضها طاهرة وبخروجها يجب الغسل وهي ثلثة اشياء
النطفة ودم النفاس فما دام الحيض ودم النفاس
نجسان منجسان واما النطفة فعند ابي حنيفة واصحابه
نجس اذا كان رطبا وطاهر اذا كان يابسا وعند
الشافعي ومالك وابو عبدالله طاهر رطبا كان او يابسا
لان الله تعالى لم يخلق الانبياء من شيء نجس واما البهايم

التي

واما البهايم التي يؤكل لحمها فان ابوال البهائم عند ابي حنيفة وابو يوسف
والشافعي فان وقع منها قطرة من الماء افسدته الا ان يكون
الماء كثيرا واما على الثياب زعم ابو حنيفة وابو يوسف ان الثوب
لا ينجس ضخ يكون كثيرا فاحشا وربع الثوب عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد وابي عبدالله بول ما يؤكل
لحمها طاهر واما روثها فنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
والشافعي فان وقع منها شيء في الماء افسده الا ان يكون بعرا
من الابل والبقر فانها متماسكة واما على الثياب فقال ابو حنيفة
انها نجسة غليظة فان اصاب الثوب منها شيء اكثر من مقدار الدرهم
صار نجسا وتعلق بقوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا
وقال ابو يوسف ومحمد انها نجاسة خفيفة لا ينجس منها الثوب الا
ان يكون فاحشا وذلك لانه لا بد للناس من ممارسة الدواب وحلول
الاصطبلات وعند ابي عبدالله روث ما يؤكل لحمه طاهر لقول النبي ﷺ
حين قال للعرنيين اذ هبوا الى ابل الصدقة واشربوا من البانها وابوالها
واما ابوال ما لا يؤكل لحمه من البهايم فهي نجسة واصاب الثوب اكثر من
مقدار الدرهم فلا يجوز الصلوة فيه ولا عليه في قولهم جميعا وفي قول ابي
عبدالله ايضا واما ارواثها وقولهم فيها كالقول في ارواث ما يؤكل
لحمه بعينه وفي قول ابي عبدالله ارواث ما يؤكل لحمه نجس وان اصاب
الثوب اكثر من مقدار الدرهم فلا يجوز الصلوة عليها واما السباع فان

٩

ارواثها وابوالها نجس عند الجميع بلا خلاف بينهم وعن الدابة كذلك واما
لعابها واجزاحها طاهر كالانسان واما الطيور التي يؤكل لحومها فان
خرؤها طاهر عندهم الا ان ابا يوسف ومحمدا فرقا بين خرؤ الدجاجة
وبين خرء سايرالطيور وثلثة اشياء احدها انها تشبه عذرة
الانسان والثاني لان رائحتها كرائحة عذرة الانسان والثالث
لشدة تنفر الناس منها واما الطيور التي لا يؤكل لحومها فان خرؤها
نجس عند الجميع واما هوام الارض ودواب البحر فهي وما يتحلب منها
من شئ غير نجس وغير منجس شئ من الاشياء والتنزه عنها افضل
في قول ابي عبدالله وعند الفقهاء الهوام على وجهين من لدم سايل
كالفارة والوزغة والحية والعقرب فان ما يخرج منها وسورها مكروه
مكروه وان وقع في الماء يجعله مكروها وبولها نجس وما ليس له نفس
سائلة فان ما خرج منها طاهر

كتاب التيمم

اعلم ان التيمم لا يصح الا باربعة اشياء احدها النية لانه بدل من الوضوء وفرقا بينه وبين
الوضوء في ثلثة مسائل لو ان رجلا توضأ ثم ارتد عن الاسلام
ثم اسلم ولم يحدث فيجوز له ان يصلي بذلك الوضوء ولو تيمم والمسئلة
بحالها لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم في قول بعض الفقهاء ويجوز في
قول ابي عبدالله والمسئلة الثانية ولو ان رجلا توضأ ويريد
تعليم رجل آخر فيكون متوضئا ويجوز له ان يصلي بذلك الوضوء ولو
تيمم والمسئلة بحالها لا يجزيه ولا يكون متيمما في قول ابي حنيفة

وابي يوسف

وابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز في قول ابي عبدالله والمسئلة الثالثة
لو ان كافرا توضأ ويريد بالوضوء ثم اسلم فله ان يصلي بذلك الوضوء
ولو تيمم كافر ويريد بالتيمم ثم اسلم فلا يجزيه ان يصلي بذلك ولا يصح له
ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف وابي عبدالله يصح منه ويصلي به
وعند الشافعي ينبغي ان يتيمم لكل صلوة مكتوبة وعند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وابي عبدالله يجزيه بالتيمم واحد والثاني الصعيد الطيب في الصعيد
اقاويل قال الشافعي هو التراب وحده وقال ابو يوسف هو التراب
والرمل وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبدالله هو الارض باجناسها
ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئا احدها التراب والرمل وفي قول ابي حنيفة ومحمد
وابي عبدالله هو الارض باجناسها واجزائها ويجوز التيمم بالجص والنورة
والكحل والزرنيخ والكبريت والزجاج والملح المعدني
وانواع الطين وكل ما يتخذ من الارض مثل الاجر والخزف والفخار وبكل
شئ ينبت عن الارض مثل الاشجار والحشيش لانها لا تخلو من
الغبار والخامس عشر اذا لم يلق من هذا الشئ فالتيمم بالثياب جايز ينتبه
بدن او ثياب دوابه فاذا لم يلق من ذلك شئ فيجوز له ان يتيمم في الارض
لان الارض لا تخلو من التراب من غبار وهذا قول وهب بن شعبان وبه
اخذ ابو عبدالله ولا يجوز التيمم بعشرة اشياء احدها بالدقيق والثاني
بالسويق والثالث بالرماد والرابع بالملح الحائي والخامس بالنبك
والسادس بالسكر والسابع بالعنبر والثامن بالزعفران والتاسع

مطلب انواع الطين

بالكافور والعاشر بالماء على ما ذكرنا اذا كان متجردا حتى لو وقع
عليه الغبار فمسح يجوز به التيمم والثالث ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين ولو بقي من الضربة الاولى بقية من التراب فمسح بها ذراعيه
لا يجزيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وفي قول ابي عبد الله
يجزيه على قياس الوضوء وفي مقدار التيمم ثلثة اقاويل في قول عبد الله
في قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل الى الكرسوعين وهو قول ابن عباس وفي
قول الفقهاء الى المرافق على قياس الوضوء وفي قول الزهري الى المنكبين
ويقوى قول ابي عبد الله قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فكان القطع الى الكرسوعين والرابع وجود العذر والعذر
على وجهين فقدان الماء والخوف من استعمال الماء والناس يجد العذر صنفان
مسافر ومقيم فالمسافر صنفان عادم الماء والعاجز عن استعمال الماء
فعادم الماء صنفان احدهما الماء عنه بعيد فيجوز له التيمم بلا خلاف
والثاني الماء منه قريب فان تيمم ان كان الماء منه على قدر غلوة رجل
وهي اربعمائة ذراع الكرباس ولا يجوز له التيمم اذا كان اقرب منه
واما المقيم فايضا صنفان عادم الماء وعاجز عن استعمال الماء
فالعادم صنفان في العمران وخارج العمران فالذي هو خارج العمران
قال ابو يوسف يجوز له التيمم اذا كان الماء منه على ميل وقال محمد على ميلين
وقال الشافعي وابو عبد الله ان كانت اذا قصد الماء في اول
وقت الصلاة لو وصل اليه وتوضأ وصلى قبل ان ينتهي الوقت

الى آخره

الى آخره لم يجز له التيمم والذي في العمران صنفان محبوس ومحلا مطلق ومقيد
فيجوز لهم ان يتيمموا ويصلوا في قول ابي عبد الله ولا يجوز في قول الفقهاء
والعاجز ايضا صنفان فالاول عاجز عن استعمال الماء في جميع اعضاء
الوضوء فانه يتيمم بالاتفاق والآخر عاجز عن استعماله في بعض اعضاء الوضوء
فانه يغسل من ذلك ما قدر على غسله ويتيمم لما عجز عنه قليلا كان ذلك او كثيرا
في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي وفي قول الفقهاء ان كان يقدر ان
يغسل اكثر عضوه فيغسل ذلك ولا تيمم عليه وان كان الذي يقدر على غسله
اقل فانه يتيمم ولا غسل عليه كذلك اذا قدر وان كان يقدر ان يمسح على ما
عجز عنه ان يغسله فانه يمسح عليه في قولهم جميعا والذي يجوز له التيمم اثنان
وعشرون نفسا احدهم المسافر اذا لم يجد الماء والثاني من يكون بقربه
ماء من المسافرين وهو لا يعلم به ولو كان عنده ماء الا انه قد نسيه
وتيمم فصلى ثم علم فان ذلك يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجزيه عند
ابي يوسف وابي عبد الله وهي كمن صام عن كفارته وكان عنده
طعام عشرة مساكين وقد نسيه ثم انه علم به بعد الصيام فان الصوم
لا يجزيه عنه وعليه ان يطعم والثالث من يكون عنده ماء
قدر ما يتطهر به غير انه يخاف على نفسه او على اصحابه العطش فله
ان يحفظ ذلك الماء ويتيمم والرابع صاحب القروح والجراحات اذا
خشي ان يعرقها الماء ان يتوضأ او اغتسل فان يتيمم والخامس
الجدري والجدب يخاف ضرر الماء جاز له ان يتيمم والسادس

والذي يجوز التيمم عطلب اثنان وعشرون نفسا

من يخاف على نفسه ضرر الماء لشدة البرد وجازله ان يتيمم والتاسع من لا يكون الماء ويكون لغيره انه لا يبيعه بسعر ذلك الموضع فله ان يتيمم والثامن يكون بقربه ماء ويكون عن الماء عدولة يخاف ان يهلك فانه يتيمم والثامن من يكون على رأس بئر او رأس حوض او سقط ثلج ولا يبلغ يده الى الماء ولا يقدر على نزح الماء بالجملة فانه يتيمم والعاشر من يكون بقربه ماء فجمد ولا يقدر ان يتوضأ به فانه يتيمم والحادي عشر من يكون في يده اجانة يخاف ان ذهب على الماء ضاعت امانته فانه يتيمم والثاني عشر من يكون محبوسا في المصر فله ان يتيمم والثالث عشر العقال و المعتقل الذي لا يمكنه ان يقرب الماء للوضوء والاغتسال فانه يتيمم ويصلي كما قدر ويجزيه ذلك في قول ابي عبدالله في بهتين المسلمتين و اما في قول محمد رح فله ان لا يصلي حتى يخرج فيتوضأ ويصلي جائز ك في قول ابي حنيفة له ان يصلي بغير تيمم كما قدر ويعيد اذا خرج والرابع عشر اذا حضرته جنازة وخاف فوتها ان قصد الماء فله ان يتيمم فاذا اجزاه عن قال بعض الفقهاء يتيمم لها اخرى وبعض الفقهاء قالوا لو كان من الوقت فيما بينهما ان يتيمم فعليه ان يتيمم لها اخرى وقال ابو عبدالله ان كان بينهما من الوقت ان يقدر ان يتوضأ فيتيمم لها اخرى وقول الشافعي ومالك ليس له ان يتيمم بل يذهب ويتوضأ ويصلي على القبر والخامس عشر اذا حضرته صلاة عيد وخاف ان قصد الماء يفوته فله ان يتيمم فولهم جميعا ولو انه جاء متوضئا ودخل في الصلوة ثم احدث فعليه ان يذهب ويتوضأ

ويتوضأ ويبني على صلاته لان وقت الصلاة لا يفوته وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله رح في قول ابي حنيفة له ان يتيمم لانه يمكن ان يستقبل حائل فيمنعه فيخرج وقت الصلوة ولو انه جاء على غير وضوء فتيمم ودخل في الصلوة ثم احدث فله ان يتيمم ثانيا ويبني على الصلاة في قولهم جميعا لان من اصلهم ان المتيمم اذا وجد الماء فسدت صلاته وعليه ان يتوضأ ويستقبل الصلوة وعند ابي عبدالله يذهب ويتوضأ ويبني على صلوته والسادس عشر ان يكون عليه دين ولا وفاء له فيخاف ان قصد الماء يأخذ صاحب الدين فيجوز له التيمم والسابع عشر امرأة تموت بين الرجال و ليس فيهم زوج ولا سيد لها فان الرجال يتيممون لها من وراء الثياب والسادس عشر ان يموت الرجل بين النساء وليس فيهن امرأته ولا امة ولا محرم فان النساء يتيممن والتاسع عشر الخنثى المشكل امرأة اذا مات ويد رجل هو فانه يتيمم ولا يغسل والعشرون الجنب اذا اراد دخول المسجد او يريد ان يخرج فينبغي ان يتيمم واحد وعشرون فيمن يجد سور الحمار او البغل لوضوءه فانه يجمع بين الوضوء والتيمم في قول الفقهاء رح في قول ابي عبدالله فيتوضأ ولا يتيمم واثنان والعشرون فيمن يجد بئر الماء فانه يجمع بين الوضوء والتيمم في قول محمد رح وفي قول ابي حنيفة يتوضأ ولا يتيمم وفي قول ابي يوسف رح في قول ابي عبدالله يتيمم ولا يتوضأ ووجود الماء ينقض بنقض التيمم ووجود الماء على وجهين احدهما ما لا يكفيه لوضوءه

وهو على وجهين والثاني ما يكفيه لوضوئه وهو على وجهين احدهما بالاباحة
والثاني بالثمن الذي هو بالاباحة ينقض التيمم والذي بالثمن على وجهين
احدهما ان يكون عنده ثمن والثاني ان لا يكون عنده ثمن لا يكون عنده
ثمن والثاني ان لا يكون عنده ثمن لا يكون عنده ثمن فلا ينقض تيممه
والذي عنده ثمن فهو على وجهين احدهما ان يبيعه بسعر ذلك الموضع
انتقض تيممه والذي لا يبيعه بسعر ذلك الموضع لا ينتقض تيممه ثم الوجود على
حالين احدهما في الصلاة والاخر خارج من الصلاة فاذا وجد
خارجا فينتقض تيممه واذا وجد في الصلاة فيكون على وجهين احدهما
ان الماء له او يكون مباحا ففي قول الفقهاء ينقض تيممه وصلاته
وعليه ان يتوضأ او يستأنف الصلاة وفي قول الشافعي ومالك
لا ينقض تيممه بل يتم الصلوة بذلك التيمم ثم يتوضأ وفي قول عبد الله ينقض
صلاته فيتوضأ بذلك الماء ويبني على صلاته والوجه الاخر ان يكون
الماء لانسان فانه يتم الصلوة ويكون الصلاة موقوفة فاذا فرغ من
الصلاة سئل من ذلك الانسان الماء فاذا اعطاه يعيد بعد صلاته وعليه
ان يتوضأ ويعيد الصلاة وهو قول محمد وفي قول ابي عبد الله صلاته جائزة
فان اعطاه الماء يتوضأ لصلاة الاخرى **كتاب الصلوة** اعلم
ارشدك الله ان الصلاة على خمسة اوجه فريضة وسنة وفضيلة و
ومكروه ونهي عنها الفريضة هي خمس صلوات صلوة الفجر وصلوة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد

ومحمد وابي عبد الله وعند بعض اهل الحديث الصلوات اربعة وقالوا
ان الصلاة العصر ليست بفريضة لان الله تعالى اخرجها من الفرائض
بقوله تعالى والصلوة الوسطى وقال الفقهاء هل هو تاكيد وقال بعض
الروافض الصلوة الفريضة خمسون صلاة كما فرضت ليلة الاسرى وعند
ابي حنيفة في الوتر ثلث روايات في رواية حماد بن ابي حنيفة عنه قال
الوتر فريضة وفي رواية يوسف بن خالد عنه قال الوتر واجب وفي رواية نوح
بن ابي مريم الجامع عنه قال الوتر سنة وفي قول الاول يكون الصلوات
ستا فان كان هذه الصلوات خمسة في قول بعض واوقاتها خمسة
واسبابها خمسة وما يقع في الصلوة خمسة وافنيتها خمسة وخمسة آيات
حجة على ان الصلوات فاما الاركان ففيها اختلاف خمسة فقال بعض
الفقهاء اركانها اربعة وهي التكبيرة والقراءة والركوع والسجود
وهذا قول احمد بن عرب وفي قول بعض اركانها ستة هذه الخمسة
التي ذكرناها والقعود في اخر التشهد وهذا قول ابي يوسف ومحمد
وفي قول بعض اركانها سبعة هذه الستة التي ذكرناها والسابع
الخروج من الصلوة بفعل المصلي وهو في قول ابي حنيفة وقال
بعض اركانها ثلثة عشر شيئا هذه السبعة الا الخروج من الصلوة
ورفع الرأس من الركوع والاستواء ورفع الرأس من السجود
والجلوس وقراءة التشهد والصلوة على النبي عم وهذا قول
الشافعي وقد قال بعض الناس الصلوة من اولها الى آخرها فريضة

وتعلق بقوله عم التكبيرة تحريمها والتسليم تحليلها واما الاركان الخمسة
الاولى مذكورة في القرآن قال الله تعالى وربك فكبر فقال للقراءة
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال للقيام وقوموا لله قانتين و
للركوع والسجود يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وقوله
تعالى واسجد واقترب يعني سجدة اخرى ثم في كل ركن من هذه
الاركان الخمسة اختلاف فاما التكبير فقال مالك والشافعي لا يجزيه
ان يحرم بالصلاة الا بالتكبير وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه الاحرام
بالتكبير والتعظيم والتحليل ولا يجزيه بغيرها واذا احسنها فان لم
يحسنها فيجزيه بالتحميد والتهليل والتسبيح وقال ابو عبد الله وابو
حنيفة يجزيه كلها احسن غيرها ام لم يحسن لان كل كلمة من هذه
يقوم مقام اختها وروي عن ابي حنيفة لو قال احمد الله يجزيه ذلك
من الاحرام وروي عنه انه لو كبر بالفارسية جاز له وذكر ابو يوسف
من الاصل عن ابي حنيفة انه قال لو اذن واقام بالفارسية او
خطب وتشهد بالفارسية يجوز ولو ذبح وسمى بالفارسية جاز في قول
ابي عبد الله جاز بهذه كلها بالفارسية واما القراءة ففي مقدارها
اختلاف قال الشافعي لا يجوز الصلاة الا بالقراءة في كل ركعة وهي
سبعة آيات وهي فاتحة الكتاب ولو ترك منها كلمة واحدة لم يجزه
صلوته وان كان قرء فيها القرآن كله سواها وعند الفقهاء
القراءة في الركعتين الاوليين فريضة وفي الاخريين هو مخير في

ثلثة

ثلثة اشياء ان شاء قرأ فاتحة الكتاب وان شاء سبح بقدر فاتحة
الكتاب وان شاء سكت وقال ابو حنيفة قراءة فاتحة الكتاب افضل
وقال سفيان التسبيح افضل وعند ابي عبد الله القراءة في الركعتين
فريضة اي الركعتين كانتا ان كانت الاوليات او كانت الاخريات
الا انها في السنة الاوليين فريضة وذلك لان الباقيتين بنيت
بذلك اثر واما القول في مقدار القراءة فقال ابو حنيفة اوقل آية
طويلة او ثلث آيات قصار او اثنتان متوسطتان وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد وقال آخر يجوز آية واحدة قصيرة وبه اخذ ابو عبد الله لقول
ابن عباس القرآن اماك ان شئت فاقل وان شئت فاكثر
ولو قرأ بالفارسية قال الشافعي لا يجوز به لا يجزيه ولا يكون
قراءة البتة وفي قول ابي يوسف ومحمد يجزيه ويجوز بها الصلوة اذا
لم يحسن العربية فلا يجزيه وفي قول ابي عبد الله يجزيه على كل حال ولا
يستحب ذلك ولو قرأ من المصحف ففي قول ابي حنيفة لا يجوز بها الصلوة
وعند سائر الناس يجوز واما القيام فالقول في مقداره كالقول
في مقدار القراءة على الاختلاف فاما الركوع والسجود فبمقدار ما يتحقق
الاسم وفضيلته والمكث فيها الى ان يسبح ثلثة مرات سنة وبذلك
فضيلة واما الاوقات فاوقتها وقت الفجر واول وقت الفجر الصادق
المعترض عند الفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث الفجر الطالع
الكاذب وقد قال رسول الله عم لا يمنعكم عن سحوركم اذان

يوسف

محمد

الاوقات

بلال ولا التصبح المستطيل ولكن التصبح المستطير في الافق واخر وقته
طلوع الشمس والثاني وقت الظهر واول وقته الزوال بلا خلاف
واخر وقته الى ان يصير ظل كل شئ مثله في قول ابي يوسف ومحمد والى
عبد الله وفي قول ابي حنيفة الى ان يصير ظل كل شئ مثليه وفي قول
مالك والشافعي الى غروب الشمس وزعموا ان وقت الظهر والعصر واحد
والثالث وقت العصر واول وقته فيما الاختلاف واخر وقته
الى غروب الشمس والغروب ليس من وقته في قول ابي عبد الله وعند
الفقهاء من وقته وفي طلوع الشمس اتفاقا انه ليس من وقت الفجر
والرابع وقت المغرب واول وقته غروب الشمس واخر وقته الى
غروب الشفق وفي الشفق اختلاف قال ابو حنيفة هو البياض وقال
ابو يوسف ومحمد وسائر الصحابة والشافعي وابو عبد الله هو الحمرة وهو
قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشداد بن اوس
وعبادة بن الصامت من الصحابة والخامس وقت العتمة واول
وقتها غروب الشفق واخر وقتها الى نصف الليل في قول الشافعي
وعند الفقهاء وابي عبد الله الى طلوع الفجر المعترض في الافق
والوقت على وجهين حكم وحتم فالحكم ما ذكرنا والمستحب في صلوة
الفجر عند مالك وان في التغليس وعند ابي حنيفة واصحابه
الاسفار بها وقال بعض المتاخرين يجمع بين التغليس والاسفار
وعند ابي عبد الله اذا لم يكن عذر من انكار القوم وغيره

فالتعجيل

فالتعجيل افضل وان كان عذرا فالاسفار افضل وفي صلوة الظهر تاخيرها
في الصيف لقوله عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا
بالله منها وقال النبي عم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوها بالماء
وفي الصلوة العصر تاخيرها في الشتاء والصيف من افراط لقوله عم
صلوة العصر والشمس حية بيضاء والمغرب تعجيلها في الشتاء والصيف
لقوله عم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلوة المغرب الى طلوع
النجم وفي العشاء تعجيلها في الصيف وتاخيرها في الشتاء ووقت
ذلك ثلث الليل الاول في الصيف ونصف الليل الاول في الشتاء
لقوله عم صلوة العشاء قبل ان ينام الصغير ويكسل الكبير وعند
اهل الحديث اول الاوقات افضل من اخرها في كل الصلوات
ويتعلق بقوله عم اول الوقت رضوان الله وفي يوم الغيم تاخير
الفجر في قول محمد وابي عبد الله وفي قول بعض الفقهاء تعجيلها وتاخير الظهر
وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء واما الاسباب فالطهارة
والوقت والنية وستر العورة واستقبال القبلة واما الطهارة
والوقت فقد فرغنا من ذكرهما واما النية فهي على ثلثة اوجه
احدها القديمة والاخرى الجديدة والثالثة المميزة فاما القديمة
فهي ارادة اداء الفرائض المستقبل كما فرضها الله تعالى في اوقاتها
واما الجديدة هي ارادة اداء الفرائض التي يريد ان يؤديها
في الوقت واما المميزة هي التي واما المميز فهي التي يميزها الفريضة

من السنة والسنة من النفائل فمن ادى الفرايض على النية القديمة
وغفل عن النية الحدثية جازت ثواب له وقول ابي عبدالله ولا
يغفره ذلك غير انه قد فات ثواب النية الحدثية ولا يجزيه في قول
الفقهاء، قال ولاحكم للنية سبع مواطن اولها رجل افتتح الصلاة
على نية الفريضة ثم نوى ان يجعلها سنة او تطوعا فلا يكون
داخلا فيما نوى الا بافتتاح مستانف وكذلك لو افتتح الصلوة
على نية السنة ثم نوى ان يجعلها فريضة او تطوعا وكذلك لو
افتتح الصلاة على نية التطوع ثم نوى ان يجعلها فريضة او سنة
فلا يكون خارجا حتى افتتح عليه ولا داخلا فيما نوى الا بافتتاح
مستانفا والثاني رجل افتتح الصلاة في الجماعة على نية الامام
به ثم نوى ان يصليها وحده ويخرج من صلاة الامام فلا يكون كذلك
وان اتم صلاته على هذه النية فكان متابعا للامام في ذلك جازت
صلاته على النية الاولى وان سبق الامام بالصلوة فتوضأ منها قبل
الامام فقطع على نفسه فسوت عليه والثالث رجل افتتح الصلوة على
نية ان يصليها وحده ثم نوى ان يأتم بامام لم يكن داخلا في صلاة
الامام الا بافتتاح مستانفا فاذا مضى على ما افتتح وقرأ في الركعتين
من صلاته اجزأت عنه والرابع رجل نوى ان يؤم الناس صحو
نوى ان لا يؤم انسانا بعينه فلا حكم لنية تلك لانه اذا كان اماما
لغيره كان اماما له ايضا والخامس رجل نوى ان يصلي بالرجال

ونوى

ونوى ان لا يؤم النساء فلا حكم لنيته تلك فان صلين خلفه جازت صلاتهن
في قول ابي عبدالله وهو قول زفر وفي قول الفقهاء لا يجزيهن والسادس
رجل ادى الفريضة وحده او في جماعة ثم ادرك جماعة فصلاها
على نية قضاء الفائتة يكون صلاته تلك تطوعا ولا يكون قضاء عن
تلك الفائتة ولا حكم لنيته والسابع رجل صلى من ظهر ركعة ثم سلم ناسيا
فظن ان تسليمه قطع صلاته فكبر مستانفا ينوي الدخول في صلاة الظهر
ثانيا وهو امام او كان وحده فلا حكم لنيته تلك في هو على صلوته الاولى
يتمها ويسجد سجدتي السهو ولا يقطع الصلاة تخالفه من النية الحدثية
في ثانية مواضع اذا كانت له نية قديمة احدها رجل ادرك
وقت صلوة مكتوبة وكانت كنيته القديمة على ان يؤدي الصلوة
المكتوبة في وقتها كما امر الله تعالى فتفعل في الوقت عن النية الحدثية و
صلاها كما امر الله تعالى جازت صلاته على النية القديمة في قول ابي
عبدالله ولا يجزيه في قول الفقهاء، والثاني رجل ادرك الامام وهو
يصلي الجمعة فظن الرجل انه يصلي الظهر فدخل معه في صلوته وصلاها
معه ولم ينوي الجمعة جازت صلاته بلا خلاف بين الفقهاء لان النية على
اتباع الامام فيما يصلي وكذلك لو كان الامام يصلي الظهر فظن الرجل
انه يصلي الجمعة فدخل معه في صلاته جاز والثالث امير كان تبع يأمرون
ويأمرون وينهون كالامير مع جنوده وصاحب الحبس مع حبسه والسيد
مع عبيده ودونهم فنون الناس الذين اتبعوه في ذلك ولم ينوي في صلاة

صلاة ولا يخ الصلي فخالفه النية

السفر جازت صلاتهم وصاروا مسافرين لسفر وكذلك لو نوى رئيسهم
الاقامة صاروا مقيمين باقامته وان لم يعلموا نيته والرابع دخل
في صلاة قوم مقيمين ولم يعرف امامهم ولم يعلم من هذا او لم يحدث
نية خاصة فصلاته جائزة لان نية القديمة على ان يصلي خلف الامام
من يكون من المسلمين والخامس رجل صلى بالناس فدخلت امراة
صلاته ولم يحدث الامام لاجلها نية خاصة جازت لها صلاتها
لان نيته على ان يصلي بالناس والسادس رجل صلى خلف الامام فنسي
تكبيرة الافتتاح حتى اذا ركع الامام كبر الرجل وهو في حال القيام
او هو الى القيام اقرب ولم ينو عنده تكبير الافتتاح ولا نيته دخوله
في صلوة الامام فهو داخل في صلوة الامام وفي قول الحسن وقتادة
وابو عبد الله لا يدخل في صلوة الامام في قول الفقهاء والسابع
رجل ادرك في الركوع وكبر وركع ولم يحضره نية الافتتاح ولا غيره
وكان تكبيره في حال القيام او هو الى حال القيام اقرب منه الى حال الركوع
فانه دخل في صلوة الامام على نية القديمة والثامن رجل قام وحده
يصلي فاتم به قوم فانه امامهم وان لم ينو ذلك لانه بنيته في الجمعة ما هو سنة
عليه وعليه الشريعة ولو انه وحده يصلي ونوى ان لا يؤم احدا البتة فانه
لا يكون اماما لمن صلى معه ولا يجزيه ان يصلي معه ولو ان هذا المؤتم نوى
ان لا يصلي الا خلف زيد ولا ياته الا به ثم صلى خلف رجل وظن انه لم يكن
داخلا في صلوته في قول الجميع وكذلك من نوى ان لا يصلي الا خلف من هو

على مذهبه

مطلب ستر العورة

على مذهبه لم ير الصلاة خلف غيرهم فاتم برجل يظن انه على مذهبه
فاذا هو من غيرهم لا يجزيه صلاته لنيته على ما ذكرنا واما ستر العورة
فالناس فيها صنفان رجل ونساء فعورة الرجل ما بين سرته الى
ركبته والسرة ليست بعورة عند جميع الفقهاء وهي عورة عند
الشافعي وابي عبد الله واما الركبة فهي عورة عند ابي حنيفة واصحابه
وليس بعورة عند الشافعي وابي عبد الله وعورة المراة جميع جسدها
ما خلا الوجه والكفين عند الجميع واما قدماها فيهما عورة عند الفقهاء
والشافعي وليست من العورة عند ابي عبد الله واحمد بن حنبل
والافضل للرجال ان يصلي في ثوبين ازار ودراء قميص وسراويل
وان صلى في ثوب واحد يجزيه بعد اركان الثوب سقيفا يستر العورة
والافضل للمراة ان يصلي في ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة فان
صلت في ثوبين او ثوب واحد يواري جميع جسدها اجزاها ولا باس
بثياب اهل الكفر والصلوة فيها غير سراويل المجوس فانه لا يصلي معه حتى يغسله
وان صلى فالاحسن ان يعيد وليس بواجب ما لم يتيقن نجاسته ولا
باس للمراة بالصلوة في الديباج والحرير ولا يحل لبسهما للرجال
وان يصلي فيهما فليس عليه ان يعيد ان كان لطيفا يستر عورته و
كل شيء يستر عورته فالصلوة فيه جائزة الا ان يكون نجسا او ميتة
او جلد خنزير وانكشف من عورته فان صلوته تفسد في قول الشافعي
قليلا كان او كثيرا ولا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون ربع

مطلب لا يحل للرجال لبس الحرير

عضو وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله لا يفسد حتى يكون المنكشف اكثر
من النصف واما استقبال القبلة فان الناس بحذاها صنفان احدهما
يكون في القبلة والاخر يكون خارجا من القبلة فاما الذي في القبلة
فيهما صنفان احدهما يكون في جوف الكعبة والثاني يكون على ظهر الكعبة
ثم حكمهم على وجهين فان صلوا فرادى يجوز صلوتهم كيف كانت لانهم
كلهم في القبلة وان صلوا جماعة فانها على سبعة اوجه احدها ان يكون
وجه الامام الى وجه القوم ووجه القوم في وجه الامام والثاني ان يكون ظهر
الامام الى ظهر القوم وظهر القوم الى ظهر الامام والثالث ان يكون وجه
القوم الى ظهر الامام والرابع ان يكون جنب القوم الى جنب الامام و
الخامس ان يكون وجه القوم في جنب الامام والسادس ان يكون وجه الامام
في جنب القوم ففي كل هذه الوجوه جازت صلوتهم متفقا عليه والسابع
ان يكون وجه الامام في ظهر القوم فعند الفقهاء لا يجوز صلوتهم لانه على
غاية الخلاف والانحراف وعند ابي عبد الله جائزة واما الذين هم
خارجون من القبلة فانهم ثلثة اصناف صنف يعاينون القبلة
فعليهم ان يستقبلوها بوجوههم ولا يجزيهم غير ذلك والصنف
الثاني لا يعاينونها ولكن يعلمون جهتها فعليهم ان لا يستقبلوا جهتها ولا
يجزيهم غير ذلك والصنف الثالث لا يعاينونها فلا يعلمون جهتها فعليهم
ان يتحروا القبلة فان صلوا الى غيرها جازت صلوتهم وان علموا
بعد ذلك فعليهم ان يتوجهوا اليها في الصلوة الفريضة والسنة

والنافلة

والنافلة وسجدة التلاوة ولا يجزيهم غير ذلك الا ان يكونوا ركبانا و
يصلون صلوة النافلة فيجزيهم ذلك انما توجهت بهم دوابهم عند
الجميع او كانوا مشاة على ارجلهم في قول ابي حنيفة دون قولهم و
اما ما يقع في الصلوة سوى الفريضة فمسنون وفضيلة وآداب
ومنهي ومكروه فاما المسنون فهي احدى وعشرون خصلة احدها
رفع اليدين عند التكبيرة الاولى والثاني الثناء على الله تعالى والثالث
التعوذ والرابع التسمية وهما على من يصلي وحده او يكون اماما و
والخامس وضع اليد اليمنى على الشمال والسادس جميع التكبيرات سنة
التكبيرة الاولى والسابع الزيادة في القرآن على اية واحدة الى فاتحة
الكتاب او ثلث ايات او سورة والثامن الانحطاط في الركوع
والتاسع التسبيحات في الركوع الى ثلث مراة والعاشر الارتفاع
والحادي عشر سمع الله لمن حمده وهو على الامام وعلى من يصلي وحده
في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة والثاني عشر ربنا لك الحمد اذا استوى
قائما وهو على القوم والامام جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وليس ذلك
على الامام في قول ابي حنيفة والثالث عشر الانحطاط في السجود والرابع
عشر التسبيحات في السجود الى ثلث مرات والخامس عشر وضع سبع جوارح
على الارض مستويا والسادس عشر الارتفاع من السجود والسابع
عشر الجلوس بقدر التشهد والثامن عشر التحيات لله والتاسع عشر

مطلب مسنون

التسليم والعشرين سجدتا السهو وهما بعد التسليم في قول الفقهاء وفي
قول الشافعي قبل التسليم وفي قول مالك ان كان في نقصان فقبل التسليم
وان كان من زيادة بعد التسليم والحادي والعشرون سجدة التلاوة
واما الجلوس بقدر التشهد ففريضة عند الفقهاء وعند الشافعي
الجلوس والتشهد والسلام كلها فريضة واما الفضائل في الصلوة
فهي خمسة اشياء احدها القراءة فوق فاتحة الكتاب سورة او ثلث
ايات قصار والثاني التسبيح في الركوع فوق ثلث مرات والثالث
التسبيح في السجود فوق ثلث مرات والرابع الثناء على الله تعالى والصلوة
على رسوله عم في الجلوس الاخير في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله و
الشافعي الصلوة على رسول الله عم فرض والخامس الدعاء لنفسه و
للمؤمنين قبل التسليم واما الاداب فهي خمسة وعشرون خصلة احدها
رفع اليدين بحذاء شحمتي اذنيه عند التكبيرة الاولى والثاني وضع اليمين
على الشمال تحت السرة في حال القيام والثالث النظر الى موضع السجود
والرابع قراءة القرآن بالتنزيل والخامس وضع اليدين على الركبتين
اذا ركع والسادس افتتاح الاصابع على الركبتين في الركوع و
السابع النظر في السجود والثامن فتح الابط في السجود والركوع والتاسع
الاستواء اذا قام من الركوع والعاشر وضع الركبتين على الارض
قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف لان وضع الجبهة
ولم يضع الانف جاز في قول ابي حنيفة خاصة ولا يجوز في الاخرين
والحادي

والتسليم صح

خصلة واما الاداب في الصلوة

والحادي عشر وضع الايدي في السجود بحذاء المنكبين والثاني عشر رفع الذراعين
من الارض في السجود والثالث عشر رفع البطن عن الفخذين في السجود
والرابع عشر الاعتدال في السجود والخامس عشر الاستواء في الجلوس فيما بين
السجدتين والسادس عشر الاستواء في القيام من السجود بغير ان يجلس فيما بين
ذلك والسابع عشر بسط الرجل اليسرى والجلوس عليها في التشهد والثامن
عشر انتصاب الرجل على اليمنى والتاسع عشر اقبال الرجلين واقبال
الاصابع الى القبلة والعشرون وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ووضع
اليد اليسرى والحادي والعشرون اعتراض الوجه الى اليمنى والشمال
عند التسليم والثاني والعشرون على من فات منه شيء ان يسكن حتى
يقوم الامام ويعرض بوجهه الى القوم والثالث وعشرون على الامام
بالقيام اذا سلم ويعرض بوجهه الى القوم والرابع والعشرون على القوم
ان يتابعوا الامام من اول الصلوة الى الاخرها والخامس والعشرون
كل شيء يجعل في حده مثل الركوع والسجود وغيرهما واما المنهي عنه
في الصلوة فهي عشرون خصلة اولها الابتداء بالتكبيرة الاولى من
قبل ان يفرغ الامام من الاكبر وهو قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
وفي قول ابي حنيفة وزفر يكبر مع الامام والثاني تحريف الوجه عن
القبلة كما يصنعه اهل الحديث والثالث الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
عند الفقهاء وعند ابي عبد الله وعند الشافعي يجهرها لان التسمية
عنده من فاتحة الكتاب والرابع القراءة خلف الامام عند

مطلب المنهيات في الصلوة

الفقهاء وابي عبد الله وعند الشافعي يقرأ خلف الامام جهر الامام او لم
يجهر وعند مالك وسفيان والاوزاعي واحمد بن حنبل وابن المبارك
يقرأ ان خاف الامام ولا يقرأ ان جهر والخامس الجهر بامين عند الفقهاء
وابي عبد الله ويجهر بهما عند الشافعي الامام ومن بعده والسادس
تلقين الامام عند الفقهاء وابي عبد الله وقال الشافعي لا بأس به
والسابع الالتفات في الصلوة يمينا وشمالا والثامن النظر الى
السماء والتاسع الاعتماد على ساوية او حائط او نحوهما والعاشر
رفع اليدين بعد التكبيرة الاولى عند الفقهاء وابي عبد الله ويرفع عند
الشافعي عند الهبوط الى الركوع وعند الرفع عن الركوع والحادي عشر
الانحطاط في الركوع والسجود قبل الامام والثاني عشر الهبوط من الركوع والسجود
قبل الامام والثالث عشر رفع اصابع الرجلين من الارض في الركوع والسجود
والرابع عشر الجلوس على العقبين في التشهد والخامس عشر تحريك الاصابع
في التشهد كما يصنعه اهل الحديث والسادس عشر التسليم من احدى
الجانبين كما يفعله من اهل الحديث والسابع عشر سجدة السهو قبل
التسليم عند الفقهاء وابي عبد الله وعند الشافعي يسجدهما قبل السلام
وعند مالك ان كان السهو عن زيادة بعد السلام وان كان من نقصان
فقبل السلام والثامن عشر النفخ والتأفيف والتأوه في الصلوة
في قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي ومالك وعند ابي حنيفة ومحمد
يفسد فيها الصلوة اذا كان نفخ يسمع والتاسع عشر القنوت في غير الوتر عند

الساوية ستون قانون الادب

الفقهاء

الفقهاء وابي عبد الله وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر والعشرون الزيادة
في التكبير والثناء والتسبيح والتشهد على سنن ائمة السلف عند الفقهاء ويقول
الشافعي ومالك اذا كبر يقول وجهت وجهي الى اخره الا به واذا رفع رأسه من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد مثل السماوات ومثل الارض وما بينهما
وهو قول الشافعي وحده ويقول في التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله واما الكراهية في الصلوة عشرون خصلة اولها تقليب
الوجه نحو السماء عند التكبيرة الاولى والثاني تجاوز اليدين من
الاذنين عند الرفع والثالث تكرير التكبيرة والرابع غمض العينين
لانه من فعل اهل الكتاب والخامس التسليم والسادس التثاؤب والسابع
التمطي والثامن الاستراحة من رجل الى رجل اخر والتاسع تفرق الاصابع
والعاشر لعبت في الصلوة بشيء والحادي عشر القراءة في المصحف
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وعند ابي حنيفة تفسد منها الصلوة
والثاني عشر تفريج الاصابع في غير الركوع والثالث عشر السرعة في
القراءة والرابع عشر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عند رأس كل سورة
في كل ركعة الا عند الابتداء بالقراءة في الركعة الاولى عند الفقهاء
وابي عبد الله وعند الشافعي يقرأها والخامس عشر تقديم شيء من
القراءة في القرآن على فاتحة الكتاب والسادس عشر ان يرفع الرأس
في الركوع او ينكسه والسابع عشر ترك الاستواء عند رفع الرأس
عن الركوع والسجود والثامن عشر لزوق البطن على الفخذ في السجود

خصلة صح

مطلب الكراهية في الصلوات

والتاسع عشر افتراش الرجلين في السجود والعشرون القيام
خلف الصف وحده في الصلوة واما القبلة فاولها الوشن وهو قبلة
اهل الوشن والطائفيين حوله والثاني البيت المعمور وهو
قبلة اهل السماوات السبع والثالث الكعبة وهي قبلة اهل الارض
جميعا والرابع وهو قبلة من لا يوف جهة القبلة فتحري القبلة بالقلب
واما الايات التي احدها قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل والثانية قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
الفجر والثالثة قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون والرابعة قوله تعالى
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود
والخامس قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والرجال و
النساء مستوون في الصلوة في الفريضة والسنة والهيئة والاداب الا في
عشرة اشياء ينبغي ان يكون النساء خلاف الرجال اولها ينبغي للرجال
ان يرفعوا ايديهم الى حذاء الاذنين عند تكبيرة الاولى والنساء يرفعن
ايديهم الى الثديين والثاني ينبغي للرجال ان يضعوا اليمنى على الشمال تحت
السرة والنساء يضعن فوق السرة والثالث ينبغي للرجال ان يفتحوا
الابط في الركوع والسجود والنساء يضممن والرابع ينبغي للرجال ان يضعوا
الاكف باليدين في الركوع على الركبتين والنساء ان يضعن اليدين
على فخذهن بحيث يبلغ رؤس اصابعهن الى الركبة والخامس ينبغي

للرجال

للرجال ان يرفعوا البطن عما تحتهن في السجود ولا ينبغي للنساء ان يفعلن
ذلك والسادس ينبغي للرجال ان يفترش الرجل اليسرى ويقعد عليها
وينصبوا اليمنى والتشهد وعلى النساء ان يستدلن من جانب واحد والسابع
ينبغي للرجال ان يفرجوا بين الاصابع في الركوع ولا ينبغي للنساء ذلك
الثامن الاذان والاقامة سنة عند الصلوات لكن على الرجال دون
النساء والتاسع يجوز للرجال ان يؤموا النساء ولا يجوز للنساء
ان يأممن الرجال والعاشر اذا امّ الرجل الرجال فينبغي ان
يقوم فدام الرجال والقوم خلفه واذا امّت امرأة النساء ينبغي
لها ان يقوم وسطا القوم قال ويعيد الصلوة والوضوء بخمسة
اشياء ولا يجوز النساء على ذلك اولها الضحك بالقهقهة
واذا كان في الصلوة اي صلوة كانت فريضة او سنة او نافلة
والثاني النوم مضطجعا والثالث الحدث العامد والرابع وهو
العقل من اي وجه كان والخامس الاحتلام في الصلوة على اي وجه
كان وقال الصلوة دون الوضوء عشرة اشياء اولها الكلام
في الصلوة قليلا كان او كثيرا خطاء كان او عمدا عند العلماء والى
عبد الله وعند الشافعي ومالك لا يفسد سهوا الا ان يتطاول والثاني
الاكل قليلا كان او كثيرا خطاء او عمدا والثالث العمل التام اذا كان
بغير عذر في الصلوة والرابع تحويل الظهر الى القبلة عمدا والخامس
المرأة للرجل ومس الرجل للمرأة في الصلاة اذا كان محرمين وهو

مطلب واما القبلة

مطلب القبلة

مطلب التحري صواب حسن فاذن الادب

مطلب الرجال والنساء مستوون في الصلوة

ان يكونا

مطلب الفرق بين الرجال والنساء

لمس البشرة بالبشرة والسادس النظر الى عورة غيره عمدا والسابع الاظهار
عورته عمدا بغير عذره والثامن من كان في الصلوة فاصاب برجله قدر
اكثر من مقدار الدرهم وهو يعلم ذلك ولم ينزع رجله منه حتى ركع على
ذلك ركوعا وسجد سجودا والتاسع من كان في الصلوة فاصاب امامه
حدثا سابقا وهو يعلم بذلك ولم يرجع للوضوء حتى ركع عليه او يجد في
قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله واما قول الشافعي تفسد الصلوة ساهيا
كان او عامدا وعند سفيان ان كان رعا او قياء لا يفسد وان كان
بولا او غائطا تفسد والعاشر الزيادة في الصلوة ركوعا او سجودا عمدا
قال صلوة الفريضة على عشرين وجها صلاة السفر وصلاة السفينة وصلاة
المريض وصلوة المغمى عليه وصلوة الخوف وصلوة السائقة وصلاة
التحري وصلاة الامة وصلاة بغير قناع وصلاة المحبوس وصلاة المقيد
وصلاة العاري وصلاة الجمعة وصلاة عرفة جمع وصلاة الفائتة و
صلاة المحدث وصلاة الامي وصلاة العذر الدائم وصلاة الجماعة و
صلاة الوحدة فاما صلاة السفر فهي ركعتان عند الفقهاء وابي عبد الله
وعند الشافعي اربع الا انه يجزيه اثنتان والسفر على ثلثة اوجه سفر
طاعة وسفر رخصة وسفر معصية ففي سفر الطاعة والرخصة يجوز
التقصير والافطار عند الفريقين فاما في سفر المعصية فعند الفقهاء
ايضا يجوز فيه التقصير والافطار وعند الشافعي لا يقصر ولا يفطر و
عند ابو عبد الله يقصر لان الصلوة السفر ركعتان في الاصل ولا يفطر

مطلب الصلوة في السفر

لان

لان الترخيص في الافطار كان من الله اكراما والعاصي ليس من اهل
اهل الكرامة ايضا لان في الافطار يكون له عدة على المعصية وقال وضوء
السفر الاقامة وفي اقل مدة السفر ثلثة اقاويل فقال مالك والشافعي هو
اربعة برد وقال اسحق بن راهويه والتبيني هو مسيرة يوم واحد
عند الفقهاء وابي عبد الله ثلث مراحل لقول النبي عم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن
وفي اقل مدة الاقامة ثلثة اقاويل فعند الفقهاء خمسة عشر يوما وهو قول
ابن عمر وبه اخذ ابو عبد الله وعند اهل الحديث وعند قول الشافعي هي
اربعة ايام وعند الزهري عشرة ايام وهو قول علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه ويصير الرجل مسافرا بشيئين بخروجه من بلده مع النية السفر ويصير
مقيما بشيئين احدهما اذا عزم على اقامة خمسة عشر يوما اين ما كان الا في
ثلثة اماكن احدها في السفينة في وسط البحر والثاني في وسط المفازة
المهملة والثالث في دار الحرب وهذا قول الفقهاء وفي قول زفر
اذا كان في دار المسلمين في دار الحرب شوكة وقوة تصح اقامتهم
والثاني واذا قدم وطنه وبلده والوطن على وجهين اصلي وعادي
وعارضي فالاصلي لا ينقطع حتى يبيعه ويستوطن غيره ونقل عياله
عند الفقهاء وعند ابي عبد الله اذا باعه فقط انقطع الوطن ووطن
غيره او لم يوطن واما العادي فانه ينقطع بان نوى سفرا او
ينوي الاقامة بغيرها والعارضي ان يكون له دار في بلد عارية او اجارة
او نحوها والناس تحد السفر صنفان احدهما مسافر بسفر نفسه

مطلب اقل مدة الاقامة

مطلب والجمع برد بضمتين وهو كان ابن عمر يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا معرب

والاخر مسافر بسفر غيره وكذا المقيم فالذي هو مسافر بسفر غيره على خمسة
اوجه احدها الجيش مع الامير والثاني العبيد مع السيد والثالث النسوان
مع الازواج والرابع الاجير مع الاستاد والخامس المتعلمون مع العالم
اذا كانوا متابعين له مامرين اياه بالدوام فهؤلاء مسافرين بسفرهم
مقيمون باقامتهم واذا قدم المسافر من سفره في وقت صلاة لم يصليها
في سفره فان في قول الفقهاء عليه صلوة المقيم قليلا كان ما بقي من الوقت
او كثيرا وفي قول زفر اذا كان ما بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه تلك
الصلوة فعليه صلاة المقيم وفي قول ابي عبد الله اذا كان ما بقي قدر ما يتوضأ
ويصلي ركعة فعليه صلوة المقيم وكذلك كافر اسلم او صبي ادرك او
مجنون افاق او مغمى عليه خرج من الاغماء او حائض طهرت او نفساء
طهرت فهذه سبع مسائل حكما واحد ولو ان مسافرا ترك صلاة
ثم اقام فانه يعيدها صلوة السفر في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي
قول الشافعي يعيدها صلاة الحضر واما صلاة السفينة يصلي فيها
قائما وان لم يقدر فقاعدا فان لم يقدر فعلى جنبه يدور مع السفينة
كلما دارت وان صلى فيها بالجماعة فانه على ثلثة اوجه احدها ان لم
يأتم بامام في تلك السفينة فان صلاته جائزة متفقا والثاني
ان يأتم بامام في سفينة اخرى فانه لا يجوز في قول الفقهاء الا ان
يكون السفينتان ملتصقتان ويجوز في قول ابي عبد الله في الوجهين
جميعا والثالث ان يأتم من السفينة بامام على التحد فان ذلك

لا يجوز

لا يجوز عند الفقهاء لان البحر يقطع الاتمام عندهم ويجوز عند ابي
عبد الله واما صلوة المريض فانها على ثلثة اوجه فان المريض يصلي
قائما يركع ويسجد فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه فان لم
يستطع فقد سقطت عنه الصلوة في قول الفقهاء وابي عبد الله و
في قول زفر يذكر في القلب والذكر بالقلب فضيلة عندهم فاصلى المريض
قائما ركعة ثم عجز عن القيام فله ان يقعد ويتم الصلوة وكذلك ان صلى
ركعة قاعدا ثم عجز عن القعود فله ان يضطجع ويتم الباقي متفقا ولو انه
صلى ركعة مضطجعا ثم وجد الخفة فانه يقعد ويبني على صلاته وكذلك
لو صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام فانه يقوم ويبني على صلوته في قول
ابي عبد الله ولا يجوز البناء عند الفقهاء بل يستقبل الصلاة وهذه
ثلث عشرة مسائل ففي الستة منها اتفاقا بين الفقهاء وبين ابي عبد الله
انه يبني فيها وهما سبع مسائل يستقبل الصلاة في قول الفقهاء وفي قول
ابي عبد الله الجرجاني من اصحاب الشافعي يبني على صلوته ايضا واما ستة
الاولى فاحدها مريض صلى ركعة قائما ثم عجز عن القيام والثانية
رجل احدث في صلوته فانه يتوضأ ويبني على صلوته والثالث المتحري
ثم علم القبلة فانه يتوجه اليها ويبني على صلوته والرابع الامة تصلي
بغير قناع فاعتقت في الصلاة فانها تنقنع ويبني والخامس من
كان في صلوات العصر فغربت عليه الشمس فانه يبني على صلوته والسادس
من كان في الصلوة فاصابت ثوبه نجاسة اكثر من مقدار الدرهم فانه

يرجع ويغسل ذلك ويبني على صلوته ولا يمكنه طرح ذلك الثوب عن نفسه واما
السبع ولا خرفا وتها المريض صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام والثانية
متيمم وجد في صلوته ماء والثالثة عاري وجد في صلوته ثوبا والرابعة
ماسح قد مسح على خفيه فذهب وقت مسحه والخامسة المراة المستحاضة
ينقطع الدم عنها في الصلوة او يخرج وقتها والسادس الامي تعلم في
سورة في صلوته والسابعة رجل يصلي الفجر فطلعت له الشمس فانه في
هذه الوجوه السبعة يستقبل الصلوة في قول الفقهاء وفي قول ابي
عبد الله يبني على صلوته واما الصلوة المغمى عليه على ثلثة اوجه احدها
اغمي عليه في وقت الصلوة ثم افاق في ذلك الوقت فان تلك الصلوة
عليه والثاني من اغمي عليه ثم افاق قبل مضي يوم وليلة فان عليه
ان يعيد الصلوة لذلك اليوم والليلة في قول الفقهاء وفي قول ابي
عبد الله ليس عليه ان يعيد شيئا مما كان على ذلك الحال وهو قول الشافعي
والثالث ان يكون مغمى عليه اياما ثم افاق فان صلوة تلك الايام
ليس عليه واما صلوة الخوف فانها على وجهين احدهما بمعاينة العدو
وهي جايزة بلا خلاف والثاني بغير معاينة العدو والا ان يكون الخوف
ثابتا وهي غير جايزة عند الفقهاء وجايزة عند ابي عبد الله لانه ربما
يكون خوفه اشد واكثر من خوف المعاينة قال وصلوة الخوف
اربعة احوال لثلثة احوال منها حكم واحد وهو ما اذا كان العدو
على يمين او على يسار القبلة او كان وجه العدو في القبلة اذا كان

مطلب اما صلوة المغمى عليه

مطلب صلوة الخوف

وجه

وجه المسلمين في القبلة واما في الثلثة الاولى فان الامام يجعل جيشه
طائفتين عند الصلوة في الجماعة فيأتي طائفة وتكبر مع الامام
ويصلي الامام بهم ركعة ان كانوا مسافرين وركعتين ان كانوا
مقيمين ثم يرجع الى مصاف اصحابها ثم يأتي الطائفة الاخرى
فيصلي بها الامام ركعة اخرى او ركعتين اخريين ويسلم
ثم يرجع هذه الطائفة الى مصاف اصحابها ثم يأتي الطائفة
الاولى تقضي ركعتها او ركعتيها بغير قراءة لانها ادركت اول
الصلوة ثم يرجع الى مصاف اصحابها ثم يرجع الطائفة الثانية
فيصلي ركعتها او ركعتيها بقراءة لانها لم تدرك اول الصلوة
وله ان يكبر على الطائفتين ثم ترجع طائفة الى العدو ويقوم
طائفة مع الامام جاز الا ان كلتي الطائفتين ثم يقضيان ركعتيهما
بغير قراءة لانهما ادركتاه اول الصلوة وعند مالك والشافعي
ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يمكث الامام حتى
يصلي هذه الطائفة ركعة اخرى وينصرفون الى العدو ثم يأتي
الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يقوم ويصلي ركعتها
وتتم صلوتها والامام جالس كما هو ثم يسلم بهم جميعا واما
اذا كان وجه المسلمين في القبلة فانهم يقومون خلف الامام
في صفين فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا رفع رفعوا
معه واذا سجد الامام صف الاول ويقوم الصف الثاني

يحرسهم فاذا قاموا سجد الصف الثاني وكذلك يفعلون في الركعة الثانية
وفي قول ابن عبد الله يبدلون الصف في الركعة الثانية للانصاف و
عند ابو يوسف صلوة الخوف بطائفتين كان في زمن النبي عم
اذا كان النبي عم اماما لا مثل له واما الآن فيصلون بالطائفتان
وبالائمة وان صلوا طائفتين جاز وان خافوا العدو ولم يروهم
جاز لهم صلاة الخوف على قول ابي عبد الله ولا يجوز عند الفقهاء و
اما صلوة المسابقة ويقال لها ايضا صلوة المقاتلة فهو اذا كان
العدو حولهم يقاتلونهم من كل جانب ولا يقدرون على الصلوة ركوعا
وسجودا فانهم يصلون بالايماء رجلا صفهم معهم كانوا او ركبانا فان لم
يقدروا فيكبروا لكل ركعة تكبيرة ويجزيهم ذلك على قول ابي عبد الله
وهو قول مجاهد والضحاك وسفيان وبه اخذ ابو عبد الله هو قول
سفيان ايضا ويجوز ذلك عند الفقهاء وان لم يقدروا ان يتوضأ
فيتيمموا ويجزيهم ذلك على قول ابي عبد الله لانهم مكلفون في الوقت
بما يطيقون وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما صلوة
التحري فان المتحري على وجهين احدهما الذي يصلي وحدانا والثاني
الذي صلى في الجماعة فالذي يصلي بالتحري وحدانا فهو على وجهين
احدهما ان يتحرى وجها ويصلي عليه فصلاته جائزة والوجه الاخر
ان يتحرى وجها ويصلي الى غيرها فان صلواته فاسدة اصاب
القبلة او لم يصب لانه غايب هازل عنه نفسه واما الذي يصلي

في الجماعة

مطلب صلوة المسابقة

في الجماعة فانه على وجهين احدهما يتفقون على جهة واحدة القوم والامام
فان صلوتهم جائزة اصابوا القبلة او لم يصيبوا والوجه الاخر
ان يختلفوا في الجهة فتوجه كل طائفة الى جانب والامام في جانب
فان صلوتهم جائزة عند ابي عبد الله ولا يجوز ذلك عند الفقهاء واما صلوة
الامة فانها تحريها مكشوفة الرأس والساقين والذراعين والصدر لا الظهر
والبطن وما بين السرة والركبة وكذلك المدبرة والمكاتبة وام الولد
ولو اعتقت في صلاتها نقضت وبنت على صلوتها متفقا عليه واما صلاة
المحبوس والمقيد فاذا حبس الرجل في مكان قذر فانه يصلي على اقل المكان
قذرا وليس عليه الاعادة اذا خرج فان لم يجد ماء يتيمم بغبار الهوى في قول
ابي عبد الله واما في قول ابي يوسف ومحمد يصلي بغير وضوء فاذا خرج اعاد و
المقيد يصلي كما قدر عليه على قول ابي عبد الله وان لم يجد ماء يتحرك
يديه ووجهه في غبار الهوى ويصلي كما قدر على قول ابي عبد الله ولا يجزيه
ذلك على قول الفقهاء واما صلوة المتيمم فانها كصلوة المتوضئ ويجوز له
من الصلوة بذلك المتيمم كلما يجوز للمتوضئ في قول الفقهاء وابن عبد الله
واما قول الشافعي عليه في كل صلوة يتيمم واذا وجد الماء يتوضأ و
يستقبل القبلة اذا كان في الصلوة في قول الفقهاء وينبني
على قول ابن عبد الله واما الصلوة العاري فانه يتخير في
صلوته ان شاء صلى قائما ركع وسجد وان شاء صلى جالسا
بالايماء اذا وجد الثوب في صلوته يستر عورته ويستأنف

مطلب واما صلوة الامة

مطلب واما صلوة المحبوس

يدع الصلوة الى ان يخرج
ثم يعيد وفي قول ابي حنيفة صح

الصلوة على قول الفقهاء وينبغي على قول الفقهاء وينبغي على قول ابي
عبد الله واما صلوة الماحي فانها على ثلثة اوجه احدها ان يصلي خلف
امام فاذى فيجوز صلوته والثاني ان يصلي وحده وهو لا يجد قاريا
يؤمه فيجوز ايضا صلوته والثالث ان يصلي وحده وهو يجد قاريا
فان صلوته فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد جائزة

مطلب واما ذي العذر الدايم

واما صلوة ذي العذر الدايم فانه على اربعة اوجه احدها ان
يتوضأ على السيلان ويصلي على السيلان جازت صلوته والثاني
ان يتوضأ على السيلان ويصلي على السيلان جازت صلوته ايضا
والثالث ان يتوضأ على الانقطاع ويصلي على السيلان فجازت صلوته
ايضا والرابع ان يتوضأ على السيلان ويصلي على الانقطاع فصلاته
موقوفة فاذا كان العذر منقطعا وقتا ما خارجا وله الى اخره فلا
يجوز صلاته لان حاله كحال من لا يرجع اليه العذر في هذا الوجه وهو ان
يتوضأ في وقت الظهر فان قطع عنه العذر الى غروب الشمس فان عليه
ان يعيد الظهر والعصر فان لم يتم له وقت تام ورجع اليه بعد ما صلى
العصر فانه يعيد العصر ايضا الا ان صلاتها وقد توضأ لان هذا الوضوء
وقع على العذر فعليه فاذا زال العذر ان يتوضأ لصلوة اخرى وينتقض
وضوء صاحب العذر بخروج الوقت في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد واذا عبد الله ينتقض بدخول الوقت ويتبين ذلك فيمن توضأ
فطلعت له الشمس يفسد وضوءه في قول ابي حنيفة ولا تفسد وضوءه

في قول ابي يوسف ومحمد واذا عبد الله الا عند دخول وقت الظهر واما صلوة

مطلب واما صلوة الفائتة

الفائتة فانه على ثلثة اوجه احدها ان يترك صلوة الفجر ثم يذكرها
في وقت الظهر ولم يصل الظهر بعد فانه يعيد الفجر ثم يصلي الظهر فان صلى الظهر
اولا فلا يجزيه في قول ابي عبد الله والثاني ان يترك
صلوة الفجر فان صلوة الظهر تعيد في قول الفقهاء الا في خمسة اوجه
احدها ان يكون وقت الظهر عند آخرها والثاني ان يكون الفائتة
قد نسيها فلا يذكرها والثالث ان يكون في شك من صلوة الفجر
أتركها ام لا والرابع ان يقع الفائتة في التكرار وهو ان يمضي عليها
يوم وليلة ثم ذكرها بعد مضي يوم وليلة فان تلك الصلوة يفسد متفقا

مطلب واما صلوة الناسي

واما صلوة الناسي ولو ان رجلا نسي صلوة من صلوات الخمسة
ولم يعلم انها اي هي فان في ذلك اربعة اقاويل قال ابو حنيفة يعيد صلوة
يوم وليلة وقال محمد يعيد ست صلوات الفجر والظهر والمغرب وقال
ابو يوسف يتحرى ويعمل على الصواب وقال زفر وابو عبد الله يصلي
اربع ركعات على نية الفائتة ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة

مطلب واما صلوة الحدث

ويسلم ويجزيه اية كانت واما صلوة المحدث فانها على ثلثة اوجه
احدها رجل صلى وحده فاحدث في صلوته فانه يرجع ويتوضأ
موقتا عما يفسد عليه صلوته ثم يبني على صلوة ان شاء على رأس
الشهر وان شاء يرجع الى المصلى والثاني المؤتم اذا سبقه الحدث
في صلوته فانه يرجع ويتوضأ ويرجع الى الامام ويبدأ بما سبقه

الامام ويصلي حتى يدرك الامام ولا يجوز له ان يصلي على رأس النهر
الا ان يعلم ان الامام قد فرغ من صلوته والثالث الامام اذا سبقه الحدث
في صلوته فانه يرجع ويقدم احد الخليفة في صلوته ثم يذهب ويتوضأ
وان تقدم احد بنفسه جاز ايضا وان قدم القوم احدا جاز ايضا
فان لم يقدم احدا ولا تقدم احد بنفسه جاز ايضا وقدم القوم احدا
حتى خرج الامام من المسجد فان صلوة القوم تفسد في قول الفقهاء وفي قول
ابي عبد الله لا تفسد فلو انهم كانوا كذلك حتى رجع الامام وتقدمهم واقيم
بهم الصلوة جاز لهم على قول ابي عبد الله والحدث عند الشافعي يفسد الصلوة
سايها او عمدا واما صلوة الجماعة فان لهذه الصلوة ثلثة من السنن
الاذان والاقامة والجماعة والناس يحد الجماعة والناس ثلثة اصناف
احدهم من ادرك اول الصلوة وادرك اخر الصلوة وهو ان يكبر مع الامام
ويسلم معه فلا يجزيه ان يخالف الامام بشيء من الصلوة والثاني من يدرك
اول الصلاة ولا يدرك اخر الصلاة ويقال له السابق والثالث من يدرك
اخر الصلاة ولا يدرك اول الصلوة ويقال له المسبوق والفرق بين السابق
والمسبوق عشرة اشياء احدها ان السابق لما توضأ ورجع فانه يبدأ
بما سبقه الامام بذلك فيتم ان ادرك الامام في شيء من الصلوة يصليه
مع الامام وهذا باب الفضل وان ابتدأ مع الامام على بقي من
صلوته فاذا فرغ الامام اشتغل بما صلاه الامام على غيبته جاز ايضا
والمسبوق لما ادرك الامام فقد صلى الامام ركعة او ركعتين او اكثر

مطلب واما صلوة الجماعة

مطلب والفرق بين السابق والمسبوق

فانه

فانه يبدأ ويصلي مع الامام ما بقي من صلاته وهذا باب الفضل
فاذا فرغ الامام يقوم ويقضي ما فاته وان ابتدأ بما صلاه الامام
قبل ادركه اياه ثم يصلي مع الامام ما بقي من صلوته ان ادركه جاز
ايضا والثاني ان المسبوق يتبع الامام في سجدتي السهو عند تسليم
الامام ثم يشرع الى فائتة وحتم والمدرك يحتم صلوته بسجدتي السهو
حين اتم صلوته ان وقع له سهو فيما يصلي والثالث المسبوق لو سهى
في فائتة اذا قضاها يسجد لها والسابق ليس عليه سجدتا السهو ان وقع
له سهو فيما يصلي والرابع ان المسبوق لا يسجد التلاوة التي تلاها الامام
في اول صلوته ولم يكن يحضرها المسبوق والسابق يسجدها في موضعها
والخامس المسبوق لو كان مسافرا فنوى الاقامة في قضائه الفائتة اتم
اربعا والسابق لو نوى الاقامة في ~~قضائه~~ اتم صلوة السفر والسادس
المسبوق يقعد في الثانية وان كان الامام قد سهى عنه والسابق
لا يقعد ويضع كما صنعه الامام والسابع قال الحداد بن احمد من محمد بن الهلال
المسبوق لا يقعد في غير القعود وان كان الامام قد قعد ساهيا
والمدرك يتبع الامام ويضع الامام والثامن مع المسبوق اذا
قام الى القضاء فيصلي امرأة مسبوقة الى جنبه لا يقطع صلوته
والسابق بخلافه عند الفقهاء وفي قول ابي عبد الله حالهما سواء
والتاسع المسبوق عليه في صلوة العيد لو كان رأيه في التكبير
بخلاف رأي الامام يقضي فائتة على رأيه دون رأي الامام و

مسئلة صلوة الجمعة

والسابق يصلي على ما عليه الامام من رأته في قول الفقهاء وعند ابي عبدالله
بما سواء ويكبر على راي الامام والعاشر المسبوق يقرأ فيما يقضي والسابق
لا يقرأ واما صلوة الجمعة فانها لا يجوز الا بخمسة اشياء وشرائط احدها
المصر الجامع والثاني امر السلطان والثالث الوقت والرابع القوم و
الخامس الخطبة فاما المصر فان فيه خمسة اقاويل قال بعض الفقهاء المصر
هو الذي فيه ثلثة اشياء السوق القايم والسلطان واجراء الاحكام والحدود
وقال بعضهم المصر هو الذي له رساتيق لان المصر يحاط له القصبة والقصبة
انما تكون ذات الاعضاء كذلك المصر الذي يكون ذا الرساتيق قال
وبعضهم المصر هو الذي لا ينسب الى غيره ولا يضاف الى مكان بل يكون له اسم
بدائة نحو بلخ وقال بعضهم المصر هو الذي يوجد فيه جميع الحرف وقال بعضهم
المصر هو الذي للبيع اكبر مساجدها لعامة اهلها وعليه اكثر الفقهاء و
عند ابي عبدالله وعند اهل الحديث اذا كان في قرية اربعون رجلا يجوز فيها
الجمعة واما امر السلطان فقال اهل الحديث يجوز بغير امر السلطان وعند الفقهاء
وابي عبدالله لا يجوز الا به او باجره واما الوقت فاوله الزوال واخره اذا
كان ظل كل شئ مثله فقول ابي عبدالله وابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة اذا
كان ظل كل شئ مثليه واما اذا خرج الوقت فالامام في الصلوة بعد ان يصليها
اربعا فقول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان كان قعد قدر التشهد
جازت والا فصلى الظهر وفي قول ابي عبدالله ان كان قد صلى ركعة يصلي
الجمعة وان لم يصل ركعة يصلي الظهر واما القوم فان الجمعة لا يجوز بما قل من

اربعين

مسئلة من لا يلزمه الجمعة

اربعين رجلا في قول الشافعي وفي قول ابي يوسف لا يجوز بما قل من اربعة رجال
وقال لانها مخصوصة من بين الجماعات كما ان شهادة الزنا من بين
سايرالشهادات وهي لا تقوم الا باربعة من الرجال كذلك الجمعة و
قال ابو حنيفة ومحمد يجوز بثلاثة من الرجال وهي اقل الجماعات وقال
عبدالله هي كسايرالجماعات تجوز برجلين الامام ورجل سواه
لان اشتقاق الجمعة من الاجتماع فكان اجتماع من رجلين واما الخطبة
في قول ابي يوسف ومحمد الخطبة لا تكون خطبة الا بكلمات منضومات يشبه الاذان
والاقامة والتشهد وفي قول ابي حنيفة وابي عبدالله جازت الخطبة بكلمة
ولو قال سبحان الله او قال الحمدلله او قال لا اله الا الله جازت
لان اشتقاق الخطبة من الخطاب واذا كلمت احدا بكلمة فقد خاطبته
وايضا المراد بالخطبة التعظيم وفي كلمة واحدة عظة بليغة والخطبة
عند ابي عبدالله وفيضة وبمقدارها الاستماع اليها فريضة قال و
فيمن تلزمهم الجمعة خمسة اقوال فعند الفقهاء فرضها على اهل المصر و
المصر كما هو الذي اذا بلغ اليه الصوت وصار معتبرا عند اهل الحديث
على من يبلغه النداء وعند ابي عبدالله فيه روايتان احداهما كما
قال الفقهاء والاخرى كما قال اهل الحديث وعند الزهري على من
اواه الليل وعن انس ومالك ان كان على راس فرسخين
من البصرة وكان يحضر الجمعة وقال بعضهم بهذا المقدار وليس
على خمسة نفر جمعة المسافر والمريض والمرأة والعبد والاعمى و

الذي لا فائدة له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس عليه
الجمعة في الحالين ولو ان احد من هؤلاء الخمسة سوى المراة صلى في بيته
ثم تغير عن حاله فنوى المسافر الامامة ووجد المريض الخفة وعتق
المملوك والابصر الاعمى ثم قصد الجمعة فان صلاته تفسد فاذا ادرك الجمعة
صلاها مع الامام وان لم يدركها اعاد الظهر لان القاصد الى الشيء المندوب
اليه كالمدرك له وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان ادرك الصلوة
فحينئذ افسد صلوته واما بالقصد والخروج لا يفسد صلوته عندهما و
عند زفر بن الهذيل وابي عبد الله صلوته ما صلى اهـ في بيته والجمعة
ان ادركها فتكون نافلة ولو ان احدا ممن تلزمه الجمعة صلى الظهر
في البيان يصلي الجمعة فان صلاته لا يجوز فان جاء الى الجمعة وصلاها
والا عليه الاعادة في قول ابي عبد الله في قول وفي قول الفقهاء جاز
صلاته وليس عليه الاعادة واما صلاة بعرفة وجمع فان الخارج
يجمعون بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ويجمعون بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء والجمع بخمس شرايط في قول
ابي حنيفة والشرايط الاحرام والثاني المكان والثالث الوقت
والرابع الاحرام والخامس القوم وعند ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
شرايط الجمع ثلثة اشياء الاحرام والوقت والمكان ويجوز
عندهم ان يجمع بينهما كل محرم حضر مع الامام او يصلي فردا في رحله
قال ويجوز امامة عشرة نفر بالاتفاق احدها امامة الجاهل

مطلب من يجوز امامته بالاتفاق

للعالم

مطلب من يجوز امامته بالاتفاق

امامة الجاهل للعالم والثاني امامة الماسح للغاسل والثالث امامة الامي للاخرس
الذي لا يتكلم شيئا والرابع امامة العبد للحر والخامس امامة ولد الزنا لولد الرشيد
والسادس امامة من اكله ولبسه وشربه من الحرام لمن كان اكله ولبسه
وشربه من الحرام لمن كان اكله وشربه من الحلال والسابع امامة
رجل والقوم له كارهون والثامن امامة المتفرض للمتنفل والتاسع
امامة الفاسق لبرة والعاشر امامة المريض للصحيح ويجوز امامة
عشر نفر لعشرة نفر على الاختلاف اولها امامة القاعد للقايم جائزة
في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبد الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والثاني امامة الذي ركع وسجد في قول مالك والشافعي
وزفر وابي عبد الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
والثالث امامة المتيمم للمتوضي لا يجوز في قول محمد بن الحسن ويجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله والرابع امامة صاحب
العذر الدائم للذي لا عذر له يجوز في قول زفر وابي عبد الله ولا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والخامس امامة العريان
تجوز في قول زفر وابي عبد الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد والسادس
امامة الذي يقرا من المصحف جائزة في قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله فلا يجوز في قول ابي حنيفة والسابع امامة الصبي في
النافلة جائزة في قول ابي عبد الله وهو قول حسن ولا يجوز في قول
الفقهاء والثامن امامة الاعمى يجوز في قول زفر وابي عبد الله عند

مطلب من يجوز الامامة بالاختلاف

وعند الفقهاء مكروهة والتاسع امامة من يرى الوضوء من القهقهة
والرعاف والقيء جائزة عالم بانهم لم يتوضأ من ذلك فاما اذا علم فلا يجوز
فلا يجوز الصلاة خلفهم في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله جائزة
والعاشر امامة من يرى المسح على القدمين جائزة في قول ابي عبد الله
يراه مسح على القدمين او لم يره وعند الفقهاء كما ذكرنا في المسئلة
الاولى قال ولا يجوز امامة خمسة اصناف بخمسة اصناف اولها
امامة الاعرابي للقارئ والثاني امامة الصبي للمدرك في الفريضة في
قول الفقهاء وابي عبد الله ويجوز في قول اهل الحديث والثالث
امامة الذي يصلي قضاء للذي يصلي فريضة في قول الفقهاء وابي
عبد الله ويجوز عند اهل الحديث والرابع امامة النساء للرجال
عند الفريقين والخامس امامة الخنثى المشكل امرأة لغيره
من الرجال قال والسهو يجب بعشرة اشياء عند الفقهاء احدها
اذا قاعد فيما لا ينبغي ان يقوم والثاني ان يقعد فيما لا ينبغي ان
يقعد والثالث ان يجهر فيما يخافت فيه والرابع ان يخافت
فيما يجهر فيه والخامس سهوه عن التشهد والسادس ان سهو
عن القنوت في الوتر والسابع ان سهو عن التكبيرات
العيدين والثامن ان يزيد في غير الفريضة شيئا والتاسع
ان ينقض في غير الفريضة والعاشر ان يسلم في غير موضعه
وفي قول ابي عبد الله وزفر انما يجب سجود السهو في خمسة اشياء
اولها

مطلب ولا يجوز الامامة

مطلب موجب السهو

مطلب يجوز امامة

اولها في قيام عند الجلوس والثاني في جلوس عند القيام والثالث في زيادة
في اركان الصلوة والرابع في نقصان في اركان الصلاة والخامس في التسليم
في غير موضعه وعند الشافعي قال لا سهو الا عند الصلوة ان يترك
ما لا ينبغي تركه او يفعل ما لا ينبغي تركه او يفعل ما لا ينبغي فعله ولا سهو فيما سوى
ذلك واما صلوة السنة فهو على خمسة عشر وجها اولها صلوة الفطر وشرائط
صلوة الفطر اربع امر السلطان والوقت والقوم والمصر والخطبة
ليست من شرائطها ووقتها من حين طلوع الشمس الى وقت الزوال
وهي سنة وليست بواجبة والسنن فيها عشرة اولها ان يطعم
والثاني ان يطعم والثالث ان يغتسل والرابع ان يلبس ثوبيه الجديدين
او غسليين والخامس ان يجعل على نفسه شيئا والسادس ان يسأك
والسابع ان يخرج راجلا الثامن ان يكبر في الاياب في قول الفقهاء وابي
عبد الله وفي الرجوع ايضا ان يكبر في قول ابي عبد الله لانه في حكم الخروج
ما لم يصل الى بيته والتاسع ان يرجع من طريق غير الطريق الذي
خرج فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والعاشر ان لا
يصلي قبلها نافلة بحر مها وايضا لعله اذا اشتغل بالنافلة تفوت
عنه ويجوز له ان يصلي قبلها وبعدها في قول الفقهاء وابي عبد الله
وفي قول الشافعي جائز له ان يصلي قبلها وبعدها وفي قول مالك
لا يجوز ان يصلي قبلها ولا بعدها لكن يرجع ويصلي في مسجده ان
شاء والقول في تكبيرات العيدين ثلثة اصناف ففي قول ابي حنيفة

مطلب واما صلوة السنة

مطلب القول في تكبيرات العيدين

واهى به وسفيان ما قال ابن مسعود تسع خمس منها فى الاول ثلث منها زوايد كلها قبل القراءة الا تكبيرة الركوع واربع فى الاخرى بعد القراءة رابعها تكبيرة الركوع واختلفوا فى موالاة القراءة انها جنسان من الذكر فيكون كل جنس منها بقوت صاحبه وفى قول ابى عبد الله ما قال ابن عبد الله عباس ثلثة عشر تكبيرة سبع فى الاول ست زوايد قبل القراءة مع تكبيرة الافتتاح واخر فى الثانية قبل القراءة رواه سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفى قول على ابى طالب كرم الله وجهه انه قال يكبر فى الفطر احدى عشر وفى الاضحى خمسا فى الركعتين ولا بعد فيهما تكبير الركوع قال وفى مواضع التكبيرات ثلثة اقاويل قال ابو حنيفة وابو يوسف يكبر بعد التعوذ وقال محمد وابو عبد الله بل يكبر قبل التعوذ وبعده سبحانك اللهم وبحمدك لان التعوذ سنة ينبغى ان يكون بقربه على قياس صلوة المسبوق وقال الاوزاعى وممن قال بقوله بل يكبر بعد التكبيرة الاولى وعند اهل الكوفة يرفع يديه عند الزوايد كما يرفع عند الافتتاح ولا يرفع فى الجنازة وعند ابو يوسف وابى عبد الله لا يرفع فى كلها قال وفى خروج النساء فى العيدين ثلثة اقاويل فعند اهل الحديث يخرجن فيهما وعند الفقها ولا يخرجن فيهما الا العجز وكذلك الى صلوة التطوع وفى قول عبد الله الافضل ان يجلس فى البيت والناس

صلوة

صلوة الاضحى وحكمها فى الشرايط والتكبيرات مثل صلوة الفطر وهى تفضل على الفطر باربعة اشياء احدها بالقربان والثانى بالتكبيرات فى ايام التشريق والثالث بان يعجل بها والرابع بان لا يأكل فيها حتى يصلى بها واما القول فى تكبيرات ايام التشريق ثلثة احدها فى الابتداء والثانى فى الانتهاء والثالث فيمن عليه ان يكبر بها فى الابتداء اما الابتداء فان فى قول عمر وعلى وابن مسعود ينتهى بها غدا يوم عرفة ثم قال ابن مسعود ينتهى بها الى العصر من يوم النحر فهى ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة وحده وقال على بل ينتهى بها الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق فهى ثلثة وعشرون صلاة وكذلك قول عمر فى رواية وعليه العامة وروى عن عمر ايضا انه قال ينتهى بها الى صلوة الظهر من ايام التشريق فهى ثنتان وعشرون صلوة وقال ابن عمر وابن عباس يبدى بالتكبير عند صلوة الظهر من يوم النحر وقالا لا يجتمع التلبية والتكبيرات حتى اذا انقطعت التلبية اخذ فى التكبير وقال ابن عباس ينتهى بها الى اخر ايام التشريق عند صلوة الظهر فهى ستة عشر صلاة وقال ابن عمر ينتهى بها الى غداة اخر ايام التشريق فهى خمسة عشر صلاة والقول فى التكبير على من هو فى قول ابى حنيفة لا يكبر الا بخمسة شرايط احدها الصلوة المفروضة والثانى الجماعة والثالث الاقامة والرابع المصر الخامس الجماعة المستحبة وهى جماعة الرجال لا النساء وهو قول ابى عبد الله وفى

وفي قول ابي يوسف ومحمد يكبر كل من صلى الوتيرة وكذلك قال علي بن ابي
طالب لا جهر ولا تشريق ولا فطرة ولا اضحى الا في مصر جامع و
قال الخليل ان احد التشريق في اللغة التكبير وفي قول ابي يوسف ومحمد
يكبر كل من يصلي الوتيرة والثالث صلوة الوتر فان فيها
اقاويل احدها في وجوبها وقد تقدم ذكر الاختلاف والثاني في
كيفيتها اما قولها قال ان في يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة
ويسلم عند الفقهاء وابي عبد الله يوتر بسليمة كوتر النهار وهي
اغرب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتير
اولان ركعة او ركعة ونصف لا يكون صلاة والثالث رفع
اليدين عند القنوت ففي قول ابي حنيفة واحد الروايتين عن
ابي يوسف ومحمد يرفع في الوتر اليدين كما يرفع في الافتتاح وفي
قول ابي عبد الله واحد الروايتين عن ابي يوسف وقول مالك لا يرفع
ولكن يقبلها للدعاء والرابع في القنوت قبل الركوع او بعد الركوع
ففي قول الشافعي القنوت بعد الركوع وقال لا قنوت الا في النصف
الاخير من شهر رمضان وفي قول الفقهاء وزفر وابي عبد الله
القنوت قبل الركوع والخامس في الصلوة بعد الوتر فعند اهل
الحديث لا يجوز زعموا انها حتم للصلوة وعند ابي عبد الله انه
لا يجوز لانه لو كان كذلك لكان الوتر حرفا والرابع صلاة الاستسقاء
وفيها خلاف فقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة بل يستغفرون

محل صلوة الاستسقاء

ويدعون

ويدعون الله تعالى وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يصلون
مع الامام يخطب الامام ويقلب رداءه ويستقبل القبلة في وقت
ان شاء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجهر فيها بالقراءة
كما يجهر في العيدين قال ويخرج الناس في ذلك بصبيانهم ومواشيهم ولا
يخرج النساء في ذلك في قول ابي عبد الله والخامس صلوة الكسوف
الشمس وفيها اربع روايات ففي احدى الروايات انه صلى الله عليه وسلم
في الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين وفي الرواية الثانية انه صلى و
ركع في كل ركعة ثلث ركوعات وفي الرواية الثالثة انه صلى وركع
في كل ركعة اربع ركوعات وفي الرواية الرابعة انه صلى كسائر الصلوة
في كل ركعة ركوعا واحدا والسجدتان عاما حالهما وقال عبد الله ما فعلت
من ذلك احراك لانه ليس بواجب فان صلى كصلوة الناس على ما
قال فقها وناقوس والسادس صلوة التراويح وانها عشرون
ركعة في كل ليلة من شهر رمضان في كل ركعتين يسلم وكان رسول
يصليها في بيوته وحدانا وكذلك اصحابه حتى كان زمان عمر فجعل
للناس اماما في شهر رمضان فكان ابن كعب يصلي بالرجال
وكان ابن ابي فيمة يصلي بالنساء ثم رفض جماعة النساء
لما راى الصلاح في ذلك وعليه عامة الناس والسابع صلاة
الاحرام فان الرجل اذا اراد ان يحرم يغتسل ويلبس ثوبين
جديدين او غسيلين ويصلي ركعتين ثم يلبي وان كان صلى الوقيعة

محل صلوة التراويح

الله اعلم

مطلب صلوة الطواف

فاحرم على اثرها اجزاه على الركعتين والثامن صلوة الطواف
فان الطائف حول البيت يصلي لكل اسبوع ركعتين خلف المقام وهو
افضل وان صلى في مكان اخر من المسجد اجزاه قال ولا ينبغي ان يجمع بين
الاسابيع ثم يصلي اسبوع ركعتين فان فعل اجزاه فان فرغ من الطواف
عند طلوع الشمس او عند غروبها فلا يصلي الركعتين حتى تطلع الشمس او
تغرب ثم يصلي والتاسع سجدة التلاوة هي تشبه الصلوات بثلثة
اشياء احدها ينبغي ان يكون مع الوضوء والثاني ان يسجدها نحو
القبلة والثالث ان لا يسجدها وقت الطلوع والغروب والاستواء

مطلب وسجدة التلاوة واجبة

قال وسجدة التلاوة واجبة عند الفقهاء وسنة عند ابي عبد الله
عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عزائم السجود اربع سجدة
الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وايات السجدة
في القراءة على ثلثة اوجه اما امر بها او بغير لمن تركها واما مدح
لمن سجدها فينبغي ان يسجد في كل الثلث وهذا في اربع عشر مكانا في
القران في اعراف وفي الرعد وفي النمل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي
الحج في وسط السورة ولا اختلاف فيها واما في اخرها اختلاف
فعند اهل الحديث فيها سجدة وهو قول ابن عمر وابن سيرين وفي قول
الفقهاء وابي عبد الله هو امر بسجود الفريضة في الفرقان وفي النمل
وفي الم تنزيل السجدة وفي ص وفيها اختلاف فقال اهل الحديث
ليس فيها سجود وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله ابن مسعود وعند

الفقهاء

الفقهاء وابي عبد الله فيها سجود وهو قول ابن عباس وابي سعيد
الخدري وفي حم السجدة وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرا
باسم ربك قال وسماع السجود على اربعة اوجه احدها ان يسمع الخارج
من الصلوة يسجدها سمعها من كافر او مسلم رجل وامراة حر او عبد
صبي او مدرك او مدبر او غيرهم والثاني ان يسمعها داخل من
خارج فاذا فرغ من صلوته يسجد لها لانه لا يجوز له ان يدخل في
الصلوة زيادة والثالث ان يسمعها خارج من داخل فانه
يسجد لها والرابع ان يسمعها داخل من داخل ثم هو اربعة اوجه

مطلب لا يسجدونها

احدها القوم من الامام فانهم يسجدونها مع الامام والثاني القوم
بعضهم من بعض فانهم لا يسجدونها في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وابي عبد الله لان الناس مرتكب للنهي حيث قرا خلف الامام
وفي محمد بن الحسن يسجد لها اذا فرغ من صلوته والثالث ان يسمع الامام
من القوم فعلى هذا الاختلاف ايضا والرابع ان يسمع المصلي المنفرد
بصلاته من المصلي المنفرد بصلوته فانهما يسجدان لها اذا فرغا من
صلوتها والعاشر السنة وهي ركعتان قبل الفجر وفيهما من التاكيد
عند الفقهاء ما ليس في غيرهما وهو انه لو دخل رجل المسجد والامام
يكبر فانه يصليهما ولا يدخل في صلوة الامام وبامام تجد الركعة
الثانية مع الامام فان علم انه لم يجدها لم يشتغل بهما فانه يتركهما
ويدخل مع الامام في صلوته فاذا فاتتاه فانه يعيدهما اذا فرغ

من صلاته في قول الشافعي وفي قول محمد وابي عبد الله يصليهما اذا طلع
الشمس على وجه الفصل فاديب النفس لا على وجه انهما سنتان لان
السنة اذا فاتت عن وقتها صارت نفلا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لا يعيدهما والحادي عشر اربع ركعات قبل الظهر وفيها
اتفاق انه لو استقبل الظهر في الجماعة فانه تركها ويدخل مع الامام
في الظهر في قول الفقهاء جميعا وفي قول ابي عبد الله كلاهما سواء
يتركهما في الفجر والظهر ويدخل في الفريضة مع الامام والثاني عشر
ركعتان بعد الظهر والثالث عشر ركعتان بعد المغرب والرابع عشر
ركعتان بعد العشاء قال ولا بأس بان لا يفعل هذه السنن
في السفر قبل الصلوة ولا بعدها ما خلا ركعتي الفجر والركعتين بعد
المغرب لانه روي عن رسول الله عم انه كان لا يدع ذلك في سفر
ولا حضر قال وكذلك الوتر لا ينبغي تركها وعن ابن عمر انه قال صليت
مع رسول الله عم وابي بكر وعمر وعثمان في السفر فلم يصلوا قبلها ولا
بعدها والخامس عشر صلوة الجنازة وسنذكرها في كتب الجنازة
واما صلوة الفضائل فهي على عشرة اوجه احدها ان يصليها قائما
يركع ويسجد فهي جائزة متفقا وفيها من الفضائل مرتين والثاني
ان يصليها قاعدا يركع ويسجد جائزة متفقا وفيها اتفاقا ايضا
وان كان يقدر على القيام لقوله عم صلوة القاعد على النصف
من صلوة القائم والثالث ان يصليها قاعدا يومي ايماء وهو يقدر

على

على الركوع والسجود فانها لا يجزيه في قول الفقهاء ويجزيه على قول ابي عبد الله
لقوله عم وصلاة المضطجع على النصف من القاعد والرابع صلاة المضطجع
المستلقي وهو يقدر على القعود فانه لا يجوز في قول الفقهاء ويجوز في قول
ابي عبد الله لانها ليست بواجبة فيصليها كما اراد احب والخامس صلوة
الراكب في السفر سوى الوتر والفرض فانها تجزيه في قولهم جميعا والسادس
صلوة الراكب في الحضر فانه لا يجوز في قول الفقهاء يجوز وفي قول ابي
عبد الله كما يجزيه في السفر والسابع صلوة الماشي حيث ما كان وجهه
فانها لا يجوز عند الفقهاء ويجوز عند ابي عبد الله والثامن من صلوة
الصبيان وصلوة الصبيان كلها نفل لانه لا يكون من الصبيان فريضة
ولا سنة ويكون منهم نافلة وقال ويكلف منهم ثلثة اشياء قبل
البلوغ الصوم والصلوة والسفر ومن النوم واما الصلوة فانهم
يؤمرون بها سبع سنين ويضربون عليها لعشرة واما الصوم فيؤمرون
به ويضربون عليها لاثني عشر واما المتفرد في النوم وانهم يميزون
بين الغلمان والجواري وبين الاباء والامهات وبينهم لسنت
وذلك لان رسول الله عم تزوج عائشة رضها وهي بنت ست
سنين وهي بها تسع وفي خمسة عشر سنة جرت عليهم الاقلام قال
وعلامة بلوغ الغلمان ثلثة اشياء نزول المني والاحتلام وخمسة عشر سنة
وعلامة بلوغ الجارية خمسة اشياء الاحتلام ونزول المني والحيض
والحبل وخمسة عشر سنة ويؤخذون بالحدود لثماني عشر سنة على الاستحباب

مطلب وعلامة بلوغ الغلمان

مطلب علامة بلوغ الجواري

والتاسع الصلوة فى الجماعة فان النافلة لايجوز فى الجماعة عند الفقهاء ويجوز
عند ابى عبدالله وبهو قول الضحاك ان قام ويصلح قياما على الفريضة
والسنة والعاشر صلوة الليل والنهار اربعا اربعا وقال بعض الفقهاء
صلوة الليل مثنى مثنى لان سنن الليل مثنى مثنى وصلوة النهار مثنى
واربع كما ان سنن النهار مثنى واربع وطول القيام فى الليل افضل
وكثرة الركوع والسجود فى النهار افضل والله اعلم **كتاب الجنائز**
اعلم ان كتاب الجنائز يدور على عشرة مسائل احدها مسئلة المريض
والثانى مسئلة الحضور والثالث مسئلة الغسل والرابع مسئلة
الحنوط والخامس مسئلة التكفين والسادس مسئلة حمل الجنازة
والسابع مسئلة الصلوة على الميت والثامن مسئلة الدفن و
التاسع مسئلة مايصنع بالقبر والعاشر مسئلة التعذية فاما الوض
فان المريض اذا عرض فعليه ان يوصى والوصية على وجهين فريضة و
فضيلة فالفريضة على وجهين احدهما لاجل الحقوق الله تعالى والثانى
لاجل حقوق الناس فاما حقوق الناس فمن رأس المال متفقا و
حقوق الله تعالى فمن الثلث فى قول الفقهاء وابى عبدالله وعند
اهل الحديث فايضا من رأس المال واما الفضيلة فعلى وجهين
احدهما فى المال والثانى فى التقوى فاما الذى فى المال فعلى وجهين
احدهما انه ان كان فى المال قلة وفى الورثة كثرة فالافضل
ان لايوصى لشئ من الثلث لان النبى عليه السلام قال لاتدعوا احدكم

مطلب الوصية

وارثة

وارثة غنيا خير من ان يدعوه تيكفف الناس واذا كان فى الورثة قلة
وفى المال كثرة فله ان يوصى الى الثلث والثانى ان يجعل نصيبا فى الوصية
لاقرابته الذين لايرثون منه فاما الذى فى التقوى فانه على وجهين احدهما
فى التحريض فى الرغيب على طاعة الله تعالى وطلب الجنة والثانى الترهيب
والتخويف عن معصية الله تعالى وناره وبهذا وصية الله تعالى من عباده
ووصية اوليائه وانبيائه وعباده الصالحين والحضور فاذا ان يبلغ
العبد الى النزع وازف الى الخروج من الدنيا فان عليه من حقه ان يصنع
عشر اشياء احدها ان يوجه الى القبلة اما على قفاه واما على عينيه
والثانى ان يمد اعضائه والثالث ان يغمض عينيه والرابع ان يقوا عند رأسه
سورة يس والخامس ان يحفره بشئ من الطيب والسادس
ان يلقنه بلا اله الا الله والسابع ان شد ذقنه لئلا يستر خى والثامن
ان يخرج النساء من عنده الحيض والنفاس والجنب والتاسع ان يضع
شيئا على بطنه لئلا ينتفخ والعاشر ان يقوا عنده القرآن الى ان
يدفع للغسل واما الغسل فانه كالغسل من الجنابة بعينه الا فى خصلة
واحدة عند الفقهاء وبهو ان لايمضمض ولا يستنشق فى غسل الميت
وبهما فى غسل الجنابة واجبان وعند ابى عبدالله غسل الميت
يوافق الغسل من الجنابة الا فى ثلث خصال احدها ان المضمضة
والاستنشاق مسنونان فى غسل الجنابة وغير مسنونين فى الميت والثانية

مطلب فى غسل الميت

ان الميت يستنجي حين غسل اعلا بدنه والثالثة ان الميت يغسل بثلاثة مياه
بكل ماء ثلث مرات لان لكل مرة حكما كالحكم عن الجنابة واما القول في
عدد مرات ~~لان لكل مرة~~ غسل الميت اربعة ففي قول مالك لا حد له و
انما يغسل حتى ينقى وفي قول الشافعي يغسل ثلاثا والاخمسا ونحوه و
في قول ابي حنيفة واصحابه يغسل ثلاثا لا غير ذلك وفي قول ابي عبد الله
يغسل بثلث مياه بكل ثلث مرات فاما الغسل الاول فماء القراح و
الثاني فماء السدر او ما يقوم السدر مثل الحرض والطين ونحوه
والثالث بماء الكافور او ما يقوم مقام الكافور من الطيب قال والناس
يجد الغسل على صنفين صنف يغسل وصنف لا يغسل فاما الصنف الذي لا
يغسل فهم سبعة اصناف احدها المراة تموت بين الرجال يتيممون بها
ويجوز للرجال ان يغسل امراته في قول ابي عبد الله وكذلك السيد
امته كما ان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها ولا يجوز عند الفقهاء لانه
يجوز له ان يتزوج باختها واربعا سواها واذا كان يتزوج باختها
واربع سواها فانه لا يغسلها في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله ولا يجوز
لام الولد ان تغسل سيدها في قول الفقهاء زعموا انها في عدد من الوطي
الا من النكاح وفي قول ابي عبد الله يجوز لان عدتها كعدة الحرة وهي
اربعة اشهر وعشرة والثالث الخنثى المشكل امراة يموت بين الناس
فانه يتيمم ولا يغسل الرجال ولا النساء والرابع صاحب الجدري و
القروح الذي لا يقدر على غسله فيتيمم والخامس السقط وهو على ثلثة

مطلب الخنثى المشكل

اوجه

مطلب السقط

اوجه احدها ولد لنفسه والثاني ولد لنفسه ولغيره والثالث ولد لا لنفسه
ولا لغيره واما الذي ولد لنفسه ولغيره هو الذي ولد من امه حيا وله في
نفسه وولد في غيره وهو الذي يولد من امه حيا فانه يوجب عشرة من
الاحكام ثلثة في امه وسبعة في نفسه واما التي في امه تصير امه ام
ولد وتصير امه به نفساء وتخرج الام به من العدة واما التي في
نفسه فانه يرث ويورث ويحجب ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن والثاني ولد في غيره ولا ولد في نفسه وهو الذي يولد من
امه ميتا تبين اعضاؤه فانه يوجب ستة اشياء من الاحكام
ثلثة في نفسه وثلثة في امه فاما التي في امه فما ذكرناها في
الاولى واما التي في نفسه فانه يغسل ويكفن ويدفن قال بعض
الفقهاء لا يغسل والثالث لا ولد في نفسه ولا ولد في غيره وهو الذي
يسقط من امه مضغة لم يتبين شيء من اعضائه فان رات المراة الدم
ثلثة ايام او فوقها الى عشرة ايام فانها حيض وان رات دون
ثلث وفوق العشرة فانها استحاضة والسادس مسلم وكافر ماتا
بين الكفار ولا يعرفونهما فانه لا يغسل واحد منهما ولكن يصلون
عليهما وينفرون بتلك الصلوة على المسلم وحده واذا ماتا
مسلم وكافر بين المسلمين فانهم يغسلون اذا لم يعرفوا الكافر
ويصلون عليهما جميعا والسابع الشهيد لا يغسل والشهيد
على وجهين احدهما يغسل فاما الشهيد الذي يغسل فانهم اثنتا عشر

صنفا

صنفا المحبوس ظلما والمصلوب والنفساء والمبطون والمطعون والغريق
والمهدوم والحريق والمتردي واللديغ والصريع والذي يقتله القولنج و
الغريب اذا كان في سبيل الخير واما الذي لا يغسل فانهم عشرة احدهم
الذي قتل في الحرب الكفار بالسلاح والثاني الذي قتل في حرب الكفار
بغير سلاح والثالث الذي قتل في حرب الجوارح بالسلاح والرابع الذي
قتل في حرب الجوارح بغير السلاح والخامس الذي قتله القطاع بالسلاح
والسادس قتله القطاع بغير السلاح والسابع الذي قتل مظلوما بالليل
بالسلاح والثامن الذي قتل مظلوما بالليل بغير السلاح والتاسع الذي
قتل مظلوما بالنهار بغير السلاح والعاشر قتل مظلوما بالنهار بالسلاح
قال بعض الفقهاء انه يغسل الشهيد اذا كان فيه خصلة من هذه الخصائل
الثمانية احدها اذا رفع من المعركة حيا ثم مات على ايدي الرجال او اكل او
شرب او باع او اشترى او طلق او نكح او بقي على مكانه نصف يوم
ثم مات ولو اوصى ثم مات فانه لا يغسل قال ولو نسي غسل الميت حتى صلوا
عليه فانه يغسل وتعاد الصلوة عليه واذا نسي غسله حتى دفن فان ذكر
قبل ان يسوى عليه اللبن فانه يخرج ويغسل وتعاد الصلوة عليه وان ذكر
بعد ما سوى عليه اللبن فانه يترك ولا يخرج فاذا دفنوا ونسوا الصلاة
عليه صلى على قبره الى ثلثة ولا يخرج منه لان النبي عم على قبر المراة التي
دفنوا بالليل والحنوط فانه مسنون ويجوز ذلك من كل طيب الا الزعفران
والورس لان فيهما لون الصفرة وافضل الحنوط اذا كان من مسك او كافور

مطلب في غسل الشهيد

مطلب الحنوط

عند الفقهاء

عند الفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث لا يجوز المسك في الحنوط
والحنوط على ستة اوجه احدها ان يجعل في اثناء اكفانه وهو الذريرة
والثاني ان يجعل على مساجده وهو المسك والكافور والغالية ونحوها
والمساجد ثمانية مواضع الجبهة والانف واليدان والركبتان والرجلان
الذين يقع عليهما السهود والثالث يجمر اكفانه وترا وهو العود والمعجون
ونحوهما والحنوط من راس المال اذا كان حنوط مثله وكذلك الماء
لغسله اذا احتيج الى شرائه اذا كان يباع لعشر الناحية واما
التكفين من راس المال وهو فريضة وهو مبتدا على الدين وكفن
الرجل ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وكفن المراة خمسة
اثواب ازار وقميص ولفافة ومقنعة تلف في راسها ووجهها وخرقة
تربط اكفانها من الخارج في قول ابي عبد الله وسفيان والشافعي تلف
فيها رجليها من داخل الكفن وتلفوا بقول النبي عم حيث قال للنسوة
اشعرنها وقالوا ان الشعار مما يلي الجسد قال الفقهاء بل الشعار العلامة
على ظاهر الشيء وفي قول زفر وعبد الله الافضل ان يكون كفن الرجل ثلثة
لفائف وكذا المراة قال ولو كفن الميت في ثوب واحد يوارى
جسده كله جاز قال ولا يغطى راس المحرم ولا وجهه في قول ابي عبد الله
والشافعي ويغطاء في قول الفقهاء جميعا واما حمل الجنازة والمشي
بها فانها على خمسة اوجه احدها لمن يمشي بالجنازة فينبغي له ان يمشي بها
فوق البطن دون الجنب مشيا بين المشيين والثاني لمن يتبعها ينبغي

مطلب في حمل الجنازة

ان يمشي خلفها لان الجنازة متبوعة فليست بتابعة ولو تقدمها
احد لكثرة الزحام او مضافة الطريق جاز والثالث لمن يأخذ
الجنازة فينبغي ان يأخذ بالجوانب الاربعة لان السنة فيها كذلك
ويبدأ بالميمنة من الميت فيأخذه على منكبه الايمن من مقدم الى
مؤخره ثم يعطف من خلفها الى اليسار الميت المقدم وهو يمين
الجنازة فيأخذها على منكبه الايسر الى موخر السرير فان فعل
فعل ذلك فقد قضى ما هو السنة والرابع لمن يرى الجنازة فان كان من
رأيه اتباعها يقوم لها وان لم يكن فلا تقوم لها والخامس لمن تقدمها او
تأخرها ان لا يقعد من قيامه حتى يوضع الجنازة على الارض لانه لعل
الجنازة يحتاج الى المحل والاخذ واما الصلوة على الجنازة فانها على
سبعة اوجه احدها كيفية قيام القوم على الجنازة والثاني كيفية
قيام الامام على الجنازة والثالث كيفية وضع الجنازة على الارض
والرابع كيفيات التكبيرات على الجنازة والخامس من اولى بالصلوة
على الجنازة والسادس هل يجوز اعادة الصلوة على الجنازة و
الرابع صلوة الجنازة هل هي صلوة على الحقيقة او لا فاما القوم
اذا قاموا على الجنازة فينبغي ان يقوموا ثلثة صفوف وان قلوا الا ان ذلك
افضل وقد جاءت الاثار بذلك وان قاموا بخلاف ذلك جاز واما
قيام الامام فان الامام يقوم عند صدر الميت لان معدل القلب
عند الجسد ولان الصدر قطب الانسان سائر البدن اطراف ولان القلب

واما الصلوة على الجنازة

معدن المعرفة واشكالها وروى عن ابي يوسف انه قال يقوم عند الراس
وقال بعضهم الفقها يقوم عند وسط الرجل وصدر المراة وينبغي ان
يكون بين الامام وبين الجنازة وجه واما وضع الجنازة على الارض
فاذا زادت على واحدة فانه على وجهين احدهما اذا اجتمعت الجنازة
فكيف يوضع والثاني اذا تتابعت الجنازة بعضها على اثر بعض فاما اذا
اجتمعت الجنائز فانه يقدم سبعا على سبع الى الامام احدها و
الرجال على النساء والرجال على الصبيان والنساء على الجواري والاحرار
على العبيد والفحول على الخصيان والشيوخ على الشباب والعلماء على الجهلاء
وكذلك يوضع في القبر اذا وضع اكثر من واحد واما الجنائز اذا تتابعت
فان فيها ثلثة اقاويل فمن قول الفقهاء ولو وضعت جنائز وكبر
الامام عليها تكبيرة او تكبيرتين ثم جي باخرى فان الامام يتم على الاولى
اربع تكبيرات ويسلم ثم يستانف الصلوة على الاخرى وكذلك فيما
وراء ذلك ولا يجوز غير ذلك لانه يوجب ان يكون تكبيرة واحدة افتتاح
من وجه وغير افتتاح من وجه وفي قول الشافعي يجوز حالم تزد الجنازة الاولى
على سبع تكبيرات وبهذا كان في اربع جنائز وبه اخذ اسحق بن ابي راهويه
وفي قول ابي عبد الله يجوز الى سبع جنائز وقد روي في الشاذ ان النبي
عم على قتلى احد سبعا سبعا وايضا للاسباع خصائص في
اشياء واما التكبيرات على الجنائز فانه على اربعة اوجه احدها
في العدد قال ابن ابي ليلا يكبر خمسا وفي قول ابي حنيفة واصحابه وما

مطلب تكبيرات على الجنائز

والشافعي وابي عبد الله يكبر اربعا والثاني فيمن ادرك الامام وقد كبر
بعض التكبيرة قال ابو حنيفة ومحمد لا يكبر حتى يكبر الامام وقال ابي يوسف
وابي عبد الله بل يكبر اذا ادرك الامام فاذا فرغ الامام في قولهم جميعا
اتباعا والثالث ان الامام اذا زاد على اربع تكبيرات يقطع من
خلفه ام لا قال ابو حنيفة ومحمد وسفيان يقطع المؤتم ولا يتابعه
في هذا قال الحسن بن صالح بن سرجي بل يمسك لا يكبر ولا يقطع و
قال ابو يوسف وابو عبد الله بل يكبر مع الامام والرابع في رفع اليدين
على الجنازة ففي قول الشافعي يرفع اليدين عند التكبيرات وفي قول ابي
حنيفة واصحابه وسفيان وابي عبد الله يرفع الا عند التكبيرة الاولى
واما من اولى بالصلوة على الجنازة ففي قول ابي حنيفة الوالي فان لم يكن
فامام الحي فان لم يكن فالولي واولى الاولياء الاب وفي قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي وابي عبد الله الولي اولى من الوالي واولى الاولياء
الاب ثم الجد اب الاب ثم الابن ثم ابن الابن فمن سفل ثم
الاخ الى اخر العصبات واما في الصلوة على المراة ففي قول الفقهاء
الاب اولى بالصلوة من الزوج وفي قول ابي عبد الله الزوج اولى
من الاب واما اعادة الصلوة على الجنازة فان في قول ابي حنيفة
واصحابه لا يجوز الاعادة عليها ولا صلوة على الجنازة اذا رفعت
وفي قول مالك وابي عبد الله يعاد لان رسول الله عم صلى على
قتلى احد وعلى حمزة سبعين مرة بعدد كل واحد منهم واما اعادة

مطلب من اولى بالصلوة الجنازة

مطلب والصلوة على المراة

مطلب واما اعادة الصلوة

الصلوة

مطلب اعادة الصلوة على الجنازة

واما اعادة الصلوة على الجنازة أهي صلاة على الحقيقة ام لا فان
في قول ابي حنيفة واصحابه هي دعاء على الحقيقة وليست بصلوة
لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول ابي عبد الله هي صلوة
على الحقيقة بعشرة علل فيها لاجل التكبير والتسليم واستقبال القبلة
وتقدم الامام واستظعان القوم خلفه والطهارة والامتناع من الكلام
ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى وتعارف
الناس اياها بالصلوة واوكد من ذلك كله قوله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولو ضحك فيها احد حتى قهقه فان في قول
الفقهاء لا يفسد وضوءه ولكن يعيدها وفي قول ابي عبد الله يفسد
وضوءه ايضا وقالوا لو ان رجلا حلف ان لا يصلي ثم صلى الجنازة فانه
لا يحنث وفي قول ابي عبد الله يحنث ايضا قالوا لو ان امراة قامت
بجنب رجل لا تفسد الصلوة على الرجل على اصلهم فاما الدفن
فهو على ثلثة اوجه احدها في البحر والثاني في البر والثالث
في القبر فاما في البحر فانهم يكفنون الميت ويحنطونه ويصلون
عليه ليسيبونه في الماء واما البر اذا مات فيه احد فانهم يفعلون به
ما يفعل بالميت ثم يجمعون عليه الحجر ورمل ان امكنهم وان لم يمكنهم
يحنطون عليه حنطا ويتركونه واما القبر فالمستحب فيه خمسة
خصال والمكروه فيه عشر خصال واحوال الميت فيه على ستة اوجه
اما المستحب فاولها ان يحفر القبر الى مبلغ البر السرة والثاني ان يحفر

فيه لحدا والثالث ان يحفر اللحد نحو القبلة وروي عن رسول الله عم انه قال
اللحد لنا والشق لليهود والرابع لا يزاد على التراب الذي قد يخرج منه
والخامس ان يسنم القبر ولو الحد في الجانب الاخر جاز ولو كان
المكان ضيقا والجدوا فيه لحدين واسعين فيوضع في كل لحد ثلثة
من الاموات جاز واما المكروه فاولها ان يربع القبر والثاني
ان يطين والثالث ان يجصص والرابع ان ينفس عليه والخامس
ان يكتب عليه اسم صاحبه والسادس ان يجعل عليه علامة والسابع ان
يبنى بناء عليه والثامن ان يبنى عليه مسجدا والتاسع ان يصبغ والعاشر
ان يجعل فيه الاجر لاصابة النار اليه ولانه من الزينة ولانه يوضع
لاجل البقاء والميت يوضع للبقاء واما احوال الميت على ستة
اوجه احدها وضع الجنازة على القبر فانه يوضع من تلقاء القبلة
في قول الفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث يوضع نحو راس القبر
والثاني ادخال الميت في القبر فانه يدخل من قبل القبلة باربعة
من الرجال او ثلثة في قول الفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث
يسل سلا من قبل راس القبر وان يلحقه عند ادخال المراة في
القبر والثالث اضجاع الميت في القبر فانه يوضع في القبر على
شقه الايمن ووجهه الى القبلة ويفتح عنه كل ما قعد عليه والرابع
ان يسد اللحد عليه باللبن والخامس ان يهال التراب عليه بالايدي
ثم بالمساج والسادس ان يدوس القبر بعد ما فرغ من اهالة
التراب

التراب عليه وهو تمام الدفن واما التعزية فانها سنة وهي مرة واحدة
فاذا فعل ذلك فقد ادى الواجب ويكره ان يقوم الرجل على راس القبر
حتى يعزى ولكن في الطريق اذا رجع وفي البيت ويستحب ان يجعل
شيء من الطعام لاولياء الميت ويبعث به اليهم لانهم قد شغلوا
عن ذلك **باب الحيض** اعلم ان دم المراة على سبعة اوجه احدها
دم الحيض وهو من ثلثة ايام الى عشرة ايام بين طهرين صحيحين و
الطهر الصحيح خمسة عشر يوما وليلة والثاني دم النفساء وهما دمان صحيحان
والثالث دم صغيرة دون تسع سنين والرابع دم كبيرة فوق
خمسين سنة وحد الكبير خمسون سنة وفي ابي عبد الله وهو قول عائشة رضي
الله عنها وفي قول عطاء اربع وخمسون وفي قول الفقهاء ستون سنة و
الخامس دم الحامل والسادس دم المراة تراه دون ثلثة ايام
حيضها ثم لا يعود دون العشرة والسابع دم المراة تراه فوق
عشرة ايام من ايام حيضها وهذه الدماء الخمسة كلها فاسدة وهي
دم الاستحاضة واما الحيض وهو القرء وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول ابي عبد الله وفي قول الشافعي القرء الطهر والقراء واحد
والقروء جمعه والاقراء جمع الجمع كقلب وقلوب قال في اقل الحيض
واكثره اختلاف ففي قول ابي عبد الله واسحق ابن راهويه لا مقدار
للحيض ولا للطهر انما ذلك على قدر ما تجده المراة وفي قول الشافعي
اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وليلة وفي قول ابي يوسف

اقل الحيض يومان وثلث يوم ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها
وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
واكثرها عشرة ايام ولياليها قال والوان الحيض خمسة الدم و
الصفرة والحمرة والخضرة والكدرة في قول ابي عبد الله وابي حنيفة و
محمد وفي قول ابي يوسف الكدرة ليست بحيض اذا تقدمت الدم وهي
حيض اذا تاخرت قال ويمنع المراة من الحيض خمسة اشياء احدها الحمل
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومالك لا يمنع ويحيض
والثاني الصغر دون سبع سنين والثالث الكبر والرابع المرض والخامس
الرضاع قال النساء في هذه الثلثة الاخيرة مختلفات قال والحيض
على وجهين معروف ونادر في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه
النادر ليس بحيض واما الحيض المعروف ما بين الثلث الى العشرة
فمتى وجدته المراة فهي حيض والنادر ان ترى يوما دما ثم ينقطع
عشرة ايام او اكثر فاستمرا العادة به لا تجد غير ذلك فهذا حيض على
النادر ولها حكم نفسها في ذلك لا يشاركها فيه غيرها بذلك قال واذا
ابتدأت المراة بالدم ومثلها تحيض ولم تكن حاضت قبل ذلك فانها
تدع الصلوة وان رأته يوما او يومين ثم ان قطع فانها تصلي
بالتسبيح ولا تزاد على الفرض فان عاد الدم بعد يوم او يومين
ثم انقطع فانها تدع الصلوة وان انقطع الدم وذلك بعد مضي ثلثة
ايام من اول ما رأت الدم فانها تغتسل وتصلي وان بعد الدم اخرتها

مطلب الحيض المعروف

فان عاد

فان عاد في العشرة تركت الصلوة ايضا فان عاد في الشهر الثاني فرأت
كما رأت في الشهر الاول وجعل ينقطع كما ينقطع في الشهر الاول لم يلتفت
الى ذلك الى ذلك الانقطاع وتركت الصلوة حتى تأتي على ايامها التي
صارت حيضا لها في الشهر الاول وان انقطع ولم يعد حتى جاوزت
العشرة قضت ما تركت من الصلاة بعد الانقطاع قال ولو ان امراة
حيضها خمسة ايام في كل شهر معروف ذلك فزادت في دفعة يوما او يومين
او ثلثة او اربعة او خمسة فانها تدع الصلوة مترقبة للانقطاع فان
تمادى بعد العشرة فانها تغتسل وتعيد ما تركت من الصلاة بعد خمسة
ايام ولو ان امراة لها قرء معروف خمسة ايام في كل شهر فزادت
يوما مرة فلما كان الشهر الثاني رأت الدم في ايامها وتمادى
بها فان حيضها ما رأته في الدفعة الاخيرة وان لم يكن ذلك غير ان
حيضها تقدم يومين او ثلاثة ايام او لخمسة ايام او لم يتقدم و
لكنه تأخر عن ايام بمثل ذلك ثم استمر بها فان حيضها من اول ما رأت
الدم مثل ايامها وطهورها مثل طهورها المعروف قال وان
واذا كانت المراة لها عادتان في الحيض قد عرفتها فهي حيض
مرة خمسة ايام ومرة ستة ايام تجري على ذلك ابدا ثم استحقت
فاستمر بها دمها تحيضها وطهرها على ما عرفت من العادتين
واما دم النفاس فان في اقلها واكثرها اختلاف ففي قول
ابي حنيفة اقل النفاس خمسة وعشرون يوما وفي قول ابي يوسف احد عشر

مطلب واذا كانت المراة لها عادتان في الحيض

يوما. وفي قول محمد وابي يوسف عند عبد الله اقل ما يكون اوا كثره وفي
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله اربعون يوما وفي قول
الشافعي ستون يوما وقال اكثر النفاس اربعة ارباع اقل الطهر والا
يجتمع الحيض مع النفاس في اربعين يوما في قول ابي حنيفة وابي
عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد يجتمع ذلك لان النفساء اذا رأت
الطهر خمسة عشر يوما بعد ما رأت دم النفاس ثم رأت الدم قبل الاربعين
فان ذلك دم الحيض في قولهما قال واذا ولدت المراءة ولدين في بطن
واحد او اكثر فان النفاس من الولد الاخير في قول زفر ومحمد وابي عبد الله
وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون من الولد الاول واما العلة
تنقض بالولد الثاني قولهم جميعا قال واذا طهرت المراءة من حيضها
فلزوجها ان يصيب منها اغتسلت او لم تغتسل في قول عطاء بن ابي
رباح وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي لا يصيبها
حتى تغتسل او يذهب وقت الصلوة وقال زفر وابي عبد الله لا يصيبها
حتى تغتسل ويذهب الوقت او لم يذهب قال ولو انها طهرت ولم
يجد ماء فتيممت فانها لا تحل لزوجها بالتيمم حتى تغتسل او يذهب وقت
الصلوة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر وابي عبد الله
يحل له بالتيمم قال وللرجل مس امراته وهي حايض او نفساء ما فوق
الازار في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لا يحل
الجماع قال لو ان رجلا جامع امراته وهي حايض وفي قول ابي حنيفة

واصحابه

واصحابه ومالك والشافعي يستغفر الله ولا شيء عليه وفي قول احمد بن حنبل
يتصدق بنصف دينار وهو مخير في ذلك وفي قول اسحق بن راهويه
ان كان الدم غليظا فدينار وان كانت فيها صفرة فنصف دينار
وفي قول ابي عبد الله ان كانت في الدم فدينار وان كان بعد انقطاع
الدم قبل ان يغتسل فنصف دينار ان علم ان ذلك حرام وان لم
يعلم فليس عليه شيء الا التوبة قال فالحايض والنفساء يقضيان
الصوم ولا يقضيان الصلوة قال ولا يجامع الرجل امراته الا في
الفرج ان كانت طاهرة وكذلك لا يبول عنها الا برضاها وله
من امته ما شاء من ذلك وان كانت الامة لغيره فلا يبول الا برضاء
سيدها قال وحتى قالت المراة او الجارية اني حايض فعليه ان
يتركها وحتى قالت المراة او الجارية اني حايض طاهرة فربما ان
شاء لقول النبي عليه السلام ان من الامانة ان يؤمن المراة على فرجها
واما دم الصغيرة ودم الكبيرة ودم الحامل والدم الذي تراه
المراة فوق عشرة ايام كلها دم استحاضة والاستحاضة على عشرة
اوجه احدها الحامل ترى الدم في حملها فانها استحاضة ولا يجتمع
الحيض مع الحمل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله البتة وهي
تتوضاء لوقت لكل الصلوة وتصلي وفي قول مالك والشافعي
يجتمع الحيض مع الحمل البتة وتتوضاء المستحاضة لكل صلوة وهي
الثانية الصغيرة التي لا تحيض مثلها ترى الدم فان ذلك الدم علة

مطلب واما دم الصغيرة

~~لا حكم لها وان كانت مثلها تحيض~~

لا حكم لها وان كانت مثلها تحيض واستمر ذلك الدم فلها عشرة ايام من
اول ما رأت حيض وعشرون يوما بعد ذلك طهر ويمضي على ذلك
في قول ابي عبد الله واسحق بن راهويه تجلس ايام نسائهن فان لم
تعرف ذلك جلست سبعة ايام وتصلي ثلاثة وعشرين يوما وكان هذا
دأبها في كل شهر وفي قول الشافعي تدع الصلوة خمسة عشر يوما فاذا زادت
قضت صلوة اربعة عشر يوما وكان لها اقل حيض النساء يوما ثم
حلت الى اخر الشهر ثم تركت الصلوة يوما والثالثة ان تبلغ المراة
اليأس ويذهب عنها عادت الحيض ثم يستحاض من علة تكون فترى
حمرة او صفرة او حفرة لا ترى فيه اثار الدم فهذه مستحاضة تصلي
بالوضوء ابدا حتى ينقطع ذلك والرابع ان يكون للمراة حيض في
كل شهر ونحوه اياما معروفة خمسة ايام او ستة ايام او ما بين
الثالث الى العشرة ثم استحاض وينقل دم الاستحاضة في كل شهر
ونحوه مرة واحدة فتعرفه بعلامة بين ذلك الدم فهذه تحيض
بتلك الايام التي فيها اثار الحيض ثم تغتسل وتصلي سائر الايام
التي هي الاستحاضة والخامس ان يكون للمراة لها قرء في
شهر ونحوه في خمسة ايام او ستة ايام او ما بين الثلث الى العشرة
فاستحيضت واستمرت دمها ولا يتميز دم الاستحاضة وليس لها
في ايام الحيض علامة يتعرفها من بين سائر الدم فهذه يلزم عدد
ايامها التي كانت لها معروفة في كل شهر فتدع فيهن الصلوة ثم تغتسل
فتصلي

نسائها صح

فتصلي الى مثلها من الشهر الثاني والسادسة امراة كانت تختلف ايام
حيضها عليها ثم استحيضت فان انفصل دم الحيض من دم الاستحاضة
علمت على ذلك وان لم ينفصل علمت على اكثر ما كان لها من الحيض في قول
ابي عبد الله وفي قول الفقهاء على اقل ما كان لها من الحيض وان كانت
ايام طهرها تختلف عليها علمت على اقل ما كان لها من ذلك وان كانت
المراة تعتد فانها تعمل على اكثر ما كان لها من الحيض متفقا والسابعة امراة
ترى الدم يوما او يومين ثم ينقطع ولا يعود الى عشرة ايام فانها استحاضة
والثامنة امراة ترى الدم اكثر من ايام حيضها حتى جاوزت العشرة فان
ذلك دم الاستحاضة فان انقطعت دون العشرة او على العشرة فانها حيض
والتاسعة امراة نسيت ايامها في الطهر او نسيت كليهما عملت على
غالب دأبها فان لم يكن لها رأي عملت من الحيض على عشرة ايام ومن
الطهر على خمسة عشر يوما في قول ابي عبد الله وهو قول سفيان الثوري وفي
قول الفقهاء النسيان على ثلثة اوجه احدها امراة طالت بها
الاستحاضة فنسيت ايام حيضها او ايام طهرها او الموضع الذي تحيض
فيه ولا يجيء لها رأي في ذلك فانها تؤمر ان تغتسل عند وقت كل صلوة
وتصلي وتصوم كل شهر رمضان ثم تعيد بعد رمضان وبعد الفطر عشرين
يوما ولا يقربها زوجها ابدا لانه ان قربها لعلها حائض فيكون هذا
دأبها وحالها حتى يفرج الله عنها والوجه الثاني امراة طال
بها الطهر فكانت طاهرة شهورا او شيئا ثم عاودها الدم

فاستحيضت ونسيت ايام حيضها وايام طهرها والموضع الذي كانت تحيض
فيه فانها تؤمر ان تمسك عن الصلوة ثلثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام
عند وقت كل صلوة ثم تصلي ثمانية ايام كل صلوة بوضوء وهي مستيقنة
فيها بالطهر ثم تصلي ثلثة ايام كل صلوة بوضوء وهي شاكة ثم بعد ذلك
تغتسل عند وقت كل صلوة وتصلي حتى يفرج الله عنها والوجه الثالث
ان قطع دمها فكانت طاهرة اياما ثم عاودها الدم ولا تدري اتم
طهرها خمسة عشر يوما ام لا فانها تؤمر ان تصلي ثلثة ايام كل صلوة بوضوء
وهي شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عند وقت كل صلوة وتصلي حتى يفرج
الله عنها والعاشر النفساء اذا استحضت في نفاسها ثم ان استحضتها
على اربعة اوجه احدها ان لا يكون نفاسها وطهرها وحيضها معروفة
لها فيعمل على ما عرفت عنها والثاني ان يكون كلها مجهولة لها فانها تعمل
على ان نفاسها اربعون يوما وطهرها عشرون يوما وحيضها عشرة
ايام والثالث ان يكون نفاسها معروفا فيها وجه حيضها وطهرها مجهولا
لها وهذه كالنادرة فاخذ بالنفاس على عادتها التي عرفتها ثم تاخذ
طهرها عشرين يوما ثم تاخذ حيضها عشرة ايام والرابع ان يكون
نفاسها مجهولا وطهرها وحيضها معروفا فتاخذ بالنفاس على اربعين
يوما وفي الحيض والطهر على ما عرفتهم وبالله التوفيق

كتاب الصوم

اعلم ان الصوم هو ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود النية
ولا يصح الصوم الا بالنية والصوم على نوعين صوم عين وصوم

دين

دين فاما صوم العين وهو على ثلثة اوجه والدين على ثلثة اوجه اما العين
احدها صوم رمضان والثاني صوم النافلة والثالث نذر العين
وهو ان ينذر ان يصوم كل جمعة او كل خميس او نحوه واما الدين
احدها قضاء رمضان والثاني صوم الكفارة والثالث النذر الذي
هو غير معين وهو ان ينذر على ان يصوم شهرا او عشرة ايام او
نحوها ولم يتبين واما الصوم الذي فانه لا يجوز الا ان ينويه بالليل متفقا
ولو نواه بالنهار لا يصح واما الصوم العين فكذلك لا يجوز الا ان ينويه
في الليل وفي قول مالك والشافعي ويجوز عند ابي حنيفة واصحابه ان ينويه
بالنهار قبل الزوال النية وفي قول ابي عبد الله يجزيه اذا نواه قبل الغروب
ولم يكن اكل في يوم ذلك وهو قول حذيفة اليماني من الصحابة قال والكفارات
على خمسة اوجه احدها كفارات شهور رمضان وهو ان يفطر يوما عمدا
بالجماع من عذر فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا اي ذلك شيئا فعل في قول ابي عبد الله مخير فيها ايهما
شاء فعل وفي قول ابي عبد الله وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه وفي
قول الشافعي فهي مرتبة ترتيب كفارة الظهار وليس فيها تخيير قال ولو انه
افطر بالطعام او بالشراب ونحوهما دون الجماع فعليه القضاء دون
الكفارة في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
عليه الكفارة فيها كالافطار بالجماع قال ولو انه افطر في رمضان
عامدا ثم اصابه عذر في يومه من المريض او غيره مما اباح الله تعالى به

في قول

الافطار فان الكفارة تسقط عنه وليس عليه الا القضاء في قول ابي حنيفة
واصحابه ولا تسقط عنه الكفارة في قول الشافعي والحسن بن صالح وابي
عبيد قال ولو انه عزم على الافطار من الليل ثم اكل من الغد او جامع
فعليه الكفارة في قول الشافعي وفي قول محمد وابي يوسف ان اكل قبل الزوال
فعليه الكفارة وان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه وفي قول ابي حنيفة
وابي عبد الله لا كفارة عليه بحال والثاني كفارة قتل الخطاء وهو ان يعتق
احدى مؤمنة خطأ فعليه ان يعتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع فصوم شهرين
متتابعين فان افطر يوما من غير عذر يستأنف ولا يجزيه غير ذلك فان
استطاع الاول فلا يجوز له الاخر بعد اداء الدية الى اولياء المقتول و
الثالث كفارة الظهار وهو ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر
امي او ما اشبه ذلك فعليه ان يعتق رقبة اي رقبة كانت مؤمنة
كانت او كافرة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يجوز
في قول الشافعي واصحابه الا مؤمنة مثل كفارة قتل الخطاء فان لم
يستطع فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا
من قبل ان يمس امراته في كفارة الرقبة والصوم يجوز الاطعام
ومعنى المسيس الجماع والرابع كفارة اليمين وهو ان يحلف الرجل
على شيء ليحنث فعليه ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او
يكسوهم اي ذلك فعل اجزأه فان لم يجد شيئا من ذلك فعليه ان يصوم
ثلثة ايام متتابعة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز

غير تتابع

غير تتابع عند اهل الحديث والخامس كفارة جزاء الصيد وهو ان يقتل
محرم صيدا فعليه ان يقومه ويشتري بقيمته من اهلي ويذبحه وان
شاء تصدق بثمنه وان شاء قوم الدراهم حنطة ويصوم لكل
صاعين من الحنطة يوما وهو مخير في ذلك قال والنذر على وجهين
في الصوم نذر واجب وهو ان يقول ان رزقني الله كذا فلله
علي صوم كذا فاذا رزقه الله تعالى ذلك وجب عليه ذلك الصوم ويسمى هذا
هذا اختلاف بين العلماء قال ونذر غير واجب وهو ان يقول لله علي ان
اصوم كذا وكذا فهو غير واجب عند ابي عبد الله ووفاؤه افضل وهو واجب
عند الفقهاء فان لم يقدر ان يوفي النذر الواجب فعليه كفارة اليمين لقول
النبي عم من نذر نذرا يطيقه فعليه الوفاء ونذر نذرا لم يطيقه فعليه
كفارة يمين والنذر الواجب على نوعين معين وغير معين فالمعين
ان يقول ان شفاني الله من هذا المرض فلله ان يصوم هذا الشهر الرجب
فاذا شفاه الله تعالى فعليه ان يصوم ذلك الشهر الرجب واذا لم
يصمه حتى ذهب شهر رجب فعليه قضاء شهر ان كان ثلثين يوما فثلثين
وان كان تسعا وعشرين فكذلك قال والنذر غير المعين ان يقول
ان شفاني الله تعالى من هذا المرض فعليه ان يصوم شهرا اي شهر
كان اجزاه فان صامه بالاهلة جاز له نقض الشهر او كل و
ان صامه بغير الاهلة فتم ثلثين يوما وكل من نذر نذرا فعليه
وجهين مشروط بالتتابع وغير مشروط بالتتابع فاما التتابع

مطلق والنذر على وجهين

مطلق ونذر غير واجب

فثلثين

تتابع

فهو ان يصوم تباعا فان افطر يوما من غير عذر استقبل الصوم و
واما الذي غير مشروط بالتتابع ان شاء صام تباعا وان
شاء فراقا قال وصوم التتابع على سبعة اوجه احدها صوم
شهر رمضان والثاني صوم كفارة رمضان والثالث كفارة
الظهار والرابع صوم كفارة قتل الخطاء والخامس صوم كفارة
اليمين في قول ابي حنيفة والفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث
يجوز ان فرقه والسادس صوم الاعتكاف اذا اعتكف يومين
فما فوقه والسابع صوم النذر المشروط بالتتابع قال وصوم
الفراق على سبعة اوجه احدها قضاء رمضان والثاني
صوم الفضائل والثالث صوم النذر الذي هو مشروط بالتتابع
والرابع صوم القارن بالحج وهو ان يحرم بحج وعمرة فيلزمه
هدي يذبحه فان لم يجد يصوم ثلثة ايام قبل الاضحى آخرها يوم
عرفة وسبعة ايام بعد الحج ان شاء اذا لقي اهله والخامس صوم
المتعة وهو ان يحرم الرجل في شوال او ذي القعدة بعمرة ثم
دخل مكة فطاف وسعى وطاف وخرج من احرامه ثم اقام بمكة ولم
يرجع حتى دخل ذو الحجة فاحرم بحجة فلا بد له من هدي فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام قبل الاضحى كما ذكرنا والسادس صوم المحصر
وهو ان يحرم الرجل فلما دخل الكوفة احصر بمرض او عدو او
ذهاب مال فيبعث هديا ويواعد اصحابه يوما فيذبحونه بمكة

عنه

عنه ويخرج هو من احرامه بالكوفة في ذلك اليوم فان لم يجد يصوم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على قول ابي عبد الله والسابع صوم
جزاء الصيد وقد ذكرناه في اول الكتاب قال ولو انه افطر يوما
من صوم التتابع من غير عذر فانه يستقبل الصوم كله قال والعذر
على عشرة اوجه عند ابي عبد الله احدها المرض والثاني الاغماء
والثالث الاكراه على الافطار والرابع السفر والخامس استقبال
شهر رمضان ويوم الفطر والسادس استقبال يوم الاضحى وايام
التشريق والسابع لو ضربه ظالم حتى لم يطيق ان يصوم في شدة
الوجع والثامن اذا ضل الطريق في مفازة حتى كل وعطش
فاجهد فافطر والتاسع النفاس والعاشر الحيض ففي جميع
هذه الوجوه يفطر ويبني على صومه اذا زال العذر في قول
ابي عبد الله واما في قول الفقهاء ان الحائض يفطر ويبني على
صوم الكفارة اذا طهرت فحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين
متتابعين ولا تحيض فيما بين ذلك قال ولو كان الصوم لكفارة
اليمين فحاضت فانها تستانف صومها اذا طهرت لانها تقدر
ان تصوم ثلثة ايام من غير حيض واما غير الحائض من الاصناف
التسعة فانهم يستانفون الصوم اذا رهقت الاعذار
من قولهم واعلم ان الصوم يجيء على وجهين صوم محظور منه
العبد وصوم مندوب اليه العبد فالمحظور منه العبد

فهو على ثلثة اوجه صوم نفي وصوم نهي وصوم كراهية فاما صوم النفي فهو
على وجهين صوم الحائض وصوم النفساء فلا يجوز لهما ان يصوما ابدا
واما صوم النهي فعلى ثلثة اوجه الفطر وصوم الاضحى وصوم يوم الشك
ولا ينبغي ان يصوم فيه ولو صام يكون صوما واما المكروه فعلى خمسة اوجه
احدها ايام التشريق والثاني صوم المريض اذا تعذر فيه والثالث صوم
المسافر اذا قدر عليه والرابع صوم الوصال الذي لا يفطر بالليل والخامس
صوم الدهر الذي لا يفطر العيدين فاما صيام يوم الشك فلا يجوز عند
الفقهاء ولا بكراهة عند ابي عبد الله لا ينبغي ان يصوم نفلا على كل حال
فاما اذا صامه عن كفارة او نذر فهو جائز بغير كراهية مستحقا واما
صيام ايام التشريق فانه في قول ابي عبد الله ان صامها عن نذر او كفارة
اجزأت عنه ولا ينبغي ان يفعل ذلك واما يوم الاضحى فانه لا يصوم
وان صامها لم يجزه عنه وقال زفر لا يلزم النحر ويوم الفطر الا بالنذر
ولا بالمباشرة وفي ابي حنيفة وابي عبد الله واصحابه ومحمد يلزمه بالنذر
ولا يلزم بالمباشرة وفي قول ابي يوسف يلزمه في الاحوال جميعا وهو
المستحب فانه على ثلثة اوجه احدها صوم يوم عاشوراء والثاني
صوم يوم عرفة والثالث صوم ايام البيض وهي ثلثة عشر واربعة
عشر وخمسة عشر من الشهور وروي عن رسول الله ﷺ انه قال صوم
عاشوراء كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين سنة
ماضية وسنة مستقبلة وعن النبي ﷺ انه قال من صام من كل شهر ثلثة
ايام

ايام فكانما صام الدهر وعليك بالنفر قال ومن يجوز لهم الافطار في
رمضان سبعة نفر اربعة منهم اهل العذر وثلثة من اهل الكفار
فاما اهل العذر فاحدهم المسافر يفطر في سفره اذا كان سفر
طاعة او سفر رخصة وفي سفر المعصية لا يجوز ان يفطر في قول
ابي عبد الله ويجوز في قول ابي حنيفة واصحابه والثاني يفطر
المريض اذا اخره الصيام او خشي زيادة علة اتم مرض كان
والثالث الحامل اذا خافت على حملها يفطر والرابع المرضعة اذا خافت
على ولدها ولا يقدر ان تسترضع ولد حافظا فان افطرن هؤلاء
الاربعة ولم يجدوا من الوقت ما يقضوا حتى ماتوا فليس عليهم كفارة
وان وجدوا بعض الوقت فعليهم بقدر ما وجدوا ولم يقضوا ان
يكفر عنهم احد كل يوم صاعا من الحنطة وان صاموا الاجلهم جاز
على قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ولا يجوز
في قول ابي حنيفة واصحابه والثاني في احد اهل الكفارة فاحدهم
صاحب العطش الذي لا يصبر على الماء والثاني المستحاضة التي
لا تصبر عن الطعام والثالث الكبير والكبيرة فان هؤلاء يفطرون
ويكفرون كل يوم صاعا من الطعام وقال ومن لا يجوز لهم
ان يصوموا نفلا الا باذن سبعة نفر احدهم امرأة لا يجوز
لها ان تصوم الا باذن اهلها اذا كان الزوج حاضرا والثاني
الاجير لا يصوم تطوعا الا باذن سيدها والثالث امام الولد لا يصوم

مطلب في اهل الكفارة

الا باذن سيدها والرابع المدبر لا يصوم الا باذن سيده والخامس
العبد لا يصوم الا باذن سيده والسادس الاجير لا يصوم الا باذن
استاده اذا اخره صومه والسابع الشريك لا يصوم الا باذن شريكه
اذا اخره صومه وكانت شركتهما شركة الابدان فيعملان جميعا
قال ومن لا يجوز لهم ان ياكلوا وليسوا بصائمين عشرة اصناف
احدهم المسافر اذا اكل اول يومه ثم اقام فانه لا ياكل بقية يومه
وليس هو بصايم والثاني المريض اذا اكل اول يومه ثم صح فانه
لا ياكل بقية يومه والثالث الحائض اذا طهرت اول يومها
فانها لا ياكل بقية يومها والرابع النفساء اذا رات البياض
فانها لا ياكل بقية يومها والخامس الكافر اذا اسلم فانه لا ياكل
بقية يومها والسادس الصبي اذا ادرك فانه لا ياكل بقية
يومه والسابع المجنون اذا افاق فانه لا ياكل بقية يومه قال ولو
ان كافرا اسلم في بعض رمضان او صبي ادرك او جارية حاضت
فانهم يصومون ما ادركوا وليس عليهم قضاء صوم ما لم يدركوا متفقا
قال ولو ان مجنونا افاق في بعض رمضان فانه يصوم ما ادرك
منه ويقضي ما فات منه من قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله
والشافعي ليس عليهم قضاء ما فات عنه قياسا على الكافر والصبي و
الجارية والثامن الحامل اذا اكلت اول نهارها ثم ارضعت
على ولدها فانها لا تاكل بقية يومها والتاسع المرضعة اذا اكلت

مطلب ومن لا يجوز لهم ان ياكلوا

اول يومها

اول يومها ثم ارضعت على ولدها او استرضعت فانها لا تاكل بقية يومها
والحامل والمرضعة تقضيان ما افطرتا وتكفران ايضا لكل يوم نصف صاع
من بر في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ليس
عليهم الكفارة والعاشر من افطر يوما على وجه من الشبهة ثم ارتفعت
عليه الشبهة فانه لا ياكل بقية يومه فان اكل هولاء الاصناف العشرة
لا يلزمهم الكفارة وقد اساؤها واما اكل الشبهة فهو على عشرة
اوجه احدها رجل ظن ان يومه اخر يوم من شعبان فاكل والثاني رجل
ظن ان يومه اول يوم من شوال فاكل فيه والثالث رجل كان
اسيرا في ايدي الكفار في دار الحرب فالتبست عليه الشهور فلا يوقف
رمضان من غيره فاكل في شهر رمضان والرابع امراة رات دما في
رمضان فظنت انه حيض فافطرت ثم انقطع عنه دون ثلثة
ايام والخامس رجل مسافر دون ثلثة ايام فافطرت على ظن انه
جائز والسادس رجل احتجم فظن ان صومه قد فسد فاكل والسابع
رجل قاء فظن انه افعله فاكل والثامن رجل اغتاب فظن انه
افطره فاكل والتاسع رجل اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل
والعاشر رجل اكل بعد ما اصبح ولم يعلم بالصبح فظن انه فطره فاكل
فان صام هولاء كلهم يفسد وعليه القضاء دون الكفارة وعليهم
ان يمتنعوا بقية يومهم عن الاكل اذا علموا وليسوا بصائمين
قال ومن التبست عليه الشهور فان حكمه على خمسة اوجه احدها

احدها ان يقصد شهرا فصام فكان ذلك الشهر رمضان فيجوز له
والثاني ان يكون ذلك الشهر شهرا قبل رمضان فانه لا يجوز له ذلك
والثالث ان يكون الشهر شهرا بعد رمضان فانه يجوز له قضاء عن
رمضان والرابع ان يصوم ثلثين يوما وكان نقصها من شهر
رمضان ونصفها من شوال فان ذلك يجزيه ايضا فيكون نصف
شوال قضاء من نصف رمضان والخامس ان يكون نصفها في شعبان
فان نصف رمضان جاز له ونصف شعبان لا يجوز له قال وعشرون
شيئا مكروه في الصوم احدها المعانقة بالشهوة والثاني المباشرة
بالشهوة والثالث الملابسة بالشهوة والرابع القبلة بالشهوة
للشاب والشيوخ وفي قول بعض الفقهاء يكره للشاب ولا يكره للشيوخ
والخامس النظر الى فرج المراة والسادس الحجامة اذا خشي الضعف
والسابع الفصد اذا خشي الضعف والثامن دخول الحمام اذا خشي
الضعف والتاسع الاستسقاء في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
واصحابه والشافعي يفطره والعاشر ادخال النفس في عمل يخشى
منه الضعف على نفسه والحادي عشر السواك في اخر النهار والثاني
عشر المضمضة بغير وضوء والثالث عشر المضمضة عند الافطار والرابع
عشر مضغ العلك والخامس عشر مضغ الطعام للصبي والسادس
عشر اكل السحور بعد ما شك في الصبح والسابع عشر بل الثوب
للتبريد والثامن عشر التفطر في الاحليل في قول ابي عبد الله والتاسع عشر

مداواة

مداواة الامة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والعشرون من الماء على
الراس عند العطش قال وما يفسد الصوم ثلثون خصلة وهي على اربعة اقسام
قسم من الفم وقسم من الانف وقسم من الفرج وقسم غير مشار اليه فاما قسم
الفم فهو على عشرة اشياء احدها الكفر بالله تعالى فان العبد اذا كفر
فكانه لم يزل كافرا ولم يصم البتة والثاني اذا تمضمض من غير وضوء فدخل
الماء جوفه وهو ذاكر لصومه والثالث اذا تمضمض في الوضوء فوق
ثلث مرات فدخل الماء جوفه وهو ذاكر لصومه والرابع القيء اذا رده
عمدا والخامس اذا ذاق شيئا فدخل منه شيء في جوفه والسادس اذا اكل
طينا لا يؤكل مثله والسابع الاكل قبل الليل على ظن الليل والثامن الاكل
على الشبهة والتاسع من اكل ورقا لا يؤكل مثله فان صومهما يفسد
في هذين الوجهين وعليهما القضاء ولا كفارة عليهما ولو اكل
طينا يؤكل مثله مثل طين الارمني والنيسابوري او اكلا ورقا مثل ورق
الكرم ونحوه فان عليها قضاء والكفارة والعاشر اذا اكل او شرب
عمدا فان عليه القضاء والكفارة واما التي من الانف فهي على ثلثة
اوجه احدها استنشق من غير وضوء حتى دخل الماء جوفه والثاني
اذا استنشق في الوضوء فوق ثلث مرات والثالث السعوط اذا دخل
جوفه واما التي في الفرج فهي خمسة عشر شيئا احدها الحيض والثاني النفاس
والثالث نزول المني عند جماع المراة بدون الفرج والخامس نزول
المني من المعانقة والسادس نزول المني من المباشرة والسابع نزول

مطلب نقض الصوم

والرابع نزول المني من غير جماع المراة في الفرج صح

المني عند الملابسة والثامن نزول المني عند القبلة والتاسع نزول المني
عند النظر في قول ابي عبد الله والشافعي لا يفسد بذلك عند ابي حنيفة و
اصحابه قالوا هي كالنكرة والعاشر نزول المني عند ذلك الفرج والحادي
عشر يتوارى الحشفة في فرج انسان والثاني عشر يتوارى في دبر
انسان والثالث عشر يتوارى الحشفة في فرج بهيمة وان لم ينزل في
قول ابي عبد الله والرابع عشر يتوارى الحشفة في دبر بهيمة وان لم ينزل في قول
ابي عبد الله وفي قول الفقهاء لا يفسد الصوم ما لم ينزل قالوا هي كبين
الفخذين لا يفسد الصوم ما لم ينزل واما الذي هو غير المشار اليه فهو على وجهين
احدهما الجنون والثاني الغشيان وهو الاغماء واما الجنون اذا لحق الصائم
فبقي فيه يوما او يومين ونحوه فانه يفسد الصوم ويسقط الاحكام ويرد الى
حكم الصبي على قياس قول ابي عبد الله فاذا افاق فلا اعادة عليه للايام التي
كان مجنونا فيها وفي قول ابي حنيفة واصحابه عليه قضاؤها واما الاغماء
اذا لحق الصائم فان صومه في اليوم الذي صار مغمى عليه فيه جائز لا قد
نوى الصوم فان افاق في الغد قبل الزوال ونوى الصوم جاز له ايضا
وان افاق بعد الزوال فلا يجزيه صومه ذلك اليوم عند ابي حنيفة ومحمد
ويجزيه عند ابي يوسف وابي عبد الله ولو بقي كذلك اياما ثم افاق فان
عليه ان يقضي صوم تلك الايام لانه لم ينوها صوما في قول ابي حنيفة لان
حكم المغمى عليه كحكم المريض وفي قول ابي عبد الله هو على ثلثة اوجه ان
كانت نيته على ان لا يصوم في مرضه البتة فهو غير صائم في تلك الايام و

عليه

وعليه قضاؤها وان كانت نيته على ان يصوم في مرضه البتة فهو صائم في
تلك الايام وعليه قضاؤها وان كانت نيته على ان يصوم في مرضه
البتة فهو صائم في تلك الايام لنية القديم وان لم يكن له نية فليس بصائم ايضا
وعليه قضاؤها قال واربعون خصلة لا تفسد الصوم وهي عشرة اقسام
قسم من الراس وقسم من الانف وقسم من العين وقسم من الاذن وقسم
من الجنب وقسم من الدبر وقسم من القلب وقسم من ساير البدن فاما
الذي من الراس فاثنان احدهما التدهن لا خلاف في ذلك
والثاني مداواة الامة فان دواها بدواء رطب يفسد منه
الصوم وان دواها بدواء يابس لا تفسد الصوم في كل وجهين
واما من العين فالاكتحال ومداواة العين فلا يفسد بهما متفقا و
اما الاذن فالتقطير فيه من الادوية ودخول الماء فيه وهو ذاكر
الصوم فان في قول الفقهاء يفسد منهما الصوم وفي قول ابي عبد الله
لا يفسد واما من الانف فالاستنشاق والسعوط فالاستنشاق
حكمه كحكم المضمضة كما ذكره على الاختلاف واما السعوط اذا وصل
الى دماغه يفسد صومه وعليه القضاء في قول الفقهاء ولا يفسد صومه
في قول ابي عبد الله واما من الفم فثمان عشر خصلة احدها دخول
الماء في الحلق عند وضوئه اذا كان في المرات الثلثة في قول ابي
عبد الله ويفسد منهما الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه اذا كان
ذاكر الصوم والثاني اذا بلغ ما بين الاسنان عمدا اذا كان مقدار

الحمصة فان الصوم لا يفسد في قول ابي حنيفة وهو اشبه بقول ابي عبد الله
وفي قول ابي يوسف يفسد وعليه القضاء وفي قول زفر يفسد وعليه
القضاء والكفارة والثالث السواك بالغداة والعشي رطبا
كان السواك او يابسا والرابع مضغ العلك والخامس ذوق الطعام
والسادس مضغ الطعام للصبيان والسابع دخول الدخان في
الحلق والثامن دخول الغبار الدقيق عند الغربلة وفي الطاحون
ايضا في الحلق والتاسع دخول الغبار الدقيق عند الغربلة وفي الطاحون
ايضا والعاشر دخول الذباب والبق في الحلق والحادي عشر القيء
قاء او استقاء في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
الاستقاء يفسد الصوم والثاني عشر اذا ابتلع شيئا يكون خروجه من
البطن على مثل دخوله مثل الحجر والدرهم والدينار والفلس والفستقة
والجوزة اليابسة ونحوها في قول ابي عبد الله ويفسد منها الصوم في قول
ابي حنيفة واصحابه والشافعي والثالث عشر اذا اكل شيئا ناسيا لصومه
عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك يفسد منه الصوم ويقضي
والرابع عشر اذا تحسى وهو يرى يظن انه ليل بعد وقد انفجر الصبح في
قول ابي عبد الله ويفسد منه الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
والخامس عشر من توابع الجماع من القبلة والسادس عشر من الغيبة و
النطفة والنميمة واشكالها والسابع عشر القيء اذا رجع ودخل
حلقه فهذا والثامن عشر يصيب الماء في حلقه وهو كاره له فلا يفسد منه
الصوم

الصوم في قول ابي عبد الله وزفر ويفسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما
من الجنب واحدة وهي مداواة الجائفة فان داواها بدواء رطب
يفسد منه الصوم في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله وان داواها بدواء يابس فلا يفسد منه الصوم في قولهم جميعا
واما من الدبر فواحدة وهي الاحتقان فلا يفسد منه الصوم في قول
ابي عبد الله ويفسد في قول ابي حنيفة واصحابه واما من الفرج فسبعة
اشياء احدها الاحتلام بالنهار والثاني نزول المني عند الفكرة
والثالث التقطير في الاحليل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله و
في قول ابي يوسف يفسد والرابع اذا جامع ناسيا والخامس اذا جومعت
المراة في نومها في قول زفر والحسن بن زياد وابي عبد الله وفي قول ابي
حنيفة وابي يوسف يفسد والسادس اذا جومعت المراة في غشيانها
والسابع اذا اصبح جنبا واما من ساير البدن فهي خمسة اشياء احدها
الحجامة والثاني الفصد والثالث دخول الحمام والرابع الاغتماس
في الماء والخامس الاغماء اذا افاق في يومه او بعد يومه قال ووجوب
الكفارة من ثلثة اوجه من الاكل والشرب والجماع وهو التقاء
الختانين امتي او لم يمن بقدر ما تغذى به النفس ويقع موقع التداوي
فاذا فعل احد هذه الثلثة متعمدا يلزم الكفارة قال والكفارة
من ثلثة اشياء اما عتق رقبة واما صوم شهرين متتابعين
واما اطعام ستين مسكينا وهو مخير في هذه الثلاثة ايها شاء

مطلب ووجوب الكفارة

فوق في قول ابي عبد الله وقول ابي حنيفة واصحابه والشافعي هو الترتيب لا
على التخيير فان اختار العتق يجزيه رقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او
كافرة ذكرا كان او انثى اعور كان او اعمى شيخا كان او شابا اشلا
كان او اقطع وكذلك لو كان مقطوعا الا بسهامين او مقطوع اليدين
والرجلين او اشلهما وكذلك لو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا اذا
لم يؤد شيئا من مكاتبته كل هذا في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه
لا يجوز من هذه العشرة واعمى ولا مقطوع اليدين واشلهما ومقطوع الرجلين
واشلهما ومقطوع يد ورجل من الجانب الايمن ومقطوع يد ورجل من الجانب
الايسر ومقطوع الايدي والرجل وام الولد والمدبر وفي قول الشافعي لا يجوز
الكفارة قياسا على قتل الخطاء ويقول ايضا لا تجب الكفارة الا بالجماع
قال وان اختار بالصوم فيصوم شهرين متتابعين فان افطر يوما من غير
عذر استقبل الصوم وان كان من عذر فلا يستقبل في قول ابي عبد الله
والعذر ما ذكرنا فوق ذلك وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا عذر لاحد في
ترك الاستقبال اذا افطر يوما الا امراة تحيض فانها تبني على الصوم
اذا طهرت فحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين من غير حيض
قال فان صام بالاهلة يجزيه نقض الشهر او تكملة ولو صام من غير
الاهلة فيتم الشهر ثلثين يوما قال وان اختار الاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي يعطي لكل مسكين منا واحدا

من بر

من بر قال والاطعام على وجهين اباحة وتمليك ويجوز كليهما في قول الفقهاء
وابو عبد الله ومالك والشافعي لا يجوز الاباحة بل يملكهم ذلك قال ولو اعطى ذلك
مسكينا واحدا في ستين يوما جاز في قول الفقهاء وقول ابي عبد الله لان تقدير الايام
كتقدير الابدان لان تعذر الايام كتعذر الابدان وفي قول سائر الناس لا يجوز واما
فانه لا يجوز عند الفقهاء وابي عبد الله الا بثلث شروط احدها ان يكون اقله
يوما واحدا ولا يجوز اقل من يوم كما ان الصبيان لا يكون اقل من يوم واحد
والثاني ان يكون مع الصيام ولا يكون الاعتكاف بغير صوم ويجوز عند الشافعي
بغير الصوم والثالث في مسجد بيتها يكون اعتكافا في قول ابي حنيفة واصحابه
ولا يكون اعتكافا في قول ابي عبد الله والشافعي الا ان يكون لها فضل بذلك
ويكره لها ان تعتكف في مسجد العامة قال وفساد الاعتكاف من ثلثة
اوجه احدها ترك الصيام في قول الفقهاء وابي عبد الله والثاني الجماع
في لياليه والثالث الخروج من المسجد بغير عذر اذا بقي ساعة واحدة
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لا يفسد حتى يبقى
اكثر من نصف يوم قال ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة
اشياء احدها البول والثاني الغائط والثالث الوضوء والرابع
الاغتسال والخامس الجمعة اذا خشي ان يفوت فح يجوز ان يخرج اليها
ويصلي بعدها ركعتين ثم اربعا ويرجع والسادس لاجابة السلطان
والسابع لامر لا بد له منه ثم يرجع اذا فرغ سريعا قال ويجوز له ان يخرج
الى ثلثة اشياء اذا اشترط في عقدة الاعتكاف احدها عيادة

مطلب الاعتكاف

المريض والثاني اتباع الجنازة والثالث حضور مجلس العلم وروي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يجوز له ان يعود المريض ويتبع الجنازة
ويأمر اهله بالحاجة وهو قايم ولا يجلس ان لم يشترط قال للمعتكف ان يتحول
من المسجد اخر في خمسة اشياء احدها اذا انهدم ذلك المسجد والثاني ان
يتفرق اهله فلا يجمعون فيه والثالث اذا اخرجه من ذلك المسجد السلطان
والرابع اذا اخرجه ظالم دون السلطان والخامس اذا خاف فيه على
نفسه وماله من المكابرين قال والاعتكاف مسنون وليس بواجب ان يوجبه
على نفسه بنذر ثم هو على ستة اوجه احدها ان يوجب يوما واحدا فيدخل المسجد
قبل الصبح ويخرج منه بعد المغرب والثاني ان يوجب يوما وليلة او اياما و
لياليها فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد غروب الشمس من اخر ايام اعتكافه
والثالث ان يوجب اياما متتابعة فيلزمه متتابعا ولا يجزيه ان يفرق
بينهما والرابع ان يوجبه متفرقا فيلزمه ان شاء تابع وان شاء فرق
والخامس ان يوجب شهرا او نواه متتابعا والسادس ان ينويه متفرقا
ولا يقول بلسانه فان قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يفرقه بنيته لان الشهر
اسم الايام والليالي جميعا ولا يكون مستثنيا منه بشيء الا ان يبين
باللسان وفي قول زفر وابي عبد الله بل يفرقه بالنية دون اللسان
واما صدقة الفطر فانها واجبة عند الفقهاء او سنة عند ابي عبد الله
وهي من ثلثة اشياء نصف صاع من بر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او تمر وان اعطى زبيبا يعطي ثلثة امناء في قول ابي يوسف

ان يوجب شهرا او صح

مطلب صدقة الفطر

ومحمد

ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ان يعطي منوين جاز وان اعطى بقيمتهما
جاز قال ويجب على الرجل ان يعطي عن ستة انفس احدها من اجل نفسه
والثاني من اجل اولاده الصغار وان كان لهم مال ادى من مالهم في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وفي قول ابي عبد الله يؤديها من
مال نفسه والثالث عن مماليكه الذين يستخدمهم واما المماليك الذي اشتراهم
للتجارة فلا صدقة فيهم في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وفي الشافعي ومحمد بن صاحب فيهم الصدقة وان كان بعض مماليكه
كفارا صغارا فلا صدقة فيهم في قول الشافعي وفي قول الفقهاء وابي عبد الله
فيهم الصدقة لعموم الاثر والرابع عن مدبريه والخامس عن امهات
اولاده والسادس عن من هو في نفقته من الاولاد الكبار والزوجة
وغيرهم ولا مال لهم في قول الشافعي فان كان لهم مال يؤدي من مالهم
وان ادى عنهم بامرهم فهو حسن واما وقت وجوبه اذا غربت الشمس
من اخر ايام يوم من رمضان في قول الشافعي وفي قول الفقهاء وابي
عبد الله اذا انفجر الصبح من يوم الفطر فمن كان ولو قبل الصبح ففيه
الصدقة مات بعد ذلك او عاش ومن ولد قبل الصبح فلا صدقة
فيه مات او عاش قال ولا صدقة على الرجل في ثلثة اشياء من عبيده
احدهم الابق والثاني المغصوب فيه والثالث المعتق بعضه وكذلك
في العبد بينه وبين رجل اخر لان الصدقة انما تجب في عبد واحد
وليس له عبد واحد قال وليس على الفقير صدقة في قول ابي حنيفة

واصحابه وابي عبد الله وقول الشافعي عليه الصدقة اذا فضل عن قوت
يومه **كتاب الزكوة** ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك بمقدار النصاب الا لطالب
العلم لقوله عم يجوز الزكوة لطالب العلم ولو كان نفقته اربعين سنة صدق
رسول الله نقل من المبسوط اعلم ان الحقوق التي تجب في المال فانها تنصرف
الى عشرة اوجه احدها الزكوة والثاني الصدقات والثالث الخمس والرابع
العشر والخامس الخراج والسادس الجزية والسابع صدقة الفطر والثامن
كفارات ايمان والتاسع النذر والعاشر الواجبات وكل وجه من هذه
الوجوه على ثلثة اوجه اما الزكوة ففي ثلثة اشياء في الذهب والفضة
ومتاع التجارة وهو ربع العشر قال وشرايط وجوبها واسباب
لزومها ثمانية اشياء اربعة في النفس واربعة في المال في قول الفقهاء وابي
عبد الله واما التي في النفس فاحدها الاسلام والثاني الحرية والثالث
العقل والرابع البلوغ وفي قول الشافعي ومالك في مال الصغير زكوة كما ان
في مرضه العشر كما انه وفي قول الفقهاء ليس في ماله الزكوة كما انه ليس عليه
الصلوة فالشافعي اخذ بقول عايشة وابن عمر والفقهاء اخذوا بقول
ابن مسعود في قول سفيان على الوصي ان يحفظ السنين على مال اليتيم
فاذا ادرك امره باداء الزكوة لتلك السنين واما التي في المال احدها
النصاب الكامل ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مئتا درهم او عشرين مثقالا من الذهب فاذا زادت على النصاب
فلا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ الذهب الى اربعة وعشرين مثقالا والفضة الى مائتين

واربعين

واربعين درهما ثم في الذهب نصف دينار وخمس نصف دينار نصف
مثقال وخمس نصف مثقال وفي الفضة ستة دراهم وهو قول ابي حنيفة
وابي عبد الله ومن الصحابة قول عمر وابن موسى الاشعري وفي قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي في الزيادة بحساب ذلك ومن الصحابة هو قول
علي ابن ابي طالب وابن مسعود قال والمال على ثلثة اوجه بحد النصاب
احدها ما دون النصاب فلا زكوة فيها متفقا والثاني مال كامل
النصاب ففيه الزكوة متفقا والثالث ما في فوق النصاب ففي الزيادة
اختلاف وهو ما ذكرنا والثاني حولا الحول واعلم ان المال على وجهين
اصل مال مستفاد فالاصلي ذكرناه في الفصل الاول والمستفاد على اربعة
اوجه احدها رجل له مال دون النصاب فاتى عليه مائتي فوجد مستفادا
فانه يبتدئ الحول من ذلك اذا كمل النصاب من ذلك المستفاد والثاني
رجل له مال كامل النصاب فوجد مستفادا عند تمام الحول على المال الاول
الاصلي فانه يبتدئ حول المستفاد من عند وجوده والثالث رجل له مال
كامل النصاب فوجد مالا عن جنسه قبل حولان الحول على ماله الاصلي فانه
لا يضم مع خلاف جنسه ولا خلاف في هذه الوجوه الثلثة والرابع رجل له
مال كامل النصاب فوجد مالا مستفادا من جنسه قبل حولان الحول على ماله
الاصلي فانه يضم المستفاد الى المال الاصلي ويزكي من كلهما في قول ابي حنيفة
واصحابه وسفيان وماسوح بنتاج السايمة ربح الدور حادثة التي
مشتق عليه تقدير حسابها وعد ايامها فانها تضم مع الاصلي ولا تضم

مطلب والمال على ثلثة اوجه

ذلك المستفاد مع الاصلي في قول الشافعي وابن ابي ليلى وابي عبد الله
كما لا يضم سائر الاشياء واما الذهب والفضة اذا وجدهما الرجل
جميعا فانه يضم احدهما الى الاخر في قول الفقهاء وقالوا ان الذهب
والفضة كالمشمش والزبيب وكالعنز والشاة يضمان لانهما اثمان
الاشياء الا ان ابا يوسف ومحمد قالا كلما ضما يزكى منهما على
تكامل الاجزاء قال ابو ح بخلافه وذلك لو انه رجل له مائة وخمسون
درهما درهما ودينارين يساويان خمسين درهما وقال ابو يوسف
وقال ابو ح فيه الزكوة وقال صاحباه ولا زكوة فيه لانه ثلثة ارباع
نصاب الفضة وعشر نصاب الذهب فلا زكوة فيه حتى يكون خمسة دنانير
على تكامل الاجزاء بوجه القيمة التي كانت لها في يوم الذي وضع فيه
على كل دينار بعشرة دراهم في قول زفر اذا حال الحول على مائة درهم
وعشرة دنانير فانه يزكي من كل منهما على حدة وانكر ابو عبد الله
الضم لما فيها من خبر النبي عم في تميزها وفي نص كتاب الله تعالى
كما يميز بين الابل والبقر والحنطة والشعير وغيرهما والثالث
من اسباب وجوب الزكوة الذي هو بالمال خلوة الخالي عن الدين
واعلم ان المال على وجهين مال حاضر ومال غائب فاما الحاضر
فعلى ثلثة اوجه احدها للتغذية مثل الحبوب لمنفعة البيت
والمماليك للخدمة والدواب للركوب والمنزل للسكنى والاثواب
للبس والامتعة للحاجة ونحوها فليس في شيء منها زكوة وان
كثرت

الغنز الماء غزة وهي الانثى من المغز صح

كثرت وعظمت قيمته والوجه الثاني مال التجارة ففيه الزكوة
وما اشترى للتجارة من شيء ففي قيمته الزكوة الا ما كان من ارض الخراج
والعشر لان الزكوة والعشر لا يجتمعان وكذلك الخراج والزكوة
لا يجتمعان وما استفاد من الاموال من غير شيء وبدل فليست للتجارة
مثل الهبة والصدقة والميراث ونحوها وان اتخذها لنية التجارة الا ما
اوصى له به فاتخذها على نية التجارة فانه يصير للتجارة في قول ابي يوسف
وفي قول محمد كغيره من المستفاد والوجه الثالث الدرهم والدنانير
وفيهما الزكوة واما المال الغائب فعلى ثلثة اوجه احدها ما يكون على
بعد المسافة منه ولا تصل يده اليه البتة فلا زكوة حتى يصل الى ماله
ثم يزكي لما مضى ويجوز لهذا اخذ الزكوة عليه اذا احتاج اليها والثاني
الدين وهو على ثلثة اوجه عند ابي ح دين قوي ودين وسط ودين
ضعيف فاما الدين القوي فهو مال بدل عن مال اصله التجارة كامل
كاصل النصاب فهذا كلما خرج اربعون درهما واربعة دنانير فانه
يزكي لما مضى منه واما الوسط فهو مال بدل عن مال اصله لغير التجارة
فهذا لا يلزمه زكوة الا من يخرج منه ما يكون نصابا كاملا فح يزكي لما
مضى واما الضعيف فهو مال غير بدل مثل المهر للمراة والصلح من
دم العمد والاجرة والكتابة والسعاية والميراث والوصية ونحوها
فهذا ليس عليه زكوة فاذا خرج منه ما يكون نصابا ثم حال عليه
الحول فعليه الزكوة وهي سواء كلها عند ابي ح ومحمد فاذا خرج منها شيء

مطلب واما المال الغائب على ثلثة اوجه

فانه يزكي لما مضى بعد ان يكون الدين نصابا كاملا وحال عليه الحول
وعند ابي يوسف ومحمد الدين على ثلثة اوجه من الغرماء على المفلس المنكر
والمقر الملي الثقة فاذا خرج مال على المفلس فانه يزكي لما مضى في قول ابي يوسف
ولا يزكي في قول محمد واذا خرج ما على المنكر فانه يزكي من يوم عوده الى
الاقرار واذا خرج ما على الملي المقر الثقة فانه يزكي لما مضى وقالا ما على المنكر
مثل المغصوب عنه والمسروق منه والعبد الابق والمال المدفون
في غير ملكه وخفي عليه مكانه او ضل منه في بر او بحر ثم وجده زكوة
وعند الحداد الدين على اربعة اوجه دين على ملي ثقة متى طالبه وجده
فعليه زكوته كل سنة منه وان لم يقبض ودين على ثقة غير ملي احيانا
فيزكيه اذا قبض لما مضى ودين على مفلس ودين على منكر فلا زكوة عليه
الا بعد القبض وحولان الحول وعند ابي عبد الله الدين على ثلثة اوجه
احدها ان يكون في يد ثقة يجد اذا طلب فانه يزكيه مع في يده والثاني ما
كان من دين ضمن يكون بين الرجال والخوف فانه يرجى ذلك فاذا
قبضه يزكي لما مضى وان نوى لا يلزمه شيء والثالث ما يكون على مقدم
قد يأنس منه او ينويه او جحده الغريم او سرق منه او وقع في بحر او ضل
في بر او يدفنه في الصحراء فيخفى عليه اثره ثم يجد بعد زمان فليس ذلك
زكوة على قول ابي عبد الله وكذلك ادى عن محمد جاء الحسن وكذلك في قول
ابي يوسف وليس في الغصب والسرقة زكوة في قول الفقهاء والوجه الثالث
المال الغائب الذي منه ذهب منه وهو على خمسة اوجه احدها المغصوب

والمسروق

والمسروق والابق فلا زكوة عليه فيها والرابع الذي اضله
الخامس الذي اخفاه ونسيه واما المغصوب والمسروق والابق
فلا زكوة عليه فيها الا بعد الوجود وحولان الحول عليها واما الذي
اخفاه ونسيه فهو على وجهين احدهما ان يكون اخفاه في ملكه
مثل داره صندوقه ونحوهما فاذا وجده فعليه زكوة لما مضى والوجه
الثاني ان يكون قد خفاه في غير ملكه مثل خربة او برية ونحوها
فان وجده فلا زكوة عليه لما مضى واما الذي اضله فحكمه كحكم
الذي اخفاه ونسيه بعينه والرابع من اسباب وجوب الزكوة
الذي هو في المال ان يكون المال حلالا لان المال اذا كان حراما فلا
من وجهين اما ان يكون له خصم حاضر فيرده عليه واما ان لا يكون
له خصم حاضر فيعطيه للفقراء كله ولا يحل له منه لا قليل ولا كثير
والزكوة انما يكون في المال الحلال قال والدين الذي يمنع وجوب
الزكوة وهو الدين يكون على صاحب المال وهو على وجهين احدهما
دين الله تعالى مثل الكفارات والنذور ووجوب الحج وغير ذلك
فانه لا يمنع وجوب الزكوة في ~~قول الشافعي~~ متفقا والثاني دين
العباد يمنع وجوب الزكوة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
ولا يمنع وجوب الزكوة في قول الشافعي وقال الفقهاء لا يستويان
لان في حقوق الناس تخاصما وترافعا وتحاولا وليس في حقوق
الله تعالى شيء من ذلك واما الصدقات فان اسباب وجوبها الزكوة

يخ

مطلب والدين الذي يمنع وجوب الزكوة

مطلب صدقات

والزيادة على ان يكون سائمة وهي تجب في ثلثة اشياء في الابل
والبقر والشاة متفقا ولا يجب في ثلثة اشياء متفقا في
البغال والحمير والثيران وهي العوامل وفي الخيل اختلاف في قول
ابي ح وسفيان فيها الزكوة في كل فرس دينارا او عشرة دراهم
او يقومها فيعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيها زكوة
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لقوله عم عفوت عن امتي عن
صدقة الخيل والرقيق وقال ايضا عفيت لكم عن الخيل فيها تدا
صدقة ما سوى ذلك ايضا وقوله ليس على المراة المسلم في فرسه
ولا في رقيقه صدقة وقوله وليس في الجبهة ولا في النخة صدقة
قال والنخة الدقيق وقال النخة الدقيق ويقال النخة اي البقر
العوامل واما زكوة الابل فانها تدور على فصول اربعة احدها
على الخمس والثاني على العشر والثالث على خمسة عشر والرابع على
الثلثين في قول الفقهاء والشافعي وعلى الاربعين في قول ابي عبد الله
وابي عبيدة وتفسير ذلك ليس فيما دون خمسة من الابل صدقة فاذا
بلغت خمسة وهي سائمة ففيها شاة الى عشر ففيها شاتان الى
خمسة عشر ففيها ثلاث شياة الى عشرين ففيها اربع شياة الى خمسة
وعشرين ففيها بنت مخاض فهذا دون الخمس ثم الى ستة وثلثين ففيها
بنت لبون الى ستة واربعين فيها حقة وهذا دون العشرة ثم
الى احدى وستين ففيها جذعة الى ستة وسبعين ففيها بنتا لبون

الى احدى

الى احدى وتسعين ففيها حقتان وهذا دون خمسة عشر ثم الى مائة
وعشرين ثم يستانف الفريضة في قول ابي ح واصحابه وهو انه
اذا زادت خمسا على مائة وعشرين ففيها حقتان وشاة فاذا
زادت ففيها حقتان وشاتان فاذا زادت خمسة عشر ففيها
حقتان وثلاث شياة فاذا زادت عشرين ففيها حقتان واربع
شياة فاذا زادت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وحقتان و
اذا زادت ثلثين يضمها الى مائة وعشرين فيصير مائة وخمسين ففيها ثلث
حقاق ثم يستانف الفريضة كذلك بالغا ما بلغ وهو قول ابن مسعود و
في قول الشافعي اذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلث
بنات لبون وفي قول ابي عبد الله وابي عبيدة اذا بلغت مائة وعشرين
ففيها حقتان الى مائة وثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون ثم بعد
ذلك في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون لا خلاف في ذلك
وهو حساب لا ينقطع واما زكوة البقر فلا صدقة فيها حتى يبلغ ثلثين
واذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين ففيها تبيعان
وليس في الخمسين شيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي ح ففيها
مسنة ثم ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان و
ايضا عنه انه قال ليس في الزيادة على الاربعين بشيء حتى يبلغ خمسين
فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيعة ثم ليس
على الستين شيء حتى يبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم بعد ذلك

مطلب زكوة البقر

وربع مسنة او ثلث تبيع صح

مطلب زكوة الشاة

في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع وهو حساب لا ينقطع واما زكوة
الشاة فليس فيما دون اربعين صدقة فاذا بلغت اربعين ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائة واربعين فاذا بلغت احدى ومائتي شاة ففيها ثلاث
شياه الى اربعمائة ثم في كل مائة شاة وهو بحسابه لا ينقطع قال
ولو ابدل رجل سائمة بجنسها في الحول فانه لا ينقطع الحول في قول
مالك وزفر وابي عبد الله وينقطع ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد واذا ابدلها بجنس اخر فانه ينقطع الحول في قولهم جميعا قال واذا
كان لرجل تسع من الابل فحال عليها الحول ثم هلك منها اربعة فان
عليه فيما بقي خمسة الساعي شاة في قول زفر ومحمد وابي عبد الله وفي قول
ابي ح يأخذ مما بقي شاة لانها واجبة في الخمس وما بين الخمس الى العشرة
وقص على هذا الاختلاف في البقر والغنم وكذا فيما دون التسع الى
الخمس فاعرفه واذا وجب في الابل سن ويوجد الواجب ووجب
فوقها او تحتها فان المصدق يتخير في ثلثة اشياء ان شاء اخذ الفوق
ويرد على صاحب السائمة ما بين القيمتين وشاء اخذ التحت
ويأخذ منه ما بين القيمتين وان شاء اخذ قيمة الواجب ولا يعرض له
سوى ذلك اما الخمس فانه على ثلثة اوجه احدها خمس القيمة والثاني
خمس القسمة والثالث خمس الكنز وقد سميا المعدن والكنز كلاهما ركازا
الا ان اسم المعدن للركاز حقيقة والكنز مجازا واما الغنيمة فاربعة

اخماسها

اخماسها للمقاتلة وخمسها الثلثة اصناف وهم الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه واليتامى والمساكين وابن السبيل فيوزع الخمس فيهم ان شاء تعميما
وان شاء تفصيلا وان شاء التسوية واما المعدن فهو على وجهين احدهما
الخمس ولا خمس في الاخر فاما الذي فيه الخمس فهو على سبعة اوجه الذهب والفضة و
الحديد والصفر والنحاس والآنك والرصاص واما الذي ليس فيه الخمس
فهو ايضا على سبعة اوجه النفط والقير والملح وما يوجد في الجبال من
الجواهر والفيروزج والساج والياقوت واشباهها وما يوجد
في بطون الارض من الزاج والمغرة من الزاج والمغرة والكحل و
الزاج واشباهها وما يخرج من البحور من الصيد واجناس ما فيها من اللؤلؤ
والعنبر وانواع خرزاتها في قول ابي حنيفة ومحمد وفي ابي يوسف في العنبر
واللؤلؤ الخمس لانهما مالان نفيسان والسابع جميع صيد البر من الطيور و
الوحوش واما الزيبق ففيه اختلاف فان في قول ابي يوسف فيه الخمس وفي قول
ابي ح ومحمد ليس فيه الخمس وكذلك كل شيء يستخرج من الارض بلا علاج نال فلا خمس
فيه سواء قليلا كان ما وجده من المعدن او كثيرا او سواء وجده رجل او
امراة حرا او عبدا صغيرا او كبيرا مسلم او كافر ففيه الخمس وفي قول الشافعي
ليس في المعدن شيء الا معدن الذهب والفضة ويقول فيما يستخرج ربع
العشر كزكوة المال قال ووجود المعدن على ثلثة اوجه احدها ان يجده
في داره والثاني ان يجده في دار غيره والثالث ان يجده في ارض لا ملك
لاحد فيها فاما اذا وجده في داره ففي قول ابي حنيفة لا شيء فيه فهو له

ملكه ولان الامام لا حق له في داره ولا للمسلمين وفي قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله عليه الخمس لعموم قوله عم وفي الركاز واحدا اذا وجده
في دار غيره فان فيه الخمس واربعة اخماسه للواجد في قول ابي يوسف ويجتمع
بقوله عم الركاز كمن وجده والصيد والطلاق بيد من يأخذ ان في
وفي قول بعض الفقهاء وابي عبد الله هو لصاحب الدار وليس للواجد شئ
واما اذا وجده في ارض موات ففيه الخمس واربعة اخماس للواجد قال
ووجود الكنز على خمسة اوجه احدها ان يجده في داره والثاني ان يجده
في دار غيره والثالث ان يجده في ارض لا ملك لاحد فيها والرابع
ان يجده في دار الحرب في الصحراء والخامس ان يجده في دار الحرب في دار
احد فاما اذا وجده في داره ففيه الخمس وان وجده في دار غيره فهو للواجد
وفي قول ابي يوسف ومحمد هو لصاحب الدار وفيه الخمس والباقي
للواجد وفي قول ابي حنيفة وهو لصاحب الخطة وفيه الخمس وان وجده
في ارض لا ملك لاحد فيها فهو له وفيه الخمس وان وجده في دار الحرب احد
فهو على وجهين فان دخل في دار الحرب بامان فهو لصاحب الدار
وليس له ان يغدروهم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي
قول ابي يوسف فهو للواجد على اصله وان دخلها بغير امان فهو له ولا
يخمس قال والركاز على وجهين احدهما من دفن الاسلام فهو
بمنزلة اللقطة تعرفها حولا ثم يدفعها الى الفقراء والثاني من دفن
الجاهلية فان لم يتبين اهو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام

فهو من

مطلب الركاز

او من دفن الاسلام فهو من نسبته الى الارض فان وجده في ارض الاسلام
فهو من دفن الاسلام وان وجده في ارض الكفر فهو من دفن
الجاهلية واما العشر فهو على ثلثة اوجه احدها عشر الارض والثاني
عشر الاموال التي يمر بها على عاشر المسلمين والثالث عشر نصارى
بني تغلب فاما عشر الارضين فان الارض على ثلثة اوجه ارض
عشرية وارض صلحية وارض خراجية فاما ارض العشرية فعلى اربعة اوجه
احدها ما اسلم عليها اهلها طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام
والثاني ارض فتحها الاسلام عنوة فله فيها اربعة احكام ان
شاء من عليهم وردها اليهم ويأخذ خراجها منهم وان شاء
قاتلهم وينيزلها قوما آخرين ويضع عليها الخراج اذا كانوا
من اهل الكفر وان شاء قسمها ويدفع اربعة اخماسها الى الغانمين
ويضع عليها العشر وان شاء رددها على اربابها بعد ما اسلموا
فيكون ايضا عليها كما فعل العشر روى رسول الله عم باهل مكة
وهي الثالثة والرابع ارض موات يحييها رجل بما عشر من
احياها من المسلمين فعليه فيها العشر اذا لم يكن تلك الارض فيأ
لقوم ولا محتطبا لقوم ولا مرعى لقوم ولا محتطبا ولم يكن لها مالك
من المسلمين ثم لا يحييها الا باذن الامام في قول ابي حنيفة ويحييها
بغير اذنه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لقوله عم من احيى
ارضا ميتة الخ وان سقاها السماء او سقى سيحا ففيها العشر

وان كان منبع الماء الذي يسقيها منه في ارض الخراج فهو كذلك في قول ابي يوسف
وفي قول محمد عليها الخراج وان سقي بالسماء او الدلاء ففيها نصف عشر
ثم ما اخرجت هذه الارض ففيه العشر او نصف العشر قل ذلك او كثر الا
في ثلثة مواضع الحطب والكلاء والقصب في قول ابي حنيفة وزفر واحتجا بقوله
تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وبقول ابن عباس في عشر بافات من البقل
بافة واحدة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله انما العشر في كل
شيء ثمرة باقية يقتنا ويقتات ويعاش به زمان الجدب مثل الحنطة
والشعير والذرة والفول والارز والتمر والزبيب ونحوها وايضا
اذا بلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
ارطال في قول ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث
رطل وهو صاع عمر رضي الله عنه الذي يسمى حجازيا وهو ربع من القفيز
الهاشمي الست عشر منا واما الارض الصليحية فهي على وجهين احدهما
ما صلح اربابها من اهل الحرب على شيء يعطونه سلطان المسلمين
فاذا اسلموا تصير عشرية فح يأخذ الامام منهم ما صلحهم عليه وهم يوزنونه
فان فضل شيء من العشر بعد ادائهم ما صلحوا عليه اعطوه الى الفقراء
والثانية ارض صالح المسلمين امامهم من تلك الارض على شيء
معلوم يدفعونه اليه فانهم يدفعون ذلك من عشرها فان فضل
شيء اعطوه ايضا الى الفقراء واما الارض الخراجية فهي على
اربعة اصناف احدها ارض اخذها الامام عنوة ثم عن بها

على ملاكها

على ملاكها بالعتق ورد اليهم اراضيهم بما ضرب عليها من الخراج ويضع
الجزية ايضا على رقابهم فاقرهم ولا يقسمها بين المقاتلة كما فعل عمر
رضي الله بالسواد فان على هذه الارض الخراج فاذا اسلموا سقط
الخراج عن رقابهم ولا يسقط عن اراضيهم والثانية ان يخرج عنها
اربابها ويدفعها الى قوم اخرين من اهل العهد بما حمل عليها من الخراج
فحكم هذه الارض حكم الارض الاولى والثالثة ارض موات يحييها
احد ويسقيها من الماء الخراجي فان على هذه الارض الخراج العشر
والرابعة ارض يبيعها مسلم من ذمي من ارض العشر فان تلك الارض
تصير خراجية ابدا في قول ابي حنيفة وابي عبد الله فان اسلم صاحبها
فلا تصير عشرية لان العشرية تصير خراجية والخراجية لا تصير عشرية
لان العشر كرامة للمؤمنين وفي قول محمد تكون عشرية على حالها ابدا
وفي قول ابي ح تضاعف عليها العشر كارض التغلبي هذه الارضون
الاربعة لا يجتمع العشر فيها مع الخراج في قول ابي ح واصحابه ويجتمع في
قول الشافعي لان الخراج كراء الارض والعشر حق الله تعالى اوجبه
للفقراء والخراج انما وضعه عمر بن الخطاب فاما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ان صاحب هذه الاراضي يعطي خراجها فحسب
وفي قول ابن المبارك يعطي خراجها من دخلها ثم يعشر لما بقي وفي
قول ابراهيم بن طهمان يرفع عشرها جميعا ثم يعطي من عشرها خراجها
فان فضل شيء دفعه الى الفقراء ايضا في قول الشافعي وابي عبد الله يرفع

مطلب لا يجتمع العشر مع الخراج

عشرها جميعا ثم يعطى الخراج مما بقى قال والخراج على الارضين على ثلثة اوجه
احدها ارض بيضاء يصلح للزراعة فهى كل جريب درهم وقفيز حنطة
والثانية ارض فيها كروم واشجار ملتفة فيها عشرة دراهم من
كل جانب جريب والثالثة ارض قبها ارطال ففيها خمسة دراهم
على كل نخلة درهم وكذلك صنع عثمان بن حنيف لما بعثه عمر بن الخطاب
الى سواد الكوفة ولا يؤخذ الخراج فى السنة الا مرة واحدة وان اخلت
بثمرها وزروعها فلا شئ عليه فيها وان ترك زراعتها وكان يقدر على
ذلك فعليه الخراج فان عطلها فللامام ان يؤجرها ويأخذ خراجها
من اجرتها ويرد الفضل الى اربابها ان فضل ويجوز ذلك لمن يأخذها
فان وجد عامة الناس فى الارض العشر يجعل عليها نصف اوجه احدها ان
يؤجرها صاحبها بالنصف وان عشرها عليه على الاختلاف الذى ذكرناه
والثانى ان يكون بين شريكين فيزرعها جميعا ببذرهما والاتهما
فعشرهما عليهما والثالث ان يدفعها مزارعة ففى قول ابى حنيفة
المزارعة فاسدة الا انه يقول يأن يقول ان عشرها على رب الارض
وفى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله العشر عليهما جميعا اذا بلغ نصيب
كل واحد منهما ما يجب فيه العشر والرابع ان يدفعها مؤاجرة فان
عشرها فى قول ابى حنيفة على رب الارض من اجرتها وفى قول الاخرين
العشر على المستاجر لان الزرع انما يخرج له دون رب الارض و
الخامس ان يدفعها عارية فالعشر على المستعير متفقا واما عشر التغلبى

فانه

فانه يؤخذ من ارضه ضعف ما يأخذ من ارض المسلمين ويؤخذ نساؤهم صبيانهم
اذا كانوا ارباب المواشى كما يؤخذ من صبيان المسلمين ونسائهم جميعا و
اما عشر الاموال الذى يأخذ عاشر المسلمين فانه على ثلثة اوجه احدها ما يأخذ
من المسلمين وهو ربع العشر والثانى ما يأخذ من الذمى وهو نصف العشر والثالث
ما يأخذه من الحربى اذا دخل دار الاسلام مستأمنا للتجارة وهو العشر
الكامل وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لزيد بن حبيب لما بعثه الى عين
التمر اصره ان يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف
العشر ومن الحربى العشر قال والما يأخذ العشر من المسلم ولا من الذمى
ولا من الحربى حتى يكون مال كل واحد منهم مائتى درهم فصاعدا فى قول
ابى حنيفة واصحابه وروى عن سفيان انه قال يؤخذ من المسلم
اذا كان له مائتا درهم والذمى اذا كان له مائة درهم ومن الحربى
اذا كان له حمسون درهما والفرق بين عشر المسلم والذمى وبين عشر
الحربى عشرة اشياء احدها لا يؤخذ من المسلم والذمى حتى يحول الحول
على مالهما ويأخذ الحربى حال الحول على حاله اولم يحل والثانى لا
يؤخذ من المسلم والذمى فى السنة الواحدة الا مرة واحدة
ويأخذ الحربى فى كل مرة يخرج وان كان يخرج عشر مرات فى سنة
واحدة والثالث المسلم والذمى يصدقهما فى كل شئ مما فى يديهما الا
فى قولهما قد ادينا زكوته حالنا والحربى لا يصدق فى كل شئ الا فى
قوله فى غلام انه ابنه وفى الجوارى انهن امهات اولاده والرابع

عشر التغلبى

معاذ عشر الاخذ العشر

والرابع لا يأخذ من صبيان المسلمين واهل الذمة العشر ويأخذ من صبيان اهل
الحرب والخامس لا يأخذ من عبيدهم والسادس لا يأخذ من مكاتبيهم والسابع
لا يأخذ من العبيد المأذون في التجارة لهم والثامن لا يأخذ من المضارب
والتاسع لا يأخذ من المستبضع ويأخذ الحربي في جميع هذه الوجوه و
العاشر يعامل الحربي في اخذ الزيادة والنقصان والتشديد والتسهيل
من ما يعاملون لتجارنا قال ولو مر الحربي بالعاشر بخمر وخنزير فانه يأخذ من
من الخمر ولا يأخذ من خنزير في قول ابي حنيفة واصحابه ويأخذ من كليهما في
قول ابي معاذ وقول الشافعي والشيخ محمد بن صاحب لا يأخذ من كليهما واما الخراج
وقد ذكرنا في مسئلة العشر مقارنا معه اذا لم يكن بفريد احدهما من الاخر كما بينا
في اول المسئلة الى اخرها فاعرفها واما جزية الرؤس فانها على ثلثة اوجه
احدها على الموسرين من اهل الذمة والثاني على المعسرين منهم والثالث على
وسط الحال منهم فاما الموسرون فيؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما واما
المعسرون فيؤخذ منهم اثنا عشر درهما واما الوسط فيؤخذ منهم اربعة و
عشرون درهما ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه وفي الشافعي على كل محتلم منهم دينار ولا يزول كذلك وفي
الشافعي لا يقبل الجزية الا من اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من اهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله تقبل من جميع اهل
الاديان الا مشركي العرب والمرتد قال ولو ان ذميا لا يؤخذ منهم الجزية حتى
حال عليه الحول او اسلم في قول الشافعي يؤخذ منه كما مضى وهو كالاجرة عنده

وفي قول

الموسرين

وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لا يؤخذ منه لما مضى قال ولا يؤخذ
من عشر اصناف منهم الجزية احدهم الصبيان والثاني النساء والثالث
المجانين والرابع العبيد والخامس الرهبان والسادس القسيسون و
والسابع العمياء والثامن الشيوخ المعقدون والتاسع الزمنى
والعاشر المقطوع ايديهم وارجلهم وقد تكلم الفقهاء في موسري
اهل الذمة ومعسريهم واوسطهم فقال عيسى بن اياس الموسرون
اصحاب عشرة الاف درهم فيما فوقها والمعسرون اصحاب ما دون
مائتي درهم والاوساط اصحاب مائتي درهم فما فوقها الى عشرة
الاف درهم وقال بشر الموسرون من كان لهم قوتهم وقوة عيالهم و
زيادة والاوساط من كان لهم قوتهم وقوة عيالهم ولا يكون
لهم زيادة والمعسرون من لم يكن قوتهما وقوة عيالهما وقال
ابو جعفر الهندواني هو عادة البلدان ومعرفتهم بذلك واما صدقة
الفطر فعلى وجهين على العبيد وعلى الاحرار فاما الاحرار فعلى ثلثة اصناف
الرجال الاغنياء والصبيان الاغنياء والصبيان الفقراء فاما الرجال
فالصدقة عليهم في اموالهم واما الصبيان الاغنياء فالصدقة في اموالهم
واما الصبيان الفقراء فالصدقة فيهم في اموال ابائهم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبد الله في اموال ابائهم فاما العبيد فعلى
ثلثة اوجه احدها الكافر ففي قول الشافعي ليس فيه الصدقة و
الثاني العبد الكامل وهو على وجهين للخدمة والتجارة ففي عبد

ولا يأخذ من عشر اصناف منهم الجزية

التجارة ليس فيه صدقة فى قول ابى حنيفة واصحابه وفى قول ابى يوسف فيه
الصدقة وفى العبد المتاجر فيه الصدقة متفقا والثالث العبد الناقص
وهو على ثلثة اوجه احرزها العبد بين اثنين او اكثر فلا صدقة فيه
لان الصدقة فى عبد تام والثانى العبد المكاتب ليس عليه الصدقة و
لا على مولاه والثالث العبد المستسعى ففيه الصدقة فى قول ابى يوسف ومحمد لانه
حر وفى قول ابى حنيفة ليس عليه الصدقة لان بعضه حر وبعضه عبد و
اما كفارة الايمان ففيها ثلثة عتق رقبة او طعام عشرة مساكين او
كسوتهم وهو مخير فيها فان كفر بالعتق فيجوز بالصغير وللكبير والمؤمن و
الكافر وكما فى كفارة الصوم وان كفر بالكسوة فيجوز ازار ثوب كان او اجارة
فيه الصلوة فى قول الفقهاء وقال بعضهم ثوب يمشى فيه وقال بعضهم ثوب
يوارى به جسده فى قول ابى عبد الله ثوب يكفيه فى الشتاء والصيف وان
كفر بالطعام فهو على وجهين اباحة وتمليك فالتمليك على ثلثة اوجه ان
اعطاهم منوين من بر او دقيق او سويقة او خبزه فيجوز وان شاء
اعطاهم اربعة امناء من شعير او دقيقة او سويقة او خبزه وكذلك
فى التمر والزبيب اربعة امناء فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
وفى قول ابى حنيفة الزبيب يعطى منوين وان شاء اعطى
ثمن منوين من بر او ثمن اربعة امناء من شعير او تمر ولا يجوز
ان يعطى بعضا من واحد وبعضا لاخر لان كل واحد من هذه
الثلثة مذكورة فى الخبر واما الاباحة ففيها ثلثة اوجه ان شاء

غداهم

غداهم عشاهم وان شاء عشاهم غداهم وهذا كله فى قول الفقهاء
وفى قول الشافعى فى الاباحة لا يجوز الا التمليك وقال لكل مسكين من واحد
وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر واما النذر على وجهين نذر فى الطاعة
ونذر فى المعصية فاما النذر فى الطاعة ففيه ثلثة اوجه احدها ان يقول
ان شفانى الله من هذا المرض او رد على هذا الباء فلله على كذا من
الصوم او الصلوة او الصدقة فاذا فعل الله تعالى ذلك لزمه فاقال
متفقا والثانى ان يقول لله على ان اصوم كل جمعة او كل خميس
او قال لله على ان اصلى فى كل ليلة كذا او اعطى كل يوم الى الفقراء
كذا من الدراهم والدنانير فهو واجب ايضا كالاول عند الفقراء
وهو خير واجب عند ابى عبد الله بدون وفاؤه افضل والثالث
ان فعلت كذا فلله على ان اصوم او اصلى كذا او حال للمساكين
فاذا فعل ذلك الفعل يلزمه ذلك الصوم او الصلوة فى قول الفقهاء
وفى قول الشافعى يلزمه كفارة واحدة وان شاء فعل كما ذكر
من الصوم واما النذر فى المعصية ففيه ثلثة اوجه احدها ان يقول
ان رزقنى الله قتل فلان فلله على ان اضرب فلان كذا من
السوط ونحوه وان رزقنى الله قتل فلان فعليه كفارة يمين وا
ولا يلزمه ضرب فلان والثانى ان يقول ان رزقنى الله غزوا
او حجا او طاعة من الطاعات او رخصة من الرخص فلله على
ان اضرب فلانا كذا سوطا واذا رزقه الله ذلك الشرط فعليه

واما النذر على وجهين
حده

حدة

كفارة واحدة ايضا ولا يلزمه ضرب فلان والثالث ان يقول ان
رزقني الله قتل فلان او ضرب فلان فلله علي ان اصوم كذا او
تصدق بكذا او اصلي كذا فاذا رزقه الله لا يلزمه ما قال من الصوم
والصلوة لقوله عم ولا نذر في معصية الله تعالى او كفارة يمين ومن
نذر الا يطيقه فعليه كفارة يمين واما الواجبات فانه على سبعة اوجه
احدها نفقة الزوجات والثاني نفقة المماليك والثالث نفقة الاولاد
والرابع نفقة الوالدين والخامس نفقة الرحم المحرم والسادس نفقة الرحم
غير المحرم والسابع نفقة الاجانب فاما نفقة الزوجات والمماليك
فهي على الرجل ان كان الزوجات والمماليك اغنياء او فقراء واما
الاولاد فهي صنفان ذكور واناث فان كانوا اغنياء فنفقتهم
في اموالهم وان كانوا فقراء فعلى ابائهم ما داموا صغارا فاذا كبروا
سقطت نفقة الابناء الا ان يكونوا لا يقدرون على العمل واما
البنات فان نفقتهم ما لم يزوجهن واما نفقة الوالدين فانها
واجبة على الولد خاصة لا يشاركه فيها احد كما ان نفقة الولد
على الوالد لا يشاركه احد من الورثة اذا لم يكن لهما ولا خلاف
في ذلك واما نفقة ذي الرحم المحرم فانها واجبة على الرجل في ماله
في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا نفقة لاحد من
الاقرباء الا للوالدين على الولد ولا نفقة الاقرباء الولد على الوالد
فحسب واما نفقة الرحم غير المحرم فانها واجبة عليه ايضا كنفقة الرحم

المحرم

المحرم في قول عبد الرحمن وابي ليلا وابي عبد الله وفي قول الفقهاء غير واجبة
وعن ابي عبد الله في هذه روايتين نفقة الرجل اذا عجز عن بيت
المال المسلمين ثم على الرحم المحرم ثم الرحم غير المحرم ثم على المسلمين وفي رواية
نفقة الرجل على الرحم المحرم ثم الرحم غير المحرم ثم على بيت المال المسلمين
ثم على المسلمين واما نفقة الاجانب اذا عجزوا فهي على بيت المال
على اغنياء الناس المسلمين وفي قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء
ليست هي بواجبة واعلم ان هذه الحقوق على وجهين وجه منها للفقراء
خاصة دون غيرهم من نوائب المسلمين وهي عشرة اشياء اولها الزكوة
والثاني الصدقات والثالث العشور والرابع خمس الغنائم والخامس
المعادن والسادس خمس الركاز والسابع ما يأخذه العاشر من تجار
المسلمين والثامن صدقة الفطر والتاسع الكفارات والعاشر النذور
ووجه فيها النوائب المسلمين من بناء الرباطات والمساجد والخانقات
واصلاح القناطر ويعطى منها ارزاق الغزات وارزاق القضاة
والمفتين والمتعلمين وغيرهم وهي خمسة اشياء اولهم الجزية والثاني
الخراج والثالث ما يأخذه العاشر من تجار المسلمين اهل الذمة
ما يأخذه العاشر من تجار اهل الحرب والخامس صدقات بني
تغلب المضعفة وهذا قول ابي عبد الله وقول الفقهاء وفي قول
الشافعي يوضع الصدقات كلها في ثمانية اصناف وهم الذين
ذكرهم الله في هذه الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين الى

واما نفقة الاجانب
مطلب

نفقات

والخامس والرابع

المؤلفة قلوبهم فانهم ساقطون ولقسم على ثمانية اقسام قال
لايجوز اعطاء الذكوة الى اثنى عشر صنفا احدها الى الوالدين
ومن فوقهم وان بعد والثانى الى الاولاد وان سفلوا والثالث
الى الاغنياء والرابع الكفار والخامس الى بنى هاشم فى قول ابى يوسف
ومحمد وابى عبدالله ويجوز فى قول ابى حنيفة والسادس الى عبيد
هؤلاء الذين عددناهم والسابع الى عبيد نفسه والثامن الى
امهات اولاده والتاسع الى مدبريه والعاشر الى مكاتبيه و
الحادى عشر الى الزوجة والثانى عشر الى الزوج فى قول ابى حنيفة
ويجوز اعطاؤها اليه فى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبدالله ولو اعطى
الزكوة الى الاصناف الستة الاولى ولم يعلمهم ثم علم فان عليه ان يعيد
فى قول ابى يوسف والشافعى وهو من توضأ بماء نجس وصلى ثم
علم فان عليه ان يتوضأ بماء طاهر ويعيد الصلوة وليس عليه ان
يعيد فى قول ابى عبدالله وابى حنيفة ومحمد وهو من صلى على التحرى
فلما تبين انه صلى الى غير القبلة فليس عليه ان يعيد الصلوة ولو انه
دفع الزكوة الى احد هؤلاء الاصناف الستة والاخرى ولم يعلمهم ثم
علم بعد ذلك فعليه ان يعيد متفقا لانه لم يخرجه من ملكه بعد دون
الزوج والمراءة فان حكم المراءة كحكم الستة الاولى فى هذه المسئلة
واما الزوج فهو على اختلاف ما ذكرناه قال الفقهاء واما فى والى
عبدالله ولايجوز فى قول مالك واما الحلى ففيها الزكوة كما فى العصامت
فى قول

فى قول الفقهاء وابى عبدالله وفى ان فى لبس حليها الزكوة اعلم
ان الحج على وجهين الحج الاكبر والحج الاصغر واما الحج الاكبر فهو حجة الاسلام
واما الحج الاصغر فهى العمرة والاختلاف فى وجوب الحج الاكبر
على من استطاع اليه سبيلا واما العمرة فهى سنة وليست بواجبة
الا ان يدخلها احد فحينئذ يلزمه اتمامها فى قول ابى حنيفة واصحابه وفى
قول ابى عبدالله لايلزمه التمة الا ان توجبها على نفسه بنذره واما اسباب
وجوب الحج سبعة اشياء وناصرها بالشرط وتاسعها بالاختلاف
فاما السبعة فاولها الاسلام والثانى البلوغ والثالث الحرية
والرابع العقل فان حج هؤلاء الاصناف فى الاربعة فى هذه
الاحوال الاربعة ثم صاروا الى غيرها فعليهم ان يحجوا ثانيا وان ادركوا
ثم عتق العبد وادرك الصبى واسلم الكافر وافاق المجنون و
جدوا الاحرام وحضوا اجزائهم والخامس صحة البدن وصاحب
العذر فى هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان لايقدر على
الثبوت على المحمل وعلى الدابة الا انه لايقدر على الركوب والنزول
والثالث ان يكون مريضا صائبا لايمكنه السفر والحركات فانه
لاحج على هؤلاء الثلثة والرابع الاعمى فهو كالبصير فى قول محمد بن الحسن
وروى المعلى بن المنصور عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه قال هو كالمقعد
فى سقوط الفرض عنه فى الحج وهذا اشبه بقول ابى عبدالله ولو ان هذا الرجل
وجد اعمى فى هذه الحالة فليس عليه الحج ولو انه وجد المال فى حال صحته فلم

بحج فحال حتى عرفت له بهذه الحالة فلا يسقط عنه الحج وعليه ان يحج
رجلا عن نفسه وان لم يحج ثم صلى قبل موته وان عليه ان يحج لنفسه وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول اخر لابي عبد الله ليس عليه ان يحج واما يسقط
من اسباب وجوب الحج من الطريق وخلاوه وان كان الطريق
مخوفا فليس عليه ان يحج والسابع وجد الزاد والراحلة وخمسة
نفر من الذين وجدوا الزاد والراحلة فليس عليهم ان يحج احدهم ان يكون
لهم الزاد والراحلة ولكن لا يكون لعياله النفقة فليس عليهم ان يحج و
والثالث الذي كان له زاد وراحلة وعليه دين يقدر ذلك او اكثر
او اقل فليس عليه الحج والثالث من وجد الزاد والراحلة ولم يخرج
الى الحج حتى ذهب زاده وراحلته قبل ان يحج الناس فليس عليه الحج
والرابع صاحب الضيعة ويكون قيمة الضيعة مثل الزاد والراحلة و
اكثر الا انه يحتاج الى غلتها او يحتاج عياله فليس عليه الحج ولو ان
غلة بعض الضيعة يكفيه وعياله وقيمة بعض الباقي يكفيه عن الزاد
والراحلة فان عليه ان يحج والخامس من كان له مسكن وخادم و
دواب واثاث قيمتها اكثر من الزاد والراحلة بكثير وهو
يحتاج اليها كلها فليس عليه الحج وان فضل شيء من ذلك وان كان
قيمة زاد وراحلة فانه عليه الحج واما الذي هو بالشرط فهو حج المرأة
اذا وجدت محرما بعد هذه الاسباب السبعة فيكون عليها الحج و
ان لم تجد محرما فليس عليها الحج في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله و

في قول

في قول الشافعي عليها ان تخرج بنفسها واما الذي تنفقه المحرم فان
حج بها المحرم بزاده ونفقته فعليها الحج فان لم تحج فليس عليها الحج في قول
الفقهاء وفي ابي عبد الله وسفيان وروايته عن ابي حنيفة ومحمد ان طلب
المحرم النفقة وليها ذلك فعليها الحج والفرق بين حج الرجل والمرأة احد
عشر ما ليس على المرأة حج بغير محرم والثاني ليس عليها الحج بغير وجوب
نفقة المحرم اذا طلب والثالث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة
في وجهها والرابع تحفي المرأة التلبية ويجهر الرجل بها والخامس الرجل لابس
الثوب المخيط في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول احمد بن حنبل
يلبس واما المرأة فلها ان تلبس المخيطات والسادس ليس على المرأة تقبيل
الحجر الاسود واستلامه الا ان تجد خلوة من الرجال وعلى الرجل ان يقبله
ويستلمه والسابع على الرجل ان يهرول في الطواف في الثلاث
ويمشي على هينته في الاربع وليس على المرأة ان تهرول والثامن
على الرجال ان يصعدوا على الصفا والمروة والنساء ليس عليهن صعود
الا ان تجد خلوة من الرجال والتاسع للرجل ان يسعى بين الميلين الاخضرين
وليس على المرأة ذلك والعاشر الرجل اذا ترك طواف الوداع رجع
عليه دم والمرأة اذا حاضت وتركت بعد الطواف فليس عليها دم
والحادي عشر على الرجل الحلق والتقصير وليس على المرأة ان تحلق
قال ومواقيت الحج خمسة لاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم و
لاهل نجد قرن ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة والناس

مطلب في الفرق بين حج الرجل والمرأة

تجد الميقات على ثلثة اصناف احدهم من هو وطنه خارج الميقات من
اهل الافاق والثاني من هو وطنه بين الميقات والحرم والثالث
من هو وطنه في الحرم قال وفي وجوب الاحرام من اين هو ثلثة اقاويل
فقال بعضهم يجوز الا انه لا يجب دون الميقات فاذا بلغ الميقات وجب
من ثمه وهذا قول ابي ح واصحابه وقال بعضهم وجوب الاحرام عند طرف
الحرم وهذا قول ابي عبد الله فلو ان رجلا جاوز الميقات من غير احرام ثم
احرم فان عليه دما فان رجع الى الميقات ولبى سقط عنه الدم في
قول ابي ح وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا رجع الميقات سقط عنه الدم لبى
او لم يلب وفي قول زفر لا يسقط عنه الدم رجع او لم يرجع لبى او لم يلب
وفي قول ابي عبيد ليس عليه دم رجع او لم يرجع لبى او لم يلب الا انه ان
دخل المحرم بغير احرام فعليه دم فان رجع الى طرف الحرم ولبى سقط
عنه الدم واما الذي وطنه بين الميقات والحرم فانه يحرم من وطنه
ولا يدخل الحرم الا باحرام واما الذي وطنه في الحرم فانه يحرم من وطنه
في الحرم فان خرج ثم احرم فعليه دم وذلك اذا احرم للحج وان احرم
للعمرة فانه يحرم من الحرم ويحرم لها فان احرم في الحرم فعليه دم ذلك
لان السنة جاءت بذلك قال وفرايض الحج ثلثة اشياء في قول
ابي ح واصحابه وابي عبد الله الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
السعي بين الصفا والمروة ايضا فريضة وفي مالك والشافعي فاما الاحرام
فهو التلبية مع وجود النية وهو على ثلثة اوجه احدها اذا نوى ولم يلب
فليس

فليس بمحرم بالنية وحدها والثاني ان لبى ولم ينو فليس بمحرم ايضا
في قول ابي ح واصحابه وهو محرم في قول ابي عبد الله على نية القديمة
والثالث ان لبى ونوى فهو محرم متفقا قال وسنة الاحرام ثلثة
اشياء احدها الاغتسال والوضوء والاغتسال افضل والثاني
ان يلبس ثوبين جديدين او غسيلين والثالث ان يصلي ركعتين
ثم يلبي على وجه الصلوة وان كان وقت الفريضة جازت فيهما
الفريضة قال ويلبي في ستة اوقات بعد الاحرام احدها عند
ادبار الصلوة الموقوفة والثاني اذا انبعث به راحلته والثالث
عند الاسحار والرابع اذا راى راكبا والخامس اذا علا شرفا
والسادس اذا هبط واديا قال والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ويقال
هي تلبية ابراهيم عم والاحرام على ثلثة اوجه احدها للعمرة مفردا
والثاني للحج مفردا والثالث للحج والعمرة جميعا فان اراد ان يحرم
للعمرة يقول عند ذلك اللهم اني اريد منك عمرة فيسرها لي وتقبلها مني واذا اراد
ان يحرم للحج فيقول اللهم اني اريد منك حجا فيسره لي وتقبله مني واذا اراد ان
يحرم للحج والعمرة جميعا فيقول اللهم اني اريد منك حجا وعمرة فيسرهما وتقبلهما مني
ثم يلبي على اثر ذلك ثم يلبي للعمرة الى ان يستلم الحجر ثم يقطع ويلبي ويلبي الحج الى
ان يرمي جمرة العقبة اول حصاة ثم يرميها ثم يقطع والاحرام لا يريد الوقت
بل يريد المكان والمكان هو الميقات في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول

لا يجب بها طواف الحج كما ذكرنا وأما الوقوف فانه يزيد الوقت المكان
واما الوقت فهو من زوال الشمس يوم عرفة الى انفجار الصبح من يوم الاضحى
واما المكان فانها عرفات كلها الا بطن عرفة وازدلفة كلها الا وادي
محسر لمن بلغها في هذا الوقت عالما او جاهلا ماراً او واقفا ليلا او
نهارا فقد حصل له الوقوف ومن لم يبلغ فقد فاته الحج قال وسنة الوقوف
ثلثة اشياء احدها صعود الموقف والثاني الدعوات بها والثالث
الرجوع بعد ان تغرب الشمس واما الطواف فان الطواف على ثلثة اوجه احدها
طواف التحية ويقال له طواف الدخول وهو نافلة والثاني طواف
الزيارة ويقال له طواف الواجب وهو فريضة والثالث طواف
الوداع ويقال له طواف الصدر وهو سنة فاما طواف التحية فهو
اول ما يدخل مكة فانه يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة منها
واذا اتمها يصلي ركعتين ثم يخرج من باب الصفا او حيث تيسر عليه ثم
يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
وليس بين العلمين واما طواف الزيارة فانه يكون يوم النحر فيأتي
مكة من منى ويطوف بالبيت سبعاً هلا رمل ان كان رمل في
طواف التحية وكذلك ليس عليه السعي بين الصفا والمروة ان كان
سعى بينهما في طواف الاول ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة فان اخر
الطواف الى الغد او الى بعد الغد فلا شيء عليه وان اخر الى اكثر من ذلك
فعليه دم في قول ابي حنيفة وابي عبدالله وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس عليه شيء

واما طواف

واما الطواف الوداع فهو عند الخروج فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ويختم
ولا يبيت فان ترك طواف الزيارة وطواف الوداع فانه يقوم مقام
طواف الزيارة وعليه دمان دم لتأخير طواف الزيارة ودم لفوات
طواف الوداع في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد دم واحد وليس
عليه شيء لتأخير طواف الزيارة قال ولو انه ترك طواف الزيارة وترك
طواف الوداع وطواف اول للتحية فان ذلك الطواف لا يجزئه عن
طواف الزيارة وهو محرم بعد ولا يجوز له اتيان النساء حتى يطوف
بالبيت ولو الى قابل وفي قول ابي عبدالله يقوم طواف التحية مقام طواف
الزيارة اذا نواه او لم ينو شيئا وقد قامت منه فرضا الا فلا يجزئ
عن طواف الزيارة قال وسنة الطواف ثلثة اشياء احدها
التياض في الطواف والثاني تقبيل الحجر الاسود والثالث ركعتان بعد
الطواف ويقال الرمل في الاشواط الثلثة سنة ايضا قال والحج على ثلثة
اوجه مفرد وقران وتمتع فاما الحج المفرد فانه افضل عند اهل الحديث وله
طواف واحد وسعي واحد بلا خلاف واما حج القران فان بينه وبين
الحج المفرد فرق في خمسة اشياء احدها يقول في اول الاحرام اللهم اني اريد
منك حجا وعمرة كما وصفتا بديا والثاني على القارن طوافان والثالث
على القارن سعيان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله في قول
الثاني فهي وحالك عليه طواف واحد وسعي واحد كما ان احرامه وحلقه
يوم الحج والعمرة فكذلك الطواف والسعي والرابع على القارن دم

القران وليس على المفرد دم والخامس كل شيء يفعله القارن
مما فيه الجزاء والدم فعليه اثنان في قول ابي ح واصحابه وفي قول
ابي عبد الله والشافعي عليه دم واحد لان الحرام واحد قال
وحج القران افضل عند ابي ح واصحابه وابي عبد الله لان الخيرات
فيها الاكثر واما حج المتمتع فان شرايطه اربعة اشياء احدها ان يكون
الرجل من اهل الافاق ولا يكون من اهل الحرم والثاني ان يكون
احرامه في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة والثالث ان يتم عمرته التي احرم لها ثم يخرج من احرامه
ويتمتع الى ايام الحج فهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يعني فمن
تمتع بخروجه من العمرة الى ايام الحج والرابع ان يحج من عامه ذلك
ولا يرجع الى اهله ثم عليه دم المتعة فان لم يجد القارن او المتمتع
الهدي يصوم عشرة ايام ثلثة في ايام الحج اخرها يوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى اهله وان شاء في الطريق وعند اهل مكة حج المتمتع
افضل قال والرجل اذا احرم فلا يخرج من اربعة اوجه احدها
ان يتم من اوله الى اخره والثاني ان يفوته الحج فيخرج منه بعمرة و
عليه حجة الاسلام والثالث ان يفسد حجه وفساد الحج بالجماع
في الفرج قبل الوقوف بعرفة في قول ابي ح واصحابه وابن عبد الله
فاذا جامع قبل الوقوف بعرفة فعليه هدي ويحج من قابل وفي قول
الشافعي عليه بدنة ويحج من قابل وان جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه

مطلب محرم

بدنة

بدنة وحجة جايزة في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله قال وعمد
الجماع ونسيانه سواء وكذلك لو ذهب عقله فجامع وفي قول
الشافعي ان جامع قبل رمي الجمار يفسد حجه فاذا فسد حجه مضى على الحجة الفاسدة
ثم يفعل ما قلنا قال ولو جامعت المراة وهي نائمة او ذاهبة
العقل فانه يفسد حجها والرابع ان يحتصر والاحصار على اربعة اوجه
احدها بالمرض والثاني بالعدو والثالث بذهاب النفقة والرابع
ان يحبسه ظالم وفي قول الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو وفي الاحصار
سبعة مسايل في كل واحدة اختلاف احدها ان الشافعي قال الاحصار
بالعدو فحسب وفي قول الفقهاء وابي عبد الله بالعدو وغيره والثانية
قال الشافعي يذبح المحصر حيث شاء ويحل وقال الفقهاء وابو عبد الله
الا في الحرم والثالثة قال مالك اذا احصر الرجل حل من احرامه والذبح
عليه دين وفي قول الفقهاء لا يجوز ان يحل الا بعد ان يذبح عنه
والرابعة قال بعض الناس لا يجوز له ان يحل الا ان يكون قد اشترط
وعند الفقهاء هو جايز والخامس قال ابو ح يجوز ان يذبح الهدي
في اي يوم كان بعد ان يكون في الحرم وبه اخذ ابو عبد الله وفي
قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا في يوم النحر والسادس اذا ذبح
لاجله يجوز له ان يرجع ولا يحلق في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول
ابي يوسف ينبغي ان يحلق استحبابا ولو لم يحلق والسابعة اذا لم
يقدر على الهدي بقي على احرامه في قول الفقهاء وفي قول عطاء ابن

مطلب الاحصار

ابي رباح يصوم عشرة ايام ويحل قال والرجل اذا حج لا يخرج من ثلثة
اوجه اما ان يحج عن نفسه واما ان يحج عن عاجز واما ان يحج عن ميت
فاما اذا حج عن نفسه فهو على وجهين اما ان يكون فرضا واما ان يكون
نفلا وقد تقدم ذكره واما اذا حج عن حي عاجز فهو على وجهين احدهما
ان يكون العاجز على عجزه الى الموت فيجوز عنه متفقا والثاني ان يبرأ
العاجز عن عجزه قبل الموت فعليه ان يعيد الحج في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد واما في قول ابي عبد الله ليس عليه ان يعيد واما اذا حج عن ميت
فانه على وجهين احدهما ان يحج عن رجل والثاني ان يحج عن امراة
وكلاهما جائزان غير مكروهين قال ولو ان المراة تحج عن رجل
فهو مكروه لما يصيبها فيه من الحيض ثم ايضا هو على وجهين اما ان
يكون هو قد حج عن نفسه ولا اختلاف في حجه عن الميت انه جائز
واما ان يكون لم يحج فهو ايضا جائز في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله
ولا يجوز في قول الشافعي ومالك ثم هو ايضا على وجهين اما ان
يحج بالنفقة واما ان يحج بالاستيجار فبالنفقة جائزة بلا خلاف
وبالاستيجار لا يجوز عند ابي ح واصحابه ويجوز في قول الشافعي و
مالك وابي عبد الله قال اذا حج بالنفقة فما فضل يرده على
على الورثة وان طيبوه له فهو جائز قال اذا حج بالاستيجار
فهو له كله فضل او لم يفضل وان حبس تلك الاجرة وحج من
ماله جاز ايضا قال وما لا يجوز للمحرم ان يفعله في احرامه فهو على

ثلثة اوجه

فهو على ثلثة اوجه احدها في نفسه والثاني في لبسه والثالث في غيره اما الذي
في نفسه فانه على عشرة اوجه احدها لا يسرح رأسه والثاني لا يسرح
لحيته لاجل مخافة قتل الدواب ونتف الشعر ولو فعل فقتل قملة
او سقطت شعره تصدق بشيء والثالث لا يدهن رأسه والرابع
لا يدهن لحيته ولو فعل فعليه دم وان كان مما لا يدهن به مثل الشمع
والشحم تصدق بشيء ولو ادهن بالزيت فعليه دم في قول ابي ح وفي
قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله تصدق بشيء والخامس لا يقرب
طيبا وان مس طيبا فعليه دم والسادس لا يحلق رأسه وفيه
خمس مقالات في قول الشافعي اذا حلق ثلث شعرات فعليه دم
وفي قول ابي حنيفة واصحابه اذا حلق ثلثا او اربعا فعليه دم وفي
قول ابي يوسف ومحمد اذا حلق اكثر الرأس فعليه دم وفي قول محمد بن صاحب
اذا حلق الرأس كله فعليه دم والا فعليه صدقة وفي قول ابي عبد الله
اذا حلق جميع الرأس فعليه دم والا فلا شيء عليه والسابع لا يحلق
ابطه والثامن لا يحلق عانته والتاسع لا يحلق شاربه والعاشر
لا يقلم اظفاره فان فعل فعليه دم اذا كان بغير عذر واذا كان
بعذر او نسيان او جهل افدى بشاة او بثلثة اسوق من
بر يتصدق به على ستة مساكين او يصوم ثلثة ايام فاي
ما شاء فعل قال وان قلم ظفرا او ظفرين او ما دون الكف
فعليه لكل ظفر نصف صاع من بر يتصدق به قال ولو حلق موضع

الحجامة فعليه دم في قول ابي ح وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه
صدقة واما الذي في لبسه فهو على عشرة اوجه اولها لا يلبس قميصا
والثاني لا يلبس شلوارا والثالث لا يلبس برنسا والرابع لا يلبس
سراويلا والخامس لا يلبس عمامة والسادس لا يلبس قلنسوة والسابع
لا يلبس قباء والثامن لا يلبس خفا والتاسع لا يلبس جوربا والعاشر
لا يلبس جرموقا فان لبس بغير عمد ساعة او اقل او اكثر فعليه
دم وفي قول ابن عبد الله وان لبس ناسيا او جاهلا او لضرورة ثم
علم وزالت الضرورة فخلفه فلا شيء عليه في قول ابي عبد الله و
والشافعي وان تركه ساعة او اقل او اكثر فعليه دم ولا يجزيه
غير ذلك فان لبس اقل من يوم فعليه اطعام مساكين وان لبس لضرورة يوما
تاما كفر اي الكفارة الثلث ان شاء ذبح شاة وان شاء صام ثلثة
ايام وان شاء تصدق بثلثة او سوق على ستة مساكين قال ويجوز له ان
يسبغه من الاثواب احدها الرداء والثاني الازار والثالث الطيلسان و
الرابع الكساء والخامس النعلين والسادس الهميان والسابع المعضدة
يكون فيها نفقة ولو كان في احد من هذه الاثواب زعفران او ورس
او عصفر او خلوق او شيء من الطيب فلا يجوز ان يلبسه واما الذي في غيره
فهو على وجهين احدهما في الصيد والثاني في المراة فاما الذي في الصيد فهو
على سبعة اوجه احدها لا يقتل الصيد فان قتلها فعليه ان يكفر احدى
الثلثة من الكفارات ان شاء يشتري عدل ما قتل ويذبحه وان شاء قومه

ويشتري

ويشتري بقيمة الطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر او صياما فيصومه بدل كل نصف صاع يوما فان فضل مد او نصف
صاع صام له يوما او تصدق به على المساكين فاما الهدي فبمكة واما
الاطعام والصيام فحيث شاء قال والخاطئ في قتل الصيد والعامد
سواء في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفي قول داود لا شيء على
الخاطئ والقارن كالمفرد في قول ابي عبد الله وفي قول الشافعي عليه كفارة
واحدة وفي قول ابي ح واصحابه على القارن جزاءان والثاني لا يعين و
الثالث لا يشير والرابع لا يدل فان دل او اشار فعليه دما على القاتل
من الكفارة في قول ابي ح واصحابه وفي قول ابي عبد الله والشافعي
ومالك ليس على الدال والمشير شيء والخامس لا يشتري الصيد والسادس
لا يقبل هدية والسابع لا يقبل صدقة فان فعل فعليه ان يطلقه ولو
اجتمع المحرمون على قتل صيد ففي قول الشافعي عليهم كفارة واحدة و
في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله على كل واحد كفارة واما الذي
لا يجوز للمحرم ان يفعله في امراته فانه على سبعة اوجه احدها لا يجامع
في الفرج فان فعل فقد فسد حجه ان كان قبل وقوفه بعرفات و
الثاني لا يجامع دون الفرج والثالث لا يباشرها بالشهوة والرابع
لا يقبلها بالشهوة والخامس لا يعانقها بالشهوة والسادس
لا يمسها بالشهوة والسابع لا يديم النظر اليها بالشهوة فان
فعل احدها فعليه دم امنى او لم يمن قال ويجوز للمحرم ان يفعل عشرة اشياء

مطلب واما الذي لا يجوز للمحرم

في احرامه احدها صيد البحر والثاني قتل الاهلي من البهايم الابل والبقر
والشاة والثالث قتل السباع العادية والكلب العقور منها
عدا عليه او لم يعد في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي وفي قول ابي
حنيفة واصحابه لا يقتل حتى يعدوا عليه والرابع قتل الحشرات
الضارة للناس مثل الحية والعقرب والعضاية والفارة و
اشباهها قال ولا يقتل ما لا يعدو على الانسان من السباع فان
قتل فعليه الاقل من قيمته شاة والخامس شم الرياحين والسادس لا
يقبل هدية والصدقة والتاسع يدخل الحمام ويغتمس في الماء
والثامن يغسل رأسه بالخطمي والتاسع يأكل البحنكبانج الاصفر
والجنيص فان اصفر فمه تصدق بشيء والعاشر يكتحل بما لا طيب فيه
قال ولا يجوز ان يفعل في الحرم سبعة اشياء ان كان محرما او غير
محرم احدها قتل الصيد فان قتل صيدا في الحرم فان عليه قيمته يتصدق
بها وان بلغت هديا فيذبحه ويتصدق به اجزاه وان نقص الذبح يتصدق
بتمام القيمة ان شاء اشترى بقيمته طعاما يتصدق به على المساكين و
يجزيه غير هذين في قول ابي ح وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وقول الشافعي
يجوز له ايضا ان يصوم بدل كل نصف صاع يوما كجزاء قاتل الصيد خارج
الحرم والثاني لا يجوز قطع اشجار الحرم فان قطعها فعليه قيمتها ويجوز
ان يشتري بها هديا فيذبحه ويجوز ان يشتري بها طعاما ويتصدق
ويتصدق بها طعاما ويتصدق به على المساكين ولا يجزيه الصوم

مطلب ولا يجوز ان يفعل في الحرم

ايضا

ايضا كما ذكرنا والثالث لا يجوز ان يحش حشيش الحرم الذي نبت بنفسه
الا الاذخر وما نبت في الحرم من شجر او بقل او حشيش فلا بأس بقطعه
وكذلك ما نبت بنفسه مما يستنبته الناس فما ينبغي بشيء سوى ذلك وان
وان انقطع به ما يقوم قيمته لم يكن عليه شيء ولا ينبغي ايضا ان يرعاه
دابة في قول ابي ح ومحمد واما في قول ابي يوسف فلا بأس ان يرعاه
دابة ولكن لا يجوز ان يحشه والرابع لا يجوز ان يأخذ من كسوة
شيئا فان اخذه رده اليها واما ما سقط منه فيعطى للفقراء
ولا بأس بعد ذلك ان يشتري منهم او يقبله هدية والخامس لا يجوز
ان يبيع شيئا من ارض الحرم واما نبات الخشب فيجوز بيعه والسادس
لا يجوز اخذ جدار بيوت مكة في ايام الموسم وفي غير ايام الموسم يجوز
والسابع قتل احدا او جناية ثم الجاء الى مكة فانه لا يحل اخذه
ولا قصاصه ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى ويوضع عليه
المرصد فاذا خرج اقيم عليه الحد الا ان يكون ارتد على الاسلام
ثم جاء الى مكة فانه يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل واما من
قتل نفسا او جنى جناية في الحرم فانه يقتص ويقام عليه الحد
واما تأليف الحج فان الحاج اذا دخل مكة فانه يطوف بالبيت
سبعا ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يلبث الى يوم
التروية فيصلي الفجر ثم من يوم عرفة ثم ينفر الى منى فيصلي بها
خمس صلوات اخرهن الفجر من يوم عرفة ثم ينفر الى عرفات

فيكون بها اذا زالت الشمس صلى مع الامام الظهر والعصر باذان واقامتين
ثم ذهب الموقف فيقف عنده الى ان يغرب الشمس فيدفع مع الامام الى
المزدلفة ولا يدفع قبل الغروب فاذا اتى مزدلفة صلى المغرب والعشاء
مع الامام باذان واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما فاذا فرغ
من الصلوة فان شاء اضطجع وان شاء اجتهد في تلك الليلة في
الصلوة والدعاء وهو افضل فاذا كان وقت الصبح صلى الفجر في اول الوقت
ثم وقف مع الامام عند المشعر الحرام وحمد وكبر ويصلي ويأخذ حصا
من مزدلفة او من الطريق سبعين حصيات فاذا اتى به منى اتى به
جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ومن كان ضعيفا
رمى عنه ثم اتى رحله ويذبح هديته ثم يحلق رأسه او يقصر ويأخذ
المرأة من جوانب رأسها قدر انملة ولا يؤخر الحلق عن ايام النحر
ولا يحلق خارج الحرم فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة ومحمد و
ابي عبد الله ولا شيء عليه في قول ابي يوسف ان اخطأ فقدم الحلق
على الذبح او قدمها على الرمي او نسي او جهل لم يكن عليه شيء فان
فعل ذلك حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة لطواف الزيارة
فيطوف بالبيت سبعا ولا يلبث بمكة الا من عذر حتى يرجع
الى منى وان لم يجئ مكة الى الغد لم يكن بذلك بأس فان اخره
اكثر من ذلك فعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي عبد الله
وابي يوسف ومحمد ابن صاحب ليس عليه شيء قال ولا رمل في هذا الطواف

ولا سعي

ولا سعي بين الصفا والمروة الا ان لا يكون طاف اولا فاذا فعل
ذلك فعل له النساء ايضا ثم يعود الى منى والافضل ان لا يرجع منها
حتى ينقضي ايام منى فاذا زالت الشمس من الغد وهو اول يوم
من ايام التشريق اتى الجمرات فيرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويرفع يديه ثم يرجع الى رحله فاذا زالت الشمس من
الغد اتى الجمرات فيرميها كما رمى بالامس ثم حل له النفر وهو اذا اقام الى
الغد وهو ايام التشريق فيه فيرمي الجمرات فهو افضل ولو رمى قبل الزوال
لم يجزه وعليه ان يعيد اذا زالت الشمس وان فاته الرمي في يوم النحر
الى الغد والى اخر ايام التشريق فلا شيء عليه في قول ابي يوسف
ومحمد فان لم يرمها حتى غربت الشمس من اخر ايام التشريق بطل
الرمي وعليه دم ثم يأتي مكة وينزل بالابطح فاذا اراد النفر الى
البيت فيطوف به ولا رمل في ذلك ولا سعي ثم يصلي خلف الامام
ركعتين فاذا فرغ اتى الملتزم وهو ما بين الركن والمقام
فيلزم البيت ويثني على الله تعالى ويصلي على رسول الله ويسأل
ويحمد الله اذا وقف للحج وقضى نسكه ويسأل المغفرة والعصمة وان
يوفقه في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ويدعو بما احب ثم يأتي
زمزم ويشرب من ماء زمزم ان شاء ثم لا يلبث حتى يخرج فان
ذلك مما يستحب قال والخطبة في المناسك ثلث احدها
قبل التروية بيوم يعلمهم فيها ما يصنعون الى يوم عرفة والثانية

يوم عرفة في الوقات بعد الزوال والثالثة يوم النحر بمنى يعلمهم ما بقي من المناسك
قال والهدي ستة يجوز الاكل من ثلثة منها ولا يجوز من ثلثة الاخرى اما
التي يجوز منها الاكل الاضحية وهدي القران وهدي المتعة واما التي
لا يجوز الاكل منها هدي الجزاء وهدي الكفارة وهدي النذر كتاب
الصيد والذبائح اعلم ان المسائل في الذبح سبعة وكل مسئلة منها
على ثلثة اوجه احدها مسئلة ماهية الذبح والثاني مسئلة موضع
الذبح والثالث مسئلة ما يذبح به والرابع مسئلة ما يجوز ان يذبح
والخامس مسئلة ما يحل بغير ذبح والسادس مسئلة التسمية في الذبح والسابع
مسئلة الكراهية في الذبح فاما ماهية الذبح فانه قطع ثلثة اشياء
الحلقوم والمري والودجين فلا يكون مذبوحا الا بقطع هذه الثلثة
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي اذا قطع الحلقوم
والمري جاز واما موضع الذي فثلثة اعلا الحلق واوسطه واسفله الا ان
المستحب في الابل النحر والبقر والشاة الذبح فمن قدر على الذبح في هذه
المواضع الثلثة لا يجوز في غيرها قال وقع ابل او بقر او شاة في بئر
منكوسا فانه يوجأ بسكين حيث ما كان من نفسه فانه زكوة له
وكذلك لو ند ابل او بقر او شاة ولا يقدر على اخذه فانه يرمي بسهم
او يطعن برمح او يضرب بسيف كما يفعل بالوحوش ويسمي فانه يكون
زكوة له وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله في كلا المسئلتين
واما في قول الشافعي فليس ذلك بزكاة واما الذي يذبح به فان كل شيء يقطع

مطلب كتاب الصيد والذبائح

الاوداج

الاوداج ويهرق الدماء يجوز به الذبح ان كان حديدا او صفرا او ذهبا
او فضة او زجاجا او خزفا او خشبا او حجرا او نصبا او غير ذلك
الا ثلثة اشياء الظفر المنزوع والسن المنزوع والعظم وهو قول
ابي عبد الله واهل الحديث وفي قول ابي ح واصحابه مكروهة
غير محرمة واما من يجوز ذبحه فان ذبيحة كل مسلم وكل كتابي رجلا
كان او امراة حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا حائضا
كان او نفساء جنبا كان او طاهرا عالما كان او جاهلا برا
كان او فاجرا الا ذبيحة ثلثة اشياء المشرك والمرتد الى اي دين
كان والذي ترك التسمية عمدا فاما الصابئي اذا ذبح فانه لا يؤكل
في قول ابي يوسف ومحمد ويحل في قول ابي عبد الله وابي ح قال واذا سمع
المسلم من الكتابي يذبح باسم والد عزير او قال والد عيسى لا يحل اكله
عند ابي ح واصحابه ويحل عند ابي عبد الله والشافعي واما الذي يحل بغير
الذبح فهو على ثلثة اشياء الجراد والسمك والجنين اذا خرج من بطن
امه ميتا فاما الجراد فلا خلاف عليه فيه وكذلك السمك اذا صيد من البحر
والصياد كائن من كان او مشركا او مرتدا او غيرهم واما الكافي
من السمك فانه مكروه عند ابي عبد الله ومالك والشافعي واما الجنين
فانه لا يحل ما لم يدرك زكاته في قول ابي ح ويحل في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله والشافعي لقوله عم زكوة الجنين زكاة امه و
اما التسمية فان القول فيها ثلثة قال بعضهم يحل الذبيحة ان ترك التسمية

ساهيا او عامدا وهو قول ابي ثور وقال بعضهم يحل اذا تركها
عامدا لقوله عم تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو
قول ابي عبد الله قال ولفظ التسمية عند الذبيحة سنة ويقال تركها
معصية ولو انه قال فكان التسمية لا اله الا الله او قال سبحان الله
او قال الحمد لله يريد بهما التسمية فهي جائزة والاحسن ان يقول
بسم الله واما الكراهية فان ثلثة اشياء احدها طرح الشاة على الارض
وجرها الى المذبح والثاني اشحاذ الشفرة بمنظر الشاة والثالث النخع
قبل مفارقة الروح من الجسد وهو كسر العنق وادب الذبح سبعة اشياء
احدها اضجاع الشاة على الارض بالرفق والثاني اضجاعها على يسارها
والثالث اقبال وجهها الى القبلة والرابع شد ثلثة قوايم منها
وتخلية احدهم والخامس ان يذبح بيمينه والسادس ان يكون الشفرة حديدة
والسابع ان يسرع في ذبحها واجراء الشفرة على حلقها واعلم ان جميع الحيوان
على سبعة اوجه الناس والبهايم والسباع والوحوش والطيور وحشرات
الارض ودواب البحر فاما الانسان فانه محرم اكله فلا يجوز الانتفاع
بشيء من جسده واما البهايم فانها على سبعة اوجه ثلثة منها محللة
بلا خلاف فيها وهي الابل والبقر والشاة والجواميس من جملتها واثنان
منها محرمتان في ابي ح واصحابه وابي عبد الله والشافعي وهي البغال
والحمير وكذلك البانهما وفي قول مالك وبشر المريسي هما حلالان والسادس
الفرس فانه لحمه حلال في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي

ومالك

ومالك في قول ابي ح مكروه واما الوحوش فانها محللة باجماعها
بلا خلاف ان قلت في الصيد او ذبحت بعد الاخذ واذا تراخمار
الوحشي على الاهلي والاهلي على الوحشي فان حكم الولد حكم الام في ذلك
واما السباع فانها على وجهين احدهما العادية على الانسان والثاني
النافرة على الانسان واما العادية فانها محرمة باسرها بلا خلاف
وهي مثل الذئب والفهد والنمر والاسد والدب والخنزير والكلب
واشباهها واما النافرة فانها محللة في قول الشافعي ومحرمة
في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وهي مثل الضبع والثعلب وابن آوى
واشباهها وكذلك السنور البري والاهلي واما الطير فانها على نوعين
نوع منها ذوات المخالب ونوع لا مخالب لها فاما التي لا مخالب لها
فانها محللة كلها الا ان اكل الجيف من الغربان مكروهة واما اصحاب
المخالب فانها محللة عند مالك ومحرمة عند ابي ح واصحابه وابي عبد الله
قال عم ان الله حرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير واما
حشرات الارض فانها محرمة في قول ابي ح واصحابه ومحللة في قول
ابي عبد الله وساير الناس الا انها مكروهة وهي مثل الحية
والضب واليربوع والقنفذ والسلحفاة والفارة وابن عرس و
اشباهها واما دواب البحر فانها محرمة سوى السمك باجناسها
في قول الفقهاء واما في الشافعي وابي عبد الله فانها على البهايم حرام
وهي ذكر الله تعالى في كتابه وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة

النمر قبلان

والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب
فان ادرك زكاة الخمس فهي حلال قال وفي ادراك الزكاة ثلثة اقاويل
فاما في قول مالك اذا استيقن انه لو تركها ماتت فهي ميتة لا تحل
بالذبح وفي الشافعي اذا لم يبق منها الا حياة المذكى لم يحل الذبح وفي
قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله اذا وقع الذبح وفيها حياة حلت
قال ويكره من الشاة المذبوحة سبعة اشياء الذكر والحياء والغدة والمرارة
والمثانة والدم الذي يخرج اللحم او الكبد او الطحال واما الدم المسفوح فانه
حرام وهو من المحرمات الاصلية قال ويكره الجلالة من الانعام ويستحب
اذا اراد ذبحها ان يحبسها اياما ويعلفها حتى يطفو اجوافها ثم يذبحها قال و
يحل من الميتة خمسة عشر شيئا الا الخبز فانه لا ينتفع بشيء من جنسها سوى بعض شعرها
فانه قد رخص فيه للاساكفة الصوف والوبر والشعر والريش والقرن والسن
والظفر والعظم والظلف في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي
والعاشر الجلد اذا دبغ فقد طهر في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول مالك و
ثور لا يحل الجلد وان دبغ والحادي عشر البيضة والثاني عشر اللبن
حلال في قول ابي ح وابي عبد الله لان الموت لا يلحقها وفي قول الشافعي
كلاهما مكروهان وفي قول ابي يوسف والشيخ البيضة مباحة واللبن
والثالث عشر العصب في قول اكثر الفقهاء وفي قول الشيخ هو محظور عنه
والرابع عشر الحافر والخامس عشر المنقار وقد قال بعض الفقهاء
ان المصران والمثانة والكرش اذا دبغت فقد طهرت واما الجلود السباع

اذا ذبحت

اذا ذبحت حلت في قول ابي ح واصحابه وان لم تدبغ واما في قول
ابي عبد الله والشافعي فانه لا تحل الا بالدباغ والصيد على خمسة اوجه
احدها صيد الكلب واشباهه من السباع والثاني البازي و
اشباهه من سباع الطير والثالث صيد الوحش بالسهم و
والرابع صيد الطير بالسهم والخامس صيد المعراض فاما صيد الكلب
فانه لا يحل الا بخمسة شرائط احدها ان يكون الكلب معلما والثاني ان
يكون الارسال على الصيد من صاحبه ولا يكون من تلقاء نفسه والثالث
ان يسمي على الارسال واحكام التسمية في هذا كاحكامها في الذبح و
الرابع ان يخرج الصيد ويرميه والخامس ان ياكل منه فاما الكلب اذا قتل
الصيد ولا يخرجه ولا يرميه فانه لا يجوز اكله في قول ابي ح ومحمد وسفيان
ويجوز اكله في قول ابي يوسف وابي عبد الله واما الكلب اذا اكل من
الصيد فانه يؤكل في قول مالك ولا يؤكل في قول ابي ح واصحابه وابي
عبد الله قال واذا علم الكلب فامسك على صاحبه اول امساكه فانه لا يؤكل
حتى يكرر الترك في كل مرة في قول ابي ح واصحابه ويجوز اكله في قول ابي
عبد الله قال ولو ان كلبا يصيد ويمسك على صاحبه زمانا ثم اكل منه مرة
ففي قول ابي ح ما صاده وما يصيده بعده ايضا حرام حتى يكرر
الترك وفي قول ابي ح وصاحبه ما صاده قبله حلال واما بعده حتى يكرر الترك
فيحل وفي قول ابي عبد الله ما اكل منه حرام وغيره حلال قبلا كان او
بعدا فاما صيد البازي فانه لا يحل الا باربعة اشياء احدها ان يكون

معلماً والثاني ان يكون الارسال من صاحبه والثالث ان يسمي الله تعالى
على الارسال والرابع ان يخرج الصيد واما ان اكل من الصيد
فانه لا يحرم لانه لا يمكن ضربه والكلب يمكن ضربه حتى لا يأكل قال وتعليم البازي
ان يجيبك اذا دعوته وتعليم الكلب ان لا يأكل من صيده لانه اذا اكل فانما
امسكه على نفسه لا على صاحبه واما صيد الوحوش بالسهم فانه لا يحل الا بثلثة احدها
ان يكون الرمي منه والثاني ان يسمي الله تعالى على الرمي والثالث ان يخرج
السهم الصيد قال ولو انه رمى صيدا او غاب الصيد عنه فيصيبه بعد يوم او
او اكثر ووجده ميتا فلا يأكل منه في قول ابي ح واصحابه وفي قول ابي
عبد الله يأكل منه لانه من ضربه وقتله في ذلك بالضرب على يقين ومن غيره
على شك والاخذ باليقين اولى من الاخذ بالشك قال ولو انه رمى صيدا
فتردى من جبل او وقع على سطح او دكان او وقع السهم على الارض
ثم اصاب الصيد فقتله او وقع على حائط او حجر ثم اصاب الصيد فقتله فانه لا
يجوز اكله في قول الفقهاء ويجوز في قول ابي عبد الله واما صيد الطير بالسهم
فانه لا يحل ايضا الا بثلثة اشياء احدها ان يكون الرمي منه والثاني ان
يسمي الله تعالى والثالث ان يخرج الصيد فلو انه رمى الصيد في الهوى
فوقع في ماء فمات فانه لا يؤكل في قول الفقهاء ويأخذون بقول ابن
مسعود حيث سئل في ذلك فقال لعل الماء يفرقه ويجوز اكله في قول ابي
عبد الله واما صيد المعراض فانه لا يحل ايضا الا بثلثة اشياء احدها
ان يكون الرمي منه والثاني ان يسمي الله تعالى على الرمي والثالث ان

يصيب

يصيب الصيد بحده فان اصابه ويخرجه بعرضه وقتله فلا يحل اكله قال وفي
جميع ما ذكرنا اذا وجد الصيد ميتا ويجوز اكله وان وجده حيا ينبغي ان
يذبحه فان لم يذبحه وقد امكنه حتى مات فانه لا يؤكل وان لم يمكنه الذبح
جاز اكله **كتاب الاضحية** اعلم ان حكم الضحايا كحكم الهدايا فما جاز
في الضحايا جاز في الهدايا وما لم يجز في الهدايا لا يجوز في الضحايا و
حكم الاضحية ما ذكره الله تعالى في كتابه وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج ثم
فسر فقال من الضأن اثنين الى اخره قال وانزلها للضحايا والهدايا
واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والغنم والمعز افضلها الابل
ثم البقر ثم الغنم ثم المعز والابل والبقر يجزئ عن سبعة والمعز والغنم
لا يجزيان الا عن واحد وان كان بعض السبعة اهل المتعة وبعضهم
اهل القران وبعضهم اهل الجزاء وبعضهم اهل الاضحية وبعضهم اهل
التطوع جاري عنهم جميعا ولو كان بعضهم يريد نصيبه اللحم فانه لا
يجوز ولا عن واحد وايام الاضحية اربعة عند الشافعي يوم النحر
وثلثة ايام بعده وفي قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله ثلثة
ايام يوم النحر ويومان بعده قال وليالي ايام الاضحية كنهارها
يجوز فيها الاضحية الا ان الافضل يوم النحر والافضل ان يتولى
الذبح بنفسه وان امر مسلما بذبحها جاز وان امر يهوديا او
نصرانيا جاز ايضا قال والاضحية واجبة في قول ابي ح على الموسر
المقيم في المصر وعلى غيره وليست بواجبة قال وان يضحي عن نفسه

وعن وقته الصفار في قوله ايضا في قول ابي يوسف ومحمد ليست
بواجبة ولكن سنة غير مرخص تركها لمن وجد السبيل اليها وفي
قول ابي عبدالله والشافعي انها ليست بواجبة بل هي سنة ومن تركها
ليس عاصيا ثم وينبغي ان يكون الاضحية خالية عن اثنتي عشر عيبا
ولا يجوز ان يكون جرباء او خرقاء او عمياء او عوراء او عرجاء
لا تمشي الى الذبح او عجفاء لا ينقي او جرباء لا قذا فل لحمها
الجب او خريضة او مقطوعة الرجل او مقطوعة اليد او مقطوعة
الذنب او مقطوعة الاذن فان كان القطع في القطع الذنب او
الاذن والطرف اقل من النصف جاز في قول ابي يوسف ومحمد وابن
عبدالله وفي الجرح لا يجوز اذا كان مقدار الثلث وكذلك حكم البياض
في العين على هذا الاختلاف ولا بأس ان يضحي خصي الجملها والثولاء
والهتماء التي لا تعتلف والمكسورة الاذن والمشقوقة الاذن
وافضلها ان يكون مخلا قرناء واعلم ان الاضحية على اربعة اوجه
فريضة وسنة ونافلة ومعصية واما الفريضة فعلى ستة اوجه
احدها جزاء الصيد والثاني جزاء النذر الواجب والثالث الكفارة
والرابع هدي المتعة والخامس هدي القران والسادس هدي
الاحصار واما السنة فهي على ثلثة اوجه احدها الاضحية في قول
ابي عبدالله وابي يوسف ومحمد والشافعي وبهما واجبة في قول ابي حنيفة
والثاني عقيقة الغلام والثالث عقيقة الجارية وهو ان الصبي

معطف ان الاضحية على اربعة اوجه

اذا حلق

اذا حلق عنه يوم السابع فان لم يفعل ففي اربعة عشر فان لم يفعل ففي
احدى وعشرين واما النافلة فهي ما يذبح للضيافة فان ذبح للجيران
شاة واحدة وهي سنة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله
واجبة في قول الشافعي واما آلة الذبح فما ذبح لوجه الله تعالى
بامر وجد كان واما المعصية فما ذبح على النصب واهل لغير الله به
ولا بأس ان يريد من الاضحية الى الاغنياء ولا بأس ان يأكل
منها الى الثلث ويستحب ليطعم الاكثر منها والاوقات في ذلك

كتاب الاطعمة اعلم ان الطعام لا يخرج من وجهين اما ان يطعم او يأكل
والاطعام لا يخرج من ثمانية اوجه فريضة وسنة وفضائل فما الفريضة
فاربعة الكفارات كلها والنذر كلها وجزاء الصيد والاضحيات قد
تقدم ذكرنا واما السنة فعلى ثلثة اوجه احدها طعام الوليمة و
الثاني طعام الختان والثالث طعام القدوم من السفر و
قد جاءت الآثار واما النافلة فما عدا هذه الثلثة فكل هذه
الثلثة فضيلة ولها ثواب عظيم واما الاكل فهو سنة واربعون
خصلة يحتاج اليها الاكل اربعة منها فريضة قبل حضور الطعام وثلثة
منها فريضة عند حضور الطعام واثنى عشر منها سنة وخمسة عشر آداب
واربعة فضيلة واربعة منهي واربعة كراهية واربعة تحريم
فاما الفريضة قبل الحضور فاربعة احدها ان يعرف ان الاكل ليس

والثاني هي

بفريضة أن يعرف ان الاكل ليس بسنة والثالث ان يعرف ان الاكل
ليس بفضيلة والرابع ان الاكل رخصة ان شاء اكل وان شاء لم يأكل

واما الفريضة عند حضور الطعام فخمسة احدها ان يرى وصوله
من الله تعالى كما قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله والثاني ان
يرضى بما اصابه فلا يزيد اكثر منه ولا اقل ولا ادري ولا جود لقوله
تعالى اصبر لحكم ربك يعني ارض بقضاء ربك والثالث ان يشكره
على الوقت لقوله تعالى واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون قال ابن عباس
الشكر هو الطاعة بجميع الحوائج لرب العالمين في السر واما السنة
فاحدها الجلوس على الرجل اليسرى اذا لم يكن بها علة والثاني غسل
اليدين اذا كان الماء حاضرا والثالث التسمية والرابع الاكل بثلثة
اصابع اذا كان الطعام ثريدا والخامس لقوا الاصابع قبل ان
يمسحها بالمنديل والسادس يلعق الصحفة من بين يديه والسابع غسل
القصعة وشرب مائها والثامن عند الفراغ التحميد لله تعالى والتاسع
التقاط اسقاط المائدة والعاشر اعطاء القمة للاصحاب قبولها
منهم والحادي عشر شرب الماء بثلثة انفاس في موضع يكون
صالحا واما الآداب فاولها ان لا يبتدئ بالاكل حتى يبتدئ
من هو اعلم او اكبر في السن بعد اذن صاحب الطعام بالاكل والثاني
ان لا ياكل الا بعد اذن صاحب الطعام بالاكل والثالث ان يبدء
باليمين والرابع ان يكسر الرغيف باليدين والخامس ان يجعل الرغيف
باربع قطع ويضعها على اربع مواضع من المائدة والسادس ما دام
يجد المكسور فلا يكسر الصحيح والسابع ان ياكل مما بين يديه والثامن

ان يعفو

ان يعفو اللقمة والتاسع بمضغ ويمقأ ويجا والعاشر ان لا يلتفت حتى
فرغ ايمضغ فيما خرى والحادي عشر لا ينظر الى وجه الاصحاب في الاثناء
عشر ما كل من حافظ القصعة والثاني عشر ان كان النبي
من قشر البطيخ والعظم وما يشبهها فيضعه بين اليدين واليمين به
والرابع عشر لا يحث احدا على الاكل الا ان يكون صاحبا له
والخامس عشر لا يقوم من المائدة حتى يدعو صاحب الطعام واما
المقابل فاولها الايثار الغلبة والثاني في القمة عند الكبر والثالث
الامتناع الدون على الفوق والرابع التقمة عند كل لقمة واما الاكل
طلاع العين والثاني الكبر باليدين والثالث الدعوة بالاسنان
والرابع الخيانة بالنقد واما الكراهية فاولها النفخ في الطعام و
الثاني النهي كما يتم البهايم والثالث اكل الحار والرابع اكل فوق
الشبع واما التحريف فاولها ان يخاف ان يكون ذلك الطعام حلالا
من الاخر والثاني ان يخاف ان لا يقوم بشكره والرابع ان يخاف
ان تثقل عليه حساب ذلك اليوم القيمة كتاب الاشربة

اعلم ان الاشربة كلها على ثلثة اوجه عند الفقهاء احدها شراب
لا بد من غلبة الى الثلث وذهاب الثلثين منه وهو العصير فاذا
غلى فاشتد ثم اسكر بعد ذلك فعلى قول ابي حنيفة هو حلال حتى يصير الى اخر
قدح منه وهو الذي يسكره فان ذلك القدح الاخير حرام وفي قول
ابي يوسف كله حلال الا القدح الاخير فانه مكروه وهو عن ذلك القدح

والثالث ان يخاف ان يكون يعطى الله بعوة ذلك الطعام

سطلكتاب الاشربة

ممنوع وان كان حلالا والسكر من ذلك القدح حرام فحسب وقال محمد بن الحسن
كل مسكر مكروه ولم يلتفظ بالحرام وفي قول ابي عبد الله وابي حنيفة ومالك
كله حرام والشراب الذي لابد من غليه الا انهم لم يقدروا في غليه واذا اسكر
قبل الغلي فهو حرام فان اسكر بعد الغلي فعلى هذا الاختلاف الذي ذكرناه وهو
نقيع التمر والزبيب والشراب الثالث لاحكم فيه ان اسكر قبل الغلي لو بعد
الغلي فكل ذلك سواء عندهم وهو على الاختلاف الذي ذكرناه وهو شراب
التين والفضاد والحنطة والشعير والاذر والذرة وغيرها وفي
قول ابي عبد الله وابي حنيفة ومالك حد السكر من شراب كثيرة وقليلة حرام
حرام لقوله عم حد السكر كثيره وقليله منه حرام وقال ايضا حد السكر والحموضة فيه
حرام الفرق والحسوة منه حرام والشراب في كل اناء حلال في كل ظرف
حلال الا ثلثة وان انبذة الذهب وانبذة الفضة وانبذة المقيرة ولا
خلاف في ذلك قال فان كانت انبذت فوضيت فان الشرب منه لا
يصح على التفصيل وكذلك الاكل لا يحل في هذه الاواني الثلثة المفضض
والمفضض واحد في الذهب والفضة واما البسط على ثلثة اوجه احدها
الحرام والثاني المكروه والثالث المستحب واما اللباس الحرام فانه
على ثلثة اوجه احدها الحرير والثاني الديباج والثالث المقيرة فاما الحرير والديباج
فهما حرام على الرجال دون النساء والتحريم فيهما من ثلثة اوجه اللبوس
والبس والتوسد في قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء اللبس حرام واما
التفرش والتوسد فانهما جايزان واما المقيرة فانها حرام على الرجل

والنساء

والنساء في هذه الوجوه الثلثة واما البيع والشراء والهبة والصدقة
والاجارة في الحرير والديباج وغيرها جايزة وكذلك لبس
الثوب من جميع الحلي حرام على الرجال وحلال على النساء واما اللباس
الذي لا يكون سداة ابريسم ولحمة قطن او كتان فان لبسه حلال وكل لباس
سداة قطن او كتان ولحمة ابريسم فانه لا يحل للرجال واما الخز فانه حلال
على الرجال والنساء والخز انه صوف دابة يخرج من البحر فيؤخذ ويخرج صوفها
فاما ثوب جلا صلي في الحرير والديباج فصلاته جايزة اذا كان
طاهرا غير ان لبسه حرام واما المقيرة ان صلى فيها فان صلاته اجوز
اذا كان الثوب غيره واما اللبوس المكروه فعلى ثلثة اوجه احدها جلود
السباع كلها والثاني ملبوس احمر فان الذي تبين منه البدن لانها
لباس اهل التكبر والخيلاء والاشر وغير الا يتمام له لاخر الاخرة وقد
روي عن الحسن عن رسول الله عم انه قال ان تفتح الى الله من الذين
يتكبرون ويفتخرون في السايرة والكتان يطوفهم كما شاء الخوافي جلاء
من الحرم والثالث كل لباس يكون على خلاف السنة يكون لبسه مكروها
وهو مثل ثوب الكفار وثوب اهل الفسق والفجور واهل الاشراء
او البطر مثل القرطق واسبال الازار وتطويل الكم وتوسيعها
والجيب على الجانب لا على التصدر ونحوه وروى جعفر بن محمد عن ابيه
وجده قال قال رسول الله عم فضل القميص على القرطق كفضايلة
عليكم وكفضل الجنة على النار وكفضل المسلم على الكافر واما المستحب فعلى

عطلة واما البسة

والمحرم

فعلى ثمنية اوجه احدها من القطن والثاني من الكتان والثالث من الصوف
اذا كان على وفاق السنة وفاق حاجا في الخبر ويجوز ان يكون رذيلا الطيبي
انصاف ومشتهى الكم على قدر شبر وان يكون الجيب على المصدر وفي
جميع ذلك حالات الاناث كتاب النكاح اعلم ان الفرج لا يحل وطيه الا
بوجهين لما ثالث لهما وهما النكاح والملك لقوله تعالى والذين لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الآية وما عدا الوجهين
فحرام والحرام على وجهين موبد ووقت فالموبد الذي لا يحل معه
النكاح والتسري ابدا واما الموقت الذي يحل معه النكاح والتسري
احيانا ولا يحل احيانا فاما الحرام الموبد فهو على وجهين احدهما بالنسب
والاخر بسبب فاما النسب فهو الرحم المحرم وهم اربعة اصناف
فالصنف الاول الاباء والامهات والاجداد والجدات وان
علوا والصنف الثاني الاولاد واولاد الاولاد من الذكور
والاناث وان سفلوا والصنف الثالث الاخوة والاخوات
من اي وجه كان نوا الاب او ام او لاب او لام واولاد جميعهم
وان نزلوا والصنف الرابع الاعمام والعمات والاخوال والخالات
واعمام وعمات واخوال وخالات الاباء والامهات والاجداد
والجدات وان علوا من وجه كانوا الاب او ام محرمون بانفسهم
واما اولاد جميع هذا الصنف واولاد اولادهم وان سفلوا
فحرام النكاح والتسري بكل فيما بينهم غير جميع القرابات وهم ارجام

لا محارم

لا محارم واما السبب فهو على عشرة اوجه وهي الرضاع والمصاهرة
والمتعة والزنا التدريج والاجتماع على نكاح صحيح والاجتماع على نكاح
فاسد والاجتماع على نكاح ملك صحيح والاجتماع على نكاح شبهة والاجتماع
على نكاح ملك فاسد والاجتماع على نكاح ملك شبهة فاما الرضاع فيحرم منه
ما يحرم بالنسب في ذي الرحم المحرم وهم اربعة اصناف الذي تقدما
ذكره بعينه فولاد هم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاصل فيه
على اربعة اصناف احدهم ابو الزوج واجداده من قبل ابويه وان علوا
محرمون على المراة ويحرم عليهم دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم الثاني امراة ابيه واجداته من قبل ابويه وان
علوا يحرمن على الرجل ويحرم هو عليهن دخل بها او لم يدخل لقوله
وامهات نسائكم والثالث ابناء الزوج وبناتهم اولاده وان
سفلوا يحرمون على امراة ابيهم ويحرم هي عليهم دخل بها او لم يدخل لقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والرابع بنات امراة ابيه
اولاده وان سفلوا يحرمن على الزوج ويحرم هو عليهن ان كان
بينها احد السببين وهي الجماع في الفرج والجماع فيما دون الفرج والمباشرة
بشهوة والمعانقة بشهوة والمس بشهوة والتقبيل بشهوة والنظر
الى الفرج بشهوة فان لم يكن بينهما واحد من هذه لم يحرم عليه وما يحرم
عليهن لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم كذلك
جميع ما ذكرناه في الصهر في الملك الصحيح كذا واما الاجتماع على نكاح

شرة

فاسدا او نكاح شبهة او ملك فاسدا او ملك شبهة او على سبيل متعة
فانه في التحريم كما ذكرنا في النكاح الصحيح في قول جماعة الفقهاء وفي قول
ابي عبد الله واما الزنا الصريح بالحرائر والاماء في التحريم كسائر ما
قدمنا ذكره في قول ابي ح واصحابه وهو قول ابي بن كعب وعمران
بن حصين وجابر بن عبد الله وابن مسعود لقوله عم ما اختلط حرام بحلال
الا غلب الحرام على الحلال وفي قول عبد الله الزنا لا يوجب الحرمة وهو
قول الاوزاعي واهل المدينة وهو كقول علي كرم وابن عباس حيث قال
حرمتان تخطأهما لا تحرم عليه امرأته وسواء جميع ما ذكرنا في التحريم
في الحرة والامة والسيدة والمكاتبة وام الولد والمسلمة والكافرة و
والعاقلة والمجنونة والكبيرة والصغيرة اذا كانت تصلح للاستمتاع واما
الحرام الموقت فهو على عشرة اوجه احدها حرمة بينونة المرأة من زوجها
بثلاث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة والثاني جمع ذواتي محرم
من نسب او رضاع او صهرية والثالث نكاح الامة مع الحرة والرابع نكاح
ما فوق الاربع للحر وما فوق الاثنين للعبد والخامس للعدة والسادس للكفر
والسابع للردة والثامن الحبل من الزنا والتاسع الحبل من الفيء والعاشر
الزانية فاما حرمة بينونة المرأة من زوجها بثلاث ان كانت حرة
ثنتين ان كانت امة فانها لا تحل له مرة اخرى الا بسبع خصال احدها
ان تعتد للزوج الاول والثاني ان تنكح زوجا غيره والثالث ان
يكون النكاح صحيحا والرابع ان يكون النكاح على غير شرط تسريح بعد

جمع ذواتي محرم مطلب

وقت

بعد وقت ولا مواضعة وفيه ثلثة اقاويل قال مالك ان نكحت زوجا على ان
يحللها للزوج الاول فلا يصح النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
يصح ولا يصح ان يشترط باللسان في عقدة النكاح فان هذا الشرط يفسد
النكاح وفي قول ابي عبد الله وزفر يصح النكاح ويفسد هذا الشرط كسائر
الشروط الا انه مكروه فيه توبيخ وتأثيم والخامس ان يطأها الزوج في
الفرج لقوله عم حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والسادس ان
يطلقها الزوج الثاني والسابع ان تعتد من الزوج الثاني تمام العدة
واما جمع ذواتي محرم من نسب او رضاع او صهرية فان ذلك على ثلثة اوجه
احدها ان يجمعهما بالنكاح الصحيح والاخرى بالملك والثاني ان يجمعهما بملك
والثالث ان يجمعهما بنكاح فاذا جمعهما بالنكاح جميعا لا يصح نكاحهما جميعا
حرتين كانتا او امتين فان كانت حرة وامة صح نكاح الحرة وبطل نكاح
الامة وان تزوج احديهما بعد الاخرى صح نكاح الاولى حرة كانت او امة
وبطل نكاح الاخرى واما جمعهما بوجه من وجوه الملك معا شراء او هبة او صدقة
او ميراثا او وصية فانه يصح الملك فيهما جميعا وله ان يطأ ايهما شاء وان
وطئ احديهما فليس له ان يطأ الاخرى حتى يحرم عليه فرج الموطوءة
على نفسه ببيع او هبة او صدقة او عتق او تزويج وهذا في جميع المحارم
سوى الامهات والبنات فانه اذا وطئ احديهما حرمت عليه الاخرى
ابدا وكذلك ان ملك احديهما بعد الاخرى اذا لم يكن وطئ الاولى فان
كان وطئ الاولى فليس له ان يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة

على نفسه بشيء مما ذكرنا واما جمع احديهما بالنكاح والاخرى بالملك معاً
فانه يصح النكاح والملك فيهما جميعا وليس له ان يدع الزوجة ويطأ الامة
لان للزوجة من حقوق الفراش ليس للامة فان وطئ الامة فليس له ان يطأ
الزوجة حتى يحرم فرج الموطوءة بشيء مما ذكرنا ويستبرئ منها فان وطئ
الزوجة فليس له ان يطأ الامة حتى يفارق الزوجة وتنقضي عدتها و
هذا ايضا فيما سوى الامهات والبنات وكذلك ان بدأ بالنكاح ثم بالملك او
بالملك ثم بالنكاح وكذلك جميع ذواتي محرم من صهر في قول ابي عبد الله و
ابن ابي ليلى وهي ثلث مسائل احدها الجمع بين الرابة والربيبة و
الثاني الجمع بين المرأة وخالتها والثالثة الجمع بين المرأة ومولاة
ابيها واما في قول ابي ح واصحابه والشافعي يجوز الجمع بين هذه الثلث
واما حرمة نكاح الامة مع الحرة فانها على ثلثة اوجه احدها ان يكون نكاح
الامة قبل الحرة والثاني ان يكون مع الحرة والثالث ان يكون بعد الحرة
فان كان نكاحها قبل الحرة صح نكاحها ونكاح الحرة فان كان نكاحها قبل
الحرة صح نكاحها ونكاح الحرة عليها وان كان نكاحها مع الحرة او بعد
نكاح الحرة بطل نكاح الحرة وكذلك نكاح الامة لا يصح في عدة الحرة في
قول ابي ح وابي عبد الله اذا كان الطلاق بائنا ويجوز نكاح الامة
في عدة الحرة في قول ابي يوسف ومحمد والشيخ فان كانت العدة من طلاق
رجعي فلا يجوز في قولهم جميعا وسواء كانت الحرة مسلمة او كتابية عاقلة
او مجنونة كبيرة او صغيرة وسواء كانت الامة مسلمة او كتابية في قول

ابي ح

ابي ح واصحابه مدبرة كانت او مكاتبة او ام ولد صغيرة او كبيرة
عاقلة او مجنونة وفي قول ابي عبد الله والشافعي ومالك لا يحل نكاح الامة
الكتابية وسواء كان الزوج حرا او عبدا او مكاتبا كبيرا او صغيرا عاقلا
او مجنونا واما حرمة نكاح ما فوق الاربع الحر وثنتين للعبد فانه يتصرف
على وجهين وهو ان يتزوجهن في عقدة واحدة فانه يتصرف على ثلثة
اوجه ان يكون حرائر كلهن واماء كلهن او بعضهن حرائر وبعضهن اماء
فان كن حرائر كلهن صح نكاح جميعهن وان كن اماء كلهن فكذلك وان
كان بعضهن حرائر وبعضهن اماء صح نكاح الحرائر ما لم يزدن على اربع
وبطل نكاح الحرائر وان زادت كل طائفة على اربع بطل نكاح جميعهن ولم يصح
منهن شيء وان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الاولى حرة كانت
او امة وصح نكاح الحرائر بعدها الى تمام الاربع وان طلق احدى الاربع
فليس له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدتها في قول الفقهاء وابي عبد الله
كان الطلاق بائنا او رجعيا وعند اهل الحديث ان كان الطلاق بائنا
يجوز وان كان رجعيا لا يجوز فلا يصح نكاح امة بعد حرة ويصح نكاح حرة
بعد امة وكذلك القياس في نكاح العبد فيما فوق اثنتين في جميع ما ذكرنا
واما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمرأة في طلاق رجعي
او بائن واحدة كانت او ثنتين او ثلاث في نكاح صحيح او فاسد
او شبهة او وطئ صحيح او فاسد او شبهة او عدة زوجة او غير
ذلك فانها تمنع نكاح الغير ولا تمنع نكاح الذي تعتد منه الا ان يكون حرمت

اماء صح نكاح الحرائر
مطلب

عليه بثلاث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة واما الكفر فانه يحل للمسلم
وثنتين نكاح الكتابية ذمية كانت او حربية ولا يحل نكاح غيرهن
من الكوافر وليس للمسلمة ان تنكح الا مسلما واما الردة فليس للمرتد
ان ينكح مسلمة ولا ذمية ولا حربية ولا مرتدة الى دينه او دين غيره
فان نكح فالنكاح باطل وليس للمرتدة ان تنكح مسلما ولا ذميا وحربيا
ولا مرتد الى دينها او الى دين غيرها فان نكحت فهو باطل واما الحبلى
من الفيء فانه لا يحل نكاحها ولا وطئها حتى تضع حملها في قولهم جميعا واما
الحبلى من الزنا فانه يحل نكاحها ولا يحل وطئها حتى تضع حملها وفي قول
بعض الفقهاء لا يحل نكاحها واما الزنا فان الرجل اذا زنى بامراة
والمراة زنت بغيره لم يكن ينكحها حتى تحيض وتطهر وان تزوجها لم
يطأها حتى يستبرئها بحيضة والاستبراء في النكاح وكذلك جميع ما
ذكرنا في الحرام الموقت في النكاح من الملك كذلك الا فصلتين وهو
ان لا وقت عليه في عددهن ويجوز تسري الامة على الحرة بغير انواع الوطي
واحكام كل منها اعلم ان وجوه الوطي وتوابعه على عشرين وجها احدها
النكاح الصحيح والثاني بالنكاح الفاسد والثالث بالنكاح الشبهة و
الرابع بالزنى الصريح في الحر والخامس بالملك الصحيح والسادس بالملك
الفاسد والسابع بالملك الشبهة والثامن بالزنا في الاماء والتاسع
باللواطة بالنساء والعاشر باللواطة بالرجال والحادي عشر مساحقة
الرجال بالرجال والثاني عشر مساحقة النساء بالنساء والثالث

عشر

عشر مساحقة الرجال والنساء والرابع عشر مساحقة النساء بالرجال
والخامس عشر باتيان الرجال الجواري الصغار واللواطي لا يصلحن للاستمتاع
والسادس عشر تبعث النساء بالغلمان الذين يظنون انهم لا يصلحون
للاستمتاع والسابع عشر باتيان الرجال من الاموات والثامن
عشر باتيان النساء من الاموات والتاسع عشر باتيان الذكر
من البهائم والعشرين باتيان الانثى من البهائم واما النكاح
الصحيح للحرة اذا لم يكن معه وطي فانه مؤدي عشرين حكما احدها
التوارث ان كان الزوج مسلما والثاني الطلاق والثالث
الظهار والرابع الايلاء والخامس اللعان اذا كانا محصنين
والسادس حرمة المصاهرة فيما سوى الربايب لان حرمة الربايب
يريد الدخول بعد النكاح والسابع في الفراش من معنى البنا بها و
الثامن ثبوت النسب منه ان جاءت بولد ان كان بمثله فراش
والتاسع حق المهر ان كان مسمى والعاشر المتعة ان لم يكن المهر مسمى
والحادي عشر النفقة والثاني عشر السكنى ان لم يكن المنع من جهتها
والثالث عشر حرمة نكاح الامة عليها والرابع عشر حرمة نكاح ما فوق
الثلاث عليها والخامس عشر حل للزوج وطئها ان اوفاها مهرها او
طاوعته بغير وفاء والسادس عشر حرم على غيره نكاحها والسابع
عشر حرمة الجمع بينها وبين ذوات محارمها والثامن عشر البينونة
بغير الطلاق والتاسع عشر حق البينونة اليها والعشرون حق القسم

مطلب واما نكاح الصحيح للحرة

بينهما وبين صواحباتها فتلك عشرون حكما وكذلك جميع ما ذكرنا
في النكاح الصحيح بالامة اذا لم يكن معها وطئ الا في ثلاث
خصال وهي التوارث واللعان وحرمة نكاح الامة واما نكاح
الصحيح للحرة اذا كان معه وطئ فانه يوجب هذه العشرين
حكما وزيادة عشرة اشياء احدها حرمة الامة والثاني وجوب
المهر ان كان مسمى والثالث اذا لم يكن المهر مسمى فمهر المثل وسقوط
المتعة والرابع التحليل ان كان لها زوج قد طلقها ثلاثا والخامس
استيفاء التطليقات الثلاث ان عادت الى الزوج الاول بعد
الزوج الثاني في قول ابي ح وابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد
هي على طلاقها والسادس الاحصان ان كانا من اهل الاحصان
والسابع لزوم العدة ان طلقها والثامن ملك الرجعة ان كان
الطلاق رجعيا ما دامت في العدة والتاسع ليس لها تمتع عليه
بعد ان طاوعته من قبل قبض المهر في قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله وفي قول ابي حنيفة لها ان تمتنع في كل مرة حتى تستوفي
مهرها والعاشر اذا طلقها زوجها باينا ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها ان تستكمل عدتها من الطلاق الاول و
لا عدة عليها من الطلاق الثاني في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو ح عليها ان تعتد من طلاقها الاخر عدة تامة فتلك عشرة
اوجه وكذلك هذه الزيادة العشرة في النكاح الصحيح للامة

واما نكاح الصحيح للحرة

اذا كان

اذا كان معه وطئ سوى الاول واما النكاح الفاسد فهو على ثمانية اوجه
احدها اذا كان بينهما من المحرمات المؤبدة شيء والثاني
اذا كان بينهما اصل المحرمات الموقتة شيء والثالث اذا كان
بغير شهود والرابع اذا كان العقد من صغير او مجنون او عبد
او صغيرة او مجنونة او امة لا يجوز اولياؤهم عليهم والخامس
اذا كان على كره من جهتها والسادس اذا كان على كره من
جهة في قول بعض وفي قول ابي ح واصحابه يجوز النكاح على الكره و
السابع اذا كان في معنى المتعة فينفذ في قول ابي ح ومحمد وفي قول زفر
النكاح جائز والشرط فاسد اذا كان وقتا وقتا يدرك فالنكاح
فاسد وان وقتا وقتا لا يدرك فالنكاح جائز والثامن اذا كان
بغير ولي في قول محمد والشافعي وهو جائز في قول ابي ح وابي يوسف
وابي عبد الله فتلك ثمانية اوجه فاذا لم يكن معه وطئ وتوابعه
فانه لا يوجب شيئا من هذه الاحكام التي ذكرناها في النكاح
الصحيح فان كان معه وطئ فانه يوجب خمسة من الحقوق احدها
حرمة المصاهرة والثاني لزوم الاقل من المهر المثل والثالث حق
الفراش في ثبوت نسب الولد منه والرابع لزوم العدة والخامس
حرمة الجمع ما دامت في العدة وليس فيه رجم ولا حد ولا تعزير و
كذلك شبهة النكاح اذا كان معه وطئ وكذلك المتعة الا الزنا الصريح
بالحرة فانه في التحريم على ما ذكرنا من الاختلاف وحده يتصرف على

ثلاثة اوجه ان كانا محصنين رجما جميعا وان كانا غير محصنين
جلدا جميعا وان كان احدهما محصنا والآخر غير محصن رجم
المحصن وجلد الآخر حائنة جلدة و اما الملك الصحيح اذا لم يكن
معه وطئ او توابعه فانه لا يحرم شيئا فان كان معه وطئ فانه
يوجب ثلاثة اشياء من الحوق احدها حرمة المصاهرة والثاني
حق الفراش في اثبات نسب الولد منه عالم بنيفه في قول ابي عبد الله
وفي قول الفقهاء لا يثبت الا ان يدعي الولد والثالث حرمة الجمع مع
حرمة ذوات المحرم منها وكذلك الملك الفاسد والملك بالشبهة
كما ذكرنا في الملك الصحيح واما الزنا الصريح بالاجنبية فانه في التحريم
على ما ذكرنا من زنا الحرة على اختلافه وحده يقترف على ثلاثة اوجه
احدها ان كان الرجل محصنا رجم وجلدة الآخر حسبن جلدة و
الثاني ان كانت المرأة محصنة رجمت وجلد العبد خمسين جلدة و
الثالث ان كانا عبدا او امة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة
واما اللواطة بالرجال فانه ليس في التحريم كالجماع ولا يحرم شيئا وحده
كحد الزنا في قول النخعي وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول
الشافعي وفي قول ابي حنيفة ليس فيه حد وفيه التعزير وفي قول ان في فيه
الرجم ويجب عليهما الغسل جميعا انزلا او لم ينزلا واما اللواطة
في النساء فانه في التحريم كالجماع وحده ما ذكرنا من الاختلاف
في اللواطة بالرجال واما محاقة الرجال بالرجال فانه لا يحرم شيئا

مطلب اللواطة والمساحقة

وفيه التعزير

وفيه التعزير وليس فيه الحد واما محاقة الرجال بالنساء فانه في
التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه حد في قولهم جميعا واما محاقة
النساء بالنساء فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه حد
واما محاقة النساء بالصبيان بالرجال مثل العنين والخصي و
المجبوب والطفل الذي لا يصلح الا للاستمتاع فانه في التحريم
كالجماع وفيه التعزير وليس فيه حد ايضا واما اتيان الرجال
الجواري الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا الا
ان يطأها في الفرج فان وطأها في الفرج وجب عليه العقر فان
قتلها الوطئ وجب عليه الدية ودخل العقر في الدية واما عبث
النساء بالغلمان الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا وفيه
التعزير وليس فيه الحد واما اتيان الموتى من الرجال والنساء فانه لا
يحرم شيئا خالط او لم يخالط فان اعنى فعليه الغسل واما اتيان البهائم
من الذكور والاناث فانه لا يحرم لحما ولا لبنا وفيه التعزير على ما يرى
الامام فتلك عشرون وجها فان شرائط النكاح الصحيح المجمع على صحته
سبعة احدها رضى المرأة اذا كانت بالغة عاقلة والثاني رضى
المولى حرا بالغا عاقلا مسلما والثالث خلاء ما بين الزوجين من
الحرمة المؤبدة والموقتة التي قدمنا ذكرها والرابع الشهود و
الخامس الكفاءة والسادس القدرة على المهر والنفقة والسابع
تولي خطاب العقد من الزوجين او من ينوب عنهما او من ولي

مطلب النكاح

او موكل او متكلف او ما يقوم مقام الخطاب من كتاب
او رسالة قال والنكاح على خمسة اوجه احدها الصحيح المعتقد
المستحب والثاني صحيح منعقد مكروه والثالث صحيح
موقوف والرابع نكاح شبهة والخامس نكاح فاسد ثم يعرفها
لا يترتب عليها ان شاء الله تعالى ويستحب في النكاح خمسة اشياء اولها ان
يكون ظاهرا والثاني ان يقول عقدة ولي رشيد والثالث ان يكون الشهود
عدولا والرابع ان يكون قبله خطبة والخامس ان يكون عقده في يوم
الجمعة ولا يجوز نكاح خمسة اصناف للمسلم احدها المشركة والثاني و
الثالث الرحم المحرم والثالث المحرم غير الرحم والرابع المرتدة والخامس
الرضاع قال والاولياء خمسة اصناف احدهم العصبات من الاقرباء
على المراتب لا ولاية للابعد مع الاقرب متفقا ولا الولاية للابن مع
الاب في قول ابي ح ومالك والشافعي لان التعصب للاب وفي قول ابي يوسف
ومحمد الولي هو الابن دون الاب لانه العصبة دون الاب والثاني
الحاكم اذا لم يكن من العصبات احد او عصاها الولي فلا يزوجها
فيرفع الى الحاكم فيأمر الحاكم الولي بان يزوجها فان امتنع عن ذلك فان الحاكم
يزوجها او يكون غيبة منقطعة وفي قول محمد بن مقاتل على مسيرة شهر والثالث
السلطان كذلك والرابع المراة لمن عتقها او لمعتق من اعتقه والخامس
المراة الكبيرة العاقلة ولية نفسها في قول محمد ومالك والشافعي والفرق
بين النكاح الجائز والفاسد سبعة اشياء احدها اذا فرق بين الزوجين

في النكاح

في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا يكون للمراة شيء من المهر الا ان يكون
مسمى ولا من المتعة ان كان غير مسمى وفي النكاح الصحيح يجب لها
نصف المهر ان كان مسمى والمتعة ان كان غير مسمى والثاني الخلوة
في النكاح الفاسد لا يلزم شيئا دون الدخول وفي النكاح الصحيح
يلزم المهر كاملا في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي
لا يجب دون والثالث اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد
بعد الدخول يكون للمراة مهر المثل دون التسمية الا ان يكون التسمية
اقل من المثل وفي النكاح الصحيح يكون لها المهر المسمى والرابع لا يلزم
الرجل في النكاح الفاسد اذا فرق بينه وبين امراته نفقة العدة
ولا السكنى وفي النكاح الصحيح يلزم كلاهما والخامس اذا مات
الرجل عن امراته قبل الدخول في النكاح الفاسد فلا عدة عليها
في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله يجب عليها العدة كما يجب عليها
في النكاح الصحيح والسادس لا يلزم المراة ترك الزينة اذا
اعتدت من نكاح فاسد في قولهم جميعا وفي قول ابي عبد الله عليها ان
تمتنع عن الزينة والسابع اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول لا يوجب حرمة المصاهرة وفي النكاح الصحيح يوجب حرمة
المصاهرة قال وعشرة لنسوا باولياء العشرة اصناف احدها المؤمن
للكافر والثاني الكافر للمؤمنين والثالث الحر للعبد والرابع العبد للحر و
الخامس الصغير للكبير والسادس المجنون للعاقل والسابع المراة لغيرها

مطلب والنساء اللاتي

الا ما اعتقته او اعتق من اعتقت والثامن الابعد من الاقارب
مع الاقرب والتاسع الصغير لو انكح نفسه وهو لا يعقل والعاشر
المجنون لو انكح نفسه وهو لا يعقل قال والنساء اللاتي ينكحن
بثلثة اصناف احدها الصغيرة والثانية المدركة البكر والثالثة
المدركة الثيب فاما الصغيرة فقال بعض الناس لا ينكحها احد غير
ابائها وهو قول مالك وسفيان والشافعي وقال اخرون ينكحها جميع
اوليائها وهو قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله ثم اختلفوا في
الخيار فقال ابو يوسف لا خيار لها اذا ادركت في واحد من الاولياء
كما لا خيار لها اذا ادركت في ابيها وحدها وقال ابو ح ومحمد بل لها الخيار
في غير الاب والجد وقال ابو عبد الله بل لها الخيار في غير الاب وحده
والجد في هذه المسئلة عنده ليس كالاب ثم اختلفوا في ذلك فقال
ابو حنيفة اذا ادركت الصغيرة فاخبرت بنكاحها اختارت
ما شاءت فان لم تخبر بطل خيارها علمت بان لها الخيار او لم
تعلم وقال محمد وابو عبد الله لا يبطل خيارها اذا لم تعلم ان لها خيارا
كما لا يبطل خيار المتعة اذا لم تعلم حتى علمت ولا خلاف في ذلك و
الصغيرة اذا ادركت فاختارت لم تبن من زوجها حتى يفرق بينهما
الحاكم فان مات احد الزوجين قبل تفريق الحاكم بعد ما قالت لا ارضى
فان الباقي يرث وحكمهما حكم الزوجين والثاني البكر المدركة
فان في قول الشافعي ومالك يزوجها الاب ولا يستامرها كالصغيرة

وفي قول ابي ح

وفي قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله بل يستامرها فان سكتت
فهو رضاها وان زوجها احد الاولياء ثم اخبرت فسكتت
فهو ايضا رضى منها وثبت النكاح وان قالت لا ارضى فسد النكاح
وان ادعى الزوج انها سكتت وقالت بل رددت فالقول قول الزوج
وعلى المراة البينة في قول زفر وفي قول ابي ح ومحمد وابي يوسف وابي عبد الله
القول قول البكر مع يمينها وعلى الرجل البينة على سكوتها قال ولا يثبت
البكرية بالتزويج من غير ان يبتكرها الرجال ولو وطئت حراما
فقال ابو ح حكمها حكم الابكار وسكوتها رضاها لانها لم يزدها الزنا
الا حياء وقال ابو يوسف كل من ابتكرها الرجال صارت ثيبا
حلالا كان او حراما قال وبكاء البكر وضحكها وسكوتها واحد و
الثالثة الثيب فان حكمها على الاذن بالتزويج الكلام بالاشارة
بعد ما زوجت من غير اذن فان استامرها اولياؤها في خاطبين
كثيرة وانكحوها اياهم فهي امراة من نكحت اولا وان انكحت
اياهم معا وكل واحد يرد الاخر ويدفعه ولا يثبت النكاح وان اشكل
عليهم فلم يردوا ايهم اولا فينبغي ان يطلقها كل واحد تطليقة ثم ينكحها
من شاء وكذلك هذه المسئلة في اول الصغيرة والفرق بين النكاح
وبين المتعة اعلم ان الفاظ المتعة خمسة والفاظ النكاح خمسة فاما
الفاظ النكاح احدها ان تقول امراة انكحتك نفسي والثاني ان تقول
زوجتك نفسي والثالث ان تقول وهبتك نفسي والرابع ان تقول

مطلب اعلم ان الفاظ المتعة

تعرفت عليك نفسي وهذه الالفاظ هي الفاظ النكاح عند الفقهاء
وابي عبد الله واما عند الشافعي لفظ التزويج ليس من الفاظ النكاح
والصدقة على قياس قوله ايضا واما الفاظ المتعة اولها ان تقول
اجرتك نفسي كذا اياما بكذا درهما والثاني ان تقول استاجرتك نفسي كذا
اياما بكذا درهما والثالث ان تقول احللت لك نفسي كذا اياما بكذا
درهما والرابع ان تقول استمتعت بك نفسي كذا اياما بكذا درهما و
الخامس ان تقول تمتع مني كذا اياما بكذا درهما فلا ينعقد النكاح
بهذه الالفاظ وهي الفاظ المتعة قال والمتعة كانت حلالا لاربعين
ايام فتح مكة وايام فتح خيبر ثم حرمت واجمع على تحريمها الفريقان
الا علماء مكة احلوها مثل مجاهد وعطاء بن جريج وغيرهم وروي عن
ابن عباس في تحليلها ايضا وروي عنه انه قال هي كالميتة قال وان
رجلا قال لامرأة تزوجتك متعة على كذا درهما الى كذا اياما قال زفر
وابو عبد الله النكاح ينعقد ويبطل التوقيت والشرط وقال ابو يوسف
ومحمد باطل كل لفظة يبطل فيها شرط التوقيت فالنكاح باطل لان
التوقيت يوجب المتعة قال وشرط صحة الاشهاد في النكاح
المجمع عليه ثمانية احدها ان يكون مسلمين والثاني ان يكونا بالغين
والثالث ان يكونا عاقلين والرابع ان يكونا حرين والخامس
ان يكونا مجتمعين في حال تحمل الشهادة والسادس ان يكونا عفيفين
والسابع ان يكونا ان يسمعا قول الناكح والمنكح معا والثامن ان
يكونا

والثامن ان يكونا عفيفين والسابع ان يسمعا قول الناكح والمنكوح معا
والسادس ان يكونا رجلين فاما الاسلام والبلوغ والعقل والاجتماع فلا خلاف
فيها وفي العفة والحرية والرجلية اختلاف قال ابو يوسف والشافعي لا يصح
النكاح بشهادة العبيد وهو جائز في قول ابي عبد الله وابن حنبل و
قال الشافعي لا يصح النكاح بشهادة الفساق وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله يصح بهم وقال الشافعي لا يصح النكاح الا بشهادة رجلين
وفي قول ابي يوسف واصحابه وابي عبد الله يصح بشهادة رجل وامرأتين
وقال مالك يصح النكاح بغير شهود وقال سائر الناس لا يجوز وذلك
لان الله تعالى خص كل حكم بخصوصية مثل بالحمل الثمن والرهن بالقبض والاجا
بالعلم وخص النكاح بشهادتين احدهما بالشاهدين والآخر
ان يكونا مجتمعين في موضع واحد قال ويجوز النكاح بشهادة
ابن الرجل وابن امرأته او ابنيهما وذلك ان كل شهادة ترد
لاجل علة بان النكاح لا ينعقد بها مثل شهادة الكافر والصبي والمرأة
والمجنون وكذلك شهادة العبيد في قول الفقهاء وينعقد ايضا بشهادة
اعميين لانه النكاح يحتاج الى السمع لا الى المعرفة وكذلك شهادة المحدود
في القذف قال والنساء على خمسة اوجه احدهن الرحم المحرم والثانية الرحم
غير المحرم والثالثة الرحم غير المحرم والرابعة الاجنبية والخامس للرضاع
فاما الفرق بين الرحم المحرم وبين الرحم غير المحرم احد عشر شيئا
احدها الاجل نكاح الرحم المحرم ويحل نكاح الرحم غير المحرم والثاني

ره
ط ويجوز النكاح
تقبل الشهادة فان النكاح ينعقد
وكل شهادة ترد فيه

الجمع بين ذواتي الرحم المحرم ويحل الجمع بين الارحام والثالث لا يحل نكاح
المرأة في عدة رحم محرمها وتحل في عدة رحمها والرابع لا يجوز الرجوع
في هبة الرحم المحرم ويجوز في هبة الرحم والخامس يجوز السفر مع الرحم المحرم
ولا يجوز مع الرحم والسادس لا قطع على الرحم المحرم اذا سرق وعلى
الرحم القطع والسابع يجبر على نفقة الرحم المحرم ولا يجب على نفقة
الارحام عند الفقهاء وعند ابي عبد الله يجبر كلاهما والثامن لا يحل
التفريق بين الرحم المحرم وبين الرحم غير المحرم ويحل في الارحام والتاسع
يحل النظر الى الرحم المحرم الى جميع بدنها سوى الظهر والبطن وما بين الركبة
والسرة ولا يحل النظر الى الارحام ما خلا الوجه والكفين والعاشر
يمس الرحم المحرم جميع ما يحل النظر اليه من بدنها ولا يحل من الارحام
والحادي عشر من ملك ذا رحم محرم صار حرا على خلاف ذلك واما
المحرم عن الرحم فهو من التحريم والنظر واللمس والسفر كالرحم المحرم
في سائرها مخالفة واما الرحم غير المحرم كالاجنبية في الحال والحرام
سوى الوراثة ولزوم النفقة في قول ابي عبد الله واما الرضاع
فان حكمها في التحليل والتحريم كالرحم المحرم بعينها والنكاح
على ثلثة اوجه اولها صحيح منعقد والثاني صحيح موقوف
والثالث فاسد غير منعقد فاتمام الصحيح المنعقد والفاسد
فقد تقدم كلاهما ذكرهما واما النكاح الموقوف على خمسة عشر وجها
احدها نكاح الصغير والثاني نكاح الصغيرة والثالث نكاح العبد

والرابع

والرابع نكاح الامة والخامس نكاح المدبرة والسادس نكاح المدبر
والسابع نكاح المكاتبة والثامن نكاح المكاتب والتاسع نكاح عبد
يكون بين اثنين والعاشر نكاح امة تكون بين اثنين والحادي عشر
نكاح ام الولد والثاني عشر نكاح العبد المستسعى والثالث عشر نكاح
الامة المستسعاة والرابع عشر نكاح المكلف والخامس عشر نكاح احدى
الزوجين اذا كان الاخر غائبا واما نكاح الصغير فانه ينصرف الى ثلثة
اوجه عقد لنفسه او عقد الاجنبي او عقد الولي عليه فاما اذا
عقد على نفسه وكان ممن يعقل النكاح وكان في كفاه بمهر المثل او اقل
باذن الولي فانه يجوز وكان ينعقد وان لم يكن باذن الولي فانه موقوف
على اجازة الولي فان اجازه جاز وان ابطله بطل ولم يجز ولم
يبطل فهو موقوف ابدا على مدرك وان لم يكن له ولي فهو موقوف
على اجازته اذا ادرك وان اجازه بعد الادراك جاز وان
ابطله بطل وان اختار فسخ النكاح انفسخ بلا تفريق الحاكم و
ان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن فلا شيء لها وان كان ممن
لا يعقل فهو مردود ولم يكن موقوفا ولا يجوز وان اجازه الولي
بكذلك فحقه الاجنبي عليه اذا كان بغير امر الولي او باجازته
عفى الصبي او لم يعقل فان كان في كفاه بمهر المثل او اقل فانه يجوز
وله الخيار اذا ادرك في جميع الاولياء وفي الاب ما لم يرضى
بلسانه او بفعل يدل على الرضا في قول ابي ح وابي يوسف

وابي عبد الله وكذلك في قول محمد والشافعي واما نكاح الصغير كذلك
في جميع ما ذكرنا من نكاح الصغيرة اذا بلغت ثيبا فان بلغت بكرا فلها
الخيار وقت بلوغها والا بطل خيارها علمت بالخيار او لم تعلم في قول ابي ح
وهي على خيارها ما لم تعلم في قول محمد وابي عبد الله والقول قولها مع يمينها
في قول ابي ح ومحمد وابي عبد الله وفي قول زفر القول قول الرجل مع يمينه
ما لم يعلم انها ردت النكاح قال وان ادركا واختارا فسخ النكاح وان
ولي غير الاب فانه لا ينفسخ الا بتفريق الحاكم في قولهم جميعا واما نكاح
العبد فانه يتصرف على ثلثة اوجه وهو ان يزوجه الولي او اجنبي
او يتولى العبد بنفسه فاما المولى فلا يزوج عنده ثنتين حرتين او حرة
وامة كبيرا كان العبد او صغيرا راضيا كان او كارها عاقلا كان او
مجنونا وليس له ان يطلق عليه وكان المهر والنفقة والسكنى على المولى وان اوفاها
ولا يقع العبد في حقها قال فان زوجه امة وموالي الامة سلمها اليه
وخلى بينه وبينها فعلى مولى العبد النفقة والسكنى فان لم يفعل كان
النفقة والسكنى على مولى الامة ولا يجوز في قول زفر اذا كان العبد
كارها قال فان اخرج المولى عبده من ملكه ببيع او هبة او صدقة
او وصية او مات فصار ميراثا لغيره كان النكاح بحاله وليس لمن
صار اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر في رقبة العبد قال ولو اعتقه
المولى كان النكاح بحاله وكان على الاقل من المهر والقيمة يأخذه
به وهذا اذا اعتقه بعد الدخول فان اعتقه قبل الدخول او

طلقها

مطلب القول قولها

او طلقها قبل ان يدخل بها كان المولى ضامنا للاقل من المهر او القيمة
وكذلك ان زوجه الاجنبي بامر المولى او باجازته في جميع ما ذكرنا وكذلك
ان فعل العبد بنفسه بامر المولى فان لم يكن بامر المولى فهو موقوف على اجازته
فان كان دخل بها فلها المهر في رقبته يأخذه به اذا اعتق يوما من
الدهر وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان اخرجه المولى من ملكه بوجوه
من الوجوه كان النكاح موقوفا على اجازة من صار اليه فان اجازه
كان المهر عليه وان لم يجز انتقض النكاح وان كان دخل بها كان المهر
في رقبة العبد يأخذه به اذا اعتق وان اعتقه المولى فهو على سبعة اوجه
فان اعتقه قبل الاجازة والدخول صح النكاح فان دخل بها بعد ذلك
كان المولى ضامنا للاقل من المهر ومن القيمة وان لم يدخل بها بعد ذلك و
فارقها كان المولى ضامنا للاقل من القيمة او نصف المهر وان اعتقه
بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح وكان المهر على المولى واما نكاح
المدبر فكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح العبد اذا زوجه مولاه او اجنبي
بامر المولى او اجازته او يتولى العبد بنفسه بامر المولى او باجازته
الا انه ليس للمولى ان يخرجه من ملكه الى ملك غيره وكان المولى ضامنا في
جميع المهر والنفقة والسكنى فان اعتقه او اعتق عليه بعقد عقده
على نفسه كان الحال في عتقه كما ذكرنا في عتق العبد الا ان المولى اذا
ضمن ضمن المهر لا الاقل واما نكاح المكاتب ان يتزوج بغير اذن المولى
ولا للمولى ان يزوجه بغير اذنه فان اتفقا على النكاح جاز النكاح

وكان المهر والنفقة والسكنى على المكاتب فان ادى وعتق كاتب
امرأته كما كانت وان عجز فرق كانت امرأته ايضا وسقط
المهر والنفقة والسكنى الى المولى فان اوفاها والا بيع في حقها
واما نكاح المستسعى فكما ذكرنا في المكاتب في قول ابي حنيفة
وابي عبد الله الا انه لا يرق في قول ابي يوسف ومحمد حكمه حكم الاحرار
وفي قول النخعي المستسعى على وجهين ان اعتق كله بتدبير او اثبات
او ما اشبهها وهو سعى في بعض قيمته فحكمه حكم الاحرار وان اعتق
بعضه وسعى في بعضه فحكمه حكم العبد واما نكاح عبد من رجلين فليس
ان يتزوج الا باذنهما جميعا فان فعل كان موقوفا على اجازتهما جميعا
فان اجازا جاز وان ابطلا بطل واما نكاح الامة فانه على ثلثة اوجه
وهو ان يزوجها المولى او الاجنبي ويتولى العقد بنفسها فاما المولى فله
ان يتزوج امته سواء كان الزوج او عبدا كبيرة كانت او صغيرة
عاقلة او مجنونة رضيت او كرهت وله ان يخلعها فان اخرجها
من ملكه ببيع او هبة او صدقة او مات فصارت ميراثا لغيره او اوصى
لاحد كان النكاح بحاله وليس لمن صارت اليه ان يفسخ النكاح وكان
المهر للمولى في جميع ذلك وكذلك ان زوجها الاجنبي باجر المولى فهو موقوف
على اجازته وان ابطله وكان قد دخل بها يلزمه المهر للمولى وان لم يدخل
بها فلا يلزمه شيء فان اعتقها المولى بعد الاجازة والدخول او بعد الاجازة
وقبل الدخول او بعد الدخول قبل الاجازة صح النكاح في هذه الوجوه الثلثة

وكان

وكان المهر للمولى وان اعتقها قبل الاجازة والدخول صح النكاح وكان
المهر للمولى في هذا الوجه وان اخرجها من ملكه ببيع او هبة او
صدقة او مات فصارت ميراثا لغيره او اوصى بها لاحد او اعتق
عنها احد السبعة المحرمة كان جميع ذلك ردا لما فعلت الامة وانتقض
النكاح فان كان قد دخل بها كان المهر للمولى وان لم يدخل فلا يلزمه شيء
واما نكاح المدبرة فكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح الامة الا انه
ليس للمولى ان يخرجها من ملكه الى ملك غيره ولا تصير ميراثا كالامة واما نكاح
ام الولد فهو مثل نكاح المدبرة الا في خصلتين احديهما انها اذا زوجت
بغير اذن المولى واعتقها الاجازة والرد فان دخل بها الزوج قبل
العتق صح النكاح وكان المهر للمولى وان لم يدخل جاز النكاح الا ان
عدة المولى لزمتها فلا يثبت عليها نكاح ولا يلزمه شيء والثاني اذا اعتقت
عليه بوفاة فعتقها خير راس المال لا في الثلث واما نكاح المكاتبة فليس لها
ان تتزوج بغير اذن مولاها ولا لمولاها ان يزوجها بغير اذنها فان
اتفقا على النكاح جاز النكاح وكان المهر لها تسعين به على كتابتها
وادت وعتقت كان النكاح بحاله وليس لها خيار وان عجزت فردت
في الرق كان النكاح ايضا بحاله واما نكاح التي عتق بعضها وهي
تسعى في بعض قيمتها وكذلك في قول ابي حنيفة وابي عبد الله الا انها لا ترد
في الرق في قول ابي يوسف ومحمد وحكمها حكم الحر في قول النخعي ان
المستسعاة على وجهين عنده كما قدمناه وذكره في العبد رواية

مطلب واما نكاح ام الولد

مطلب واما نكاح الامة

عن ابي عبد الله واما نكاح الامة التي يكون بين رجلين فليس لاحدهما
ان يزوجها بغير اذن صاحبه فان فعل كان موقوفا على اجازة الاخر
وليس للعبد ان يتزوج فوق الاثنتين في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله
وله ان يشتري في قول مالك قال وللاب ووصي الاب والجد اب الاب
والحاكم ان يزوجوا امة الصبي الصغير وليس لهم ان يزوجوا امته من عبده
وللماذون والمكاتب والمضارب والمرتد ان يزوجوا اماءهم وليس لهم
ان يزوجوا عبيدهم ولهم ان يزوجوا عبيدهم من امائهم واما نكاح
المكلف فهو ان يقول رجل لرجل زوجتك فلانة على كذا من المهر بمحضر من
شاهدين فتقبل الرجل فان ذلك النكاح موقوف على اجازة فلانة فان
اجازته جاز وان ابطلته بطل وكذلك لو قال لامرأته زوجتك من
فلان وفلان غايب على كذا من المهر فرضيا بذلك المراة فانه موقوف
على اجازة الرجل واما نكاح احدى الزوجين مع غيبة الاخر فهو ان
يقول الرجل بمحضر من رجلين زوجت فلانة من نفسي على كذا من المهر
فان ذلك النكاح موقوف على اجازة فلانة اذا بلغها وكذلك لو قالت
امراة زوجت نفسي من فلان الغايب فهو كما ذكرنا في قول ابي يوسف
الاخر ولا يجوز في قول ابي ح ومحمد وكذلك المسئلة الاولى واما الكفو
فهو على اربعة اوجه عند الفقهاء احدها في الدين والثاني النسب
والثالث في المال والرابع الحرف وعند ابي عبد الله الكفو في
الدين فحسب اما الكفو في الدين فعلى وجهين احدهما ان يكون الرجل

سنيا

سنيا ولا يكون بدعيا والثاني ان يكون مستورا ولا يكون فاسقا
متهتكا واما النسب فعلى اربعة اوجه احدها قريش بعض لبعض
اكفاء والثاني العرب بعضهم لبعض اكفاء وللموالي اكفاء وليسوا
لقريش اكفاء وليس القريش والعرب اكفاء والرابع من كان له
ابواه في الاسلام فهو كفو لمن كان له اباء كثيرة في الاسلام ومن
لم يكن له ابوان في الاسلام فليسوا بكفو لمن له ابوان في الاسلام
او اكثر وذلك ان الناس يحتاجون الى الابوين في الانتساب
في المحاضرة والدفاتر وغيرها واما المال فهو على وجهين احدهما
ان يكون الرجل قادرا على مهر المراة والثاني ان يكون قادرا على
نفقة المراة ومن لم يكن قادرا على هذين فليس بكفو للمراة واما في
الحرف فان الكفو فيه على التقارب والتباعد فمتى تباعد ما بين الحرفتين
في المذمة والمدحة والمحمدة فليسوا باكفاء بعضهم لبعض مثل الحجام و
العطار والبزاز والبيطار والجزار والكناس ونحوها ومتى تقارب
ما بين الحرفتين في المذمة والمحمدة فهم اكفاء بعضهم لبعض مثل البزاز
مع العطار والجزار مع المساك ونحوها ويجوز للرجل ان يتزوج من غير
كفو انما يعتبر الكفو في الاشراف ولو ان صغيرة تزوجت من غير كفو فان ذلك
لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي ح وابي
عبد الله قال والعواض المانعة عن الوطي مع ثبوت النكاح والملك وانها
على خمسة وعشرين وجها منها سبعة عشر وجها في النكاح وثمانية اوجه في الملك

واما النسب فعلى اربعة اوجه
مطلب

فاما التي في النكاح احدها الحيض والثاني النفاس والثالث الصوم ان كانا
صائمين او احدهما والرابع الاعتكاف ان كان منهما جميعا او من احدهما او
الخامس الاحرام بالحج ان كان منهما جميعا او من احدهما والسادس الاحرام
بالعمرة ان كان منهما او من احدهما والسابع الاسلام فهو احد الزوجين
المجوسيين الا ان يسلم الاخر والثامن اسلام اليهودية والنصرانية والصابئية
الا ان يسلم الزوج والتاسع الحبلى من الزنا اذا تزوجها رجل لم يقربها
حتى تضع حملها وينفض نفاسها في قول من يجيز نكاحها وهو قول الحج
ومحمد والي عبد الله ولا يجوز النكاح في قول ابي يوسف والعاشر اذا كان
لرجل امرأة لها ولا من غيره فمات وليس لها من الورثة من يحجبها فانه
يستبرئها بحيضة فلعلها في بطنها ولد يرثه والحادي عشر اذا قال الرجل
لامرأته اذا حبلت فانت طالق ثلاثا او واحدة بائنة ثم وطئها
فانه لا يعود لوطئها حتى يستبرئها بالحيضة فلعلها حبلت
فبانت والثاني عشر اذا اوقعت المرأة بالرق لرجل ودخل بها
زوجها فان زوجها لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة فلعلها علقت
من الزنا والرابع عشر اذا حاضت رجل حر واخوه عبد وكنت امرأة
حرة وليس لاخيه من الورثة من يحجب ابنه فانه لا يطأها حتى يستبرئها
بحيضة لعل امرأته حبلى فملك ابنا فيرث عمه والخامس عشر اذا
وطئ ذات محرم من امرأته ممن لا يحرمها عليه موتا فانه لا يطأ
امرأته حتى يستبرئ الموطوءة بحيضة لانه لا يحل له رحمان محرمان

فيها

فيها ماؤه والسادس عشر اذا وطئ ذات محرم من امرأة ممن لا
يحرمها عليه بشبهة فانه لا يقرب امرأته حتى تنقضي الموطوءة منه والسابع
عشر اذا كان عند الرجل اربع نسوة فتزوج خامسة ودخل بها او وطئ
امرأته بشبهة فانه لا يقرب احدا من الاربع حتى يستبرئ الموطوءة
بحيضة واما التي في الملك احدها اذا اجتمع عند الحر ذوات محرم
احدهما امرأة والاخرى امة فليس له ان يطأ الامة حتى يتبين الزوجة
وينقضي عدتها ان كان دخل بها لان ذلك يمنع حق الفراش فان
الامة فليس ان يطأ الزوجة حتى يحرم فرج الامة على نفسه مع حيضة تحيضها
بعد الوطئ فان وطئ الزوجة فان الامة لا تحل حتى تبين الزوجة
وتنقضي عدتها ان كان دخل بها والثاني اذا كانتا امتين فوطئ احدهما
فانه لا يطأ الاخرى حتى تحرم فرج الموطوءة على نفسه مع حيضة تحيضها
بعد الوطئ والثالث الجبلى من الزنا بوجه من الوجوه الملك لم يقربها
حتى تضع حملها وينقضي نفاسها وان كان الحبلى من زوج حتى تبين
وتنقضي عدتها والخامس اذا اراد السيد بيع جاريته او تزويجها
من رجل وقد كان جامعها السيد فانه يستبرئها بحيضة ثم يبيعها
ويزوجها والسادس من ملك جاريته بوجه من وجوه الملك فانه
لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة والسابع المشتراة لا توطأ حتى
تستبرأ بحيضة والثامن اذا زوج امته من مكاتبه ثم جاءت

طئ

واما التي في الملك

فانه لا يقربها حتى تؤدي الكتابة فيعتق ويكون نكاحه قايما وان عجز
بطلت الكتابة وبطل النكاح لانه صار ميراثا لها من ابيها واما المهر
فانه لا نهاية لاكثره وفي اقله ثلاثة اقاويل قال ابو ح واصحابه اقل
المهر عشرة دراهم وما يكون دونها هو مهر البغي وقال مالك اقل
المهر ربع دينار ومحمد درهمان ونصف وفي قول ابي عبد الله و
والشافعي اقل المهر ما تكون وهو جايز قال والمهر لا يخرج عن وجهين
اما ان يكون مسمى واما ان يكون مسمى فالمسمى لا يخرج من ثلثة اشيا احدها
ان يطلق امراته قبل الدخول والثاني ان يطلقها بعد الدخول والثالث
ان يموت احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فلها المهر كاملا بلا خلاف
واما غير المسمى فلا يخرج ايضا من ثلثة اوجه احدها ان يطلقها قبل
الدخول فيكون لها المتعة والثاني ان يطلقها بعد الدخول فلها مهر
مثلها والثالث ان يموت احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فلها
ايضا مهر مثلها في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله ولها الميراث لانه مات
الزوج عنها وعليها العدة وعند اهل الحديث ان مات احدهما
قبل الدخول فلها المتعة وليس لها مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول لا
عدة ولا رجعة وفي الطلاق بعد الدخول فيه العدة والرجعة
والمهر المسمى يتصرف على خمسة اوجه احدها معلوم في غير المعين
والثاني موصوف والثالث متقارب والرابع مجهول والخامس
متفاوت فاما المعلوم فهو ان يتزوجها على احدى المقدرات

وزن

وزن وكيل وعدد وذرع ان كان معينا او على شيء من العقار او الحيوان او
العروض اذا كان معينا فانه جايز وليس لها غير المسمى وليس للزوج ان
يعطيها غير ذلك واما الموصوف فهو ان يتزوجها على شيء من المقدرات
الاربع موصوفا غير معين فهو ايضا جايز ويعطيها من ذلك واما المتقارب
فهو ان يتزوجها على وصيف او وصيفة او ثوب او دابة ونحو ذلك اذا
تبين الجنس فانه جايز ولها الوسط من ذلك والمزوج ان يعطيها
قيمة ذلك الشيء وليس لها ان تابى واما المجهول فهو ان يتزوجها على
ما يخرج ارضه العام او يحمل نخله او ينتج غنمه او بقره او ابله او ما
اشبه ذلك فانه غير جايز وكان كلا تسمية ولها مهر المثل ان دخل بها
وان لم يدخل بها او فارقها فلها المتعة واما المتفاوت ان
يتزوجها على عبد او دابة او ثوب او ما اشبه ذلك ولم يبين الجنس
فانه كلا تسمية ولها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها وان لم
يكن دخل بها او فارقها كان لها المتعة واما مهر المثل فمعناه
مهر مثل نسائها من قبيلة ابيها او المماثلة تعتبر الخمسة عشر خصلة
وهي الجمال والمال والنسب والعلم والعقل والادب والتقوى و
العفة وكمال الخلق وحداثة السن والقدرة ورسم البلد وان لا
يكون لها ولد وحال الوقت وحال الزوج واما المتعة فالوسط
منها ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على نحو ما يلزم في النفقة
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وافضل الامتعة خادم و

واما الدخول فحكمه اذا اغلق بابا او ارخى سترا او خلا بها بقدر ما
يمكنه وطئها ولم يكن بينهما مانع من الوطئ فان ذلك يوجب المهر كاملا
والعدة وطئها او لم يطئها اذا كان النكاح صحيحا فاما اذا كان
النكاح فاسدا فان الخلوة لا توجب ذلك حتى تصح المجامعة او يبني
بها ليخلي بينه وبينها بعد تسليمها اليه قال والخلوة على وجهين صحيحة
وفاسدة فاما الصحيحة كما ذكرنا واما الفاسدة فهي على عشرين وجها
احدها احرامهما جميعا بالحج والثاني احرام احدهما بالحج والثالث
احرامهما جميعا بالعمرة والرابع احرام احدهما والخامس صومهما جميعا
الفرض والسادس صوم احدهما الفرضية والسابع اعتكافهما جميعا
والثامن اعتكاف احدهما والتاسع مرضهما جميعا والعاشر مرض
احدهما والحادي عشر صغرهما جميعا والثاني عشر صغر احدهما اذا كان
لا يمكن منهما الجماع والثالث عشر الحيض والرابع عشر النفاس والخامس عشر
اذا كانت المراة رتقاء والسادس عشر اذا كانت قرنا والسابع
عشر اذا كانت عقلا والثامن عشر اذا كانت شعرا لا يمكن جماعها و
التاسع عشر اذا كانت بينهما ثالث والعشرون المجبوب فان خلوته
فاسدة في قول ابو يوسف ومحمد وابا عبد الله لا يمتنع عليه الجماع وفي قول ابي
ح خلوة صحيحة لان له ماء محبل يتهيأ له تحبيل المراة واما خلوة
العنين والخصي واشباههما صحيحة وفي الخلوة الفاسدة ثلاثة
اقاويل قال الشافعي لا توجب شيئا ما لم يكن الوطئ لا المهر ولا العدة

مطلب واما الفاسدة

وفي قول

وفي قول شريح توجب العدة لانها تعبد لله ولا يوجب المهر وفي قول ابي ح
واصحابه وابي عبد الله يوجب المهر والعدة جميعا قال وخيار المراة
في النكاح على سبعة اوجه اولها خيار فقد المسيس والثاني خيار وجود
العيب والثالث وجود خيار الغرور والرابع خيار الكفاءة والخامس
من خيار الادراك والسادس خيار العتق والسابع خيار التخيير فاما
خيار المسيس فانه على خمسة اوجه في خمسة انفس احدها العنين والثاني
الخصي والثالث النكاص والرابع المأخوذ عن النساء وهو المسحور
والخامس المجبوب فاذا تزوجت امراة رجلا فوجدته عنينا فانه
على ثلثة اوجه احدها ان علمت به فلا خيار لها بعد ذلك والثاني ان علمت
بعد ما نكحت ثم رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك والثالث ان علمت به بعد
النكاح ولم ترض به ورافعته الى الحاكم فان الحاكم يعطيه سنة واحدة
حتى تمضي عليه الطبايع الاربع له هي على اربعة اوجه احدها ان يكون بكر
فادعت العنة واقر الزوج بالعنة والثاني ان يدعي البكر بالعنة و
انكر الزوج والثالث ان يكون ثيبا وادعت العنة فاقر الزوج والرابع
ان يدعي الثيب بالعنة وانكر الزوج فتلك اربعة اوجه فان كانت بكرا و
ادعت العنة واقر الزوج فان الحاكم يؤجله من يوم رافعته اليه سنة
ان شاء الزوج فاذا تمت السنة وكان الزوج على اقراره ولم يدع الوصول
اليها خير فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما وكان المهر لها كاملا
وان اختارت الزوج فلا خيار لها بعد ذلك وان تمت السنة وادعى

خيار المراة والمسيس
مطلب

الزوج الوصول اليها الوصول اليها وانكرت المراة نظر اليها النساء
فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه ولا خيار بعد ذلك فان قلن
هي بكر حلفت ثم خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما
ولها المهر كاملا فان اختارت زوجها ولا خيار لها بعد ذلك وان رضيت
بالعقد قبل تمام السنة او بعدها او اقرت بالرضى بطل الخيار ولا
يلتفت الى قولها بعد ذلك واما اذا كانت بكرا وادعت العنة
وانكر الزوج العنة نظر اليها النساء فان قلن هي ثيب فالقول
قوله مع يمينه ولا خيار لها بعد ذلك فان قلن هي بكر اجل سنة ان شاء
فاذا تمت السنة وادعى الوصول اليها وانكرت هي نظرت اليها
اليها النساء ثانية فان قلن هي ثيب فالقول قول الرجل مع يمينه
فان قلن هي بكر حلفت ثم خيرت فان اختارت نفسها فرق
القاضي بينهما وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك و
شهادة امراة واحدة عادلة في ذلك تجزئ واثنتان فصاعدا
افضل واما اذا كانت ثيبا وادعت العنة فاقر الزوج لها
اجله الحاكم سنة فاذا تمت السنة فكان على اقراره ولم يدع الوصول
اليها خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما وان اختارت
زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان تمت السنة وادى الوصول
اليها فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها واما ان كانت ثيبا و
ادعت العنة وانكر الزوج العنة قبل التاجيل فالقول قول الزوج

مع يمينه

مع يمينه ولا خيار لها وان اقرت انه وصل اليها مرة واحدة ثم عجز فلا خيار لها
وان كان لم يصل ولا ادعت العنة فلا يلتفت الى قولها وان اجل الحاكم
العنين سنة في جميع ما ذكرنا فغاب الزوج عن زوجته قبل تمام السنة او
بعدها فلا يوقف الحاكم بينهما حتى يحضر الزوج قال وكذلك الخيار في الخصي و
المشكل والمسحور في جميع ما ذكرنا من امر العنين واما الخيار في المجبوب
فكذلك الا انه لا يؤجل وتخير المراة من ساعة ترافعه الى الحاكم فان
اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولها المهر كاملا في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبيد الله وعليها العدة في قولهم جميعا وهذا اذا كان بنى بها
او كانت بينهما خلوة فان لم يبن بها وان لم يكن بينهما خلوة فلها
نصف المهر في قولهم جميعا وليس عليها العدة واما خيار وجوه العيب
فنوعان وجهين احدهما فاحش لا يحتمل والثاني غير فاحش ويحتمل فاما
الذي هو فاحش مثل ما يكون في المجنون والموسوس والمجذوم والمنفطح
فان للمراة فيها الخيار في قول محمد وابي عبيد لانها اشد من العنة
والخصي وليس لها الخيار منها في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما العيب
الذي هو غير فاحش ويحتمل فلا خيار للمراة في قول محمد في ذلك وهو مثل
الزمانة والمرض والقرح وشبهها واما خيار العور فان
ذلك على سبعة اوجه احدها ان تتزوج المراة رجلا على انه
عربي فاذا هو من الموالي والثاني على انه حر فاذا هو عبد والثالث
على انه ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن الزنا والرابع على انه غني

في قوله ابي حنيفة ونصف المهر

فاذا هو بدعي والخامس على انه عفيف فاذا هو فاجر فاسق و
السادس على انه قادر على مهرها ونفقتها فاذا هو عاجز والسابع على
انه قرشي فاذا هو غير ذلك وان لها الخيار في ذلك فان شاءت
فرت وان شاءت قرت فان اختارت الفرقة ولم يدخل بها
فليس لها مهر ولا عليها عدة لان الفرقة جاءت من قبلها واما خيار
الكفاءة فانه يتصرف على اربعة اوجه احدها ان يزوجها الولي من
غير كفو وهو يعلم والثاني ان يزوجها وهو لا يعلم والثالث ان يزوج
بغير كفو وهي تعلم والرابع ان يتزوج المراة من غير كفو وهي لا تعلم
ثم علمت فاما اذا زوجها الولي وهو يعلم فللمراة ان تابى واما
اذا زوجها وهو لا يعلم ثم علم فانه يتصرف على ثلثة اوجه احدها
اذا اتفقا على الاجازة كان جايزا والثاني ان اتفقا على الرد كان
مردودا والثالث ان رضي احدهما كان للاخر ان يأباه وكذلك
ان تزوجت المراة وهي تعلم او تزوجت وهي لم تعلم ثم علمت
به في هذه الوجوه الثلثة واما خيار الادراك وهو ان الصغيرة
اذا زوجها وليها فادركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت
رضيته وان شاءت فارقته ولا تبين من الزوج الا ان يفرق
الحاكم بينهما فان مات احدهما قبل تفريق الحاكم وبعدما قالت
ارضى برئة الاخر وان لم يعلم بالخيار فهي على خيارها وكذلك خيار المجنونة
اذا افاقت يوما من الايام واما خيار العتق فان الامة اذا كان

المراة

مطلب للمراة الخيار اذا زوجها القاضي من غير كفو

زوجها

زوجها من حر او عبد ثم اعتقها فلها الخيار عند ذلك فان اختارت
نفسها وقعت الفرقة بلا تفريق من الحاكم وان لم تعلم ان لها الخيار فهي
على خيارها حتى تعلم في قولهم جميعا وفي قول الشافعي ليس لها خيار اذا كان
الزوج حرا واما خيار التخيير فهو ان يقول الرجل لامراته اختاري
نفسك فان اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها كانت
تطليقة رجعية بائنة في قول ابي ح واصحابه وفي قول ابي عبد الله تطليقة
رجعية ولها الخيار ما دامت في مجلسها فان قامت او ماتت او
اشتغلت بعمل او حديث يكون ذلك دليلا على رفض الاختيار بطل خيارها
ح واما نكاح اهل الكفر جايز بلا خلاف شهود في العدة فاذا
اسلما تركا على نكاحهما الا في ثلث مسايلها احدها ان يكونا
محرمين والثاني اذا وقع بينهما ثلث تطليقات والثالث
ان يكون تزوجها في عدة مسلم اذا كانت كتابية فان تزوجها في
عدة كافر ثم اسلما تركا ايضا على نكاحهما في قول ابي عبد الله
وفي قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينهما كما يفرق في مسايل الثلاث
قال واسلام الزوجين على وجهين في دار الاسلام والاخر في دار الكفر
فاما الذي في دار الاسلام فهو على ثلثة اوجه احدها ان كانا اسلما
معا فانهما يتركان على نكاحهما والثاني ان يسلم الرجل ولم تسلم
المراة فانه يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي على نكاحهما وان
ابت فرق بينهما وان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا

جواز نكاح اهل الكفار
مطلب

مهرها لان الفرقة جاءت من قبلها وان لم يترافعا الينا حتى
مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول ابي عبد الله
ومالك والشافعي وفي قول ابي ح واصحابه لا يقع الفرقة بينهما حتى
يعرض عليها الاسلام وتأبى ويفرق السلطان بينهما والثالث
ان تسلم المراءة ولا يسلم الرجل فان الرجل يعرض عليه الاسلام
فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى فرق بينهما ولها المهر ان دخل
بها ونصف المهر ان لم يدخل لان الفرقة جاءت من قبله فان لم
يترافعا الينا حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما في
قول ابي عبد الله ومالك والشافعي ولا يقع في قول ابي ح واصحابه ما لم
يعرض عليه الاسلام ويأبى ويفرق السلطان بينهما واما اسلامهما
في دار الحرب فعلى ثلثة اوجه احدها ان يسلما معا فعلى نكاحهما و
الثاني ان يسلم احدهما ويمكث ثمه ولا يخرج الى دار الاسلام فان المراءة
لا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض لانه ليس ثمه السلطان يعرض
على الاخر الاسلام واذا مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما
والثالث ان يسلم احدهما ويخرج الى دار الاسلام فان المراءة
تبين من زوجها عند ابي ح واصحابه لاختلاف الدارين في قول
ابي عبد الله ومالك والشافعي لا تبين من زوجها حتى تمضي ثلاث
حيض لان النبي عم رد زينب على ابن العاص بعده مدة قال و
كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي طلاق الا الردة في قول ابي ح

وقال ابو يوسف

وقال ابو يوسف كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي طلاق الا الردة والا باء
عن الاسلام وفي قول محمد كلها طلاق وهو قول ابي عبد الله وفي رواية اخرى
عن ابي عبد الله كما قال ابو يوسف والفراش ثلثة فراش اعلا وفراش
اوسط وفراش اخس واما الفراش الاعلا فهي منكوحة حرة كانت
او مسلمة كانت او كافرة عاقلة كانت او مجنونة وولد هذا الفراش
يلزم الزوج فحلا كان او خصيا مجبوبا او عنينا عاقلا او مجنونا مسلما
كان او كافرا حاضرا كان او غائبا الا في ثلثة احوال احدها اذا كان
صغيرا لا يقوم عن مثله الاحبال وحد المتاخرون في ذلك ما دون عشر
سنين وذلك لما روي في الخبر انه كانت جدة بنت عشرين حبلت
تسع وولدت لعشر ثم حبلت ابنتها لتسع ووضعت لعشرة فاذا
جاز الاحبال من بنت تسع فالاحبال من مثلها يجوز من ابن تسع
فيحبل وهو ابن عشر ودخول النبي عم بعايشة وهي بنت تسع تدل على مثل
ذلك والحال الثاني اذا ولدت بعد النكاح لاقل من ستة اشهر لان اقل الحمل ستة
اشهر والحال الثالث اذا غاب الزوج وتزوجت زوجا فولدت له فانه لا
يلزم الاول في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ويلزم الاول في قول ابي
حنيفة ولا يثبت نسب الولد في هذه الاحوال الثلثة وان ادعاه الزوج
ولا يجب بنفيه حد ولا لعان ويجب بغيرها وبالنفي اللعان اذا كان من اهل
الشهادة ولا ينتفي ولد هذا الفراش الا باللعان وان مات قبل اللعان
كان نسب الولد ثابتا قال ولهذا الفراش ثلثة من الحقوق احدها قسمة

الاعلى نسخ

احبال الصغيرة مطلب

البيوتة وهي ليلتان الحرة وليلة الامة والطاهرة والحايض
والنفساء والصحيحة والمريضة والمسلمة والكافرة في ذلك سواء
والثاني ان يتزوج الرجل بكرا وعنده امراة اخرى فان للبكر سبع
ليال خارجا من القسمة وان كانت ثيبا فلها ثلث ليال في قول ابي
عبد الله وليس لها ذلك في قول ابي ح واصحابه والثالث لو نفى الزوج
ولد هذا الفراش لا تنتفي الا باللعان وتفريق الحاكم واما الفراش
الوسط فهو فراش ام الولد اذا كانت الامة الولد للسيد ثم ولدت
ولدا بعد ذلك على فراش عبدها وان نسب الولد ثبت في غير ان يدعيه المولى
فان نفاه ينتفي من غير لعان وان حكم اولادها على ثلثة اوجه احدها
ما ولدتهم قبل ان تعلق ام ولد من حلال او حرام فانه يجوز بيعهم
وشراؤهم والثاني ما ولدتهم من سيدها فانهم احرار كلهم والثالث
ما ولدتهم من غير سيدها بعد ما صارت ام ولد من حلال او حرام
فان حكمهم كحكم امهم يرقون برقها ويعتقون بعتقها قال ولام الولد
عشرة احكام خمسة فيها كاحكام الاماء
واما الخمسة الاول احدها لا يجوز بيعها والثاني لا يجوز هبتها و
الثالث لا يجوز رهنها والرابع لا يجوز صدقتها والخامس لا يجوز
دفعها في الجناية واما الخمسة الاخر احدها يجوز وطئها والثاني
يجوز استخدامها والثالث يجوز عتقها والرابع يجوز تزويجها
وهو ان يستبرئها بحيضة ثم تزوجها والخامس يجوز ان يكاتبها

فتؤدي

فتؤدي كتابتها واما الفراش الاخس فانه فراش الامة اذا وطئت
الامة ولدا على فراش سيدها فانه لا يثبت نسب الولد عند ابي حنيفة
في قول ابي ح واصحابه ويثبت نسب ولدها من سيدها عام ينفيه في قول
ابي عبد الله لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر

كتاب الرضاع

اعلم ان الرضاع يدور على خمسة مسائل احدها مسئلة ماهية الرضاع
والثاني مسئلة مقدار الرضاع والثالث مسئلة مدة الرضاع والرابع
مسئلة موضع الرضاع والخامس مسئلة فعل الرضاع اما ماهية الرضاع ففيها
ثلثة اقاويل احدها قول ان في ان اللبن يشربه الصبي او يأكله في
طعام او دواء غلب الطعام او غلبه الطعام ان كان قد وصل
في المعدة كيف ما كان او سعطا او اختص فهو محرم كله والثاني قول
ابي ح ان قال الرضاع ليس برضاع حتى يشربه كما هو ليس مخلوطا
بشيء والثالث قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله قالوا اذا غلب
اللبن الطعام او الدواء حرم وان غلبه الطعام او الدواء لم
يحرم اذا جبن او اوجر وليس برضاع واما مقدار الرضاع ففيه ثلثة
اقاويل قال الشافعي لا يكون محرما حتى يرضعه خمس رضعات متفرقات
وقال ابو ثور وعبيدة لا يحرم الا ثلاث مصات وقال ابو ح
واصحابه قليل الرضاع وكثيره سواء واما مدة الرضاع ففيها
ثلثة اقاويل قال الاوزاعي لا وقت في ذلك فيما دام يحتاج الى اللبن
فهو رضاع فاذا استغنى عنه فلا رضاع وقال زفر حتى ثلاث سنين وقال

ابو ح هي سنتان ونصف وقال مالك سنتان وشيء وقدروا
ذلك شهرا ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله لا رضاعة الا
ان يعظم دون ذلك واما موضع الرضاع ففيه ثلثة اقاويل قال
الشافعي الشرب والسعوط والاحتقان سواء يحرم كلها و
قال ابو ح واصحابه والشرب والسعوط يحرمان ولا يحرم الاحتقان
وقال ابو عبد الله الشرب يحرم ولا يحرم السعوط والاحتقان
واما فعل الرضاع فانه يحرم من قبل الفحل كما يحرم من قبل المراة
لان اللبن للرجل وان كان في ضرع المراة الا ترى انه لا يجوز
لها ان ترضع صبيا الا باذنه وهو قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله
وقال الشافعي لا يحرم من قبل الفحل شيئا قال ولو ان امراتين
خلطا لبنيهما وارضعتا به صبيا وقال ابو ح وابو يوسف اي
اللبنين كانت الغلبة له فالتحريم له دون الاخر وقال محمد وابو
عبد الله التحريم لهما جميعا لان الشيء يكثر من جنسه قال وان
امراة طلقها زوجها وكان لها لبن منه ثم تزوجت برجل اخر
وحبلت منه فدر لبنها فارضعت صبيا قال ابو يوسف الرضاع
للثاني وقال محمد لهما جميعا وقال ابو ح وابو عبد الله الرضاع
للاول حتى ترضع ثم يكون للثاني قال ولو ان امراة ارضعت
جارية صغيرة كانت تحت رجل فحرمت على زوجها فان الزوج
يغرم نصف صداقها ويرجع بذلك على المرضعة تعمدت الفساد

ام

ام لا في قول الشافعي وفي قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله ان تعمدت
الفساد غرمت وان لم تتعمد لم تغرم **كتاب الطلاق** اعلم ان الطلاق
على ستة اوجه سني وبدعي وباين ورجعي وفصيح ومكني فالباين
لا يكون سنيا في قول ابي عبد الله واصحابه وابي ح ويكون سنيا
في قول ابي ح بعد ان يكون واحدة واما السني فشرايطه خمس احدها
ان يكون الطلاق واحدة والثاني ان يكون المراة مدخولا بها و
الثالث ان يكون طاهرة من الحيض والنفاس والرابع ان يكون رحم
المراة طاهرا خاليا من ماء الرجل والخامس ان لا يكون حاملا و
كل طلاق يكون مع هذه الشرايط الخمس فهو سني والا فهو بدعي قول ابي
عبد الله قال والطلاق السني على وجهين مستحب ومكروه فاما المستحب
فهو ان يطلق الرجل امراته مع تلك الشروط الخمس تطليقة واحدة
ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض فتبين منه وان شاء راجعها
قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة واما المكروه فهو ان يطلقها
على اثر كل حيضة تطليقة فذلك سني مكروه لانه لم يترك لاحد اساسه
موضعا قال والنساء بحذائه طلاق السنة خمسة نفر احداهن
ذات الحيض وهي كما ذكرناها في المسئلتين جميعا والثانية
الصغيرة يطلقها زوجها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى يمضي
عليها ثلاثة اشهر فتبين منه وان شاء طلقها على اثر كل
شهر طلقة واحدة كما وصفنا من قبل والثالثة الايسة وقدروا

لها

للمتأخرين الفقهاء ستين سنة فانه يطلقها زوجها كما تطلق الصغيرة على
الوجهين جميعا وقد قال زفر وابو عبد الله ينبغي لزوج الصغيرة والكبيرة
الآيسة يمتنعا عن زوجتها شهرا ثم يطلقان بعد الحيضة الواحدة لذات
الحيض وفي قول ابي ح وابي يوسف ليس عليهما ذلك والرابعة التي لم يدخل
بها زوجها فلا يكون لها طلاق السنة لانها تبين بطلاق ولا عدة عليها
والخامسة الحامل حكمها حكم الآيسة والصغيرة عند ابي ح وابي يوسف يطلقها
واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها وان شاء طلقها عند رأس
كل شهر واحدة الا انها خالفت ايامها في انقضاء العدة وفي
قول محمد لا يكون لها غير واحدة السنة وقال ابو عبد الله في كتاب
الطلاق لا يكون للحامل طلاق السنة لان من شرائط طلاق السنة
ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وقد جامع هذه في طهرها وقال مالك
طلاق السنة هو الاولى الذي يطلق المرأة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي
عدتها التي هي المستحب وعند الرافضة كل طلاق ليس بسنة ليس بطلاق و
اما الرجعي فان كل لفظة فيها لين ولطف فهو رجعي وكل لفظ فيه عنف
وغلظ فهو باين والفاظ الرجعي عند ابي ح واصحابه اربعة احدها انت
طالق وهذا منصوص والثاني انت واحدة وهذا قياس على
القول الاول والثالث قوله اعتدي وهذا مأثور عن النبي عم قاله
لسعدة بنت زمعة ثم راجعها والرابع استبرئي رحمك وهذا قياس
عليه وقول ابي عبد الله الفاظ الرجعي اثنا عشر لفظا هذه الاربعة

التي

التي ذكرها والخامس تقنعي والسادس تخمري والسابع استبرئي
والثامن اختاري والتاسع احرك بيدك والعاشر هشيتي او
هشمت والحادي عشر احللت بتطليقة او تطليقتين والثاني
عشر تركتك بتطليقة او تطليقتين قال الشيخ محمد بن صاحب ان
قوله الحقي باهلك هو رجعي والفرق بين الرجعي والباين اربعة
عشر خصلة احدها طلاق الرجعي لا يحتاج الى تجديد النكاح و
الثاني لا يحتاج الى زيادة المهر والثالث لا يحتاج الى الشاهدين
والرابع لا يحتاج الى رضاء المرأة والخامس لا يحتاج الى رضى
المولى ان كانت المرأة صغيرة والسادس لو ظاهر منها الزوج
كان مظاهرا والسابع لو آلى منها كان موليا والثامن لو قذفها
وجب اللعان دون الحد والتاسع لو مات احدهما ورثه الآخر
ثم دامت المرأة في عدتها والعاشر لو مات الرجل والمرأة
في عدتها صارت العدة عدة المتوفى عنها زوجها والحادي
عشر ليس على المرأة في هذه العدة ترك الزينة والثاني عشر
تترك المرأة مع زوجها في هذه العدة في بيت واحد والثالث
عشر اذا اعتقت الامة في عدتها فان كان الطلاق رجعيا
اعتدت عدة الحرائر والرابع عشر الطلاق الرجعي يدخل الوهن
في النكاح ولا يهدم النكاح والطلاق والباين يهدم النكاح
والباين بخلاف ذلك في هذه كلها ووقوع الرجعي و

مطلب الفرق بين الرجعي والباين

والباين بعضها على بعض اربعة اوجه احدها ان الرجعي يدخل الرجعي
والثاني يدخل الباين على الرجعي متفقا والثالث الباين لا
يدخل على الباين متفقا الا في اليمين المتقدمة واليمين المتقدمة
عند الفقهاء وعلى ثلثة اوجه احدها ان يقول لامرأته انت باين
مني كل يوم وكلما حضت فانت مني باين والثاني ان يولي
من امرأته ثم يطلقها طلاقا باينا فتمضي اربعة اشهر قبل مضي
العدة التي فيها يقع عليها طلاق الايلاء والثالث اذا علق طلاقها
بفعل منه او من المراة او من اجنبي ثم يطلقها طلاقا باينا فلم
تمض عليها العدة حتى حنث في يمينه فان طلاق اليمين يقع
عليها ايضا وفي قول ابي عبد الله لا يدخل الباين على الباين
البتة لا في هذه الوجوه الثلاثة ولا في غيرها والرابع وقوع
الطلاق الرجعي يدخل على الباين في قول الفقهاء ولهم فيه ثلاثة
اقاويل قال بعضهم اذا خلع امرأته ثم طلقها على مواصلة الخلع
يقع والا فلا يقع وقال بعضهم ما دام يطلقها على ذلك الموضع و
قال بعضهم يقع كلما طلقها في عدتها وفي قول ابي عبد الله والشافعي
لا يد الرجعي على الباين لانه طلق فيما لا يملك وهو قول ابي عبد الله
ابن الزبير وغيره وقال بعض الفقهاء الطلاق الباين كالقتل
والطلاق الرجعي كالقطع فالمقطوع يقطع متفقا عليه والمقطوع
يقتل متفقا والمقتول لا يقتل الا في اليمين المتقدمة والمقتول

يقطع

متفقا صح

يقطع في قولهم جميعا ولا يقطع في قول ابي عبد الله لا معنى في ذلك القطع
اذ المقتول ميت قال والرجعة نوعان قولية وفعلية فالقولية
سني وبدعي مكروه والمستحب ان يكون بالاشهاد وقال الشافعي الرجعة
لا تكون الا بالقول وقاسها على النكاح وقال بعض اهل الحديث لا
يجوز الرجعة بغير الاشهاد فاما الرجعة القولية ان يقول راجعتك
واما الرجعة الفعلية فعلى سبعة اوجه احدها الجماع في الفرج
والثاني الجماع فيما دون الفرج والثالث بالمعانقة والرابع
بالمباشرة والخامس باللمس والسادس بالتقبيل والسابع بالنظر
الى الفرج اذا كانت هذه بالشهوة ويدل على صحة الرجعة بالفعل
قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال امساك هو
الفعل وقال بعض الفقهاء الطلاق الرجعي بدل هو الوهن في
النكاح ولا يهدم النكاح وقال بعض الفقهاء الطلاق بعد ثلث
حيض وعند الشافعي انه قال كل طلاق رجعي الا اربعة احدها التطليقات
الثلاث والثاني الخلع والثالث اذا اخذ على الطلاق جعلا والرابع
ان يقول لها انت سراحة واما المفصح والمكني فالمفصح على سبعة
اوجه ان يقول لها انت طالق او انت طالق واحدة او انت
طالق ثنتين او انت طالق ثلاثا او انت الطلاق او يا مطلقة
فهذه الالفاظ لا يحتاج الى نية والنية فيها لا تعمل شيئا ولو
قال رجل لامرأته انت طالق ثلاثا ونوى واحدة او قال انت

واما رجعة القولية مطلب

انت طالق واحدة ونوى به ثلاثا فلا يكون الا ما يلفظ به والنية فيها
لغو ولو قال انت طالق ونوى به ثلاثا ففي قول الشافعي وما لنا هو ثلاث
وفي قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله هي واحدة الا ان جوابا لقول
المراة اياه طلقني ثلاثا فيقول لها انت طالق ونوى ثلاثا فيكون
ثلاثا واما المكني فانه على ثلثة اقسام قسم منها اذا ادعى الرجل فيه
انه لم يرد به الطلاق لا يصدق فيه الا في اربعة احوال عن الطلاق
وهو حال الرضى وهو ضمن الفاظ ان يقول اعتدي واستبرئي رحمك
واختاري ولدك بيدك وانت واحدة وقسم منها اذا ادعى فيه
انه لم يرد به الطلاق فانه يصدق فيه الا ان يقول انت خلية وانت
برية او بتة او باين او حرام وقسم منها يصدق الرجل فيه على اي
وجه كان او كان من حال الرضى او في حال الغضب وعلى تقدم ذكر
الطلاق وهو قول خليتك او فارقتك او خليتك او خليت سبيلك
او لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او لا نكاح بيني وبينك او انكحي
من شئت او تزوجي من شئت او اذهبي حيث شئت او قومي
او اخرجي او اغربي او اعتدي او حبلك على غاربك او قال قد احللتك
للازواج او اربع طرق عليك مفتوحة فخذي ايها شئت او وهبتك
لاهلك او انت حرة او انت عتيقة او الحقي باهلك او استبرئي
رحمك او استتري او تقنعي او تخمري او لست لي بامراة او زوجته
فكل هذه الالفاظ يصدق الرجل فيها وقال ابو يوسف ومحمد ان قول

لست لي

لست لي بامراة ليست بلفظة الطلاق عارضناه بقوله ما انت
لي بامراة وهذه ليست بلفظة الطلاق متفقا وعارضه ابو يوسف ح
بقوله لا نكاح بيني وبينك وهذه ليست بلفظة الطلاق وبه اخذ
ابو عبد الله وقال ان قوله لست لي بامراة لفظة خبر وقوله ما انت
لي بامراة لفظة ماض وهو مثل قول الرجل ما تزوجت فلانة
وهو يكذب ونحو ذلك قال وجميع الفاظ المكنية في الرجعية ان نوى
فيها فيها او ثنتين فلا تقع الا واحدة كما انه ينوي واحدة وان
لم ينو عددا او نوى طلاقا فهي واحدة رجعية وان نوى شيئا
فليس بشيء والفاظ المكنية في البائن محتاجة الى النية وحكمها في
جميع الوجوه على النية في قول ابي عبد الله وزفر وفي قول ابي ح و
ابي يوسف ومحمد ان نوى فيها واحدة فواحدة وان نوى ثنتين فوا حدة
ايضا وان نوى ثلاثا فثلاث وقالوا لان الحرمة على وجهين حرمة
قضية وهي الثلاث وحرمة دينية وهي واحدة وزعموا ان
من اراد بها ثنتين لم يرد الحرمة القضية فحينئذ تكون الحرمة القضية
والحرمة الدينية للامة عبدهم ثنتان وان نواهما ثنتان وفي
قول الفقهاء ان قوله اختاري لفظة باين ولكن لو اراد بها
ثلاثا فهي واحدة واخذ ابو عبد الله في قوله اختاري وامرك
بيدك لقول عمر وعبد الله بن مسعود لفظتان رجعية فصل وعدة
النساء على عشرين وجها احدها عدة ذات الحيض وهي

مطلب وعدة النساء

ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة والثانية الآيسة
وقدر بعض النساء عد الايأس بستين سنة وان رأت الكبيرة
الدم فهي كبرها فهو حيض في قول الفقهاء وان سال ولا ينقطع فانه
استحاضة عندهم وحكمها حكم المستحاضة تجلس ايام اقرائها الى اقرائها
وفي قول عطا وغيره دم الكبيرة فاسد وهو بمنزلة جرح سايل
وفي قول ابي عبد الله ان رأت الكبيرة دما على عادتها في الحيض
والطهر فهو حيض وان رأت على خلافها فدمها فاسد وعدتها
ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهر ونصف ان كانت امة الصغيرة و
الثالثة التي لا تحيض وعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهر ونصف
ان كانت امة فان اعتدت شهرا او شهرين ثم حاضت فانها تستأنف
العدة بالحيض وكذلك اذا اعتدت ذات الحيض بحيضة او حيضتين
ثم آيست فانها تستأنف العدة بالشهور والرابعة عدة المتوفى
عنها زوجها وهي اربعة اشهر وعشرا ان كانت حرة وشهران وخمسة ايام
ان كانت امة والخامس عدة الحامل فمتى تضع حملها حرة كانت او امة
عدة الوفاة كانت او عدة الطلاق والسادس عدة امراة الفار
زوجها وهو الذي طلق امراته في حرضه الذي مات فيه طلاقا بائنا ثم
مات قبل انقضاء العدة فان عدتها عدة الطلاق في قول ابي يوسف
ومحمد وفي قول ابراهيم النخعي عدتها عدة المتوفى عنها زوجها وفي قول
ح عدتها ابعد الاجلين وفي قول ابي عبد الله عدتها اقرب الاجلين

والسابع

والسابع عدة دخلت في عدة وذلك لو ان رجلا يطلق لعراءة
فتزوجت في عدتها ودخل بها ففي قول ابي ح وابراهيم النخعي
انها تستكمل ما بقي من عدتها من الزوج الاول وتستأنف عدة
اخرى من زوجها الاخر وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
عنها ان تعتد من زوجها الاخر وتتم فيها ما بقي من الزوج الاول
والثامن عدة امراة طلقها زوجها طلاقا بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل فعليها ان تستكمل عدتها من طلاقها
فيها الاول ولا عدة عليها من الطلاق الثاني في قول ابي يوسف ومحمد و
ابي عبد الله وهو قول عطا والحسن وقال ابو ح عليها ان تعتد من طلاقها
الاخير والتاسع رجل له امراتان فطلق احداهما طلاقا بائنا
ثم لم يخبر ايتهما هي ولم يبين فان على احداهما ان تعتد ثلاث
حيضات وعلى الاخرى ان تعتد عدة الوفاة واذا استبنا الامر
يحتاط في ذلك فيعتد ان عدة الوفاة يتمان فيها ثلاث حيض

عدة امراة الرضيع مطلب

والعاشر عدة امراة الرضيع يتوفى عنها زوجها وبها اثر الحمل فعدتها
عدة الحامل وان لم يكن بها اثر الحمل لقوله تعالى اولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وان لم يكن بها اثر حبل او مات الرضيع ثم تبين بعد
ذلك فعليها عدة الوفاة في قول ابي ح واصحابه وفي قول ابي عبد الله وما لك
والشافعي عليها عدة الوفاة في الوجهين جميعا لا يتوجه هذه الاحمال
والحادي عشر عدة نكاح الفاسد بوجوهها والثاني عشر نكاح الشبهة

بوجوهها والثالث عشر عدة الامة بوجوهها وهي على النصف من
عدة الحرة والرابع عشر عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها فعدتها
ثلاث حيض حتفقا وان مات عنها فعدتها كذلك في قول الفقها، وفي
قول ابي عبد الله والاوزاعي عدتها اربعة اشهر وعشر في هذا الوجه
وفي قول الشافعي عدتها من العتق والوفاة جميعا حيضة واحدة
والخامس عشر عدة ام الولد اذا زوجها مولاها فحكمها حكم الامة
في طلاق زوجها ووفاته وهي على النصف في عدة الحرة والسادس
عشر عدة ام الولد اذا مات عنها زوجها ومولاها ولا يدرى
ايهما قبل وبين موتهما وقت معلوم او مجهول فانها تعتد اربعة
اشهر وعشرا من اخرهما موتا في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة و
اصحابه اذا كانت المدة بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام
فانها تعتد في قول ابي حنيفة باربعة اشهر وعشر محسب وفي قول ابي يوسف
ومحمد عليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر وتتم فيها ثلاث حيض و
السابع عشر عدة المدبرة اذا مات عنها سيدها وكان يطأها
في حال حياته فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا في قول ابي حنيفة واصحابه
تسبق بحيضة والثامن عشر عدة المرأة الزائغة في الاسلام اذا اسلمت
في دار الحرب الى دار الاسلام ففي قول ابي حنيفة تبين من زوجها ولا
عدة عليها وفي قول ابي يوسف ومحمد تبين من زوجها وعليها العدة
وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي لا تبين من زوجها حتى تمضي عليها

ثلاث

ثلاث حيض والتاسع عشر عدة المرأة التي حاضت عند زوجها وقد تزوجها
بنكاح فاسد فانها تعتد ثلاث حيض في قول الفقهاء وفي قول ابي
عبد الله تعتد باربعة اشهر وعشر والعشرون عدة الامة اذا اعتقت
في عدتها فان كانت تعتد من طلاق رجعي فانها تكمل عدة الحرائر وان
كانت من طلاق بائن او ثلاث اكملت عدة الاماء ما يجب على المرأة
في العدة سبعة اشياء احدها ترك الزينة والثاني ترك اتخاذ الحلي
والثالث لا تلبس المصبوغ للزينة والرابع لا تجب والخامس لا تكتحل و
والسادس لا تدهن راسها وان اوجعتها عيناها داوتهما
والسابع الخروج من بيتها ليلا او نهارا ان كانت في عدة من طلاق
وتخرج بالنهار ان كانت في عدة من وفاة ولا تبيت الا في منزلها والتي
تعتد فيه ولها ان تعتد في منزل زوجها وليس لها النفقة قال وان طلق
الرجل امراته في السفر فان حال المرأة في عدتها على وجهين احدهما ان كان
الطلاق رجعيا لم يفارق الزوج اقام في السفر او ذهب والثاني
ان كان الطلاق بائنا او ثلاثا وكانت في مصر او غير مصر وهو محرم لها
فلها ان تمضي وان حاضت اقامت حتى تنقضي عدتها في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وليس لها ذلك في قول ابي حنيفة اذا كانت في مصر
او قريته والثالث اذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا ولا يكون محرما لها
وهو فانها تقيم في ذلك المصر حتى تنقضي عدتها او يخرج محرما والرابع
اذا كان بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام فلها ان تمضي اليه بغير محرم

ما يجب على المرأة

والخامس اذا وجدت قوما فيهم تساوا مت على نفسها فلها
ان تخرج معهم او ترجع الى مصرها قال ولحوق الولد على اربعة اوجه
احدها رجل تزوج امراة فجاءت بولد ينفذ تزوجها لاقل
من ستة اشهر لم يلحقه الولد لان اقل الحمل ستة اشهر والثاني ان
يتزوج امراة ثم يطلقها بعدما دخل بها او مات عنها فجاءت
بولد لسنتين من وقت الفرقة ولم تكن اقرب بانقضاء العدة
فان الولد يلزمه وتنقضي العدة به وسواء كانت المراة ممن
تحيض او كانت ممن لا تحيض قط او آيست من الحيض وان
لم يكن دخل بها فان الولد يلزمه في قول بعض الفقهاء وهو قول
ابي ح الى اقل من ستة اشهر وفي قول ابي عبد الله وابي يوسف يلحقه
الى حنث يمتد اليه الحبل والامة كالحرة في ذلك والكتابية كالمسلمة
وكذلك لو كان الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا او كان
كافرا او مسلما والثالث اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين وكان
الطلاق يملك فيه الرجعة لزمه الولد وكانت رجعة لانه من وطي
حادث والرابع اذا جاءت لاكثر من سنتين وكان الطلاق بائنا
فانه لا يلحقه ان يكون الحمل تعلق بامته لا له كاقرار الرجل بالحمل و
بالولد او يكون الولد نبتت اسنانه او يكون حمل الظاهر على ما
هو المعهود من انتفاخ البطن وتحرك الولد لحقه في ذلك كله
وانقضت به العدة قال والفار لا يكون فارا الا بخمس شرايط

احدها

احدها ان يطلق امراته المدخول بها والثاني ان يطلقها بائنا
والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يموت
قبل انقضاء العدة والخامس ان لا يكون فيه فعل من المراة
فاذا طلق الرجل مع هذه الخصال الخمس فان المراة ترثه ولا ينفعه ما فعل
قال واذا حلف الرجل في مرضه على امراته بطلاقها فانه على اربعة اوجه
احدها ان يحلف بطلاقها ثلاثا ويقيده بفعله ثم حنث فانه فار وترثه
والثاني ان يحلف بطلاقها ويقيد بفعل اجنبي ثم حنث فانه فار وترثه
وهو ان يقول ان جاء فلان من سفره او مات او مرض فانت طالق
ثلاثا وفي قول ابي عبد الله لا ترث وليس بفار والثالث ان يحلف بطلاقها
ويقيده بفعل سماوي ثم كان كذلك وحنث فانه فار وحنث وترثه وهو
ان يقول ان تغيمت السماء الليلة او امطرت او اثلجت ونحوها فانت
طالق ثلاثا وفي قول ابي عبد الله لا ترث وليس بفار والرابع ان يحلف
بطلاقها وقيده بفعل المراة فان ذلك يكون على وجهين احدهما ما يكون
للمراة منه بد وهو ان يقول ان خرجت من الدار او كلمت فلانا اجنبيا
او اكلت من طعام فلان فانت طالق ثلاثا ففعلت المراة ذلك
الفعل فانه ليس بفار ولا ترثه والوجه الاخر ما لا يكون للمراة منه
بد وهو ان يقول ان صليت او صمت او اكلت او شربت او كلمت
اخاك او اباك او نحو ذلك فانت طالق ثلاثا ففعلت المراة ذلك
الفعل فانه فار وترثه اذا مات الرجل قبل انقضاء العدة ولا ترث

ترثه بائنا

اذا انقضت العدة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي لا ترث
وان كانت في العدة وفي قول مالك ترث وان انقضت العدة ما
لم تزوج الامرأة وهو صحيح اذا صلت الظهر او كلمت اخاك او اباك
فانت طالق ثلاثا وكذلك ففعلته وهو حر بيض فانه فار وترثه
امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ترثه في قول محمد واما عدد الطلاق
فانه على وجهين احدهما الحرة والثاني الامة فاما طلاق الحرة
فثلاث اكثرها وطلاق الامة اثنتان اكثرها حرا كان الزوج او
عبدا في قول ابي حنيفة واصحابه كما جاء في اخبر الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء وقول مالك والشافعي الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فاذا
بين الرجل وامراته الحرة ثلاث تطليقات فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وتحل له بدون ذلك واذا وقع بين الرجل وبين امرأته
الامة تطليقات فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتحل له بواحدة
وقد جاء ايضا اخبر طلاق الامة تنتان وعدتها حيضتان قال والطلاق
في العدد على عشرة اوجه احدها ان يطلقها بلفظ الاكثر والثاني
بلفظ الاول والثالث محدودا بالاغاية له والرابع محدودا بالاداة
والخامس محدودا بالضرب والسادس محدودا بالاعداد له والسابع
محدودا بلفظ التكرار والثامن محدودا بالاستثناء والتاسع محدودا
باذا والعاشر محدودا بكلما اما لفظ الاكثر فانه على اربعة اوجه
احدها ان يقول انت طالق اكثر الطلاق فيكون ثلاثا والثاني ان
يقول

واما عدد الطلاق
مطلب

ان يقول انت طالق اكثر الثلاثة فتكون تنتين والثالث ان يقول انت
طالق اكثر من ثلاث فتكون ثلاثا والرابع ان يقول انت طالق
اكثر من طلقة فتكون تنتين واما لفظ الاقل فانه على اربعة اوجه
احدها ان يقول انت طالق اقل الطلاق فتكون واحدة والثاني
ان يقول انت طالق اقل من تنتين فتكون واحدة والثالث
يقول انت طالق اقل من ثلاثة فتكون تنتين والرابع ان يقول
انت طالق اقل من واحدة فتكون واحدة واما اللفظ المقرون
بالاداة ففي اربعة اوجه احدها قوله انت طالق واحدة منها
واحدة والثاني ان يقول انت طالق واحدة بعدها واحدة
فتطلق امراته تنتين اذا كان مدخولا بها في هذين الوجهين والثالث
ان يقول انت طالق واحدة قبل واحدة والرابع ان يقول انت
طالق بعد واحدة فتطلق واحدة في هذين الوجهين واما اللفظ المقرون
بالغاية ففي اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق من واحدة الى
واحدة طلقت واحدة والثاني ان يقول انت طالق من واحدة
الى تنتين طلقت تنتين الا ان يريد واحدة فتكون واحدة والثالث
ان يقول انت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا الا ان يريد واحدة
او تنتين فتكون كما اراد في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول
ابي حنيفة تطلق تطليقتين والرابع ان يقول انت طالق من تنتين الى ثلاث
فتطلق ثلاثا الا ان يريد تنتين واما اللفظ المقرون بالضرب فهو على

واما اللفظ المقرون بالضرب
مطلب

اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق اثنتين في اثنتين فتكون
ثلاثا وهذا كله قول زفر وابي عبد الله واحد قول الفقهاء واذا
قال انت طالق اثنتين في اثنتين فان نوى الضرب في الحساب
كانت طالقا اثنتين وان نوى اثنتين في اثنتين كانت طالقا
ثلاثا واما اللفظ المقرون بالعدد فهو على اربعة اوجه احدها
ان يقول انت طالق عدد التراب او عدد الحصا او عدد النجوم
او عدد المطر فيكون ثلاثا واما اللفظ المقرون بالتكرار فهو
على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق طالق طالق والثاني
ان يقول طالق طالق طالق والثالث ان يقول انت طالق انت طالق
انت طالق والرابع ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق فان
كانت ارادة حد خولا بها في هذه الوجوه طلقت ثلاثا وان لم
تكن حد خولا بها طلقت واحدة فاذا اراد بالاخريتين تكرار الاولى
طلقت واحدة كانت ارادة حد خولا بها او لم تكن ولو قال اذا
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار ولم تكن
دخل بها فدخلت الدار طلقت ثنتين في قول الجميع وابي عبد الله
وهما سواء في قول ابي يوسف ومحمد وتطلق ثلاثا اذا دخلت الدار
واما اللفظ المقرون بالاستثناء فانه على سبعة اوجه احدها
ان يقول انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين والثاني
ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثنتين طلقت واحدة والثالث

ان يقول

والثالث ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا والرابع
ان يقول انت طالق اربعا الا واحدة طلقت ثلاثا والخامس
ان يقول انت اربعا الا ثلاثا طلقت واحدة والسادس ان يقول
انت طالق اربعا الا اربعا طلقت ثلاثا والسابع ان يقول انت
طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة فان في قول الجميع وابي يوسف ومحمد
تطلق ثلاثا وفي قول زفر وابي عبد الله تطلق واحدة لان الاستثناء
لا يصح عليها ويصح على سايرها وكذلك لو قال لاربع نسوة انتن
طوالق الا هذه وهذه وهذه طلقن جميعا في قول الجميع و
محمد وابي يوسف وتطلق الاخيرة وحدها في قول زفر وابي عبد الله
واما اللفظ المقرون باذا فهو على وجهين احدهما ان يقول اذا طلقتك
فانت طالق والثاني ان يقول اذا وقع طلاقي عليكي فانت طالق وقد دخل
بها فطلقها واحدة او ثنتين وقعت اخرى خالعين في كلا الوجهين
واما اللفظ المقرون بكلما فهو على وجهين احدهما ان يقول كلما طلقتك
فانت طالق فطلقها واحدة او ثنتين وقعت اخرى ثم اخرى فتبين
بثلاث واذا اراد بقوله كلما وقع عليك ان يطلقها مبتدئا كما نوى
قال والتبعيض في الطلاق على ثلثة اوجه احدها في عين الارادة و
الثاني في عين الطلاق والثالث فيما يخرج من الارادة فاما الذي
في النفس فهو على اربعة اوجه احدها في لفظ الكناية النفس
والثاني في عضو يعبر به عن جميع الجسد والثالث في جزء شائع من النفس

واما لفظ الكناية مطلب

والرابع في عضو من اعضاء النفس لا يسمى به النفس جميعا واما لفظ
الكناية فانه يقول لها نفسك طالق او شخصك طالق او جسدك طالق
او بدنك طالق او صوتك طالق واما العضو الذي يسمى به جميع البدن ان يقول
رأسك طالق او وجهك طالق او عنقك طالق او رقبتك او روحك
او فرجك طالق واما الجزء المشاع في جميع النفس وهو يقول نصفك طالق
او ثلثك طالق او ربعك او خمسك طالق او عشرك طالق او جزء من الف
جزء منك طالق فان هذه الوجوه الثلاث تطلق المراة متفقا واما العضو
الذي لا يسمى به النفس جميعا هو ان يقول يدك طالق او رجلك طالق او عينك
او نفسك طالق فانها لا تطلق في قول ابي ح وابي س ومحمد وتطلق
في قول زفر والشافعي وابي عبد الله واما فيما يخرج من المراة فهو ان
دموعك طالق او دمك طالق او عرقك طالق او لبنك او مخاطك طالق او
بزاقك طالق ونحوها فان المراة لا تطلق بهذه الاشياء متفقا و
اما في عين الطلاق فانه على اربعة اوجه ان يقول انت طالق نصف
تطليقة او ثلث تطليقة او ربع تطليقة او خمس تطليقة او سدس
تطليقة او سبع تطليقة او جزء من الف جزء من تطليقة فان المراة
تطلق واحدة والثاني ان يقول انت طالق نصف تطليقة او ثلثها او
او ربعها او خمسها فانها تطلق واحدة والثالث ان يقول انت طالق نصف
تطليقة وربع تطليقة وخمسها فانها تطلق واحدة والرابع ان يقول
انت طالق نصف تطليقة وربع تطليقة وثلث تطليقة طلقت ثلاثا

الا ان ينوي

وقسم الطلاق مطلب

الا ان ينوي بالثلث والربع التطليقة الاولى فيكون واحدة و
قسم الطلاق على ثلثة اوجه احدها ان يقول لاربع نسوة له
بينكن تطليقة او تطليقتان فطلق كل امراة تطليقة واحدة
ولو اراد بقوله بينكن تطليقتان ان لكل امراة نصيب من كل
طلاق طلقن ثنتين وكذلك بقوله بينكن ثلاث تطليقات والثاني
ان يقول بينكن خمس تطليقات او ست تطليقات او سبع تطليقات
او ثمان تطليقات كل واحدة ثنتين ثنتين والثالث ان يقول بينكن
تسع تطليقات او اكثر فتبين كل واحدة بثلاث ولو قال انتن طالق طوالق
تطليقتين طلقت كل واحدة تطليقتين ولو قال انتن طوالق
ثلاثا طلقن ثلاثا ثلاثا قال والطلاق اذا كان مقيدا بوقت
فانه على اربعة عشر وجها وهو بالدهر والسنة والحين والشتاء
والصيف والشهر والجمعة واليوم والليل والخريف والربيع والامس
والغد والساعة فاذا قال الرجل لامراته انت طالق بعد دهر فلا
تطلق حتى يمضي من الوقت ما يكون دهرا في العرف عند الناس ولو
قال انت طالق بعد سنة فلا تطلق حتى تمضي سنة فان قال ذلك
عند غرة الشهر فهو على اثني عشر شهرا فاذا مضى ذلك طلقت و
ان قال ذلك في وسط الشهر فاذا مضى من الشهر الثالث عشر تمام
ثلثين يوما مع ما كان من الشهر الاول تطلق عند ذلك ولو قال
انت طالق بعد حين فان نوى وقتا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا

فهو على ستة اشهر عند الفقهاء لتصديق قوله تعالى تؤتي اكلها حين باذن
ربها وكذلك لو قال بعد زمان فالزمان والحين يتفاوتان ولو قال انت
طالق اذا كان الشتاء تطلق اذا يبس الاشجار وتناثر الاوراق
وطلب الناس الكن والوقود ويلبسون ما يلبس في الشتاء ولو قال انت
طالق اذا كان الصيف تطلق اذا كمل النبات وادرك الزرع ويجيء
الحر ويطلبون الناس الظل ولو قال انت طالق اذا جاء الحريق تطلق
اذا احرق الثمار ويمزج الهوى ويختلف الحر والبرد ولو قال انت طالق
اذا كان الربيع تطلق اذا خرج الثمار واورق الاشجار ويطيب الهوى
ولو قال انت طالق بعد شهر فان ذلك عند غرة الشهر والهلال يطلق اذا تم
الشهر وان قال في وسط الشهر فيطلق اذا مضى ثلثون يوما وان قال
انت طالق بعد الشهر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو
على اثني عشر شهرا عند محمد وابي يوسف لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنى عشر شهرا وان قال انت طالق بعد جمعة فان قال ذلك في يوم الجمعة
تطلق في الجمعة عند ذلك الوقت وان قال انت طالق بعد جمع فان نوى
شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ثلثة جمع ولو قال انت
طالق بعد يوم فان قال ذلك بعد طلوع الشمس فاذا غربت الشمس طلقت
وان قال ذلك في بعض اليوم فان كان من الغد عند ذلك الوقت
تطلق ولو قال انت طالق بعد ايام فان كان له نية فهو على ما نوى
وان لم يكن له نية فهو على ~~ما نوى وان لم~~ ايام الجمعة وهو سبعة ايام

لقوله تعالى

لقوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس وهي ايام الجمعة وهي سبعة
ايام ولو قال انت طالق في يوم فان كان له نية فهو على ما نوى
وان لم يكن له نية فتطلق حينئذ ولو قال انت طالق في اليوم تطلق
اذا فرغ من كلامه ولو قال انت طالق يوما طلقت ابدا ولو قال انت
بعد ليلة فان قال ذلك عند غروب الشمس تطلق اذا انفجر الصبح فان قال
ذلك في بعض الليالي تطلق في الليلة الثانية عند ذلك الوقت
ولو قال انت طالق بعد الليالي فان كان له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية
فهو على سبعة ليال وهي ليال الجمعة ولو قال انت طالق في الليل تطلق
اذا دخل الليل ولو قال انت طالق بعد ساعة فاذا مضت ساعة تطلق
ولو قال انت طالق بعد ساعات فان كان له نية فعلى ما نوى وان
لم يكن له نية تطلق ساعة ولو قال انت طالق في الساعة تطلق اذا
فرغ من الكلام ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اول امس
فتطلق في قول ابي ح واصحابه ولا تطلق عند الفقهاء في قول بعض
الفقهاء ولو قال انت طالق غدا فاذا انفجر الصبح تطلق وان
قال عنيت اخر النهار فانه يصدق في قول ابي ح وزفر ولا
يصدق في قول ابي يوسف ومحمد وان قال انت طالق اليوم غدا تطلق
غدا واليوم حشو ولو قال انت طالق ليلة قدوم فلان او ليلة ادخل
دار فلان فقدم نهارا او دخل الدار نهارا فلا تطلق في قولهم جميعا
قال ومن لا يقع طلاقه وان طلق عشرة انفس عند ابي عبد الله

لا اختلاف فيها وخمسة مختلف فيها فاما الخمسة المتفقة احدها طلاق
الصبي والثاني طلاق المجنون والثالث طلاق المعتوه في حال عتهه
والرابع طلاق المبرسم والخامس طلاق النايم واما الخمسة التي فيها
اختلاف احدها طلاق المكره فانه لا يقع البتة في قول الشافعي وابي
عبد الله وهو رخصة من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن عباس وابن عمر و
ابن الزبير والحسن وعطا وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وكذلك روي
عن النبي عم انه قال لا طلاق في الاغلاق يعني الاكراه وفي قول
ابي ح واصحابه طلاق المكره طلاق لان الاكراه يكون للسلطان
عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد يكون من السلطان وغيره والثاني الطلاق
قبل النكاح وفيه ثلاثة اقوال في قول ابي ح واصحابه يقع ان خص
او عم وهو قول ابن مسعود من الصحابة وفي قول مالك ان خص يقع
وان عم لا يقع وهو قول عمر بن ابي جعد والثالث البائن منه امرأته
فانه يقع في قول ابي ح ولا يقع في قول ابي عبد الله وهو قول ابن
وابن الزبير ومن ذلك ان يخلع الرجل امرأته بمهرها او
بغير مهرها ثم يطلقها قبل ان يمضي عدتها فالخلع طلاق باين و
الطلاق بغير خلع رجعي ولا يدخل الرجعي على البائن في قولهم ومن ذلك
ان يقول الرجل لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق ثلاثا ثم
ابانها بتطليقة ثم دخلت الدار قبل مضي عدتها فان الثلاث
لا يقع عليها في قولهم وفي قول ابي ح واصحابه يقع الثلاث عليها ما دامت

واما الخمسة التي فيها اختلاف مطلب

في العدة

في العدة وتدخل الدار والرابع طلاق الناسي ليس بطلاق عند الشعبي
وعطا وابي عبد الله وهو ان يحلف الرجل بطلاق امرأته ان لا يدخل
دار فلان او لا يأكل من طعامه او لا يكلم فلانا ونحوها ثم نسي فدخل
داره فانه لا يحنث ولا تطلق امرأته والخامس طلاق الغالط
والخاطي ليس بطلاق عند الشعبي ووكيع وابي عبد الله وهو يتكلم الرجل
فيغلط فيقول لامرأته طالق وانه ليس بطلاق وهو قول ابي ح واصحابه
هو طلاق وخمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والنامي وطلاقهم طلاق
عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك
ساير احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته
حتى يصحوا فيقال له انك قد لغوت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق
امرأته وان ابى فلا تطلق في قول الشعبي والمزني والطحاوي وابي
عبد الله البصري وعثمان بن عفان طلاق السكران ليس بطلاق وعند
الشافعي ومالك طلاق السكران طلاق والثاني طلاق المعتوه اذا
طلق في حال افاقته طلاق الظان طلاق وهو ان الرجل يرى امرأته
فيظن انها اجنبية فيقول انت طالق او نكح امرأة ثم نسي نكاحها
فقال بعد ذلك كل امرأة له طالق فانها تطلق قال الله تعالى ان
الظن لا يغني من الله شيئا والرابع طلاق اللاغي وهو يطلق الرجل
بطلاق امرأته انه لو لم يفعل كذا وكذا وهو يرى انه لم يفعل كذا
ثم علم انه فعل ذلك الفعل فان امرأته تطلق وكذلك العتق واما اليمين

لط

مطلب واما اليمين بالله

بالله تعالى منه فلا يلزمه فيها كفارة والخامس طلاق العاتب والهازل
طلاق لقوله عم اربع جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح
والعتاق والرجعة قال والاستثناء في الطلاق على اربعة اوجه
احدها ان يقول انت طالق ان شاء الله والثاني ان يقول انت طالق
ما شاء الله والثالث ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله والرابع ان
يقول انت طالق الا ما شاء الله وقوعه على وجهين احدهما اذا كان قبل
الطلاق والثاني اذا كان بعد الطلاق فاما اذا كان قبل الطلاق
فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول ان شاء الله فانت طالق والثاني
ان يقول ان شاء الله ثم انت طالق فانها تطلق متفقا في هذين الوجهين و
الثالث ان يقول ان شاء الله وانت طالق فانها تطلق متفقا والرابع ان
يقول ان شاء الله انت طالق فانها تطلق في قول الفقهاء فلا تطلق في قول
ابي عبد الله واذا كان بعد الطلاق فهو على خمسة اوجه احدها ان
يقول انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله دخل بها او لم يدخل
والثاني ان يقول انت طالق فطالق وطالق ان شاء الله والثالث
ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق ان شاء الله فانها لا تطلق
متفقا والرابع ان يقول انت طالق طالق طالق ان شاء الله في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان نوى الاستثناء على الجميع فهو على ما نوى
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في هذين الوجهين ولو
قال انت طالق واراد ان يقول ان شاء الله فدهش او منع او

حصر

او حصر فلم يقل ان يقول ان شاء الله تطلق ولو قال انت طالق
ثلاثا بل واحدة فانها تطلق ثلاثا في قول ابي حنيفة وصاحبيه
لا بل ليس باستثناء هذا هو عند ابي عبد الله تطلق واحدة ولو
استثنى فاخفى حتى لم تسمع اذناه فانه ليس باستثناء عند الفقهاء
وتطلق امرأته قال والاستثناء انما يكون متصلا بالطلاق فالحكم
فيه للاستثناء سواء كان اولا او آخرا في قول الفقهاء وان كان
منفصلا فالحكم الطلاق تقدم الاستثناء او تأخر في قول الحسن
وابن سيرين ومالك الحكم للطلاق في كل حال وقال بعضهم الحكم له ما
كان جالسا في مكانه ذلك وقال بعضهم الحكم للطلاق في ذلك
حال وفي قول اهل الحديث الحكم للاستثناء في كل حال قال بعضهم
الحكم له ما كان جالسا ما لم يدخل الليل وقال بعضهم الحكم له الى سنة
قال وما لا يقع من الطلاق فان طلق به وهو على ثلاثين وجها
منها ان يقول انت طالق قبل ان اطلق او قبل ان اولد او قبل ان
تخلقين او قبل ان تولدين او انت طالق وانا صبي او انت طالق
طلاقا لا يجوز عليك او لا يقع لي عليك طلاق او طلاقا باطلا او
طلاقا محالفا او طلاقا لا يشبه او يقول اذا مت فانت طالق او
اذا اتيتك فانت طالق او اذا خالفتك فانت طالق او انت
طالق عدد ما في يدي من الدراهم واذا في يده ليس شيء ثم تطلق
في قول بعض الفقهاء وابي عبد الله او يقول انت طالق قبل قدوم

فلان فقدتهم لم تطلق او قبل قدومه بشهر فمات فقدم بعد شهر او
قبله فذلك سواء او قبل موته بشهر فمات بعد شهر او قال قبل موتك
فمات بعد شهر او قال قبل موت فلان بشهر فمات بعد شهر فمضى
قول ابي يوسف وسفيان تطلق وفي قول ابي يوسف ومحمد لا تطلق او قال
قبل موتة بشهر او قال قبيل موتك بشهر او قال قبيل موت فلان شهر
او قبيل موتة بقليل او قال قبيل موتك بقليل او قبيل موت فلان بقليل
او قال قبيل موت فلان وفلان بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما لم تقع
شيئا ولو قال قبل قدوم فلان وفلان بشهر او لم يقل بشهر فقدم احدهما او
قدما جميعا او قدم احدهما قبل الاخر او قدما معا لم تقع شيئا او قال
لاجنبية اذا جاء غد فانت طالق فتزوجها اليوم فجاء غد فانها لا
تطلق واذا قال انت طالق في السماء او ذكر موضعا لا يبلغ اليه
فانها لا تطلق واما اذا قال انت طالق قبل موتي او قبل موتك او قبل
موت فلان او قبل موت فلان وفلان ولم يقل بشهر او بقليل او بكثير
او ساعة طلقت من ساعتها قال والفرقة بغير طلاق على ستة عشر
وجها احدها اذا تزوج الرجل ام امرأته فاصابها وهو يعلم انها
يحل له ان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق والثاني لو وطئ ام
امرأته على شبهة ملك فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق والثالث
لو قبل او باشر او عانق ام امرأته او نظر الى فرجها بشهوة
او لمسها بشهوة النكاح حرمت عليه امرأته والرابع لو فعل

شيئا

شيئا من هذه الاشياء بام امرأته على شبهة الملك فان امرأته تحرم
عليه وليس بطلاق والخامس لو فعل شيئا من هذه الاشياء بابنة امرأته
على شبهة نكاح او شبهة ملك فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق
والسادس لو فعل شيئا من هذه الاشياء بامرأة ابنه على شبهة
نكاح او ملك فان امرأة ابنه تحرم عليه وليس بطلاق والسابع لو
فعل شيئا من هذه الاشياء بامرأة ابيه على شبهة نكاح او شبهة
ملك فان امرأة الاب تحرم عليه وليس بطلاق والثامن اذا اعتقت
الامة والمدبرة او المكاتبة ام الولد فاختارت نفسها وقعت
الفرقة بينهما وليس بطلاق والتاسع اذا اسلم احد الزوجين غير الاب
فتدارك وفرق القاضي بينهما وقعت الفرقة بينهما وليس بطلاق والكافر
امرأة نكحت ابدا على انه قرشي او عربي فاذا هو من الموالي فاختارت
الفرقة وفرق القاضي بينهما فان الفرقة تقع وليس بطلاق والحادي
عشر اذا ارتدت المرأة عن الاسلام بطل النكاح وليس بطلاق
والثاني عشر اذا اسلم الزوج وابت المرأة وقعت الفرقة بينهما
وليس بطلاق والرابع عشر اذا هلك احد الزوجين صاحبه وبينهما
منه فان النكاح تفسد وليس بطلاق والخامس عشر الرجل امرأة
كبيرة واخرى صغيرة رضيعة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت
عليه وليس بطلاق والسادس عشر الرجل له اربع نسوة رضايع
فارضعتهم امرأة معا حرمت عليه بغير طلاق واما وقعة اللعان

وكتابة الطلاق مطلب

والعنين والايلاء كلها طلاق عند الفقهاء قال وكتابة الطلاق
على وجهين احدهما على وجه الرسالة والاخرى على غير الرسالة
فاما الرسالة فعلى وجهين احدهما ان يكتب الى امرأته اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق ثم على خمسة اوجه احدها ان يبلغ الكتاب
اليها على حاله فتطلق والثاني ان يفقد الكتاب في الطريق ولا يبلغ
اليها فانها لا تطلق لانه فقدت والثالث ان يمحى بموضع الطلاق ثم
يبلغها الكتاب فالاولى في قول ابي عبد الله انها لا تطلق لانه جعل الكتاب
بمنزلة اللحظات واما ابو حنيفة فاوقع الطلاق اذا جاءها الكتاب
وقد ترك ما يكون كتابا معه والرابع ان محى الصدر او محى ما دون الصدر
وترك ما لا يكون كتابا في العرف لم تطلق بذلك والخامس ان كتب فيه ان جاءك
كتابي هذا فانت طالق ومحى سائره حتى خرج من ان يكون كتابا في العرف
على ما يكتب الناس ثم وصل الكتاب لم تطلق قولهم جميعا والوجه الاخر ان
يكتب اليها اما بعد فانت طالق فانها تطلق ساعة كتب الكتاب في قول
ابي ح واصحابه ولمن اراد ان يقع الطلاق حين كتب الكتاب فانه يقع في
قولهم جميعا واما التي على غير الرسالة فهي على وجهين احدهما ان يكتب على صحيفة
او لوح او على الارض ان امرأته طالق كتابا يستبين خطه وقال اردت به
الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق فلا يكون طلاقا ويصدق
في قول العلماء واما في الرسالة فلا يصدق اذا قال لم ارد به الطلاق
والوجه الاخر ان يكتب كتابا لا يستبين خطه فلا يكون طلاقا وان اراد

الطلاق

واما كتابة الصحيح مطلب

الطلاق كان وطلاق الاخر على ثلثة اوجه بالاشارة والايماء والكتابة
فبايها طلق امرأته واما كتابة الصحيح فلها حكم كتابة الاخرس وتطلق
بها المرأة اذا اراد بها الطلاق قال وتعليق بشيء في قلب المرأة على
ستة اوجه احدها ان يقول انت طالق ان شئت والثاني انت طالق
ان اردت والثالث انت طالق ان هويت والرابع انت
طالق ان تمنيت والخامس انت طالق ان رضيت والسادس انت
طالق ان احببت وحكم هذه الاشياء كلها على ما يجب بلسانها دون
ما تخفي في ضميرها وان قال ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق
فان هذين على ما في القلب من الحب والبغض دون ما يظهر بلسانها
فان كان في قلبها حبة او بغضة تطلق والا فلا تطلق هذا وجه القياس
وفي الاستحسان تطلق تطلق تتعلق بجواب لسانها وان كانت
تجيب بلسانها فلا حكم لها ثم حكم المشية على خمسة اوجه احدها ان
تعلق الطلاق بمشية الله تعالى فيقول انت طالق ان شاء الله تعالى وقد تقدم
ذكرها في باب الاستثناء والثاني ان يعلق الطلاق بمشية نفسه فيقول
انت طالق ان شئت فان قال في ذلك المكان شئت تطلق المرأة و
ان قام او نام او اشتغل بشيء بطلت هذه المشية والثالث تعلق
تعلق الطلاق بمشية المرأة فيقول لها انت طالق ان شئت فان شاءت
في ذلك المكان طلقت وان قامت من المجلس او نامت او اشتغلت
بشيء فلا مشية لها بعد ذلك ولو قال انت طالق ان شئت فقالت

شئت ان شئت لا تطلق وخرج الامر من يدها وكذلك لو قالت ان شاء
فلان والرابع ان يعلق الطلاق بمشيئة اجنبي فيقول انت طالق ان
شاء فلان ففي اي مجلس بلغ اليه الخبر او الانشاء تطلق وان قام من
المجلس او نام او اشتغل بشيء خرج الامر من يدها ولو قال انت طالق
ان شاء فلان وفلان ميت علم او لم يعلم فانها لا تطلق والخامس
ان يعلق الطلاق بمشيئة احد من الحيوان الذي لا نطق له وهو ان يقول
انت طالق ان شاءت هذه البقرة او هذه الشاة او هذه الفرس
ونحوها فانها لا تطلق والسادس ان يعلق الطلاق بمشيئة شيء من الجماد
وهو ان يقول انت طالق ان شاء هذا الحجر او هذا المنزل او هذا
الحائط ونحوها فانها لا تطلق قال ثم ان وصف المشيئة على ستة اوجه
احدها ان يقول انت طالق متى شئت او متى ما شئت فانه في يدها
في المجلس وبعد المجلس لا يقع على الاوقات والازمنة وكان كقوله زمان
وحين شئت فان شاءت مرة طلقت ثم شاءت بعد ذلك
لم تطلق ايضا وانما هو على تطليقة واحدة وكذلك لو قال طلقي نفسك
متى شئت والثاني ان يقول انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت
فحكم هذا القول كحكم الاول بعينه والثالث ان يقول انت طالق كلما شئت
او طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعد المجلس
حتى تبين بثلاث وان تنهاها فهو نهي وليس لها امر بعد ذلك
في قول زفر وابي عبد الله والرابع ان يقول انت طالق كيف شئت

فان هذا

فان هذا يقع على البائن والرجعي الا ان يريد العود فان قالت الزوجة
اردت الرجعي وقالت المرأة بل اردت البائن فهو كما قالت المرأة
وكذلك لو قال الزوج بائن وقالت المرأة رجعي فهو رجعي وكذا هذا
في العدد فهو العدد الذي اراد به دون ما اراد الرجل ولا يقع شيء
حتى تشاء ذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي ح وقع عليها و
هي واحدة رجعية ولهذا ان يجعل الطلاق ثلاثا وان يجعله بائنا والخامس
ان يقول انت طالق كم شئت فان هذا يقع على العدد وتطلق ما شاءت
من العدد فان قال الزوج اردت ثلاثا او قالت واحدة فهي واحدة
وان قال الرجل اردت واحدة وقالت ثلاثا فهي ثلاث فان قامت
من المجلس قبل ان تشاء تشاء بطل ذلك كله والسادس ان يقول انت طالق
اين شئت وحيث شئت فان هذا يقع على الامكنة فلها ان تشاء
ذلك في مكانها الذي هي فيه وفي اي مكان صارت اليه وقيامها
لا يخرج الامر من يده ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت
قد اجنبية وهو فيه لم يقع شيء في قول الفقهاء بينا ولو قال انت
طالق ان حببت او هويت فقالت شئت وقع الطلاق في قولهم
وقال الشيخ والذي عندي انهما سواء ولا يقع شيء لان المشيئة غير
المحبة قال واذا طلق الرجل بعض نسائه ولا يدري ايهن طلق فان
ذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يقول الرجل احدى نسائي طالق
لا ينوي احداهن بعينها فله ان يوقع ذلك على ايهن شاء سواء

طلق ثلاثا او واحدة وكذلك لو طلق ثنتين من نسائه او ثلاثا لا
ينويهن باعيانهن فانه يحرم هن والثاني ان يطلق واحدة بعينها
ثم ينسى فلا يدري ايتهن هي فهو على ثلثة اوجه احدها ان يطلق
واحدة او ثنتين وقد دخل بهن فانه يراجعهن كلهن والثاني
اذا لم يكن دخل بهن فانه يعيد التزويج عليهن والثالث ان يطلق
ثلاثا فانه يعتزلهن كلهن وينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق
كل واحدة منهن واحدة ثم يتركهن حتى تنقضي عدتهن ولا يتزوج
واحدة منهن حتى يعلم صاحب الثلاث فان تزوج واحدة منهن
او ثنتين او ثلاثا كره له ذلك ولا يمنع منهن فان تزوج الرابعة
منع منهن حتى يبين وايتهن عادت اليه بعد زوج فانها تحل له
فان ابى ان يعتزلهن وقد طلق احداهن ثلاثا فانه يحلف على واحدة
منهن فايتهن حلف لها تركت معه وايتهن ابى ففيها اليمين فرق
بينه وبينها فان حلف لهن كلهن لن ينفعه ذلك بعد ان اقر وتحبس حتى
يبين واما اليمين عليهن فرق بينه وبينهن والثالث ان يطلق احدى
نسائه بعينها ولم يبين حتى مات ولم يعلم ايتهن المطلقة فان كان
الطلاق ثلاثا او واحدة بائنة فان ميراثه للنسوة بينهن سواء كان
الربع او الثمن وكذلك ان كان واحدة يملك الرجعة او ثنتين وقد
انقضت عدتهن جميعا او لم تنقض عدتهن ولا عدة بشيء منهن فهو
سواء وان انقضت عدة واحدة منهن لم يكن يراجع قال ينقضه العدة

ثمن

ثمن ميراث النساء ونصف ثمن والباقي بين الثلاث الاخر بالسوية
ولهن مهورهن اذا كان دخل بهن وان انقضت عدة اثنتين
والمسئلة بحالها فاللتين انقضت عدتهما ربع الميراث وسدسه
بينهما سواء والباقيين ما بقي بينهما سواء وان انقضت عدة
ثلاث منهن فللتي لم تنقض عدتها ثمن الميراث ونصف ثمن الميراث
وما بقي بين البواقي سواء ولهن مهورهن ولهن عدة المتوفى
عنهن ازواجهن وذلك لان كل واحدة من اللاتي انقضت عدتهن ترث
في ثلاثة احوال ولا ترث في حال فلها ربع مالها في الاحوال واما
تمليك المرأة الطلاق فهو على عشرة اوجه احدها ان يقول للرجل
لامرأته انت طالق ان شئت والثاني ان يقول انت طالق ان
اردت والثالث ان يقول انت طالق ان تمنيت والرابع ان يقول
انت طالق ان هويت والخامس ان يقول انت طالق ان رضيت
والسادس ان يقول انت طالق ان احببت وقد ذكرنا احكامها
في باب المشية والسابع ان يقول انت طالق ان فعلت كذا
والثامن ان يقول طلقي نفسك ان شئت والتاسع ان يقول اختاري
والعاشر ان يقول امرك بيدك واذا قال الرجل لامرأته ان فعلت
كذا فانت طالق فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يفعله طوعا عمدا
فانها تطلق والثاني ان يفعله مجنونة او نائمة فانها لا تطلق
والثالث ان تفعله ناسية او مكروهة فانها تطلق في قول

الفقهاء ولا تطلق في قول ابي عبد الله وان قال طلقي نفسك ان شئت
فطلقت نفسها في المجلس تطلق وان قامت او اشتغلت بامر حتى تعرف
انها ترك الامر فلا تطلق واذا طلقت نفسها تطليقة رجعية وان
قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي فهي تطليقة رجعية واذا
قال اختاري فقالت اخترت نفسي في ذلك المجلس طلقت واحدة
رجعية في قول ابي عبد الله وهو عمر وابن مسعود وعائشة وابراهيم
النخعي والشعبي وروي ايضا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد ابن
ثابت واما في قول الفقهاء فهي واحدة بائنة فاذا قالت
اخترت ابي او امي او اهلي فكذلك تطلق وان قالت اخترتك لا يقع
شيء وكذلك ان قالت اخترت اخي واختي او احدا سواي الاهل
والاب والام ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي او طلقت
نفسي او خليت نفسي او ابنت نفسي فهو سواء فهي تطليقة يملك
الرجعة في قياس قول ابي عبد الله واذا قال لها امرك بيدك فحكمه
قوله اختاري في قول ابراهيم ومسروق والشعبي وهو قول ابي عبد الله
واما الخيار فلا يكون الا واحدة وان نوى ثلاثا بلا اختلاف بين الفقهاء
وان كانت هي لفظة البائنة عندهم ولو قال لها اختاري ثلاثا
فاختارت واحدة فهي واحدة وان قال اختاري واحدة
فاختارت ثلاثا فهي واحدة عند ابي س ومحمد وفي قول ابي ح لا
يقع شيء واذا خيرها فقالت اخترت نفسي لانك زوجي لا تطلق

في قول

في قول ابي عبد الله لا بل عنده استثناء وقول ابي ح واصحابه
لا بل عندهم استدراك ولو نزع الامر من يدها قبل ان تختار
نفسها وقبل ان تطلق فقد خرج الامر من يدها في قول الشيخ وليس نهيه
بشيء عند الفقهاء وان شربت ماء او اكلت لقمة او عملت شيئا
لم يخرج الامر من يدها وكذلك لو قال طلقي نفسك ان شئت
فله ان ينهاها عن ذلك ولو قال لها انت طالق ان شئت او اردت
او تمنيت او حببت او هويت او رضيت ثم نهاها قبل ان تشاء
فليس نهيه بشيء لانه علق الطلاق بمشيتها **كتاب الخلع** قال والخلع
على وجهين خلع على جعل وخلع على غير جعل فالذي على غير جعل هو
ان يقول الرجل لامرأته خلعتك ويريد باب الطلاق فهو طلاق بائن
في قول ابي ح واصحابه وفي قول الشافعي واحمد ابن حنبل الخلع ليس
بطلاق بل هو فسخ للنكاح والذي يكون على جعل فهو على وجهين
احدهما ان يكون الجعل معينا والاخر ان يكون الجعل غير معين فاما
المعين فتأخذه بعينه وليس له غير ذلك والذي غير معين فهو على
وجهين احدهما معلوم والاخر غير معلوم فالمعلوم يأخذه وسطا
والمجهول يرجع عليها بمهرها والفاظ الخلع خمسة احدها ان تقول
المرأة لزوجها طلقني على الف درهم فطلقها والثاني اخلعني
على الف درهم فخلعها والثالث ان يقول بارئني على الف
درهم قال بارئتك والرابع ان تقول بعني طلاقي على الف درهم

فباعه منها والخامس ان تقول اشتريت منك طلاقي بالف درهم فان
اجابها في المجلس في جميع ما ذكرنا تطلق ويلزم المرأة الالف قال والخلع
بالجعل على ستة اوجه احدها ان يخلعها على مال يأخذه منها سوى
المهر والثاني ان يخلعها بنفقة عدتها والثالث ان يخلعها بمهرها و
الرابع ان يخلعها برضاع ولدها منه الى الحولين والخامس ان يخلعها
بنفقة ولدها منه الى سنة او الى سنتين او اكثر فان مات الولد
في بعض السنة يأخذ منها نفقة الباقي وكل هذا جائز ويحل للزوج ما يأخذ
منها اذا كان النشوز من قبلها والافضل ان لا يأخذ الا ما اعطاها
من المهر اذا كان النشوز من قبله ولا يحل له شيء من ذلك فاذا خلعها
بالسكنى فالخلع جائز والسكنى ثابت لها ولا يبطل قال والنساء
في الخلع على سبعة نفر احداهن الكبيرة وهي ما ذكرنا على قليل كان
او كثيرا والثانية الصغيرة اذا اختلعت بمهرها فانها تبين والمهر
على الزوج لازم لو كان طلقها على مهرها طلقت وكان الطلاق
رجعيا وكان المهر على الزوج اذا كان دخل بها او نصف المهر ان
لم يدخل بها ولو نوى خلعها ابوها او احد من اقربائها او رجل اجنبي
فانه ينصرف على اربعة اوجه احدها ان يقول لزوجها اخلعها
فقال خلعتها بانت وعليه المهر والثاني ان يقول اخلعها بمهرها ولا
يضمن ذلك فخلعها بانت منه ولا يبرأ من المهر ايضا والثالث
ان يقول اخلعها بمهرها ويضمن المهر فخلعها بانت فاذا بلغت

والبرأت

وابرأت الزوج برئ الاب وان طلبت فلها ذلك ويرجع الزوج بذلك
على الاب والرابع ان يخلعها بجعل عند ابيها فهو جائز ومهرها على
الزوج والثالثة المعتوهة وحكمها حكم الصغيرة سواء والرابعة الامة
اذا اختلعت من زوجها بمهرها او بمال اخر او طلقت على ذلك
فالطلاق باين في ذلك كله وعليها المال فاذا اعتقت يأخذ بذلك
كله اذا اختلعت بغير اذن سيدها لزمها ذلك وبيعت فيه والخامسة
المدبرة والسادسة ام الولد وحكمها حكم الامة في ذلك الا انهما اذا اختلعا
باذن المولى فانهما يسعيان في ذلك والسابعة المكاتبة فان امر مولاها
وغير امره سواء ويؤخذ به اذا اعتقت والطلاق باين في ذلك كله

مطلب الايلاء

كتاب الايلاء الايلاء من طلاق الحائضة فحكم الله في الاسلام كما ترى
والفاظ الايلاء على وجهين مفصح ومكنى فالمفصح اربعة وهو ان يقول
والله لا اجامعك ولا اباضعك او لا اقربك او لا اغتسل منك من
الجنابة فاذا ادعى من هذه الفاظ انه لم يعين به الجماع فانه لا يصدق
في قول فقهائنا والمكنى ان يقول والله لا اتيتك او لا يجتمع رأسي و
رأسك على وسادة او لا اضاجعك او لا انا ومك فان قال
لم اعن فيها الجماع صدق في قولهم جميعا قال والايلاء كل يمين يمنع الرجل
عن مباشرة امرأته اربعة اشهر فصاعدا حتى لا يقدر ان يجامعها
الا بحنث والايلاء على ثلثة اوجه احدها مؤبد والثاني مجهول
والثالث موقت فاما المؤبد فهو ان يقول الرجل لامرأته والله

لا اقربك ابدا ونحوه وان قربها قبل مضي اربعة اشهر فقد حنثت وعليه
الكفارة ان كانت بمين بالله وان كانت بشيء اخر فقد وقع عينها
كان او طلاقا او غيرهما وان لم يقربها بانت منه بتطليقة ثم لو وجها
بعد ذلك وقربها حنث في يمينه وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت
بالثانية ثم لو تزوجها بالثالثة وقربها حنث في يمينه وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت بالثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل
به وهذا كله قول الجماعة واصحابه واما المجبوب فهو ان يقول والله لا اقربك
ولم يقيده بالابد فحكمه حكم الابد سواء كما ذكرنا واما الموقت فهو على ثلثة
اوجه احدها ان يوقت الزمان من اربعة اشهر والثاني ان يوقت الى
اربعة اشهر والثالث دون اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه وان لم
يقربها حتى مضت تلك المدة فان امراته لا تطلق كما آلى رسول عز وجل
من نسائه شهرا ولم يقربهن وهما كان اربعة اشهر فصاعدا فان قربها
قبل مضي تلك الاشهر حنث في يمينه وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت بتطليقة قال الفيء على وجهين احدهما بالجماع والثاني بالتكفير
اما الفيء بالجماع فهو لمن قدر عليه واما الفيء بالبنان فهو لمن لم يقدر
على الجماع وهو لعشرة اصناف احدهم اذا كان الرجل مريضا لا يستطيع
ان يجامع والثاني ان تكون مريضة لا يستطاع ان يجامعها فان قدر
المريض او زوجته على القرب منها في الاربعة اشهر بعد فيئا بلسانه
وقبل فيئه لم يكن فيئه بلسانه فيئا وفيئه كفيء الصحيح سواء كالذي لا

مانع

مانع له وهذا قول الفقهاء وفي قول الثاني فيوان ابى وهو صحيح ثم مرض
ففاء بلسانه ففيئه فيء وهو قول النخعي والاوزاعي والثالث اذا كان
الرجل محبوسا لا يمكنه التقرب من امراته والرابع اذا كان الرجل مجبوبا
ولا يكون منه الجماع والخامس ان يكون بينه وبين المراة اربعة اشهر
فصاعدا والسادس اذا كانت المراة رتقا والسابع اذا كانت المراة
قرنا او تكون عقلاء والثامن اذا كانت المراة صغيرة لا تحتمل الجماع والتماس
كل شيء يكون للرجل يمنعه عن مباشرة امراته وكل شيء يكون بالمراة حتى
يمنع الرجل عن اتيانها فهو في الاربعة اشهر واذا مضت الاربعة اشهر بانت
المراة اذا لم تفئ اليها لانها تفعل الا بالجماع عند الجميع واصحابه قال وغيره
الطلاق عندهم انقضاء اربعة اشهر وهو قول ابن عباس وقول علي في
رواية شاذة وقال الشافعي ومالك يوقف الرجل بعد مضي الاربعة اشهر
فاما ان يفيء واما ان يطلق ولا يمهله الحاكم في ذلك اكثر من يوم وليلة وهو
قول عثمان وعائشة وابن عمر وعلي رضي الله عنهم قال ولو الى منها العبد فان
ايلاؤه ايلاء الحر في قول الشافعي ومالك سواء واما في قول الفقهاء فايلاء
العبد اربعة اشهر اذا كانت امراته حرة وان كانت امة فشهران قال
ولو آلى الذمي من امراته فان ايلاؤه كايلاء المسلم في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله الكرابيسي ايلاؤه ليس بايلاء الا ان يكون يمينه
بطلاق او عتق فيكون ايلاء حنثا لان الذمي اذا حنث في يمينه بالله
لا يلزمه الكفارة والطلاق والعتاق يلزمانه لذلك لا يكون ايلاؤه ايلاء

ان كانت بالله او ما يكون يمينا بغير الطلاق والعتق والظهار ايضا كان من
طلاق الجاهلية فجعل الله سبحانه حكمها في الاسلام حلاف ذلك وعد الظهار
على ثلثة اوجه احدها ان يذكر شيئا من زوجته مما يتبعض به جميع جسد حما وهو
عشرة اشياء ان يقول نفسك على كظهر امي او شخصك او بدنك او جسدك او
جسمك او رأسك او وجهك او رقبتك او فرجك او روحك فهذه كلها الفاظ
الظهار بلا خلاف والوجه الثاني اذا ذكر بعضها او جزاء منها مشاعا وهو ان
يقول بعضك على كظهر امي او نصفك او ربعك او خمسك او سدسك او سبعك او
ثمنك او تسعك او عشرك فانها كلها الفاظ الظهار ايضا والثالث ان يذكر
جارحة منها غير مشاعة فيها وهو ان يقول يدك على كظهر امي او رجلك او
عينك او انفك او فمك او اذنك وشعرك فانها كلها الفاظ الظهار
ايضا في قول الشافعي ورفر وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ليس بظهار ولا يكون لفظ من هذه الفاظ ظهارا حتى يصفه ويشبهه باحد
الالفاظ لنسبة من محرم من نسب او صهر او رضاع ولنسبه حي الظهر
والبطن والفرج والدبر والفخذ والفخذ وهو ان يقول انت علي كظهر امي
او كبطن امي او كفرج امي او كدبر امي او كفخذ امي او كفخذ امي وكذلك
من الظهر والرضاع فان ذكر عضوا يحل له النظر اليه لا يكون ظهارا مثل
الرأس والعنق والوجه وغيرها ولو قال انت علي كامي فان اراد به
الطلاق فهو طلاق وان اراد به الظهار فهو ظهار وان لم ينو به شيئا
فليس بشيء في قول ابي حنيفة ولو قال انت علي حرام كامي فان نوى به الطلاق

فهو طلاق

فهو طلاق وان اراد به الظهار فهو ظهار وان لم ينو شيئا فليس بشيء في
قول ابي حنيفة ولو قال انت علي حرام كامي فان نوى به الطلاق فهو طلاق وان
نوى به الظهار فهو ظهار وان لم ينو شيئا فهو ظهار لانه اقل الحرمتين ولو
قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار لا غير ذلك ولو قال انت علي كظهر
امي انت علي كظهر امي فعلى قول ابي حنيفة واصحابه ان اراد به التوكيد والتغليظ
او لم يكن له نية فعليه ثلاث كفارات وان اراد به التكرار فعليه كفارة واحدة
وفي قول الشافعي لا يكون مظاهرا حتى يكون ظهاره عكرارا معللا لقوله تعالى
يعودون لما قالوا عنه قالوا معناه الى تكرار ما قالوا وقال قتادة وابن
معناه ثم يعودون الى تحليل ما حرموا على انفسهم وقال ابن سيرين ثم يعودون
في الاسلام الى ما قالوا في الجاهلية ولو قال لاربع نسوة انتن علي
كظهر امي فعليه اربع كفارات في قول ابي حنيفة واصحابه قياسا على الطلاق
بلفظ واحد لاربع نسوة ونحوه ذلك وفي قول ابي عبد الله عليه كفارة
واحدة وقاسه بكفارة ايام من رمضان او رمضانين ولو ظاهر الى
مدة فقال انت علي كظهر امي الى عشرة اشهر او شهرين ونحوه فانه
لا بد له من الكفارة وان مضت المدة في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله اذا مضت المدة بطل التحريم ولو ظاهر من امته
فقال مالك عليه الكفارة وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو عبد الله
ليست عليه كفارة ولا ظهار من ملك اليمين فلو ظاهر الرجل فلا يحل
له ان يطأ امرأته ولا يتلذذ بشيء فيها حتى يكفر في قول ابي حنيفة واصحابه

والتابعين وفي قول الشافعي له من المظاهرة منها ما ينوي الجماع من المباشرة
والمعانقة والقبلة وغيرها من توابع الوطي قال والكفارة عتق رقبة
وان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وقد سبق الاختلاف في الكفارة قال وجماع الصايم في كفارة
الظهار على وجهين احدهما ان يجامع امراته التي ظاهر منها والاخر ان
يجامع امراة اخرى له ثم كل واحد منهما على وجهين فاما ان يجامع امراة
له اخرى عمدا نهارا استانف الصوم متفقا وان جامع نهارا ناسيا
او ليلا عامدا يستقبل الصوم وان جامعها ناسيا بالنهار او عامدا بالليل
ففي قول ابي ح ومحمد والنخعي يستقبل الصوم وفي قول ابي يوسف والشافعي وابي عبد الله
يتم ما بقي ولا يستقبل الصوم لانه ان جاء بالكفارة بعضها قبل المسيس وبعضها
بعد المسيس اولى من ان يكون كلها بعد المسيس وكذلك القول في كفارة العتق
اذا اعتق بعضه وجامع امراته في قول ابي ح لان عنده اذا اعتق بعضه اعتق
كله فكانه قد اعتق العبد كله قبل المسيس ولو كانت الكفارة بالاطعام فجامع
بعد ما اطعم ثلثين نفسا او اقل او اكثر فليس عليه ان يستانف متفقا لان
الله تعالى لم يشترط في الاطعام ترك المسيس كما شرط في العتق والصيام
وكذلك قولهم في ساير الكفارات قال ولو ظاهر الرجل من امراته وهي امة
لغيره يكون مظاهرا منها وكذلك العبد اذا ظاهر من امراته كان مظاهرا
حرة كانت او امة ويكون كفارة الصيام واما الكفارة فانه يجب بين
المتناكحين اذا قذف المراة والقذف على ثلاثة اوجه احدها ان يرميها

بالزنا

بالزنا وهو ان يقول يا زانية او انت زانية او يقول انت بغية معروفة بالزنا
او يقول رايتك تزني فاذا لم يات باربعة شهر ايلاعنها اذا رفعها الى
الحاكم والثاني ان ينفي ولدها فيقول ليس لي هذا الولد الذي جئت به
فان الولد لا ينفي منه اللعان فان لاعنها والا يكون الولد ثابت النسب
منه والثالث ان ينفي حملها وفيه ثلاثة اقاويل قال الشافعي اذا نفى
الحمل يلاعن الساعة وقال ابو ح لا يلاعن البتة ربما عظم البطن من الا نتفاخ
وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله يوقف اللعان فان جاءت به لاقل
من ستة اشهر هذا نفي الحمل لاعنها وان جاءت به لاكثر في ذلك
لم يلاعنها وشرايط اللعان ستة عند الفقهاء احدها الاسلام
والثاني الحرية والثالث العقل والرابع البلوغ والخامس النطق والسادس
ان لا تكون للمراة وطي حرام بوجه من الوجوه والسابع ان لا تكون محدودة
في القذف وكذلك هذه الشرايط في الرجل وفي قول ابي عبد الله المحدود في القذف
يلاعن وكذلك المحدودة في القذف تلاعن وهو قول الشافعي واذا اجتمع في ذلك
في الرجل والمراة يتلاعنان قال واذا اقر الرجل القذف مع الطلاق فانه على
ثلثة اوجه احدها ان يقول انت طالق ثلاثا يا زانية فان الرجل يحد ويلاعن و
والثاني ان يقول يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان والثالث
ان يقول يا زانية انت طالق او انت طالق يا زانية فانه يلاعن لان
الطلاق رجعي والنكاح قايم منهما بعد قال وصورة اللعان ان يقيم
الرجل حتى يحلف بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له اربع مرات

انه من الصادقين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد والخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او من
نفي الولد ثم تقام المرأة فتحلف بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له ان
زوجها من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به من الزنا
او من نفي الولد فاذا حلفا فرق القاضي بينهما ووقعت الفرقة وان فرق
القاضي بينهما قبل اللعان او كان حلف كل واحد منهما حلفا او حلفين او
حلف الزوج ولم تحلف المرأة لم تقع الفرقة بينهما في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله وفي قول زفر اذا فرغ كلاهما من اللعان وقعت الفرقة بينهما
حتى يفرق القاضي بينهما فيقول فرقت بينكما قال ولزمه اللعان وطلاق في
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وليس بطلاق في قول ابي يوسف
ويجوز ان يوكل الرجل نفسه ويجد والثاني ان يقذف امرأة اجنبية فيحد فبعد ذلك يجوز الاجتماع بينهما
في قولهما لان احدهما قد خرج من حد الشهادة وفي قول ابي يوسف
وابي عبد الله وان في لا يجوز الجمع بينهما على حال لقوله عز المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا

كتاب النذور والايمان والكفارات

اعلم
ان ما يبدأ به اليمين ثلاثة احرف الباء والواو والتاء
مثل والله وبالله وتالله فالباء منها خاص والتاء والواو عام
وما يقسم به ستة اشياء احدها بسمائه الله تعالى كلها مثل والله
والرحمن

هذا الذي او نحوه
او واعاريه او واجرني
او واهبه زيدا او
غصبه منه وبرهن
عليه بلفظ خصومة
المدعي صح
لا يبرهن هو لا يبرئ
يبرئ خصومة ملك وان قال
يبرئ خصومة الغائب او قال المدعي
شريت او سرقته او ايسر فلانا
وان برهن زيد لان ذا اليد اقر قال
يبرئ خصومة الغائب وقد اقر
شريت خصومة فلا
ان يده يد خصومة
يسقط عند الخصومة
وكذا ان ذو اليد قال المدعي
على ما ذكر اليس
على ما ذكر اليس
يسقط

موضع

والرحمن والرحيم والملك والقدوس وكلها والباقي بصفات الله العليا
مثل عظمة الله وجلاله وكبريائه وغنائه وقدرته ونحوها ولا فيه يعلم الله
وسمعه وبصره وملكه وحكمه وبطشه ونحوها والثالث بالتحمل عليه من حلف
الكفار مثل ان يقول الرجل ان فعلت كذا فهو كافر او يهودي او مشرك
او نصراني او مجوسي ونحوها في قول ابي حنيفة واصحابه ولم يكن بميناً وقال الشافعي
والرابع بالبراءة من الله تعالى ومن انبيائه وكتبه ورسله ومن ملائكته
ومن الاسلام في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول الشافعي ليس ذلك بيمين
وقال الشيخ لو قال برئت من قبلة المسلمين فهو يمين عندنا لان ذلك
من مواضع البراءة من الاسلام والخامس بحق الله تعالى في قول ابي يوسف والي
عبد الله وفي قول محمد وهو ليس بيمين لان حقوق الله تعالى ما هو لازم
على العباد له مثل الصلوة والصوم والزكاة والحج وليس بذكره ابتداء
يمين متفقا وفي قول ابي عبد الله بحق الانبياء وبحق الملائكة وبحق الكتب
وبحق الرسل يمين كلها والسادس ان يقول اقسم او اقسم بالله او
احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله
او علي يمين او علي يمين الله او علي عهد او علي عهد الله او علي ميثاق
او علي قدر الله فعلت كذا فهذه كلها يمين عند الفقهاء وليس من ذلك
شيء يمين عند الشافعي وروي عن زفر انه قال ان لفظة اشهد محتملة
لمعان منها ان يقول اشهد بمعنى احضر ومنها بمعنى الشهادة على
الشيء ومنها الحلف فاذا لم يقل اشهد بالله فليس بيمين وان لفظة

هذا الذي او نحوه
او واعاريه او واجرني
او واهبه زيدا او
غصبه منه وبرهن
عليه بلفظ خصومة
المدعي صح
لا يبرهن هو لا يبرئ
يبرئ خصومة ملك وان قال
يبرئ خصومة الغائب او قال المدعي
شريت او سرقته او ايسر فلانا
وان برهن زيد لان ذا اليد اقر قال
يبرئ خصومة الغائب وقد اقر
شريت خصومة فلا
ان يده يد خصومة
يسقط عند الخصومة
وكذا ان ذو اليد قال المدعي
على ما ذكر اليس
على ما ذكر اليس
يسقط

اقسم واحلف استعمل لفظة الاستقبال الا ان حكمها حكم اليمين و
ان قال ان فعلت كذا فمالي للمساكين صدقة او علي حجة او صلاة
او صوم فني قول ابي حنيفة واصحابه هو يمين فان حنث لزمه ذلك
ويشهد بالطلاق والعتق اذا حلف بهما ان ذلك يجب كما اوجبه وفي
قول مالك وابي عبد الله ليس عليه الوفاء بل عليه كفارة يمين وان اوفى
بذلك جاز لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم
فاوجب باليمين الكفارة لا الوفاء به قال واليمين على اربعة اوجه
يمين محرمة ويمين لغو ويمين مفوضة ويمين عقد فاما الماضيان فهو
ان يحلف بالله انه فعل كذا وكذا ولم يفعل وهو يعلم انه ما فعل او
يحلف بالله انه ما فعل كذا وكذا او قد فعل والحنيثان ان يحلف بالله
انه ليس عنده درهم وعنده درهم وهو يعلم ذلك ففي هذه الوجوه
الاربعة لا يلزمه الكفارة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله يحتج بها
ولان الكفارة لا تمحوها بل التوبة تمحوها كقتل العمد مع قتل الخطأ
ونحوه كثير ويسمى هذه اليمين الغموس لانه يغمس صاحبه في نار جهنم و
اوجب الشافعي الكفارة واما اللغو ففي اربعة اوجه وجهان
منها ماضيان ووجهان منها حنثيان اما الماضيان ان يحلف الرجل
بالله انه قد فعل كذا وكذا وهو ما فعل ويرى انه فعل والثاني
ان يفعل بالله بانه ما فعل كذا وكذا او هو يرى انه فعل والثالث
بان يحلف بالله ما فعل كذا وكذا وهو يرى انه ما فعل وهو قد فعل

واما

واما الحنثيان فهو ان يحلف الرجل بالله انه ليس عنده درهم وهو
يعلم ان عنده درهم وليس عنده درهم فان في هذه الوجوه الاربعة
تلزمه الكفارة متفقا وهو قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم الاية واما الغموس فهو على وجهين احدهما ان يقول لا والله
والثاني يقول بلى والله في الشراء والبيع ولا يكون عقد قلبه على
اليمين في شيء من ذلك فليس عليه الكفارة فيهما وقال بعض الفقهاء ان
يمين الغموس هو ان المرأة اذا قامت لتخرج فحلف الرجل لا تخرج فهو على الفور
ان خرجت ولم تخرج واما اذا خرجت بعد ذلك فلا حنث في يمينه ذلك او يدعو
رجل الى الغداء فحلف ان لا يتغدى فان في ذلك اليمين على تلك الغورة على تلك
الغداة مع اولئك القوم فان رجع الى بيته وتغدا فلا حنث عليه في ذلك
او كان رجل يضرب عبده فحلف عليه الرجل ان لا يضربه فان ذلك الحلف
على تلك الغورة وعلى تلك الضربة فان تركه ثم ضربه بعد ذلك في يوم آخر فانه
لا يحنث ونظير هذا كثير واما العقد فانه على وجهين وكلاهما في الاثبات
احدهما ان يحلف الرجل انه لا يفعل كذا اثم فعل والثاني يحلف بانه يفعل كذا ثم
لا يفعل فان عليه الكفارة في هذين الوجهين متفقا ويمين العقد على
ثلثة اوجه موقت ومؤبد ومجهول بهم فاما الموقت فهو ان يقول والله
لافعلن كذا الى شهر فان فعل او لم يفعل الى شهر حنث في يمينه وعليه
الكفارة واما المؤبد فانه يقول والله لا افعل كذا ابدا فمتى فعل ذلك
حنث في يمينه وعليه كفارة واما اذا حلف لافعلن ولم يفعل لا يحنث الا آخر

حنث

حكم يمين

الموت واما لا فعلن كذا فله سعة في ذلك الى الموت فاذا مات ولم يفعل فانه يحنث مع الموت ولزمته الكفارة والطلاق والعتاق في ذلك سواء واما الكفارة فانها لا تجوز قبل الحنث في قول ابي حنيفة واصحابه وقول الشافعي واما في العتق او الطعام فانه جائز قبل الحنث واما الصوم فلا يجوز قال وكفارة كل يمين ثلاثة اشياء الا ان يكون الطلاق او عتاق عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والمكفر فيها مخير والكتاب فيه ناطق فان عجز عنها فيصوم ثلثة ايام متتابعات في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشافعي وقال الامام احمد ابن حنبل يجوز ان يفرق بينها فان اختار العتق جاز له ان يعتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة صغيرة او كبيرة ذكرا او انثى في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وكذلك في سائر الكفارات ما خلا كفارة قتل الخطاء فانه لا يجوز فيها الا عتق رقبة مؤمنة وقال الشافعي لا يجوز في جميع الكفارات الا العتق قياسا على كفارة قتل الخطاء قال ولا يجوز عند الفقهاء عشرة نفر من الرقيق لا يجوز عتق الاعمى ولا عتق مقطوع اليدين او مقطوع الرجلين او مقطوع يد ورجل من جانب ولو كان من خلاف جاز او مقطوع الابهامين او مقطوع اليدين او مقطوع ثلثة اصابع من كفين سوى الابهامين وان كانت اقل من ذلك جاز وعند ابي حنيفة ان كان اوام ولد او مكاتبا قد ادى شيئا من الكتابة جاز وان ادى شيئا من الكتابة لا يجوز وان اختار الكسوة فثوب جائز مع ملحفة او كساء او جبة او قميص ونحوها ولا يجوز العمامة

الكسوة

ولا القلنسوة

ولا السراويل الا ان يكون شيئا من ذلك له قيمة الثوب فيجزيه من الكسوة او قيمة الطعام فيجزيه من الطعام وبهذا قول ابي عبد الله واحدى الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى عنه قال يجزيه في الكسوة خاتم عورته وما يجوز فيه الصلاة وفي قول الشعبي يجزيه ما يستحق الاسم وان كان سراويلا او عمامة او قلنسوة او مقنعة لرجل كان او امراة او صبي او صبية قال وان اختار الاطعام فهو على وجهين احدهما اباحة والاخر تمليك ولا يجزيه فيها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا يجزيه الا التمليك فان اختار الاباحة فهو مخير فيها لستة اشياء ان شاء دعى عشرة من المساكين غداهم وعشاهم وان شاء غداهم غدائين او عشاءين وان شاء دعاهم جميعا وان شاء اعتنى وان شاء دعى فقيرا واحدا عشرة ايام فغداه وعشاه في قول الفقهاء وابي عبد الله لا يجوز ذلك في قول الحدادي ومحمد بن صاحب وان شاء دعى فقراء المسلمين وان شاء دعى فقراء اهل الذمة الا ان فقراء المسلمين افضل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وعند اهل الحديث لا يجوز الا فقراء المسلمين وان اختار التمليك فهو مخير في ثلثة ان شاء يعطيهم البر وهو منوان وذلك من سويقه ودقيقه وخبزه وان شاء يعطيهم قيمة الطعام في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يجوز ذلك في قول الشافعي بل يعطيهم الطعام قال واذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا اكل هذا وهذا وقال والله لا اكلم فلانا او فلانا فاكل

ذلك وكان احداهما لا يحنث حتى يفعل الاخر والثاني ان يقول والله
لا اكلم فلانا ولا اخاه او قال والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان فاذا
حلف حنث في احديهما لزمته الكفارة واذا حنث في الاخر لزمته كفارة
اخرى والثالث ان يقول والله لا افعل كذا وكذا فهي يمين واحدة وان حنث
باحدا لامرين لمطل الاخر ولزمته الكفارة واذا حلف الرجل على شيء ثم ادعى
فيه نية فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يدعي فيه نية مايجوز في الوقف
ويحتمله الكلام فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء وفيما بينه وبين الله تعالى
والثاني ان يدعي فيه نية مايجوز في الوقف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه
لا يصدق في ذلك النية والثالث ان يدعي فيه نية مالا يجوز في الوقف
ويحتمله الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى الا ان يكون ذلك مما يلزمه به طلاق او عتاق فاعرف ذلك
وما يفصل بين اليمين والايقاع فانه على وجهين احدهما مايكون معقبا
باذا والثاني مايكون مقيدا بان فمايكون معقبا باذا فانه ايقاع وبيانه
بيمين والمراد فيه للوقت لا للشرط وهو ان يقول الرجل لامرأته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم يقول لامرأته بعد ذلك اذا حرضت انا طالق
واذا حرضت انت فانت طالق او اذا حرض فلان فانت طالق فاذا
كانت بهذه الاوقات فان امرأته تطلق ولا يحنث في اليمين والثاني
ان يقول لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق وان دخلت انت
دار فلان فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت المرأة لانه

يمين

يمين لا يقاع والمراد فيه الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين فاذا ثبت
اليمين وقع الطلاق دخلوا تلك الدار او لم يدخلوا وكذلك ما اشبههما
قال والايمان الكثيرة المتفقة او المختلفة على الشيء الواحد فانها على اربعة
اوجه ثم كل واحد منها على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله والله والله
لا افعل كذا او افعل كذا او يقول افعل كذا ولا افعل كذا والله والله والله
او يقول لا افعل كذا والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا ثم فعله فان عليه ثلاث
كفارات في قول ابي حنيفة واصحابه واحد في قول ابي عبد الله عليه كفارة واحدة
وهو قول ابن حنبل والثاني ان يقول لامرأته انت طالق وعبده حر و
امته حدبرة ان فعلت كذا او لم افعل كذا او يقول ان فعلت كذا فامرأته طالق
وان فعل فعبده حر وان فعل فامته حدبرة ثم فعل فان امرأته تطلق
وعبده يعتق وامته حدبرة منفقا والثالث ان يقول ان فعلت كذا
فعليه حجة وماله للمساكين صدقة وعليه صوم سنة ان فعلت كذا او يقول ان
فعلت كذا فعليه حجة وان فعله فماله للمساكين صدقة وان فعل فعليه صوم سنة
ثم فعله فان عليه حجة وصوم سنة ومال للمساكين صدقة في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول ابي عبد الله عليه كفارة يمين هو قول الشافعي ومالك والرابع
ان يقول ان فعلت كذا فامرأته طالق وان فعله فعبده حر وماله للمساكين
صدقة ان فعلت كذا او يقول ان فعلت كذا فامرأته طالق وعبده حر وماله
للمساكين صدقة ثم فعل بعد ذلك الفعل فان امرأته تطلق ومالها صدقة
وعبده حر وعليه حجة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله احد رجل

امرأته طالق وعبده حر وعليه كفارة يمين قال واذا حلف الرجل
على يمين وقيدها بالنكاح فانه على ستة اوجه احدها ان يقول
ان تزوجت امراة فهي طالق ثم تزوج امراة فانها تطلق في قول ابي
ح واصحابه ولا تطلق في قول ابي عبد الله والشافعي ومالك وكذلك
لو قال ان تزوجت هذه المراة فهي طالق ثم تزوجها فانها تطلق
في قولهم جميعا وقول مالك ولا تطلق في قول ابي عبد الله والثاني
ان يقول لامراته ان تزوجت عليك فانت طالق ولم يوقت فاذا تزوجت
امراة في جميع حياته تطلق امراته وكذا ان وقت فقال ان تزوجت
عليك الى سنة فانت طالق ثم تزوج في تلك السنة فانه امراته تطلق
وان تزوجها بعد السنة فلا تطلق امراته والثالث ان يقول لامرأته
ان لم اتزوج عليك فانت طالق فابهم ولم يوقت فله سعة الى الموت
فاذا مات قبل ان يتزوج طلقت امراته وان وقت فقال ان لم اتزوج
عليك اليوم فانت طالق فاذا مضى اليوم ولم يتزوج طلقت امراته
والرابع ان يقول لامراته ان تزوجت عليك امراة فانت طالق
ثم تزوج امرأتين في عقدة واحدة فانها تطلق في قول ابي عبد الله
وفي قول بعض الفقهاء لا تطلق والخامس ان يقول لامرأته ان تزوجت
عليك النساء فانت طالق فتزوج امرأته تطلق وحدها على الواحدة
فصاعدا وان قال اردت جميع نساء الدنيا له نيته فيما بينه وبين
الله تعالى ولا ينبغي ان يصدق في القضاء لانه خلاف الاستعمال والسادس

ان يقول

اه يقول ان تزوجت عليك نساء فانت طالق فهو على ثلاث ما عدا
وان تزوج واحدة او ثنتين فانها لا تطلق وكل هذا على النكاح الصحيح
والحكم له واما النكاح الفاسد ونكاح الشبهة فانه لا عبرة به والصحيح
اليمين عليه قال واذا حلف الرجل على يمين وقيدها بالعتق على اربعة
اوجه احدها ان يقول ان دخلت دار فلان فكل عبد لي حر فهذا اللفظ
يقع على الذكور والاناث فاذا دخلها عتق كل عبد له دون الاماء و
المدبرات وامهات الاولاد والمكاتبين وما في البطون من الاجناس
ان يتوبهم والثاني ان يقول ان دخلت دار فلان فكل جارية لي فهي حرة
فهذا اللفظ يقع على الاناث دون الذكور فاذا دخلها عتقت كل جارية
له دون العبيد والمكاتبين والثالث ان يقول ان دخلت دار فلان فكل
مملوك لي فهو حر فان هذا اللفظ يقع على الذكور والاناث جميعا فاذا دخلها
عتق كل عبد وكل امة له الا المكاتبين الا ان ينوبهم والرابع ان يقول
ان دخلت دار فلان فكل عبد املكه او كل جارية املكها فهي حرة فاذا
دخلها عتق كل عبد يملكه وكل جارية يملكها فان قال عنيت كل عبد
يدخل في ملكي في المستقبل فانه يصدق في القضاء لان اللفظ محتمل لذلك
المعنى قال واذا حلف الرجل على يمين بدخول دار فلان فانه على
ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا ادخل الدار فان هذا اللفظ
يقع على العين ولا يقع على العدد فاذا دخل دارا او اكثر فانه يحنث
وان قال عنيت جميع دور الدنيا فان كان يمينه بالله صدق و

اللفظ صح

وان كان يمينه بالطلاق او العتاق لا يصدق الثاني ان يقول والله لا ادخل
دارا فان حكم هذه المسئلة كحكم الاقالي وان قال اردت دارا بعينها فان
كان يمينه بالله صدق وان كان بطلاق او عتاق فانه لا يصدق والثالث
ان يقول والله لا ادخل دورا او دارين فانه لا يحنث اذا دخل ثلاث
ديار او اكثر فانه يحنث وهذا يقع على الثلاث فصاعدا فان قال اردت
جميع دور الدنيا صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
قال واذا حلف الرجل على يمين ما كل طعام فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا اكل الطعام او لا اكل طعاما فان هذا يقع على الحين فاذا
اكل لقمة فما فوقها او دونها فانه يحنث فان قال نويت جميع طعام الدنيا
فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في الحكم الثاني ان يحلف
بهذه اليمين ويقول نويت به الخبز واللحم دون الابازير والادوية والفواكه
فانه يصدق في القضاء فيما بينه وبين الله والثالث ان يحلف بهذه
اليمين ويقول نويت به الربوب دون غيره او الهريسة او الخبيص دون غيرهما
او نحوها فان كانت يمينه بالله صدق وان كان بطلاق او عتاق
فانه لا يصدق قال وان كانت يمينه على شراب فانه على ثلثة اوجه
احدها ان يقول والله لا اشرب الشراب او لا اشرب شرابا فان هذا
يقع على الحين لا على العدد فاذا شرب شرابا حنث باي شراب كان
وان قال عنيت به جميع اشربة الدنيا فانه لا يصدق في القضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يحلف بهذه اليمين ويقول نويت بها

المسكر

المسكر والخمر فانه يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله والثالث
ان يحلف بهذه اليمين ويقول نويت به شراب الفقاع او
شراب السفرجل او الجلاب ونحوها فان كانت يمينه بالله صدق
وان كان بطلاق او عتاق لم يصدق قال وان كان اليمين على ما شرك
من الاسم ويحلف في المعنى فمنها ان يحلف الرجل على وطي ثم هو على ثلاثة
اوجه احدها ان يقول والله ما وطئت ويقول اردت به الفرج والقدم
فانه يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لان هذا اللفظ محتمل لكلا
المعنيين والثاني ان يقول والله ما وطئت امراة ثم يقول اردت به القدم
فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله والثالث ان يقول
والله ما وطئت ارضا او بساطا ثم يقول اردت بذلك الفرج فانه لا يصدق
في القضاء ولا فيما بينه وبين الله قال واذا حلف على الاغتسال فان
ذلك كله على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله ما اغتسلت وقد اغتسل
من جنابة وغيره فانه يحنث اذا لم يدع نية والثاني ان يحلف بهذه اليمين
ثم يقول نويت الجنابة وقد اغتسل من غير الجنابة فانه لا يصدق في القضاء
عند الفقهاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يقول والله لا اغتسل
من جنابة ثم يغتسل من غيرها فانه لا يحنث وعليه ما اشبه ذلك واما اليمين
على شيء ويراد به غيره فان ذلك على اثني عشر وجها ولها الراس
وهو على ثلاثة اوجه ان يقول والله لا ديرن الرحى على راسك ولا خر
من النار على راسك او لاقيمن القيمة على راسك ويريد ان يفعل

به داهية فاذا فعل فقد بر والثاني على الوجه وهو على ثلثة اوجه
احدها ان يقول والله لاسودن وجهك او يقول لاقبحن وجهك او يقول
والله لاذهبن ماء وجهك ويريد بذلك ان يستنيه بامر فاذا فعل
ذلك فقد بر والثالث على الاذن وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول
والله لاقرعن سمعك يريد به ان يسمعه خبر سوء او يقول والله لاصمنك
يريد به ان يعطيه رشوة كي لا يسمع الكلام عليه ونحوه فاذا فعل
ذلك فقد بر والرابع على العين وهو على ثلثة اوجه احدها ان
يقول والله لاظلمن عليك الدنيا يريد ان يفعل به داهية او يقول
والله لابكين عينك يريد به ان يحزنه بامر فيبكي او يقول والله
لاعمين بصرك يريد به ان يدفع اليه رشوة فيغمض عينيه عن اموره
فاذا فعل ما اراد فقد بر والخامس على الانف وهو على ثلثة اوجه
احدها ان يقول والله لارغمن انفك يريد به ان يخالفه في امر
او يقول والله لازمنك يريد به ان يجره الى مراده او يقول والله
لاتفتنن انفك يريد به ان يذله ويقهره فاذا فعل ما اراد فقد بر
والسادس على اللسان وهو على ثلثة اوجه احدها والله لاطيلن
لسانك يريد به ان يخرجه من امر ملام عليه او يقول والله لاقطعن
لسانك يريد ان يوقعه في ملامة وبهمة ما لا يجترئ ان يتكلم به او يقول
والله لاخرسنك يريد ان يدفع رشوة كي لا يتكلم في امره شيئا
والسابع على القلب وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لاكوين

قلبك

او يقول والله لاعركن اذنك
يريد ان يؤذيه صح

لاكوين قلبك او يقول لاخرين قلبك او يقول لاقطعن قلبك يريد ان يفعل به
فعلا يوجع قلبه فاذا فعل ذلك فقد بر والثامن على الجلد وهو على ثلثة
اوجه احدها ان يقول والله لاربعن جلدك او لاحرقن جلدك او
لاخلعن جلدك يريد ان يوجعه ضربا والتاسع على اليد وهو على ثلثة
اوجه احدها ان يقول والله لاقطعن يدك يريد ان يأخذ ماله كيلا
يقدر على فعل شيء او عمل او يقول والله لاقصرن يدك يريد ان يعزله عن
امر هو عليه او يقول والله لاطيلن باعك يريد ان يبسط يديه
في الامور والعاشر على الرجل وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول
والله لاكسرن رجليك او يقول والله لاقطعن رجليك يريد ان يضربه
ضربا شديدا يمنعه عن المشي او يقول والله لاقيمنك على رجليك يريد ان
يوليه امرا والحادي عشر على العوده وهي على ثلاثة اقسام احدها ان
يقول والله لادخلنك من حيث خرجت يريد ان يذله ويقهره او يقول
والله لابدين عوتك يريد ان يظهر من عيوبه او يقول لاكشفن
عن سوءتك يريد بذلك اظهار عيوبه والثاني عشر على البدن كله و
هو على ثلثة اوجه ان يقول والله لاضيقن الدنيا عليك او يقول والله
لاكدرن عيشك او يقول والله لاظلمن نهارك يريد ان يوقعه في امر
يضاع ويتعنا منه فاذا فعل ذلك فقد بر في يمينه وان اراد بشيء
من ذلك حقيقة فلا يبر الا ان يفعله وهو قول فقهائنا جميعا و
في قول مالك ان لم يفعل ما قال بلسانه فلا يبر واما اليمين على الشيء

او ما يكون منه فان ذلك على ثلثة اوجه احدها كل شيء لا يؤكل كما يؤكل
يحنث عن حاله فاذا حلف الرجل انه لا يأكل منه فان تلك اليمين تقع
على ما يخرج منه او يصطنع منه فقوله والله لا اكل من هذه الشاة
ثم اكل من لحمها او من شحمها او اليتها او كرشها او غير ذلك فانه يحنث
وكذلك لو قال والله لا اكل من هذه الشجرة او من هذا الكرم فاذا اكل
من ثمرتها او عنبها رطبا او يابسا فانه يحنث وكذلك لو قال والله
لا اكل من هذه الحنطة ثم اكل من دقيقها او سويقها او خبزها فانه
يحنث فاذا اكل من صوف الشاة او من قرنها او من اعضائها الشجرة
واوراقها او الحنطة بعينها فانه لا يحنث فان ادعى انه سماه احنث
فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والوجه
الآخر ان كل شيء يؤكل بعينه كما هو فاذا حلف الرجل ان لا يأكل منه فاذا
حول الى غيره فاكل منه فانه لا يحنث كقوله تعالى والله لا اكل من هذا
اللبن فاذا حول منه الرايب او الثمن او الزبد او الاقط او المعل
ونحوها ثم اكله فانه لا يحنث وكذلك ان قال والله لا اكل من هذا
العصير فاذا جعل الرب او اكل او الخل او المثلث ونحوها فانه يحنث
بأكلها وان قال نويت ذلك كله فله نيته ويحنث اذا اكل شيئا من ذلك
والثاني كل شيء يؤكل عينه وحلف الرجل على انه لا يؤكل منه فاكله
فاذا تغير عن حاله بنفسه او بتغير احد فاكل منه فانه لا يحنث مثل قوله
والله لا اكل من هذا البسر فصار تمرا او قال لا اكل من هذا الخصام

فصار

فصار عنبا او قال لا اكل من هذا البلح فاينع او قال لا اشرب من هذا
الخمر فصار خلا ونحوه فاكل منه لا يحنث فان قال نويت ذلك كله
فله نيته ويحنث اذا اكل شيئا منها قال اذا حلف الرجل على شيء من الاكل
فان كل شيء يوضع من الفم فلا يخرج من ثلثة اوجه اما الذوق واما المضغ
واما الاكل فاذا حلف ان لا يذوق فمضغ واكل فانه يحنث واذا حلف
ان لا يمضغ فذاق او اكل من غير مضغ فانه لا يحنث واذا حلف ان
لا يأكل فذاق او مضغ فانه لا يحنث قال ولفظ الاكل ثلثة اوجه خاص
وخاص من عام وعام فاما العام ان يقول والله لا اكل ولم يسم شيئا
بعينه فاذا اكل شيئا حنث مما اكل والخاص من العام ان يقول
والله لا اكل طعاما ويريد به طعاما بعينه فله نيته فيما بينه وبين الله
فلا يدين في القضاء وكل طعام اكل حنث واما الخاص فهو ان يقول
والله لا اكل خبزا او لحما او سمنا او زبيبا ونحوها فاذا اكله بعينه وحده
او مع شيء حنث فان ادعى شيئا غيره لا يدين في القضاء ولا فيما بينه
وبين الله تعالى وجميع ما يؤكل على ثمانية اوجه اللحوم والاجبان
والادام والادوية والحبوب والحلوات والبقول والفواكه فاذا
حلف لا يأكل لحما فعلى ما يقع عليه اسم اللحم من غير اضافة الى شيء
كلحم الغنم والبقر والابل والوحوش فاذا اكل سمكا فانه لا يحنث متفقا
الا في رواية عن ابي يوسف انه يحنث بالطير وان اكل كرشا او لحم
الرؤس او لحم الطيور فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يحنث

في قول محمد بن صاحب وان حلف ان لا يأكل شحما فان اكل شحم الظهر
فانه يحنث في قول ابي يوسف ومحمد ولا يحنث في قول ابي عبد الله وان حلف
ان لا يأكل رأسا فهو على رؤس الغنم في قول ابي عبد الله وان لكل ساير
فانه لا يحنث وفي قول ابي ح يحنث واذا حلف ان لا يأكل خبزا فهو على
الخبز المعروف في كل بلدة من الحنطة والشعيرة والذرة وغيرها
فاذا اكل ما يسمونه خبزا في ذلك البلد حنث واذا حلف ان لا يأكل
ادما فالادم ما يؤكل بالخبز في غالب الامر وهو ما يصنع منه كاللبن والمرق
والخل ويشبههما واما اللحم والجزر والبيض والجوز ونحوها فليس بادام
في قول ابي ح وابي يوسف وهي كلها ادام واذا حلف لا يأكل دواء
فهو ما يؤكل لزوال العلة واعتدال الطبع فاذا اكله حنث واذا حلف
ان لا يأكل حبا فهو على جميع الحبوب من الارز والسمسم والعدس وغيرها
فاذا اكل شيئا من ذلك حنث واذا حلف ان لا يأكل حلوا فهو على
الفالوذج والجبيص عسلا او سكرا وفانيذ لم يحنث الا ان يعينها
واذا حلف ان لا يأكل بقلا فان ذلك على الرطاب كلها من الخضر
فاذا اكل شيئا يابسا من ذلك لم يحنث قال واذا حلف لا يأكل
فاكهة فهو على ما يعرف بهذا الاسم في كل بلد من رطب او يابس
لان بعض البلدان يعرفون الرطب دون اليابس وبعضها يعرفون
اليابس وبعضهم يعرفون كلها وقال ابو ح ومالك العنب والتمر والرمان
ليست من الفاكهة وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله هي من الفاكهة فان

اكلها

اكلها حنث ولو انه اكل قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل بطيخا او
تفاحا او مشمشا حنث في قولهم واذا حلف على الشرب فانه على ثلثة اوجه
خاص وخاص من العام وعام فالعام ان يقول والله لا اشرب شرابا
ولم يسم شرابا ثم يقول اردت بعينه فانه لا يدين في القضاء ويدين بينه و
بين الله وكل شراب يشربه يحنث في يمينه في الحكم والخاص ان يقول والله
لا اشرب ماء او جلابا او سكرا او خمرا او نحوها فاذا شرب به حنث
فان ادعى فيه نية فانه لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى قال
وان شرب الماء ممزوجا بنبيذ او عسل او لبن لم يحنث الا ان يكون الماء
غالبا عليه فيكون الحكم له وكذلك ساير الاشربة فلو حلف ليشربن الماء الذي
في هذا الكوز غدا فاهرق اليوم او لم يكن فيه ماء اصلا فانه يحنث
في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول ابي ح ومحمد وابي عبد الله قال واذا حلف
على اللبس فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول والله لا البس شيئا مما لبس
من شيء حنث اذا لم يسم شيئا والثاني ان يقول والله لا البس لباسا فهو كقول
الاول فاذا لبس شيئا يسمى لباسا حنث فان ادعى انه نوى لباسا بعينه
فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والثالث
ان يقول والله لا البس ثوبا فان هذا اللفظ يقع على ما يلبس في البدن من
ثوب القطن والكتان والابريسم والصوف فان لبس ... او جلدا
او بوريا او شيئا من البسط فانه لا يحنث وكذلك ان لبس عمامة او
قلنسوة او خفين او جوربين فانه لا يحنث لان هذه ليست

هذا المحل وجد بياض ترك

يلبس والرابع ان يقول والله لا البس قميصا او سراويل او نحو ذلك فاذا
لبسه حنث واذا فتق القميص او السراويل وخاط به جبة او قباء ونحوها
ولبسه فانه لا يحنث الا على لبسه ولو حلف انه لا يلبس هذا القميص وهو لابسه
فان تركه على بدنه ساعة حنث في قول ابي ح واصحابه وفي قول ابي عبد الله
لا يحنث الا على لابسه مستأنفا وان حلف انه لا يلبس من غزل فلانة فانه على
ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا البس من غزل فلانة فاذا لبس
من غزلها وغزل غيرها يحنث في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله لا يحنث
حتى يلبس ثوبا من غزلها على حدة والثاني ان يقول والله لا البس ثوبا
من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها فانه لا يحنث متفقا
والثالث ان يقول والله لا يأتي غزلك على يدي فاذا وقع على يديه شيء
من غزلها حنث وان قال عنيت به ان لا البس دين في القضاء
وان حلف ان لا يلبس ثوب فلان هذا ولا اكل من طعام فلان هذا و
لا يدخل دار فلان هذا فخرج اللباس والطعام والدار من ملك فلان
ثم لبسه او اكله او دخلها فانه لا يحنث في قول ابي ح وابي س وابي عبد الله
لان الحكم عندهم للتعيين والنية جميعا وفي قول محمد يحنث لان الحكم
عنده للتعيين لا للنية وكذلك لو قال لا اركب دابة فلان هذه و
لو قال لا اكلم عبد فلان هذا وزوجة فلان هذه او زوج فلان
هذا ثم باع فلان عبده او افترق الزوجان وكلمه فانه يحنث
في قولهم جميعا واذا حلف على الدخول والخروج فانه على خمسة اوجه

احدها

احدها ان يقول والله لا ادخل بيتا ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يدخل
بيتا له او لغيره من مدر كان او من شعر والرجل كان قرويا او بدويا
فانه يحنث في قول الشافعي وفي قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله ان
كان قرويا يحنث اذا دخل بيت الشعر او القطن او الصوف كالخيمة
والفسطاط والثاني ان يدخل مسجدا او صفة او بيعة او دهليزا خارج
دار او الكعبة فانه لا يحنث ايضا والثالث ان ينهدم بيت فدخل في
صحرائه فانه لا يحنث والوجه الثاني ان يقول والله لا ادخل دارا ثم هو
على ثلثة اوجه احدها ان يدخل دارا له او لغيره فانه يحنث به والثاني
ان يدخل مسجدا او صفة او بيعة او دهليزا خارج الدار او الكعبة
فانه لا يحنث ايضا في قول محمد بن صاحب وفي قول الفقهاء لو دخل
صفة حنث والثالث ان تنهدم دار فدخل في صحرائها فانه يحنث
والوجه الثالث ان يقول والله لا ادخل هذا البلد ثم هو على
ثلاثة اوجه احدها ان يدخله فانه يحنث والثاني ان ينهدم
البيت فيدخله فانه لا يحنث والثالث ان يكون في ذلك البيت
عند الحلف فانه لا يحنث وان كنت فيه اياما حتى يخرج ثم يدخل
مستأنفا والوجه الرابع ان يقول والله لا ادخل هذه الدار
ثم على ثلاثة اوجه احدها ان يدخلها فانه يحنث والثاني ان
ينهدم الدار فتصير صحراء فيدخلها فانه يحنث في قول الفقهاء ولا
يحنث في قول محمد بن صاحب وابي عبد الله والشافعي والثالث

ان يكون فيها عند الحلف فانه لا يحنث وان طال مكثه فيها ح
يخرج ثم يدخل مسابقا والوجه الخامس ان يقول والله لا ادخل داره
فلان ثم يهوى على ستة اوجه احدها ان يدخل داره فانه يحنث
كانت الدار ملكا له او عارية او اجارة الا ان يعين الملك فيدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء الا ان يكون الكلام في الملك فيدين
في القضاء والثاني ان يكون تصير الدار خارجة عن ملكه بوجه من الوجوه فانه
لا يحنث ان دخلها والثالث ان يجعله احد فيدخل فيها بغير اجره فانه
لا يحنث والرابع ان يأجرها فيجعله فيدخل فيها فانه يحنث في قول
الفقهاء ولا يحنث في قول محمد رحمه صاحب واذا حلف على الركوب
فانه على ستة اوجه احدها ان يقول والله لا اركب ولا يسمي
شيئا فاركب غير شيء حنث والثاني ان يقول والله لا اركب دابة
فانه يقع على الخيل والبغال والحمير وان اركب بقرة او ابلا لم يحنث
وكذلك الجاموس والثالث ان يقول والله لا اركب مركبا فانه
ينظر الى ما هو اشهر واغلب بهذا اللفظ في ذلك المكان فان كان
الخيل فهو على الخيل وان كان الفلك فهو على الفلك وان كان على
كلاهما فهو على الخيل كلاهما والرابع ان يقول والله لا اركب
الخيل فانه يقع على الفرس والبرذون جميعا فاذا ركب
احدهما ذكرا او انثى حنث والخامس ان يقول والله لا اركب
فرسا فان ركب برذونا فانه لا يحنث والسادس ان كان

قال والله

قال والله لا اركب بردونا فان ركب فرسا فانه لا يحنث والرابع ان
ان ينوي والله لا اركب وهو راكب على الفرس فانه لو مكث قليلا لم
ينزل فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه لان زيادة الركوب عندهم كالركوب
في قول ابي عبد الله لا يحنث حتى ينزل ثم يركب اذا حلف على الكلام فهو
على ستة اوجه احدها ان يقول والله لا اتكلم اليوم فهو على ثلثة اوجه
ان يتكلم امر الدنيا قليلا كان او كثيرا مع نفسه او مع غيره فانه يحنث و
الثاني ان يصلي فيكبر فيها او يسبح او يقرأ القرآن فانه لا يحنث متفقا
عليه والثالث ان يكبر او يسبح او يقرأ القرآن ويسلم على احد او يرد السلام
خارج الصلوة فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يحنث في قول
ابي عبد الله وكذا لو انشد شعرا او خطب خطبة لم يحنث في قوله والثاني
ان يقول والله لا اكلم فلانا فهو على ثلثة اوجه احدها ان يكلمه من حيث
يسمع الا انه يسمع وهو يسمع فانه يحنث والثاني ان يكلمه من حيث لا
يسمع فانه لا يجيب والثالث ان يكلمه من حيث يسمع الا انه لا يسمع
تعارض فانه يحنث ثم هو لا يحنث في وجوه ثلاثة احدها ان يكتب
اليه كتابا والثاني ان يرسل اليه رسولا والثالث ان يشير اليه اشارة
مبينة او بيده والوجه الثالث ان يقول والله لا اكلم شيئا ثم هو على
اربعة اوجه احدها ان يكلم شيئا من الجماد فانه لا يحنث والثاني
ان يكلم شيئا من الحيوان الذي لا نطق له فانه لا يحنث والثالث ان يكلم
احدا من الحيوان الذي له نطق فانه يحنث قدر على الكلام او لم يقدر

مثل الاخرس والاعجم والمبهم والرابع ان يكلم شيئا من الذين لهم نطق
الا انهم لم يبلغوا النطق وهم الاطفال الرضاع وهم صنفان صنف لا يفهمون
الكلام فان كلمهم فانه لا يحنث وصنف يفهمون فانه يحنث ان كلمهم وكذلك
ان كلم النائم المشتغل في نومه فانه لا يحنث والوجه الرابع ان يقول والله
لا اكلم انسانا فانه يقع على الرجل والمراة والصبي فان كلم احدا فانه
يحنث والخامس ان يقول والله لا اكلم رجلا فان كلم امراة او صبيا
فانه لا يحنث والسادس ان يقول والله لا اكلم امراة فان كلم
رجلا او صبيا لا يحنث والسابع ان يقول والله لا اكلم صبيا فلو كلم
رجلا او امراة لا يحنث واذا حلف على القيام والقعود والجلوس و
والرقود فانها تتجه على جهات احدها ان يقوم قائما فانه يحنث
والثاني ان يكون الى القيام اقرب فانه يحنث ايضا والثالث
ان يكون الى القعود اقرب فانه لا يحنث واذا حلف ان لا يقعد فانه على
ثلاثة اوجه احدها ان يقعد على النية فانه يحنث والثاني ان
يقعد على رجليه فانه يحنث ايضا الا ان يريد القعود على النية
فانه لا يحنث والثالث ان يضطجع من غير ان يقعد فانه لا يحنث و
كذلك لو انكر فانه لا يحنث واذا حلف ان لا يقدر فانه على ثلاثة اوجه
احدها ان يضطجع ولا ياخذه النوم فانه لا يحنث والثاني ان يضطجع
وياخذه النوم فانه يحنث والثالث ان ياخذه النوم قاعدا او
قائما فانه يحنث الا ان يريد به الاضطجاع واذا حلف ان لا يجلس فانه

على خمسة

على خمسة اوجه احدها ان يقول والله لا اجلس على سطح ثم بسط فراشا
فجلس عليه فانه يحنث والثاني ان يقول والله لا اجلس على سرير ثم
طرح عليه ثوبا او منديلا وجلس عليه فانه يحنث والثالث ان يقول
والله لا اجلس على وسادة فطرح عليها ثوبا فجلس عليه فانه يحنث
والرابع ان يقول والله لا اجلس على بسط فبسط الفراش ثم بسط عليه
ثوبا او منديلا وجلس عليه فانه لا يحنث والخامس ان يقول والله لا
اجلس على الارض فطرح عليها ثوبا او وسادة وجلس عليه فانه لا يحنث
فان جلس على الارض وثوبه فيما بينه وبين الارض فانه يحنث واما الوقت
في اليمين فانه على ثلاثة وعشرين وجها احدها الابد والثاني الدهر
والثالث الحين والرابع الزمان والخامس العمر والسادس الحقب
والسابع البعيد والثامن القريب والتاسع الملاء والعاشر الا
بالكثيرة والحادي عشر الشتاء والثاني عشر الصيف والثالث
عشر الخريف والرابع عشر الربيع والخامس عشر الشهر والسادس عشر
الجمعة والسابع عشر اليوم والثامن عشر الليل والتاسع عشر الساعة
والعشرون النفر والحادي والعشرون العاجل والثاني والعشرون راس
الشهر والثالث والعشرون اول الشهر فاذا حلف الرجل ان لا يكلم
فلانا ابدا فان ذلك يكون الى الموت فاذا كلمه في حياته حنث واما
اذا حلف ان لا يكلم فلانا دهرا فانه لا يكلمه حتى يمضي ما يسمى دهرا في
قول محمد بن صاحب وقال ابو ح لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد

الدهر كالحين والزمان وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان الدهر
كالابد واما الحين فان كان له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية
فهو على ستة اشهر واما الزمان فهو كالدهر بعينه واما العمر فقد
روى ابو يوسف انه قال مثل الحين وروى عنه ايضا انه قال هو على مثل
يوم واحد الا بيمين غير ذلك فهو على ما نواه واما الحقب فانه ثمانون
سنة واما الملي فلو قال والله لا اكلمه ملاوة حلية فان ذلك على شهر
واحد الا ان يمين غير ذلك فيكون على ما نواه واما البعيد فلو حلف
رجل ان لا يكلم فلانا بعيدا او الى بعيد كان على اكثر من شهر واما القريب
فانه على اقل من شهر واحد ولو حلف لا يكلم فلانا الايام الكثيرة فانها
عند ابي حنيفة عشرة ايام وعند ابي يوسف ومحمد سبعة ايام ولو قال اياما
فهو على ثلاثة ايام وان نوى غير ذلك فهو على ما نواه واما الجمع فلو حلف
انه لا يكلم فلانا الجمع قال ابو حنيفة هو على عشرة جمع وقال ابو يوسف هو على الابد
واذا حلف انه لا يكلمه الشهور فان نوى شيئا فهو على ما نواه وان لم ينو شيئا
فهو على اثني عشر شهرا وان قال شهرا فهو على ثلثين يوما وان قال شهورا
فهو على ثلاثة اشهر وان حلف لا يكلمه الايام ولا نية له فهو على عشرة
ايام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد على سبعة ايام وان قال
اياما فهو على ثلثة ايام وان قال يوما فهو من انفجار الصبح الى غروب
الشمس ومقدار ذلك واذا حلف ان لا يكلم فلانا الى الصيف فهو
حين اكتهل النبات ويدرك الزرع ويجيء الحر ويطلب الناس الظل

واذا حلف

واذا حلف ان لا يكلم فلانا الى الشتاء فانه حين يكسى الشجر ويزهر
الورق ويطلب الناس الكن والوقود ويلبس ما يلبس في الشتاء واذا
حلف ان لا يكلمه الى الخريف فهو اذا استوت الثمار وتحرج الهواء
يختلف الحر والبرد واذا حلف ان لا يكلمه الى الربيع فهو اذا خرج
النبات والورق الاشجار ويطيب الهواء واذا حلف على ان لا يكلمه
الى الغد فهو على انفجار الصبح ولو قال والله لا اكلمه يوما فان قال ذلك
عند الصبح فهو الى غروب الشمس ولو كان في بعض اليوم قال الغد الى
مثله ولو قال ليلا فان كان عند غروب الشمس قال الى الصباح وان كان
في بعض الليل قال الى الليل الثاني ولو قال والله لا اكلمه ساعة فهو على اول
ساعة تمر عليه ولو حلف ليقضين دينه عاجلا فان كانت لدينه فهو على
حالي وان لم يكن فهو على دون الشهر ولو حلف ليقضين دينه اول
الشهر فهو على النصف الاول من الشهر ولو حلف ان لا يضرب فلانا فانه
يحنث باربعة احوال احدها اذا ضربه باليد والثاني بالخشب
ونحوه والثالث بالرجل والرابع بالرأس بلا خلاف قال ولا يحنث
في اربعة احوال الاخر في قول محمد رحمه الله اذا لطمه او عضه
او خنقه او قرصه ويحنث في قول محمد وابي حنيفة رحمهما الله ولو حلف لا يشتم
فلانا ثم قال استفك الله او فاك الله او اخزاك الله فانه لا يحنث
ولو قال يا فاسق يا فاجر يا خبيث ونحو ما يحنث وينظر في ذلك الى عرف
الناس فان جعلوها شتما حنث وان لم يجعلوها شتما فلا يحنث

كتاب العتق اعلم ان الانسان لا يدخل في ملك انسان الا باحد الوجوه السبعة بالشراء والهبة والصدقة والميراث والوصية والغنمة والسرقة من دار الكفار ولا يخرج المملوك من ملك سيده الا باحد الوجوه السبعة احدها ان يملك احد رحم محرم فانه يعتق عليه في قول ابي حنيفة واصحابه والي عبد الله ولا سعاية عليه في شيء من قيمته ولا يمينه وفي قول الشافعي لا يعتق عليه والثاني ان يبيع العبد من نفسه بثمن معلوم فان العبد يعتق عليه بكتابته ويصير الثمن دينا عليه والثالث ان يكاتبه على شيء من الدراهم والدنانير او شيء من المقدرات الاربع فاذا اداه عتق والرابع ان يدبر فانه يعتق من ثلث ماله بعد موته ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقه ويكاتبه ولا رجوع لمن دبر في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله واما في قول الشافعي فيجوز بيعه ويجوز ان يرجع عن التدبير لان التدبير عنده كالوصية والخامس ان يستولد الامة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها وصدقتها واخراجها عن ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقها او يكاتبها فاذا مات المولى عتقت من رأس المال وكذلك اولادها والسادس ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان على حرية واحد اما حرية الاصل واما حرية العتاقة من احد فانه يعتق اذا ادعى العبد الحرية بلا خلاف ولو شهد شاهدان على حرية العبد والعبد والمولى ينكران ذلك فلا تجوز شهادتهما ولا يعتق في قول ابي حنيفة ويعتق في قول ابي يوسف ومحمد لقبول شهادتهما ولو شهد شاهدان على حرية امة والامة والمولى ينكران ذلك

فان

فان شهادتهما جائزة ويعتق الامة في قولهم جميعا لانها فرج ولا يباح فرج الا بشهادة شاهدين على تحريمه قال ولو شهد شاهدان على حرية صبي او صبية لا يوقف ذلك فان شهادتهما جائزة ويقبل ويعتق الصبي ولو ان رجلا قال لرجل اشتريتك فانت عبد فاشتراه فادعى بعد ذلك الحرية فلا يلتفت الى قوله فان جاء بشاهدين يشهدان على حريته تقبل شهادتهما ويعتق فان كان البائع حاضرا يأخذ الثمن منه وان كان غائبا غيبة بعيدة او قريبة يطالبه بالثمن ايضا وان كان غائبا غيبة بعيدة فان المشتري يأخذ العبد بالثمن لانه غرة حيث قال الى عبده والسابع ان يعتق المولى عبده عتقا بتاتا فانه يخرج عن ملكه في هذه الوجوه السبعة واما الفاظ العتق فهي على وجهين مفصح وكنى فاما المفصح على ثمانية وجه وهي لا يحتاج الى نية وهي ان يقول انت حر او انت عتيق او حررتك او اعتقتك او فككتك واما الكنى فعلى ثمانية وجه ان يقول اخرجتك من ملكي واطلقتك من الرق ولا ملك لي عليك وملكتك نفسك وخليت سبيلك فاراد به العتق عتق وان لم يرد به العتق فلا يعتق كالفاظ المكنى من الطلاق ولو قال هو حر او هو عتيق او هو مولاي او يقول يا حر او يا عتيق او يا مولاي فان اراد به العتق عتق وان لم يرد به العتق فيكون اقرارا بالعتق وان قال ما اردت به الاقرار فلا يصدق في القضاء والتدبير على وجهين احدهما قبل الموت والثاني بعد الموت فالذي قبل الموت فعلى وجهين احدهما ان

يقول انت حر قبل موتي فانه يعتق في الساعة اذا لم يكن له نية
والثاني ان يقول انت حر قبل موتي بشهر فيكون كما قال فان
مات المولى بعد هذا القول فاقل من شهر بطل هذا القول فلم يعمل
شيئا وان مضى الشهر والمولى بعد ذلك حي فان ابا حنيفة كان
يقول يعتق قبل موته بشهر كما قال وان كان المولى حينئذ صحيحا
كان العبد حرا من جميع ماله وان كان مريضا ومات فيه كان
حرا من ثلث ماله وقال ابو يوسف ومحمد يكون في هذا حرا بعد
موت مولاه من ثلث مال مولاه ولو قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر
فقدم فلان قبل شهر كان عبدا وبطل هذا القول فلم يعمل شيئا وان مضى شهر
ثم قدم بعد ذلك فانه يكون حرا بعد القدوم في قولهم جميعا واما الذي بعد الموت
فانه على وجهين احدهما ان يقول انت حر بعد موتي او انت مدبر او اعتقتك
بعد موتي فانه يعتق بعد موته من ثلث ماله وجرت الحرية فيه والثاني
ان يقول انت حر بعد موتي وموت فلان فليس مدبرا الا ان يموت فلان قبل
فيكون مدبرا والاستيلاد على وجهين احدهما قبل ملكه والاخر ان يكون
بعد ملكه فالذي قبل ملكه ان يتزوج الرجل امة فيلد له ثم يشتريها فانها تصير
ام ولد له في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا يصير ام ولد له
والثاني ان يشتري امة فطأها فتلد له ولدا ان استبان خلقه فانها تصير
ام ولد له والعتق على وجهين احدهما للنفس كلها والاخر للنصف
فالكل على وجهين بتاتا وتدبيرا وقد ذكرناهما والنصف على وجهين

احدهما

مطلب ان يعتق الرجل نصف حصته من العبد

احدهما ان يعتق الرجل نصف عبده فانه لا يعتق منه الا ما اعتق
ويسعى له في بقية قيمته في قول ابي يوسف وابي ح ومحمد عتق العبد كله وليس
عليه السعاية في نصفه وعن ابي عبد الله فيه قولان قول كما قال ابو ح
وقول ابو يوسف ومحمد والاخر ان يعتق عبدا بينه وبين رجل اخر
فان شريكه مخير في ثلثة اشياء في قول ابي ح وابي عبد الله وان شاء
اعتق نصفه كما اعتق صاحبه والولاء بينهما وان شاء استسعى العبد
والولاء ايضا بينهما وان شاء ضمن صاحبه نصف قيمة العبد ان كان
موسرا والولاء كله للمعتق وان كان معسرا فهو مخير في الوجهين الاولين
ولا يعتق منه الا ما اعتق واما اعتق واما في قول ابي يوسف ومحمد
اذا اعتق نصف العبد عتق كله وليس شريكه سبيل الى عتق نصيبه لانه
صار بمنزلة الحر مديون وشريكه مخير في امرين ان شاء استسعى العبد
والولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمة العبد ان موسرا
وان معسرا فليس له الا الاستسعاء واذا ضمن شريكه فله ان يرجع بذلك
على العبد في قول ابي ح وليس له ان يرجع عليه في قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله ومالك والشافعي واما في قول مالك
والشافعي اذا اعتق الرجل نصف عبد بينه
وبين شريكه فان العبد يعتق كله ان كان موسرا وضمن حصة
شريكه فان كان معسرا عتق نصيبه دون نصيب الاخر وله ان يبيعه
ان شاء او يستخدمه وينتفع به قبل العتق قال واذا كانت امة

بين رجلين فتقرولدا فان حكمه على ثلثة اوجه احدها ان ينتفيا
الولد فيكون عبدا لهما والثاني ان يدعيه احدهما دون الاخر
فانه يضمن لشريكه نصف قيمة الامة ونصف العقر ويكون الامة
ام ولد له ولا غرم عليه في الولد في قول ابي حنيفة واصحابه في قول
الشافعي وابي عبد الله الولد له ونصيب من الامة ام ولد له وعليه
نصف قيمة الولد ان كان موسرا لشريكه وان كان معسرا يبيع
الولد في ذلك ان شاء اعتق واما الامة فنصيب لشريكه امة بحالها
كان وعلى مدعي الولد نصف قيمتها لشريكه ان شاء وان شاء تركها
بحالها والثالث ان يدعياه جميعا معا في قول الشافعي لا يكون
ولدا لهما ولكن يدعاله القافة فان الحقوه باحدهما لحق به
وان الحقوه بهما وقف امره حتى يدرك فينتسب الى احدهما
ولا يكون لهما جميعا بحال وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
هو لهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما قال واذا وطئ
الرجل جارية ابنه فولدت له فان الامة تكون ام ولد له ويغرم قيمتها
للابن ويغرم عقرها ولا يغرم قيمة الولد في قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول الشافعي وابي عبد الله لا يكون ام
ولد له ولا يغرمها ولا يغرم ولدها ولكن يغرم عقرها قال واذا
اعتق الرجل ام الولد له ولغيره وهو موسر ضمن لشريكه شيئا
من قيمتها ولا تسعى العتقة لشريكه ايضا في شيء من قيمتها في قول ابي حنيفة

وكذلك

وكذلك لو كان معسرا في قولهما وقال ابو يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن
لشريكه قيمة نصيب صاحبه يوم اعتق ان كان معسرا سعت العتقة لشريكه في قيمة نصيبه
منها قال واذا كان عبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللاخر
الخيار في ثلثة اشياء احدها ان يضمن ان شاء او يدبره كما دبر صاحبه او
يتركه كما هو يستخدمانه جميعا وان شاء استسعاه في قيمة نصيبه او تخدمه وان
شاء اعتقه وان ضمن كان العبد للذي دبره نصفه مدبرا ونصفه غير مدبر
وان مات عتق نصفه في الثلث وسعى في نصف للورثة والولاء بينهما نصفه
للمدبر ونصفه للورثة فما كان للمدبر فللذكر من عصبته وما كان للورثة
فالذكور والاناث فيه سواء وان دبره فيكون مدبرا بينهما فان مات
عتق في ثلثهما وان تركه كما هو يستخدمانه فاذا مات عتق نصيبه من ثلثه
ويسعى ويسع للاخر في نصيبه والولاء بينهما وان اعتق نصيبه كان لشريكه المدبر
ان يضمن قيمة نصيبه مدبرا وان يستسعي العبد في قيمة نصيبه فاذا اعتق فان
لشريكه المدبر ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه منه وليس له ان يضمن شريكه
في هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد اذا دبره الاول صار مدبرا كله بتدبيره على
الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه موسرا كان او معسرا لانه
قد افسد عليه عبده والعتق والتدبير عندهما سواء لاجتماعهما
في نفس واحد كتاب المكاتب والرجل اذا اراد ان يكاتب عبده
فان رأى فيه خيرا كاتبه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا و

كتاب المكاتب

فسر الخير بخمسة من التفاسير فقال بعضهم الخير المال وقال بعضهم الخير الوفاء
وقال بعضهم الخير الصدق وقال بعضهم الخير الحرفة وقال بعضهم الصلاح
وان لم ير فيه الخير ولا يكاتبه والكتابة على وجهين معجل ومؤجل فالمعجل
ان يقول الرجل لعبده كاتبتك على الف درهم عاجلا فان اداه عاجلا
عتق والا لم يعتق وعند الشافعي لا يجوز المعجل واما المؤجل على وجهين
احدهما مؤجل بنجم واحد والاخر مؤجل بنجوم مختلفة وعند الشافعي لا
يجوز بنجم واحد الا بنجوم مختلفة قال والمؤجل بنجوم مختلفة على وجهين احدهما
ان يعجز عن نجم واحد والاخر ان لا يعجز ففي قول ابي ح ومحمد وابي عبد الله او
اعجز عن نجم واحد فللسيد ان يرده في الرق وفي قول ابي يوسف ليس له ان يرده
في الرق حتى يعجز عن نجمين يتوالى بينهما قال والذي لا يعجز على وجهين احدهما
ان يموت المكاتب والاخر ان يموت فالذي يموت على وجهين احدهما
ان يترك وفاء الكتابة والاخر ان يترك وفاء الكتابة فان مات وترك
وفاء الكتابة اديت منه الكتابة وقد مات حرا وما بقي فلورثة المكاتب
وان لم يكن له وارث فللمولى على وجه الوراثة في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله
وقد مات عبدا في قول الشافعي اذا مات من غير اداء ترك وفاء او لم
يترك واذا مات ولم يترك وفاء فانه قد مات عبدا في قولهم جميعا وهو
قول علي ابن مسعود قال والذي لا يموت فعلى وجهين احدهما ان يؤدي
الكتابة والاخر ان يعجز فالذي ادى الكتابة ففي قول الشافعي على المولى ان
يترك ربعا من الكتابة على المكاتب وهو قول علي ابن ابي طالب ويقولون هو

ختم

ختم لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتيكم وفي قول ابي ح واصحابه ليس ذلك
بواجب والاخر في هذه الاية للمسلمين بمعاونة المكاتب لا المساوات وهو
قول ابن عباس وبه اخذ ابو عبد الله قال والذي يعجز على وجهين احدهما الميت
والاخر الحي فاما الحي اذا عجز فان المولى لا يرده في الرق دون القاضي ولا
ينفسخ الكتابة الا ان يفسخها القاضي قول ابي ح واصحابه في قول محمد ابن
صاحب يرده المولى في الرق دون القاضي وينفسخ الكتابة قال والميت
العاجز على وجهين احدهما ان يترك اولادا وارحاما والاخر الذي لا يترك
احدا فالذي لا يترك احدا فانه مات عبدا الى يوم القيمة والذي يترك
اولادا وارحاما فانه على وجهين احدهما ان يترك اولادا ولدوا
في كتابته والاخر الذي يشتري ارحاما اشتراهم في كتابته فالذي ترك
اولادا ولدوا في كتابته فانهم يقومون مقام ابيهم في الكتابة ويؤدون
الكتابة على نجومها فاذا اداها عتقوا وحكم الكتابة بالعتق فان عجزوا
ردوا في الرق ومات المكاتب عبدا الى يوم القيمة قال والذي يموت
وترك اولادا وارحاما اشتراهم في كتابته فان اولاده وارحامه
يرقون للمولى كلهم اذا مات المكاتب في قول ابي ح وتكون كانه مات
ولم يترك وفاء الكتابة بل ترك شيئا قليلا وفي قول ابي يوسف ومحمد و
ابي عبد الله يسعون على نجوم الكتابة ايضا كالاولاد الذين ولدوا في
هذه الكتابة قال والكتابة على عشرة اوجه احدها ان يكاتب
الرجل عبده جميعا والثاني ان يكاتب عبده نصف بدنه والثالث ان

يكاتب امته كذلك والرابع ان يكاتب عبدين له كتابة واحدة و
الخامس ان يكاتب رجلان عبدا بينهما كتابة واحدة والسادس ان
يكاتب رجلان عبدين بينهما كتابة واحدة او كل عبد منهما لرجل على
حدة والسابع ان يكاتب الرجل عبدا وبينه وبين احد جميع بدنه و
الثامن ان يكاتب عبدا بينه وبين اخر حصة منه والتاسع ان يكاتب
مدبرة والعاشر ان يكاتب ام ولده فاما اذا كاتب عبد نفسه
جميعا جاز بنجم كان او بنجوم وهو ان يقول الرجل لعبده كاتبتك
على الف درهم الى سنة او الى شهر او يقول كاتبتك على الف درهم الى
عشرة اشهر يؤدي الى كل شهر مائة درهم جاز ولو قال الى الحصاد
والى الدياس او ادراك الزرع جاز ذلك لانها تتعارف ويقول اذا
اديتها الي فانت حر فان عجزت فانت مردود في الرق فهو جائز
او قال ان عجزت عن تنجيم فانت مردود في الرق فهو جائز ولو كاتبه
على دنانير او على كيل او وزن او عدد او زرع معلوم جاز ذلك و
كذلك ولو كاتبه على وصف موصوفين او على مائة من الغنم او البقر او
الابل او شيء من الحيوان مسمى جاز ذلك كله وهو بخلاف البيع ولو سئل المكاتب
الناس دفعه الى المولى في كتابته فانه جائز ولو جعلا خيارا في عقدة الكتابة
لاحدهما او لهما جميعا ثلثة ايام او اكثر جاز ذلك في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله ولا يجوز فوق ثلثة ايام في قول ابي ح قال وليس
للمكاتب ان يشتري فان فعل وولد له اولاد دخلوا في الكتابة وكذلك

الامة

الامة لو تزوجت واما اذا كاتب عبده نصف منه او بعضا منه جاز
ذلك على قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله كما جاز على الكل وحكمه كما ذكرنا
ولا يجوز ذلك في قول الشافعي واما اذا كاتب امته جاز كما كاتب عبده
وحكمهما واحد في ذلك وليس للمولى ان يطأ مكاتبته وان وطئها فعليه
العقر تستعين به في كتابتها فان علقت من وطئه ذلك صارت ام
ولد له وهما مخيرة ان شاءت مضت في كتابتها فتؤدي فتعتق وان شاءت
تركت الكتابة وكانت ام ولد له وان مات المولى قبل ان تؤدي عتقت
عن راس ماله وسقطت عنها الكتابة واما اذا كاتب عبدين له
كتابة واحدة فهو على وجهين احدهما ان يقول لهما كاتبتكما على الف
درهم وقبلا وجعلا نجومهما واحدة فيكون ذلك على ما وصفنا من
الكتابة الواحدة ويكون الالف بينهما على قيمة كل واحد منهما فان اديا
عتقا وايهما ادى حصته عتق وايهما عجز عن حصته كان مردودا الى
الرق والوجه الاخر ان يقول في الكتابة ان اديتما عتقتما
وان عجزتما رجعا في الرق وجاز ذلك ايضا فان ادى احدهما
حصته لم يعتق حتى يؤديا جميعا فان ادى احدهما جميع الكتابة عتقا
ولا يرجع على صاحبه بشيء في قول محمد بن صاحب الا ان يكون صاحبه
امره بالاداء فيرجع عليه او يكونا كما شرطا ذلك في عقد الكتابة
فيرجع حينئذ وفي قول الفقهاء يرجع عليه بذلك وان مات احدهما
سقطت حصته من الكتابة وصار كانه وهبها له فاذا ادى الحي

حصة عتقه في قول محمد بن صاحب ولا يعتق في قول الفقهاء واما اذا كاتب
رجلا عبدا لهما كتابة واحدة فانه جائز وان كان بمنزلة ما لو كان لرجل
واحد وما امراه الى احدهما فبينهما نصفان حتى تؤدي الجميع ايهما
وهب له نصيبه او اعتقه فان نصيبه يعتق ويسعى في نصيب الاخر فاذا ادى
عتق والولاء بينهما وان عجز ضمن الاول الاقل ~~فاذا ادى عتق~~
من نصف قيمته وما بقي من حصة صاحبه وان كان موسرا والولاء للاول
وان شاء استسعاه والولاء بينهما واما اذا كاتب رجلان عبدين
لهما كل واحد منهما برجل على حدة مكاتبة واحدة جاز ذلك وكل واحد
منهما مكاتب في بعض من الكتابة يقسم الكتابة على قيمتهما وكذلك لو قال
اديتما عتقتما وان عجزتما فانتما مردودان في الرق جاز ذلك
وهو على ما شرطا ولا يعتق واحد منهما حتى يؤديا جميعا واما اذا
كاتب احد الشريكين عبدا بينهما على الف درهم بغير اذن شريكه ولم
يجز شريكه حتى ادى فان نصيبه يعتق منه وللشريك نصف ما ادى العبد لانه
كسب عبده ولا يرجع المكاتب على العبد بشيء لانه قد ادى اليه ما شرط له
او حصل له نصيبه واما اذا كاتب احد الشريكين حصته من العبد على الف
درهم بغير اذن شريكه ولم يجز الشريك ولا رد حتى ادى الالف فان
نصيبه يعتق منه وللشريك نصف ما ادى العبد لانه ادى كسب عبده
وللمكاتب ان يرجع بما اخذ منه الشريك ان يضمن للمكاتب قيمة نصيبه
ان كان موسرا وان كان شاء اعتقه واستسعاه فان ضمنه فالولاء

للاول

للاول وان اعتق او استسعاه فالولاء بينهما قال لو ان احد الشريكين
كاتب نصيبه من العبد بغير اذن شريكه ثم ان شريكه كاتب نصيبه ايضا
بغير اذن شريكه ولم يعلم كل واحد منهما ما فعل شريكه ثم علما فان
العبد مكاتب [illegible] الشريكين ان يفسخ على الاخر ومتى كاتب
احد الشريكين فليس للاخر [illegible] ما لم يفسخ كتابة
الاول ولو قال فسخت لم ينفسخ ~~كتابة الاول~~ في قول علمائنا حتى
يفسخ القاضي ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن
شريكه فاكتسب مالا فادى منه الكتابة ثم اكتسب مالا اخر ثم جاء
الشريك فله نصف ما اكتسب قبل اداء الكتابة وليس له شيء
مما اكتسب بعد اداء الكتابة والغلة للعبد فان مات المكاتب
قبل ان يؤدي شيئا وترك مالا فما ترك فنصف الذي لم يكاتب
لانه كسب عندهما ثم يأخذ الذي كاتب من النصف الاخر ما كاتبه
عليه ثم يأخذ الذي كاتب من النصف الاخر ما كاتبه عليه ثم
يأخذ الذي لم يكاتبه قيمة نصيبه مما بقي ان اختار ذلك وان شاء
ضمن الشريك ان كان موسرا وما بقي بعد ذلك فللضامن ان
اختار الضمان ولا ورث له غيره على وجه الميراث وارث غيرهما
واما اذا كاتب مدبرة فهو جائز فان ادى الكتابة عتق وان
عجز رده في الرق ويكون مدبرا كما كان وان لم يؤد شيئا
ولم يعجز حتى مات المولى عتق من ثلث وبطلت الكتابة

واما اذا كاتب مدبرة
مطلب

وان لم يخرج من الثلث فانه يسعى فيما بقي من قيمته حالة او في قدر ذلك من
الكتابة على نجومها اي ذلك فعل شيئا والمدبرة في ذلك كالمدبر
لا فرق بينهما واما ان يكاتب ام ولده جاز ذلك فان اردت
عتقت وان عجزت ردت في الرق وكانت ام ولد كما كانت وان
لم تؤد شيئا ولم تعجز حتى مات المولى عتقت من جميع ماله وبطلت
عنها الكتابة وكذلك ان اديت بعضها وبقي بعضها ثم مات فانها
تعتق وبطل عنها ما بقي من الكتابة قال وللاب ان يكاتب عبد ابنه و
للوصي ان يكاتب عبد الصبي اليتيم وللمكاتب ان يكاتب عبده في قول
ابي ح واصحابه وابي عبد الله وليس لهم في ذلك في قول الشافعي ومالك
ومحمد بن صاحب لان في ذلك عتق وليس لهؤلاء ان يعتقوا لانهم لا يملكون
قال والكتابة على وجهين صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما ذكرنا والفاسدة
ان يكاتب الامة بالف درهم على ان يطأها ايام الكتابة او على
ان اولاده له ان يكاتب العبد بالف درهم على ان يخدمه ايام الكتابة
فان ادى الالف عتق وعليه تمام قيمته ان كانت قيمته اكثر من الف
وان كانت قيمته اقل من الالف فان ادى القيمة فانه لا يعتق حتى
يؤدي تمام الالف لانه اعتقه على الف وهذا قول محمد بن صاحب و
يعتق في قول ابي ح واصحابه اذا ادى قيمته وان كانت قيمته الفا فاذا ادى
الالف عتق متفقا كتاب الولاء والولاء على وجهين احدهما
ولاء الموالات والثاني ولاء العتق فولاء الموالات على ثمانية اوجه

مطلب كتاب الولاء

احدها

احدها ان يسلم الرجل على يد رجل ويواليه والثاني ان يسلم على يد رجل
ويوالي غيره والثالث ان يسلم على يد احد ثم يوالي رجلا او امراة
والمراة اسلمت فتوالي رجلا او امراة على الوجه الثلثة فكلها جائزة
والموالاة ان يقول له واليتك وعاقدتك فان جنيت جناية فعليك
ارشها وان مت فلك ميراث فيكون على ما والاه وعاقده وله ان يحول ولاءه
الى غيره ما لم يجن جناية فيعقل عنه فاذا عقل فليس له ان يحول وهي
كالهبة فيها الرجوع ما لم يعوضه عليها فاذا عوضه عليها فلا رجوع
فيها والرابع ولاء اللقيط اذا التقط رجل فوالاه او والاه غيره فهو
كما ذكرنا والخامس رجل مسلم لا قرابة له فوالاه رجلا فهو جائز على
ذكرنا فاذا مات الموالي ولم يترك وارثا من عصبة او رحم فان ماله للذي
والاه وان يوالي احدا فولاؤه للمسلمين وماله لبيت مال المسلمين ودية
على بيت مال المسلمين والسادس موالاة الذمي جائز وهو كما وصفنا
من موالاة المسلمين للمسلمين والسابع موالاة الذمي للمسلم والثامن
موالاة المسلم للذمي فهو موالاة يكون مولى له الا ان المسلم لا يرث
من الذمي ولا الذمي من المسلم لان اهل الملتين لا يتوارثان و
هذا كله قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وقال الشافعي ومالك
الموالاة ليست بشيء ولا يورث به ولا يصير مولى له قال وولاء العتق
على وجهين احدهما ولاء المراة والثاني ولاء الرجل فاما ولاء
المراة فلا ولاء للنساء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او

كاتبين او كاتبة من كاتبين وعتقوا بعتق المراة عبدا لها فلها
ولاء العبد فان مات يكون ولاء العبد ولاء عتقه للذكور من
اولاد المراة دون الاناث او لعصبتها واما ولاء الرجل على
وجهين ايضا احدهما ان يعتق غير نفسه والاخر ان يعتق عن غيره
فالاول اعتق عن نفسه فولاؤه ولاء عتقه لا زجا ولا يجوز
ان يبيعه ولا ان يهبه او يرهنه او يتصدق به فاذا مات
ورثته بنوه دون بناته او عصبته من الرجال دون غيرهم فلو انه مات
وترك ابنا وابا فالولاء بينهما للاب سدسه وللابن خمسة اسداسه في قول ابي
يوسف واما في قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي الولاء كله للابن دون الاب لانه
اقرب العصبة ولو انه ترك اخا وجدا فالولاء للاخ دون الجد في قول مالك
وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي الولاء بينهما نصفان وفي قول ابي
وابي عبد الله الولاء للجد دون الاخ بمنزلة الاب واما اذا اعتق من
غيره فهو على وجهين احدهما ان يعتق عن الميت والاخر عن الحي فالذي
اعتق عن الحي الميت فان ولاية الميت في قول مالك كالصدقة
والحي يكون ان عنه وفي قول ابي حنيفة واصحابه الولاء للذي اعتق واما
الذي اعتق عن الحي فهو على وجهين احدهما ان يعتق على وجه التبرع
والاخر ان يعتق بامر احد والذي اعتق عن المسلمين فيكون ولاء
المسلمين سائبة في قول مالك في قول ابي حنيفة واصحابه وان في
ولاء عبد الله يكون ولاؤه لورثة الذي اعتق عن احد بامره فالعتق

يكون

وحاله

يكون عن المعتق ويكون الولاء له في قول ابي يوسف ومحمد وابو يوسف والشافعي لا يعتد الا
يكون العتق عن الآمر ويكون الولاء وروي عن ابن عمر انه قال الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يورث قال وان كان الزوجان معتقان فولاء
اولادهما لموالي ابيهما وان كانت امهم امة وابوهم حر فاولادهم
عبيد لموالي الام فكل من اعتقهم فهو مواليهم اذا اعتق الامة مولاها فولاء
ولا تعتق الاولاد بعتق امهم الا ان يكون الولد في بطنها فعند ذلك هو
بمنزلة عضو منها وان الاب عبد والامة حرة معتقة فولاء اولادها لموالي
الام لان العبد لا يكون عصبة فاذا اعتق العبد بعد ذلك انتقل ولاؤهم الى
موالي الاب ويجر الولاء الى نفسه في قول مالك والى عبد الله لان الولاء كالنسب
عندهما ويجر في قول ابي يوسف واصحابه كما لا يجر والاسلام في قولهم جميعا كتاب
البيوع اعلم ان الله تعالى احل البيع واباحه وحرم الربوا ونهى عنه فقال
عز وجل احل الله البيع وحرم الربوا وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واعلم ان البيع تمليك والتملك
على وجهين احدهما تمليك منافع الاشياء والثاني تمليك اعيان الاشياء
وتملك الاشياء على وجهين تمليك ببدل مثل الثمن والهبة على شرط العوض
بعد القبض وتمليك من غير بدل مثل الهبة والصدقة لا بشرط العوض وتمليك
منافع الاشياء على وجهين تمليك ببدل مثل الاجارة وتمليك من غير بدل مثل
العارية واعلم ان البيع لا ينعقد الا باجتماع خمسة اشياء احدها ايجاب
المتعاقدين والثاني اعلام الثمن والثالث اعلام المبيع والرابع الشيء

الذي له قيمة والخامس القبض اما اجتماع المتعاقدين فلان البيع لا يكون
الا اثنين وايضا لا يجوز ان يكون الرجل الواحد بايعا ومشتريا
الا في مكان واحد وهو ان يشتري حال ابنه من نفسه او باعه اذا كان
بالقيمة او بما يتغابن الناس في مثله في قول علمائنا واما الوصي فانه
لا يجوز ان يبيع من اليتيم شيئا من ماله وان اشترى منه لنفسه فكان
خيرا لليتيم جاز في قول ابي عبد الله وروي مثله عن ابي يوسف وهو
طريق الاستحسان يستحسن في مسئلتين جميعا ولا يجوز ان في قول
زفر وهو القياس واما اعلام الثمن لان جهالة الثمن تفسد البيع
واما اعلام المبيع فلان جهالة المبيع ايضا تفسد البيع واما الشيء
الذي له قيمة يقع له البيع لان بعض الاشياء لا يقع عليه البيع مثل
الخمر والخنزير والميتة والدم ونحوها قال وكل عقد مخصوص بشيء
مثل النكاح مخصوص في الشاهدين المجتمعين في مكان واحد الهبة
مخصوص بالقبض والاجارة مخصوصة باعلام الاجارة والبيع
مخصوص باعلام الثمن واعلام المبيع واحوال المبيع على سبعة اوجه
اولها ان يكون المبيع حاضرا معينا لهما والبيع حاضرا معينا لهما
والبيع فيه جائز بلا خلاف والثاني ان يكون المبيع غائبا وهو على
وجهين احدهما ان يقدر البايع على تسليم ولا يحتاج اخذه
الى معالجة مثل الامتعة والحيوانات وغيرها والاخر ان
يقدر على تسليمه ولكن يحتاج اخذه الى معالجة مثل الثمار في رؤس

الاشجار

الاشجار واغصان الشجر ونحوهما والبيع كلاهما جائزان والثالث
ان لا يقدر البايع على تسليمه مثل الصوف على ظهر الغنم والاولاد في البطون
والعبد الآبق ونحوها فالبيع فاسد فيها والرابع ان يكون المبيع
مفقودا والبيع فاسد فيه لان النبي عم نهى عن ما ليس عنده والخامس
ان يكون المبيع دينا على احد فان باع الدين من الذي عليه الدين فالبيع
جائز وان باع الى غيره فالبيع فاسد والسادس ان يكون المبيع
وديعة او عارية او اجارة او رهنا او بضاعة او ما يكون
فيه امين فباعه الى من كان عنده فان هذا البيع جائز الا انه يحتاج
الى قبض جديد لان القبض الاول قبض امانة والقبض الثاني قبض
ضمان وقبض الامانة لا يقوم مقام قبض الضمان وان هلك المبيع
قبل قبض المشتري ثانيا فانه يهلك على البايع وان هلك بعد القبض
الجديد هلك على المشتري والسابع ان يكون المبيع غصبا عند المشتري
او سرقة او خيانة او نحوها مما يكون فيه ضمانا فباعه الى من
كان عنده فان البيع فيه جائز ولا يحتاج الى قبض جديد لان القبض
الاول قبض ضمان والقبض الثاني ايضا قبض ضمان وقبض الضمان
الاول يقوم على المشتري مقام قبض الضمان وان هلك المبيع قبل القبض
الثاني فانه يهلك على المشتري قال والبيع على ثلثة اوجه احدها
ثمنين والثاني عوضين والثالث عوض وثمن فالثمن على ثمانية اوجه
اولها الفضة ويجوز ان يشتري بها نقدا او نسيئة وهو ان يشتري

بالنقد شيئا او بالدراهم يجوز ان يكون الدراهم والنقد نقدا او نسيئة الى وقت
والبائع ذا الدنانير وهي كما ذكرنا من حال النقد والنسيئة والدراهم
والثالث المكيل يجوز ان يشترى به شيئا نقدا او نسيئة اذا تبين جنسه و
مقداره وصفته والرابع الموزون وحكمه كما ذكرنا من حكم المكيل والخامس
المذروع يجوز ان يشترى به شيئا نقدا او نسيئة اذا بين جنسه ومقداره
وصفته واجله عندهم وعند الشيخ يجوز وان لم يبين الاجل والسادس الحيوان
يجوز ان يشترى به نقدا لا يجوز ان يشترى به نسيئة في قولهم جميعا والسابع
المعدودات يجوز ان يشترى بها نقدا او نسيئة اذا لم يكن بينهما تفاوت
والثامن العقار يجوز ان يشترى به نقدا ولا يجوز ان يشترى به لان العقار
والعوادي لا يحتاج الى الاجل وكذلك سائر الاشياء اذا كانت معينة و
البيع ايضا على هذه الوجوه الثمانية الى آخرها كما فسرنا بالثمن واعلم
البيع على عشرين وجها اقل اذا كثرا هو جائز والفاسد ايضا على ثلثين
وجها اقل او اكثر اولها المساومة وهو مطالبة السلعة بالثمن المعلوم
ولا خلاف فيها بين علماء المسلمين والثاني بيع التولية وهو ان يقول
البائع وليتك بما قام علي من الثمن او يقول وليتك بما اشتريته والثالث
بيع المرابحة وهو بيع امانة محضة من الكذب والخيانة وهو ان يقول
بعتك هذا بربح عشرا حد عشرا او اثني عشر وهو ان يذكر الثمن لا يجوز
مرابحة والرابع بيع المخاسرة وهو ان يقول ان بعتك هذا بوضيعة عشرة
احد عشرا او اثني والخامس بيع الشركة وهذا يصح بعد القبض لان الشيء لا

لهما عن

معطوف على عشرين

ان

واعلم ان البيع على عشرين وجها

نوع بيع حال يقبض وهو ان يقول اشتركنا فيما اشتريت فما بقي
فلي واحي وان لم يتم فيكون شريكه في نصفه والحادي عشر بيع الامانة
وهو ان قول البائع للمشتري اقتنيت بيعي فقال فعلت وهو المشتري
البائع اقتنيت بيعك فقال فعلت عان كان قبل القبض فهو فسخ البيع
في قول الفقهاء جميعا وان كان بعد القبض فكذلك هو في قول ابي
ح وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله هو بيع جديد حادث
يجب فيه الثمن ويجوز فيه ان زاد الثمن او نقص وللشفيع فيه شفعة وفي قول
ابي ح لا يجوز من هذه الثلثة شيء والسابع بيع الصرف وهو جائز ولا
يجوز فيه النسيئة اتفاقا وفي قول ابي ح واصحابه وابي عبدالله ويجوز عندهما
الخيار والثامن بيع الرهنة اذا كان على شرط العوض ويكون مقبوضا
والشفيع فيه شفعة والتاسع بيع الصلح اذا كان الصلح على اقرار وللشفيع
فيها الشفعة وما جاز في البيع جاز في الصلح والعاشر بيع المبادلة
وهو بدل احد احراعاته وللشفيع فيه شفعة والحادي عشر بيع
الموقوف وهو ان يبيع احد متاع احد من غير اذنه فان ذلك البيع موقوف
على اجازة صاحبه فان اجازه جاز وان فسخه انفسخ والثاني عشر بيع النسيئة
وهو ان يبيعه شيئا بمائة درهم الى اجل معلوم فان لم يكن الاجل معلوما
كان البيع فاسدا والثالث عشر بيع من يزيد ويجوز لكل احد ان
يدخل فيه ويزيد على ثمن صاحبه ويأخذه والرابع عشر بيع التراضي و
التساهل والتعاطي وهو ان يساوم الرجل سلعة فيقول بمائة درهم

قوف

فيريد المشتري بما أتيه فيقول للبايع لا ادفع فيريد المشتري عشرة
دراهم اخرى فيه فيرضى بذلك البايع فيدفع اليه السلعة ويأخذ منه
التسعين ويفترقا من غير ان يقول البايع بعت بذلك ومن غير ان
يقول المشتري اشتريت بذلك وعلى هذا عامة بيوع المسلمين والخامس
عشر بيع الخيار والخيار على ثمانية اوجه احدها خيار العقد وهو
ان يقول البايع للمشتري بعتك هذا المتاع بمائة درهم فالمشتري بالخيار
ان شاء قال اشتريت ان شاء قال لا اريد او يقول المشتري للبايع اشتريت
منك هذا المتاع بكذا فالبايع بالخيار ان شاء قال بعت وان شاء
قال لا ابيع وروي عن النبي عليه السلام انه قال للبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
فهذا على فرقة الاقوال عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وعند الشافعي
هو على فرقة الابدان والثاني خيار الرؤية وفيه قول النبي عليه السلام من اشترى
سلعة لم ينظر اليها فهو الخيار حتى ينظر اليها رواه الحسن عنه وفي
الشافعي لا يجوز البيع لان فيه غررا قال وخيار الرؤية على سبعة اوجه
احدها في العقار فاذا رأى الظاهر بطل خياره في قول الفقهاء
وقال زفر وابو عبد الله لا يبطل حتى يدخل فيها ويرى داخلها
كذلك قولهم في الاعدال المنطوية والثاني خيار الرقيق وهو في الوجه
فاذا رأى وجها بطل خياره والثالث خيار الحيوان وهو في
جميع نفسها والرابع خيار العدد التي تتفاوت وهو في رؤية كل
واحد منها والخامس خيار رؤية العدد التي لا تتفاوت فيها فاذا

خيار الرؤية على اوجه

رأى

رأى من بعضها رضيه لزم كالثياب والجواهر خيار رؤية الباقي الى
تفاوت والبايع خيار رؤية الكيلي فان رأى بعضها ورضيه لزم الجميع
وبطل خياره قال وبطلان خيار الرؤية على ستة اوجه احدها اذا
رآها قبل ذلك ويكون كما رآها او خيرا منها والثاني ان كيلية
فيها نقصان معروف من غير خيانة احدهما ان القبض والاتلاف
ان يهلك منها بعض القبض والرابع اذا استحق منها بعض يوجب الرد
والخامس ان يحدث فيها شيا يدل على رضاه والسادس ان يشترط
في حبها وفي لا ينافي له الخيار اذا وقف عقام البعير غرض ان يزيد في
خيار الشرط لا يجوز ذلك فوق ثلثة ايام في قول ابي حنيفة والشافعي في
قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يجوز الى ما كان والفرق بين الشافعي
وابي حنيفة ان الشافعي قال اذا كان الشرط فوق ثلثة ايام يكون البيع باطلا
ولا يكون عقده عقد موقوف وقال ابو حنيفة البيع ينفذ ان لم يجز قبل
مضي ثلثة ايام قال وخيار الشرط على ستة اوجه احدها ان يشترط
البايع لنفسه والثاني ان يشترط البايع لغيره والثالث ان يشترط المشتري
لنفسه والرابع ان يشترط المشتري لغيره والخامس ان يشترط المشتري
والبايع لانفسهما جميعا والسادس ان يشترط لغيرهما فان كان الخيار
للبايع او للبايع والمشتري جميعا فالمشتري احمق في السلعة فان تلف
في يده في مدة الخيار فلا شيء عليه من قيمته والامن في قول مغيث
وما لك وابي عبد الله ومحمد بن سماعة واما في قول ابي حنيفة واصحابه على

كان

المشتري فيه ذلك واذا كان الخيار للمشتري فان تلف في يده فعليه
الثمن متفقا وان كان الخيار للاجنبي ان كان من قبل البايع او
من قبل المشتري فان الخيار للاجنبي وحده دون البايع والمشتري
في قول مالك والشافعي وفي قول ابي ح واصحابه الخيار للاجنبي والمشتري
والبايع جميعا واذا اراد صاحب الخيار البيع بغير محضر من صاحبه لا يكون
ردا في قول ابي ح ومحمد وهو رد في قول ابي يوسف قال ويبطل خيار المشتري
بسبع خصال بعيب يحدث فيه عنده او يهلك بعضه او يملك على بعضه
او تمضي مدة الخيار وهو سكت او بموت المشتري او بجبره او بتصرف
فيه تصرف المالكين وسبعة اشياء لا تورث الخيار عند الفقهاء الخيار
والشفعة والاجل والاجارة والحدود والرجوع في الهبة والولاء لا
يورث عن عصبة المعتق وهو ان يكون للمعتق ابنان ومعتق فمات
الرجل فيكون ولاء المعتق بين الابنين فاذا مات احد الابنين و
ترك ابنا فلا يكون لهذا الابن المتروك شيء من الولاء بل يكون جميع الولاء
للابن الباقي فاذا مات الباقي وترك ابنين فيكون الولاء بين ابنه هذين
وبين ابن الاخ الاول اثلاثا كانهم ورثوا من جدهم لا من ابائهم قال
في الجملة اذا كان الخيار للبايع لم يتم ملك المشتري فيه واذا كان الخيار
للمشتري فقد تم ملك المشتري فيه والرابع خيار وجود العيب واعلم ان
كل شيء ينقص الثمن فهو عيب والعيوب ثلثة اقسام احدها في خلقة
الشيء كالجنون والبرص والاصبع الزائدة في الانسان وكالحرة

مطلب العيوب

والجمع

والجمع في الدواب والجذع المنكسر والحمار الهاوي في العقارات
والثاني ح ان يكون في الاخلاق كالسرقة والاباق والزنا والتخنث
وما اشبه ذلك والثالث ان يكون العارض من مرض او جراحة
او غير ذلك من انواع العلل فاذا وجد المشتري عيبا في السلعة كان
قبل القبض او بعده فله ان يرده قليلا كان العيب او كثيرا وان
حدث فيها عيب اخر ثم علم بالعيب الاول فليس له ان يرده وله ان يرجع على
البايع بنقصان وكذلك ان اشترى جارية فوطئها ثم وجد عيبا
فليس له ان يردها ولكن يرجع بنقصان العيب في قول ابي يوسف وابي
ح واصحابه لانه لو رجع حصل له وطي بلا مهر ولا حد وفي قول مالك و
الشافعي له ان يردها على البايع لان الوطي عندهما كالاستخدام و
لو قال البايع اني اخذ الجارية ولا يبقى للوطي عقرا ولا للعيب ارشا
فله ذلك في قول ابي ح واصحابه وفي قول محمد بن صاحب ليس له ذلك
بل عليه ان يدفع قيمة نقصان العيب قال ولو ان المشتري باع السلعة او
وهبها ثم علم فليس له ان يرجع بنقصان العيب على البايع في قول ابي
حنيفة واصحابه وفي قول محمد بن صاحب ليس له ذلك بل عليه ان يدفع
قيمة نقصان العيب قال ولو ان المشتري باع السلعة او وهبها
ثم علم بالعيب فليس له ان يرجع بنقصان العيب على البايع في قول ابي
ح واصحابه وفي قول محمد بن صاحب له ان يرجع بنقصان العيب قال
وان كان المبيع شيئين مثل عبدين او ثوبين او اكثر فان وجد

باحدهما عيباً قبل القبض او بعد القبض فانه ايضا بالخيار فان شاء
اخذهما بجميع الثمن وان شاء ردهما في قول الشافعي ومالك وسفيان
ومحمد بن صاحب واما في قول ابي ح وابي يوسف ومحمد ان كان قبل القبض
فهو بالخيار رد المعيب او حفظ الاخر بحصته من الثمن وان شاء
رد الكل وان وجد بهما العيب بعد القبض فله الخيار في العيب خاصة
ولا خيار له فيما سوى ذلك وان اخذهما جميعا او بعضهما فانه يلزم عليه غير
المعيب بحصته من الثمن وهو ان يقسم الثمن على المعيب وعلى غير المعيب فما اصاب
غير المعيب يؤدي الى البايع وليس له ان يرده وهو بالخيار في المعيب ان شاء
رده وان شاء امسكه قال والرد بالعيب على ثلثة اوجه عند الفقهاء
احدها ان يرد المشتري السلعة على البايع ويأخذ منه الثمن كله وهو
ما كانت السلعة على حالها ولم يحدث فيها عيب عند المشتري ولم يرض
بالعيب والثاني ان المشتري ليس له ان يردها ولكن له ان يرجع بنقصان
العيب وهو ما اذا احدث فيها عيب اخر عنده والثالث ما ليس له ان يردها
ولا يرجع بنقصان العيب وهو اذا كان له علم بالعيب في وقت شرائه او لم
يعلم بعد ذلك به ورضيه قال واذا رد السلعة على البايع فليس له ان يردها الا
ان يحلف بالله انه اشتراها وما علم بذلك العيب ولم يرض به حين علم ولا عرضه
على بيع ولو باعه البايع على انه برئ من كل عيب فانه يبرأ عند ابي ح واصحابه
وليس للمشتري ان يرده بعيب وفي قول الشافعي ومالك يبرأ مما لا يعلم من
العيوب ولا يبرأ مما لا يبرأ وفي قول ابن ابي ليلى وابي عبد الله لا يبرأ

مطلب الرد بالعيب

في كلا الوجهين

في كلا الوجهين الا من عيب سماه والخامس خيار الاستحقاق وهو
على وجهين احدهما قبل القبض والاخر بعد القبض اما الذي قبل
القبض فاذا اشترى سلعة فاستحق بعضها قبل القبض فهو
بالخيار فيما بقي وان كان بعد القبض فانه يسترد حصة ما استحق
منه من الثمن ولا خيار له فيما سواه والسادس خيار الثمن وهو
على ثلثة اوجه احدها من البايع والثاني من المشتري والثالث
من قبل الرقم فاما الذي كان من البايع وهو ان يشتري سلعة
بعشرة دراهم ثم يقول للمشتري اشتريتها بعشرين درهما فباعها
منه على ربح ثم تبين للمشتري بعد ذلك قال ابو يوسف يحط عند الخيانة
من الثمن وله بما اشتراها به وحصته من الربح وقال ابو ح ومحمد
المشتري بالخيار وان شاء اخذه بما تسمى له من الثمن وان شاء
ترك وان كانت بالفا فعليه ما تسمى له قال الشيخ مثل ذلك الا ان يكون
الذي تسمى له اكثر من قيمته وجذعه فان كان كذلك فان شاء اخذه بما
تسمى له وان شاء تركه وان كان بالفا فعليه قيمته واما الذي كان من
المشتري فهو ان يلقى البايع في سلعته فيكذبه في السعر ويشتريها منه
باقل من سعر الناس ثم علم البايع فانه ليس له خيار في قول ابي ح
واصحابه لانه باع غرورا على غير خيار وفي قول محمد بن صاحب له الخيار
لانه غيره واما الذي يكون على الرقم فهو ان يبيعه شيئا بالرقم فاما
تبين له الرقم في ذلك المجلس فله الخيار وكذلك لو اشترى عبدا بثمن

مطلب المشتري بالخيار

عبدا اخر باع بثمن قبله من غيره فلا تبين له في ذلك المجلس
فهو بالخيار وما اشبه ذلك والسابع خيار المبيع وهو على
خمسة اوجه احدها ان يشتري رجل ثوبا على انه عشرة اذرع
على ثمن كذا فان وجده زايدا فالزيادة له طيبة وان وجده
ناقصا فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده والثاني ان يشتري ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
منه بدرهم وان شاء تركه وكذلك ما اشبهها والثالث لو
اشترى عدل ثياب على ان فيه خمسين ثوبا بكذا من الثمن
فوجد فيه احدا وخمسين ثوبا فالبيع فاسد لان المبيع مجهول وان
وجده ناقصا فكذلك لان الثمن مجهول بحصته والرابع ان يشتري
عدل ثياب على ان فيه خمسين ثوبا وسمى لكل ثوب كذا من الثمن فوجده
زايدا فالبيع فاسد لان المردود مجهول وان وجده ناقصا فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء رده والخامس
ان يشتري من رجل نصيبه من دار ولم يبين او من عبد او من
ثوب ثم بين له قبل الافتراق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بالثمن وان شاء تركه والثامن خيار الخيانة وهو على ثلثة
اوجه احدها ان يبيع شيئا على انه تولية مرابحة ومخاسرة فوجده
بخلاف ذلك فهو بالخيار وان شاء رده وان شاء امسك و
الثاني ان يبيع على انه كبش فاذا هو ضان او على انه بعير فاذا هو ناقة

او باع

او باع بقرة على انها حامل فاذا هي ليس بحامل او باع غلاما على انه تركي
فاذا هو سقلابي او على انه هندي فاذا هو افغاني او على انه زنجي فاذا هو
نوبي ونحوها فالبيع جايز وله الخيار في ذلك كله والثالث ان يبيعه
على انه عبد فاذا هو حر او على انه حمار فاذا هو بغل او على ان هذا الفص
ياقوت فاذا هو زجاج ونحوها فان البيع في هذا باطل لا يجوز و
لا خيار له في ذلك والسادس عشر بيع السلم والسلم يجوز في اربعة اشياء
في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات اذا لم يكن
بينها تفاوت وكثير مثل البيض والجوز والفلس واشباهها وبلفظ
اخر كل شيء عرف صفته وقرب تفاوته ويجوز في السلم وكل شيء جهل
صفته وبعد تفاوته لا يجوز فيه السلم بلفظ اخر كل شيء موجود
مقدور عليه من حين عقده الى حين حله يجوز فيه السلم وكل شيء لم يكن
موجودا ولا مقدورا عليه من حين عقده الى حين حله لا يجوز فيه السلم وبلفظ
اخر اذا كانت العلتان موجودتين لا يجوز فيه التفاضل والنسيئة واذا
احدى العلتين موجودة يجوز فيه التفاضل ولا يجوز فيه النسيئة واذا
كانت العلتان مفقودتين يجوز فيه التفاضل والنساء وبلفظ اخر
بوجود العلتين وجود الحرمتين وبزوال كلتي العلتين زوال كلتي
الحرمتين فجميع هذه الالفاظ مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى قال والسلم
لا يجوز في ثلثة عشر شيئا احدها المكيلات في المكيلات والثاني الموزونات
والثالث المذروعات في المذروعات اذا كان الجنس واحدا ملبوسا كان او

مطلب بيع السلم

كان

مطلب السلم لا يجوز في ثلثة عشر شيئا في الموزونات

او غير ملبوس قال والثوب في الثوب والكرباس في الكرباس
جائز اذا اختلف الجنس وفي الجنسين اختلاف اما عند الفقهاء فاختلاف
الاجناس اختلاف البلدان والصنايع واما عند ابي عبد الله اختلاف
الاجناس اختلاف الانواع مثل القطن والكتان والصوف والابريسم
والخز واختلاف البلدان ليس باختلاف الاجناس عند ابي عبد الله
والرابع في المعدودات المتفاوتة والخامس الذهب في الذهب
والفضة في الفضة والسادس الفضة في الفضة وفي الذهب لانهما
اثمان الاشياء والسابع الجنس في الجنس وان خرج احدهما
في المعيار مثل السيف والحديد والسكين ونحوها والثامن في الاشياء
المخصوصة مثل حنطة هذه الارض او هذه القرية او هذه القناة
ونحوها والتاسع في الحيوان في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله
ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي والعاشر في الاشياء المجهولة
وهو المجهول في المجهول لا يجوز في المجهولة لا يجوز متفقا والحادي عشر
المجهول في المعلوم لا يجوز ايضا في قول ابي ح وهو ان يكون رأس
المال مجهولا وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والثاني
عشر في اللحم لا يجوز السلم في قول ابي ح ويجوز في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله اذا بين وصف لحم الغنم من الضان او من المعز
او الابل او البقر الراعية منها او المعلومة الفحل او الخصي والثالث
عشر الجذع او الثني من الظهر او من الفخذ او من الكتف او السمين

او غير

او غير ذلك في الفاكهة في غير جنسها قال والسلم في الفاكهة على اربعة اوجه
احدها ان يكون العقد قبل ان اوانها والحل بعد مضي اوانها والثاني
ان يكون العقد في اوانها والثالث ان يكون العقد قبل اوانها فهذه
الوجوه الثلثة فاسدة لا يجوز والرابع ان يكون العقد في اوانها
والحل ايضا في اوانها فهو الوجوه جائزة قال واذا كان الشيء
ممن لا يكال ولا يوزن فلا بأس واحد باثنين يدا بيد والاخير في
النسيئة مثل عبد بعبدين او شاة بشاتين وثوب بثوبين او اكثر وكره
بعضهم بيضة ببيضتين وجوز بجوزين والقياس عندنا ان يجوز لا يستحب
ذلك ولا بأس ببيع رمانة برمانتين او بطيخة ببطيختين او كاغذة
بكاغذتين لان ذلك ليس بمكيل ولا موزون واما تمرة بتمرتين وكف
حنطة بكفين حنطة فانه جائز في قول ابي ح واصحابه ولا يجوز
في قول زفر وابي عبد الله وسفيان ومحمد بن صاحب لان ذلك من
المكيل وكذلك فليس بفلسين كما ذكرنا قال وبشرائط السلم ثمانية اشياء
في قول ابي ح اولها ان يبين الجنس حنطة او شعير والثاني ان يبين
المقدار كيلا او وزنا والثالث ان يبين الضرب سهليا او جبليا تمرا كرمانيا
او شجرا والرابع ان يبين الصفة جيدا او رديا او وسطا والخامس
ان يبين الاجل سنة او شهرا او اياما واقله ثلثة ايام والسادس
ان يبين المكان الذي يوفيه ان كان للسلم حمل ومؤنة والسابع ان يبين
رأس المال معلوما والثامن ان يكون رأس المال مدفونا قبل الافتراق وفي

قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله شرائط ستة اشياء وهي ما قال
ابو ح الاثنين وهما ان يكون رأس المال غير معلوم جاز وان لم يبين
المكان جاز فاذا اتفقا على مكان يوفيه اليه فيه جاز وان اختلفا
فيوفيه اليه في المكان الذي اخذ رأس المال فيه وان دفع اليه رأس المال
المفازة والبرية يوفيه اليه في العمران في الموضع الذي يكون اقرب
الى موضع الدفع قال وبلفظ اخر شرائط السلم عند ابي ح خمسة اشياء
اعلام السلم وتأجيله واعلام رأس المال وتسليمه واعلام المكان الذي
يوفيه فيه والجنس والمقدار والضرب والصفة تدخل في قوله اعلام السلم
وعند ابي يوسف ومحمد بثلثة اشياء اعلام السلم وتأجيله وتسليم رأس
المال وهو قول ابي عبد الله وعند الشافعي شرائط السلم اثنان اعلام
السلم وتسليم رأس المال والتأجيل عنده ليس من الشرائط والسابع
عشر بيع البراءة من العيب وفيه ثلثة اقاويل قال ابو ح واصحابه اذا باعه
على انه بريء من كل عيب بريء ولا يرده بعد ذلك بعيب قال مالك
والشافعي يبرأ مما لا يعلم ولا يبرأ مما يعلم وفي قول ابي ليلى وابي عبد الله
لا يبرأ من عيب الا ما يسميه له والثامن عشر بيع المختلفة فيه والتاسع
عشر بيع المستحب وهو ما لا اختلاف فيه ويكون باشهاد متابعة قال الله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والعشرون بيع الفاسدة ومتى كان البيع
فاسدا ثم تلفت السلعة على المشتري فعليه القيمة لا الثمن ولو باعه المشتري
او وهبه او سلمه او اعتقه او كاتب جاريته فاستولدها او دبرها

او كاتبها

او كاتبها فذلك كله جائز وعليه القيمة ان كان بيعا يختلف فيه
المسلمون لان ذلك على الجواز ما لم يفسخ ويحكم بفساده فاذا حكم
بفساده ورده على بايعه فلم يرد المشتري حتى باعه او اعتقه
فذلك باطل كله واذا كان بيعا مما لا يختلف المسلمون في فساده
فباعه او اعتقه او تصرف فيه بنوع من التصرفات فان ذلك باطل
كله واما البيوع الفاسدة فهو على ثلثين وجها اولها بيع المحا فلة
وهو بيع البر بالبر في السنبلة ويقال هو بيع الزرع بالحنطة ويقال
هو بيع كراء الارض بالحنطة ويقال هو المزارعة بالثلث والربع
ونحوها والثاني بيع المزابنة وهو بيع الثمر بالثمر على الشجر والثالث
بيع المحاضرة وهو ان يقول الرجل للرجل بعت منك هذا المتاع بكذا
وكذا ان قد فلان من ونحوه والرابع بيع الملامسة وكانوا في الجاهلية
اذا مس المشتري السلعة كانت له بما اراد من الثمن عند المساومة
والخامس بيع المنابذة وهو ايضا كان من بيوع الجاهلية اذا نبذ
البايع السلعة الى المشتري وقع البيع بما اراد البايع عند المساومة
والسادس بيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهور الذكور من البهايم و
العبيد من كل جنس والسابع بيع المضامين وهو بيع ما تضمنه
الاناث في بطونها من كل جنس والثامن حبلة الحبلة وهو بيع ما
يحمل الحبل الانثى اذا ولد وكبر والتاسع بيع المحاضرة وهو بيع الثمار
على الاشجار خضرا قبل ان يبدو صلاحها والعاشر بيع مع ضربة القانص

وهو ان يقول القانص لرجل بعت منك ضربة بكذا من الثمن ثم يفوض فما اخرج
من شيء من قصر البحر يكون له بذلك الثمن والحادي عشر بيع الغرور وهو
ان يقول بيع الرجل من الرجل ما يحمل تحته في هذه السنة او ما يخرج من
ارضه من الزرع في هذه السنة ونحوها والثاني عشر بيع المضطر وهو
ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البايع
الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك من الشراء منه والثالث عشر بيع الكالي
وهو بيع النسيئة بالنسيئة من كل شيء والرابع عشر بيع الحيوان بالحيوان
نسيئا وهو ان يبيع الفرس بالعبد والعبد غايب ونحو ذلك والخامس عشر
بيع المعاومة وهو ان يقول بعت منك ما يخرج من ارضي وشجري كذا عاما
بكذا درهما والسادس عشر بيع ما لم يقبض وقال مالك ما معناه في
الطعام دون غيره قال ابو ح وابو يوسف هو الطعام والمنقولات
دون العقار وقال محمد والشافعي وابو يوسف وابي عبد الله هو على
الجميع عن ذبح ما لم يضمنوا وهو ان يكون اشترى السلعة ويكون في البايع
فجنى عليها الانسان فاتبع المشتري الجاني فيأخذ منه اكثر مما اعطى في
ثمنه فلا يحل له الاكثر والسابع عشر بيع وسلف وهو ان يقول الرجل
ابيعك هذا الشيء على ان يقرضني كذا او اقرضك كذا درهما والثامن عشر
بيعا في بيع واحد في سلعة وهو ان يقول ابيعك هذه الجارية وكذا
درهما على ان ابيعك هذا الغلام بكذا او على تبيعني عبدك بكذا والتاسع
عشر شريكان في بيعه وهو ان يقول ابيعك هذا الشيء بعشرة دراهم

ان نقدتني

ان نقدتني وبخمسة عشر ان اعطيتني الى شهر والعشرون بيع الثنيا و
هو ان يقول الرجل ابيعك هذا الحنطة جزافا بكذا درهما غير عشرة
اقفزة منها ونحوها والحادي والعشرون بيع المواضعة وهو
ان يبيع شيئا ما لم يكن عنده والثاني والعشرون بيع الغربان
ويقال الاربان وهو ان يشتري الرجل السلعة فيدفع الى البايع
دراهم على انه اخذ السلعة كان تلك الدراهم من الثمن وان لم يأخذها
يسترد الدراهم والثالث والعشرون بيع الماء والنار و
الكلاء فالماء اذا احرزه في وعاء فقد ملكه وجاز بيعه وان جعل حوضا
وحصصه ثم جرى الماء فيه فيجوز بيعه عند الفقهاء فقد ملكه واما في قول ابي
عبد الله لا يجوز الا ان صب الماء فيه بالغلال والدلاء او الغراب واما النار
اذا صارت فحما قال بعض الفقهاء يجوز بيعها واما الكلاء اذا احرزه
جاز بيعه وقد صار ملكا له وسواء نبت الكلاء في ارضه او في ارض
غيره والرابع والعشرون عن ابن عباس انه نهى عن بيع الالبان في
الضروع والخامس والعشرون عن بيع الدين بالدين وهو ان يكون
بالرجل على رجل دين من ثمن متاع باعه منه او قرضا من حنطة او
شعير او شيء من الورق فبيعه من رجل اخر او من ذلك الرجل نسا
فان ذلك لا يجوز والسادس والعشرون عن بيع الصدقة قبل ان يقبض
وهي صدقة الوالي يعطيها اهلها من كرهم الله تعالى في هذه الاية
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والسابع والعشرون عن

بيع الغنايم قبل ان يقسم وهو غنيمة المسلمين من الكفار والثامن و
العشرون بيع الصيد في الحمام الا ان يحرزه فيها ويقدر على اخذه من
غير صيد والثلاثون بيع الطير في الهوى وبيع السمك في الماء الا ان يجعله
في مكان يقدر ان يأخذه باليد ويفسد البيع من سبعة اشياء احدها
جهالة الثمن والثاني جهالة الاجل وربما يردان الى الصحة لانهما من توابع
العقد لا من العقد والثالث جهالة المبيع وهذا لا يرد الى الصحة بل
يستقبل البيع الا ان يجدها انقص مما سمى كما وصفنا فلا يكون المبيع
او ذلك مجهولا والرابع شرط الخيار اذا كان اكثر من ثلثة ايام في
قول ابي ح والخامس ان يشترطا في البيع شرطا يكون فيه منفعة
للبايع وهو ان يقول البايع بعتك هذا الشيء على ان تبيعه مني
اذا اردت بيعه او تقرض قرضا وتهب لي شيئا او تدفع الى
رأسها اذا كان شاة او كرشها او جلدها ونحوها والسادس
ان يشترطا شرطا يكون فيه منفعة للمشتري وهو ان يقول المشتري
اشتريت منك هذا على تحمل الى داري او تشتري مني كذا وكذا
وتبيع مني كذا او تهب لي كذا او تستأجره مني ونحوها والسابع
ان يشترطا شرطا يكون فيه منفعة للمتاع وهو ان يقول ابيعك هذا
العبد على ان تعتقه او تدبره او ابيعك هذه الامة على ان تستولدها
او هذه الارض على ان توقفها او تبنيها مسجدا او رباطا ونحوها
واعلم ان الشرط في البيع على وجهين شرط يوجبه عقد البيع والملك

فصل ان الشرط في البيع

وشرط

البيع

وشرط لا يوجبه عقد الملك واما الشرط الذي يوجبه عقد البيع والملك
فانه لا يفسد البيع مثل قولك بعتك هذا الشيء على شرط ان تعقد الثمن او
تقبله مني او تطعمه او تكسره او لا تظلم عليه ان كان عبدا او تعلفه ان كان
دابة وهذه الشروط لا تفسد البيع واما الشرط الذي لا يوجب عقد
البيع فهو على وجهين احدهما لا يفسد البيع الاخر يفسده اما الذي لا
يفسد البيع فهو على ستة اوجه اولها شرط الخيار وقد تقدم ذكره و
الثاني شرط نقد الجنس مثل قولك بعتك هذا الشيء على نقد لي من ثمنه ذهبا
او فضة او نقد البلد ونحوها والثالث شرط الرهن مثل قولك بعتك
هذا الشيء على ان ترهن لي بثمنه رهنا فيكون الرهن مسمى فان لم يكن الرهن
مسمى بالبيع لا يجوز لان الرهن بمنزلة الثمن فاذا لم يكن معلوما لا يجوز
والرابع شرط الاجل معلوما والخامس شرط الكفالة وينبغي ان يكون
الكفيل معلوما مسمى حاضرا فان كان مسمى ولم يكن حاضرا فلا يجوز لانه لا يدري
ايكفل ام لا والسادس شرط الرؤية وقد تقدم ذكره وما يرد عليك
من مثل هذا فانه لا يفسد البيع واما الشرط الذي لا يوجبه عقد البيع و
الملك ويفسد به البيع فهو على ثلثة اوجه احدها ان يكون فيها منفعة
البايع او المشتري او للمتبايع وقد تقدم ذكرها وحكم المنفعة على
على ثلثة اوجه احدها ان يكون بدؤها من البايع والثاني
ان يكون بدؤها من المشتري والثالث ان لا يكون من البايع ولا
من المشتري الا انه برضاهما وكلها جائزة فاما الذي يكون من البايع

وهو ان يقول للمشتري بعتك هذه السلعة بكذا فيقول قبلت او قال اشتريت
واما الذي يكون من المشتري فهو ان يقول للبايع اشتريته بكذا من الثمن فيقول
البايع رضيت او قال بعت فاذا كان كذلك فقد ملك المشتري السلعة تفرقا او
او لم يتفرق في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وقال الشافعي يملك بافتراق الابدان
ولو قال المشتري بعني هذه السلعة بكذا فقال البايع بعت فليس ببيع حتى يقول
الاخر اشتريت او قال قبلت وكذلك لو قال البايع ابيعك بكذا فقال
اشتريت لم يكن بيعا حتى يقول البايع رضيت او قال بعت والثالثة اذا
تساويا على خبز او لحم او شيء مما يتسامح الناس فيه في شرائه فلما وقفا على
الثمن ودفعه اليه وقبض الثمن فهو بيع وان لم يتكلما بالبيع و
كذلك لو دفعه على ما رضيا به وقبضه الاخر فذهب به فهو بيع ولو اشترى
دارا او ارضا او قناة فان صفقة على ثلثة اوجه قال احدها ان
يقول بعتها بحدودها ودخل فيه الجدار والبناء والارض والشجر دون
الطريق والشرب والزرع والثمر والثاني ان يقول بعت بحدودها و
مرافقها او قال بكل حق هو لها دخل فيه الطريق والشرب ايضا والثالث
ان يقول بحدودها ومرافقها وبكل حق هو لها ومنها داخل فيها و
خارج منها دخل فيها الثمر والزرع ايضا قال والقبض على خمسة اوجه
احدها قبض الكرم والدار وما له غلق باب فما له يسلم البايع المفتاح الى
الى المشتري او ليقبض المشتري باذن البايع فليس بقبض واذا كان في وسط
الكرم والدار ويقول البايع سلمت اليك فلا يحتاج حينئذ الى قبض المفتاح

والثاني

والثاني قبض الارض فما لم يدخل فيها او يمر على حد من حدودها ويراها
فلا يكون قبضا فاذا دخل فيها او مر على حد من حدودها ويراها فيكون
قبضا عند ذلك والثالث قبض الحيوان وهو ان يكون في موضع يصل اليها
بيده او على الى مجامعها او قعودها فيكون قبضا والرابع قبض
الكيلي فاذا اكتاله المشتري في وعائه او كاله البايع في وعائه بمحضر
منه يكون قبضا ولو دفع المشتري وعاءه الى البايع فكاله فيه بغير
محضر منه ايضا قبضا في قول ابي ح واصحابه ولا يكون قبضا في قول
ابي سفيان ومالك ومحمد بن صاحب حتى يسلمه الى المشتري واما اذا كان
مسلما او قرضا فيكال في وعاء رب السلم او صاحب الدين بغير محضر منه
فلا يكون قبضا متفقا وكذلك في قبض الوزني والخامس قبض المفروض
وهو ان يسلمها الى المشتري بحيث يتناولها به المشتري ويخلي بينه وبينها من
غير حاضر ومانع قال والقبض قبضان قبض حكم وقبض رغبة فقبض الحكم
كالذي اشترى عبدا ثم قتل او فقأ عينه او كسر رجله ونحوها فقد صار قابضا
للعبد بهذه الجناية وقبض الرغبة ما ذكرنا في الوجوه الخمسة قال ومن كان
عنده شيء مضمونا فاشتراه من صاحبه فلا يحتاج الى قبض اخر مثل
الغصب والرهن والسرقة ونحوها ومن كان عنده شيء امانة
فاشتراه من صاحبه فلا يكون قبضا حتى يرجع اليها وينظر فيها او
يأخذها قال ويبيع ما نبتت من الارض على سبعة اوجه الكلاء فلا يجوز
بيعه ما دام قائما في الارض فاذا جزه فقد ملك ويجوز حينئذ بيعه والثاني

المباطيخ والمقاثي فيجوز بيعها وشراؤها اذا لم يكن على ان يترك فيها
او يقول المشتري اشتريت منك منها ما خرج وما يخرج فان البيع عند
ذلك فاسد واذا اشتراها على ان يقلعها او يكون البيع على سكوت
فهو جائز فان تركها بعد ذلك في الارض بغير اذن صاحب الارض
فلا يحل له الزيادة وان تركها باذنه طابت له الزيادة وان استأجر
الارض من البايع الى مدة ادراكه فهو جائز وهو احسن والثالث
الثمرة على رؤس الاشجار دون اصولها فهو جائز ايضا وهو ابتياع الثمر
بعد ادراكها او ابتياعها الحصرم والثلج قبل ان يدرك على ان يجده
فان اشتراه على ان يتركه على الشجر حتى يدرك فسد البيع في قول ابي ح
وابي يوسف وسفيان ومحمد بن صاحب وفي قول محمد بن الحسن ان كان
صلاحها لم يبد فالبيع فاسد وان كان قد بدا فالبيع جائز والشرط
جائز وبه اخذ الطحاوي والرابع بيع القوايم على الشجرة وهو جائز
ايضا لان موضع منها معلوم اذا كان على الشرط القطع وان كان
على شرط الترك فهو فاسد كما ذكرنا والخامس بيع الشجرة باصلها
فهو جائز ايضا واذا باع الرجل شجرا او نخلا فيها ثم قد بدا منها
فالثمر للبايع وعليه قلعها من شجر المشتري ومن نخله وليس للبايع تركها
الى الجواز ولا الى غيره وان تركها باذن المشتري فهو جائز والسادس
بيع ما تحت الارض مثل البصل والثوم والجزر والثلج والفجل وغيرها جائز
ذلك وعلى المشتري قلعها ثم قال لا ارضاه لم يكن له رده فان وجد به

دون الثمرة صح

عيبا

عيبا رجع بنقصان العيب من الثمن وان قال المشتري لا اقلعه لاني
لم ادر ذلك فاذا قلعته لزمني لم يجز على ذلك وقيل للبايع اقلعه
ان شئت فان قلعه فرضي به المشتري جاز ذلك ولو قال المشتري لا
ارضاه انفسخ البيع وان ابى البايع ان يقلعه ايضا لم يجز على ذلك
وانفسخ البيع والسابع بيع الرطاب القائمة في الارض جاز بيعها
اذا كان على شرط الجذاذ او على السكوت فكان عليه جذاذها واذا
كان على شرط الترك في ارضه كان البيع فاسدا واذا اشتراها
على ان يأخذها ثم تركها فزادت لم يطلب له الزيادة وان تركها
باذنه طابت له الزيادة واما الربوا فهو على ثلثة اوجه احدها
القروض والثاني الديون والثالث في الرهون فاما في القروض
فهو على وجهين احدهما ان يقرض عشرة دراهم باحد عشر درهما
او باثني عشر درهما ونحوهما والاخر ان يجر الى نفسه منفعة بذلك
القرض او يجر اليه وهو ان يبيعه المستقرض شيئا بارخص مما يباع
او يباجر او يؤاجره اجارة بارخص مما يؤاجر او يهبه هبة
او يضيفه ضيافة او يتصدق عليه بصدقة او يعمل له عملا او يعينه
على اموره او يعيره عارية او يشتري منه شيئا باغلا مما يشتري
او يستأجره اجارة باكثر مما يستأجر ونحوها ولو لم يكن
بسبب ذلك القرض لما كان ذلك الفعل فكان ربوا او على ذلك
قول ابراهيم الحنفي كل دين جر منفعة لا خير فيه واما الربوا في

ع

مطلب الربوا

الدين

واما الربوا في الدين على وجهين احدهما ان يبيع رجل
رجلا متاعا بالنسيئة فلما حل الاجل طالبه رب الدين بالدين
فقال المديون ردني في الاجل ازيدك في الدراهم ففعل ذلك فان
ربوا والوجه الاخر ان يقول رب الدين للمديون قبل محل الاجل
اعطني مالي فاحط عنك بعضا من ديني ففعل ذلك فان ذلك ربوا
للمديون ولا يحل له ذلك واما الربوا في الرهون فان ذلك على وجهين
احدهما الانتفاع بالرهن والاخر باهلاك ما يخرج من الرهن فاما
الانتفاع بالرهن مثل العبد يستخدمه والدابة يركبها والارض
يزرعها والثوب يلبسه والفرش يبسطها ونحوها واما اهلاك ما يخرج
مثل الامة يسترضعها الصبية والبقر يشرب من لبنها والغنم يجز اصوافها
والشجر يأكل ثمارها فان ذلك كله ربوا ولا يحل ذلك لانه ليس للمرتهن
في الرهن حق سوى الحفظ واما الاحتكار في قول ابي ح واصحابه هو
ان يشتري من مصره الطعام فيحتكره عليهم ولهم اليه حاجة فاما ان
يجلبه من مصر اخر او من ناحية اخرى او يصيبه من ارضه فله ان يمسكه
حتى يصيبها من الثمن ما يريد ان كانت باهل المصر حاجة الى ذلك او لم
يكن في قول ابي عبد الله سواء كله ومن احتاج اليه اهل المصر فليس له المنع
وللسلطان ان يجبره على البيع والرجل اذا باع بيعا ثم اشتراه باقل
مما باعه او اكثر قبل ان ينقد الثمن او بعد ما انقد فانه جائز كله في
قول الشافعي وفي قول ابي ح واصحابه هو جائز كله الا ان يشتريه

باقل مما

باقل مما باعه او باكثر قبل ان ينقد الثمن فان ذلك لا يجوز وفي قول
ابي عبد الله والشيخ هو جائز كله ما لم يكن حيلة للربوا فان ذلك
لم يحل بشيء من ذلك ولا يجوز قال واذا وقعت الفارة في السمن و
الزيت او اللبن ونحوها وتموت فيه فقال سفيان لا يجوز ان ينتفع
به في شيء وان باعه فالبيع باطل وقال ابو ح واصحابه وابي عبد الله
يجوز ان ينتفع به مثل ان يوقد سراجا او يدبغ به جلدا فاذا باع وبين
العيب فالبيع جائز وقالت الفقهاء الحرمة اذا كانت قوية لا
يحل فيها العقد والمباشرة مثل الخمر والميتة والدم لا يجوز
بيعها ولا اكلها ولا قربها والحرمة اذا كانت ضعيفة يحل فيها العقد
ولا يحل فيها المباشرة مثل الدهن اذا وقعت فيه الفارة يحل بيعه
ولا يحل اكله وشربه وكذلك ما اشبه ذلك قال وبيع العصير ممن يجعله خمرا
فان ابا ح واصحابه لا يرون به بأسا وفي قول الشافعي لا يجوز ذلك
لانه عون المعصية واما البيع ممن لا يجعله خمرا فهو جائز وكذلك
بيع الحطب للمجوس فيوقدون به النار التي يعبدونها وثمن الكلب
حرام في قول الشافعي وفي قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله لا بأس به
اذا كان الكلب صيادا او حارسا كثمن الهرة وهي من السباع
بلا خلاف والله اعلم

كتاب الصرف

اعلم ان الصرف على وجهين
صرف في البيع وصرف في القرض واما الذي في البيع فهو على وجهين
احدهما اذا كان الجنسان متفقين والاخر اذا كان الجنسان

مطلب بيع الكلاب والهرة

مطلب الصرف

مختلفين فاما اذا كان الجنس متفقين مثل الذهب بالذهب
والفضة بالفضة فان ذلك ايضا على وجهين احدهما ان يكون
الجنس بالجنس من غير ان يكون مع احد الجنسين عرض مثل الذهب
بالذهب والفضة بالفضة موزونين فانه لا يجوز فيه خمسة اشياء
التفاضل والنسيئة والخيار والجهالة والافتراق قبل القبض و
الجهالة ان لا يعلم ايهما اكثر وان كانت مع احد الجنسين
عرض مثل الخاتم فيه فص والمنطقة فيها سير فاذا اشترى خاتما
فيه فص فانه لا يجوز فيه ستة اشياء احدها ان يكون الفضة
اكثر من فضة الخاتم والثاني ان يكون مثل فضة الخاتم لان الفص
يكون فيه ربا والثالث الجهالة ان لا يعلم فضة الخاتم اكثر ام
الفضة الاخرى والرابع الخيار فيه لا يجوز والخامس النسيئة
فيه لا يجوز والسادس الافتراق قبل القبض لا يجوز واما اذا كان
الجنسان مختلفين كالذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا يجوز
فيه ثلثة اشياء النسيئة والخيار والافتراق قبل القبض
فاما اذا كان احدهما اكثر من الاخر جاز ذلك وسواء كان مع
احدهما عرض او لم يكن فهو على وجهين احدهما ان يقوضه شيئا من
الذهب او الفضة او الكيل او الوزن على شرط ان يرد عليه خيرا منه
فان الشرط لا يجوز وعليه مثل ما اخذ فان رد خيرا منه فذلك مكروه
لا يجوز والاخر ان يقوضه فيه على غير شرط فرد خيرا او ارجح فلا باس

بذلك

بذلك وذلك مخاطرة وآل استرداد القرض عليه وجهين احدهما ان
يأخذه بحيث وجده وذلك في الدراهم والدنانير وما لا تحمله والاعوانة
والاخر ان لا يأخذه به الا حيث اقرضه اياه وهو الكيل والوزن وان
تراضيا على غير ذلك المكان جاز ذلك وقال لو باعه بيعا على ان يوفيه
الثمن مكان كذا جاز ذلك عند الشيخ وسواء ذهبا او فضة او
غير ذلك وقال لو اقرضه الى اجل فالقرض جائز والاجل باطل و
لان يأخذه متى شاء واتى شاء لان الاجل في القرض باطل
وان اقرضه في المكيل والوزني والكيلي على نقشه او جد احدهما اذا كان حلية
فضة لرجل فعليه قيمته مصنوعا من الذهب وكذلك لو كان من
الذهب فعليه قيمتها من الفضة وان شاء اخذ الحلية المكسورة
ولا شيء له غير ذلك وليس له ان يأخذ الحلية المكسورة او يأخذ
سوى شيئا لان عمل الصانع في ذلك كله لا يعتبر ولا له قيمة والوجه
الثاني اذا كسر اناء نحاس لرجل او حريرا او اشبه ذلك فعليه قيمة
صحيحا من الدراهم والدنانير وان شاء اخذ المكسورة ولا شيء له
غير ذلك وليس له ان يأخذ المكسورة ويأخذ معها شيئا اخر والوجه
الثالث اذا افرط صاحب الرجل فصب فيه ماء او خلطه بشيء افسد
بذلك فعليه مثله والفاسد للمفسد وان شاء رب الطعام اخذ
الفاسد ولا شيء له غير ذلك وليس له ان يأخذ الفاسد مع النقصان
في شيء من ذلك ولا ربوا بين الرجل وبين اربعة اوجه احدها

مع عبد والثاني مع مدبره والثالث مع ام ولده والرابع مع الحربي
اذا دخل دار الحرب فله ان يبيعهم الدرهم بالدرهمين وان يبيعهم الميتة
والخمر وبالبيع الفاسد وغير ذلك وليس بينه وبينهم ربوا في شيء مما
وصفنا وفيما اشبه ذلك في قول ابي ح ومحمد وابي عبد الله ومنع عن
ذلك ابو يوسف والشافعي اعني عن الحربي في دار الحرب والربوا ثابت
بين الرجل وبين خمسة اشياء احدها القرابات كلهم والثاني
الاجنبيون من المسلمين والثالث اهل الذمة كلهم والرابع المستامن
في دار الاسلام والخامس مع مكاتبه لانه كالحر المديون ولو اشترى
اناء فضة بدنانير فله ان يبيعه مرابحة او محاسرة او تولية وله ان
ان يشارك فيه انسانا ولا يفارقه في شيء من ذلك حتى يتقابضا
ولو اشترى بوزنه من الفضة جائز وليس له ان يبيعه مرابحة ولا
محاسرة وله ان يوليه انسانا برأس ماله وان يشارك فيه انسانا
ولا يفارقه يتقابضا والصرف كله رجوع الى حديث النبي عم الذهب
بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا
بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر مثل بمثل والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد و
الفضل ربوا والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والملح بالملح و
الملح بالملح مثل يدا بيد والفضل ربوا والله اعلم **كتاب الشفعة** قال انما وضعت
الشفعة لدفع المضار وسوء الجوار وانما تجب الشفعة بعقد صحيح فيه مبادلة
المال بالمال والشفعة تكون في ثلثة اشياء في قول ابي ح واصحابه في الدور

والارضين

والارضين والقنوات وكذلك في قول الشافعي ومالك وابي عبد الله
تكون الشفعة في الحيوان والسفن والامتعة وهي للخليط دون
غيره وهو قول الشيخ ولا شفعة في الكيلي والوزني ولا في العددي
متفقا ولا شفعة في خمس وعشرين شيئا احدها في البيع الفاسد والثاني
في المهر وهو على ثلثة اوجه احدها ان يتزوج الرجل امرأة على دار
فلا شفعة فيها متفقا والثاني ان يتزوجها على الف درهم ثم يعطيها
بها دارا بذلك الالف ففيها الشفعة والثالث ان يتزوجها على دار
على ان ترد عليه الف درهم ومهر مثلها الف درهم وقيمة الدار
الفان فللشفيع شفعة في نصف الدار لان نصف الدار مهر ولا شفعة فيها
فنصفها مبيع وفيها الشفعة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو ح لا شفعة
فيها والثالث لا شفعة في الاجرة وهو ايضا على ثلثة اوجه كما ذكرنا
في المهر بعينها والرابع في الجعل على الخلع وهو على ثلثة اوجه كما ذكرنا
والخامس في الصلح من دم العبد وهو ان يصالح ولي المقتول والعاقلة
على دار والسادس في الهبة على غير شرط العوض ليس فيها الشفعة
فان كان على شرط العوض فلا شفعة فيها ايضا الا ان يتقابضا و
ليس هذا كالبيع عندهم والسابع في الصدقة ليس فيها شفعة
في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي
وابن ابي ليلا في المهر والجعل على الخلع والهبة والصدقة شفعة و
الثامن في الوقف والتاسع في الوصية والعاشر في القسمة والحادي

ولا شفعة في خمس وعشرين شيئا
مطلب

عشر في الميراث والثاني عشر في الرهن والثالث عشر في خيار الرؤية
اذا اشترى شيئا لم يره ثم رآه ورده على البايع فلا شفعة فيها و
والرابع عشر في خيار الشرط اذا اشترى شيئا على انه بالخيار كذا
اياما ثم رده على البايع قبل مضي الايام في الخيار فلا شفعة فيها و
الخامس عشر في خيار العيب اذا رد المشتري السلعة على البايع بعيب
وجده فيها والسادس عشر في الاقالة اذا كان قبل القبض متفقا واذا
كان بعد القبض فكذلك في قول ابي ح ولا شفعة فيها واما ابو يوسف
ومحمد وابي عبد الله فيها الشفعة لانه بيع مستانف والسابع عشر في خيار
الاستحقاق اذا كان قبل القبض وهو انه اذا اشترى شيئا فاستحق
بعضه قبل القبض فالمشتري مخير في الباقي ان شاء رده ويأخذ
الثمن كله وان شاء حفظ الباقي ويسترد حصة الذي استحق من
الثمن فان اختار الرد فلا شفعة فيها والثامن عشر في البناء اذا
باع الرجل بناء داره ليرفع من غير رقبتها فلا شفعة فيها و
اما اذا باعها برقبتها من الارض ففيها الشفعة في قول ابي ح
واصحابه وابي عبد الله ولا شفعة فيها في قول مالك وكذلك لو باع
بشرا لا بارض معها فعلى الاختلاف والتاسع عشر في الشجر اذا باعها
بغير اصلها فلا شفعة فيها واذا باعها باصلها ففيها شفعة في قول
ابي ح واصحابه وابي عبد الله ولا شفعة في قول مالك والعشرون في دار
اشتراها رجل فاتخذها مسجدا او خانا او رباطا او مقبرة

ثم جاء

ثم جاء الشفيع فلا شفعة له فيها في قول ابي عبد الله وابي يوسف والشافعي
والحسن بن زياد وفي قول ابي ح ومحمد له فيها الشفعة ويؤمر بهدم
ما بنى ويرفع الاموات منها والحادي والعشرون لو بيعت بجنب
مسجد فلا شفعة لاهل المسجد فيها والثاني والعشرون في الصلح على
الانكار وهو ان رجلا ادعى على رجل في دار ثم صالحه على بعض منها او على
دار اخرى وكان الصلح على الانكار من المدعى عليه فلا شفعة فيها والثالث و
العشرون في فوقها اخرى فاذا بيعت السفلى وكانت العلو قد خرجت
فلا شفعة فيها لصاحب العلو على الاختلاف في قول ابي يوسف
ومحمد واذا كانت ثلث ابنات بعضها فوق فبيع السفلى منها
فان الشفعة لصاحب الاوسط منها وان بيع فكذلك وان بيع الاو سط
فان الشفعة بين صاحب الاعلى والاسفل نصفان وكذلك وذلك
اذا كان لكل واحد منهما طريق على حدة فاذا كان طريق بعضها
على بعض فالشفعة بينهم في كل الوجوه على السواء والرابع والعشرون
في دار يشتريها الرجل فيبني فيها او يغرس فيها ثم يجيء الشفيع
فانه يهدم ما بنى ويقلع ما غرس ويسلم الى الشفيع بما اشترى
من الثمن في قول ابي ح ومحمد وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله ان
شاء الشفيع اعلى الثمن وقيمة البناء قائما في الارض وان شاء
ترك ولا شفعة له فيها والخامس والعشرون اذا اشترى الرجل دارا او
كان فيها خيار الشرط للبايع او للبايع والمشتري فلا شفعة فيها

مطلب الشفعة تبطل في عشرة مواضع

الا اذا يوجب البيع واذا كان الخيار للمشتري فيثبت الشفعة لان البيع قد تم
وقال الشفعة تبطل في عشرة مواضع احدها اذا بيعت دار فيكون
الشفيع حاضرا او سكت بطلت شفعته في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله ولا يبطل في قول مالك والشافعي حتى يسلم بلسانه و
الثاني اذا بيعت دار ويكون الشفيع غائبا فسمع بالشرى و
سكت فان شفعته تبطل في قولهم جميعا ولا تبطل في قول مالك
والشافعي والثالث اذا بيعت دار فسمع الشفيع بالشرا ولم يعلم
بانه شفيعها فسكت فان شفعته تبطل في قول ابي حنيفة واصحابه و
لا تبطل وفي قول محمد بن صاحب ولا تبطل في قول ابي عبد الله والرابع
اذا بيعت دار فسمع الشفيع بشرى جميعا فسلم الشفعة ثم علم ان
بعضها بيع فان شفعته تبطل في قول ابي حنيفة واصحابه ولا تبطل الشفعة و
الخامس اذا سمع الشفيع بشرى دار فسأل عن المشتري من هو
وعن الثمن ما هو ولا فان شفعته تبطل في قول الفقيه ولا تبطل في قول
الشيخ ولكن الاحوط ان يسأل الشفعة ثم يسأل عن المشتري والثمن و
السادس اذا سمع بالشرى وسأل الشفعة ولم يخرج الى الطلب عدوا فان
شفعته تبطل متفقا والسابع اذا سمع بالشرى وسأل الشفعة الا
انه لم يخرج الى الطلب لعذر كان به مثل ان سمع في الليل ولا يقدر ان يخرج
او يكون بينه وبين المشتري ارض مخوفة او مسافة او نحوها فان
شفعته تبطل في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله لا تبطل

وان في

والثامن لو خرج الى الطلب وطلب ثم ذهب ولم يرجع فانه على شفعته
ابدا حتى يسلم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا تراضى شهرا
ولم يرجع يبطل شفعته وفي قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل وروايته
عن محمد اذا تراضى ثلاثة ايام ولم يرجع ولم يطالب بها بطلت شفعته
وهو ما بين مجلس الحكم وهين ان يدفع الحاجة الى ذلك او
الضرورة والتاسع اذا طلب الشفعة ورجع ثم طلب الا انه لا يحضر
الثمن فانه يؤجل ثلاثة ايام فان احضر الثمن والا بطلت
شفعته في قول ابي عبد الله والعاشر اذا بيعت دار وله شفيعان
فسلم احدهما الشفعة بطلت شفعته ويكون الشفعة جميعا لصاحبه
قال وترتيب الشفعة على خمسة مراتب وهو انه اذا بيع منزل بين الشريكين
وذلك المنزل يكون في دار عظيمة والدار يكون في زقاق غير نافذة و
الزقاق في الدرب ويكون ذلك المنزل البيع في لذيق دار رجل في زقاق
اخر بابه فان شفعة ذلك المنزل يكون للشريك الخليط فان سلم فالشفعة
لاهل الدار فان سلموا فيكون لاهل الدور فان سلموا فيكون للجار الملاصق
بالجوار قال وكذلك لو كان نهر بين قوم وعلى ذلك النهر سواقي وعلى
تلك السواقي جدوال وعلى تلك الجدوال ارضون فبيعت ارض
من تلك الارض يشفيها بين شريكين فان الشفعة للخليط اولا فان
سلم الخليط فيكون لاهل الجدوال فان سلموا فيكون لاهل السواقي
فان سلموا فيكون لاهل النهر العظيم فان سلموا فيكون للجار الملاصق

بتلك الارض على وجه الجوار قال فاذا كان ثلاث منازل
بعضها فوق بعض فبيع الاسفل فالشفعة للاوسط دون الاعلى
وان بيع الاعلى فالشفعة ايضا للاوسط دون الاسفل فان
بيع الاوسط فالشفعة بين الاعلى والاسفل نصفان وقد تقدم ذكرها مرة فالشفعة
على الرؤس لا على الانصباء في قول ابي ح واصحابه وفي قول الشافعي على قدر الانصباء
ولو ان رجلا اشترى شقصا من دار مشاعا غير مقسوم ثم اشترى الباقي
فاذا جاء الشفيع فانه يأخذ الشقص الذي اشتراه اولا ولا يكون
له الشفعة في الباقي لان المشتري صار شريكا اذا اشتراه فالشفعة انما
يجب للرجل والمراة والغائب والحاضر والمسلم والكافر والصغير والكبير و
قال بعض الفقهاء ليس للصغير شفعة وعند فقهائنا الصغير فيها كالكبير
وعلى وليه ووصيه ان يطلب حقه من الشفعة فيأخذها او يسلمها
فيبطلها اما في قول ابي ح وابي يوسف واما في قول محمد وزفر وابي
عبد الله ليس له ان يسلمها فيبطلها والشفعة انما تجب بالعقد الصحيح
فيه مبادلة المال بالمال ويستحقها بالاشهاد والطلب ويملكها بالاخذ
ولو سأل الشفعة ولم يشهد ولم يصدقه المشتري فله الشفعة في قول
ابي عبد الله ولو طلب الشفعة ثم مات الشفيع قبل الاخذ فليس لورثته
ان يأخذوها لان الشفعة حق والحقوق لا يورث ولا يوهب في قول
ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومالك يورث ولو
بيعت دار الى اجل فالشفيع بالخيار ان شاء عجل الثمن واخذ الدار

والشفعة انما يجب بالعقد مطلب

وان شاء

وان شاء ترك الدار في يدي المشتري الى الاجل ثم ينفذ الثمن و
يقبض الدار في قول ابي ح واصحابه واما في قول الشافعي وابي عبد الله
ان شاء فعل ما ذكرنا او شق برهن او كفيل وقبض الدار والله
اعلم

كتاب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين في كل شيء والا صلحا
يحرم حلالا ويحلل حراما والصلح على ثلثة اوجه على الاقرار و
الانكار والسكوت وكلها جائز عند ابي ح واصحابه وابي عبد الله
وعند الشافعي لا يجوز الصلح على الانكار ولا على السكوت الا على الاقرار
وعند ابي ليلى يجوز الصلح على الاقرار وعلى السكوت ولا يجوز على
الانكار قال والصلح على اربعة اوجه وجهان جائزان ووجهان فاسدان
فالجائزان ان يكون الصلح عن معلوم على معلوم وهو يدعي الرجل على الرجل
مائة درهم او دابة معينة او دارا او ارضا فصالحه من ذلك على شيء
معلوم مثل درهم معين او دابة معينة او ثوب معين ونحوها والثاني
ان يكون الصلح من مجهول على معلوم فهو جائز ايضا وهو ان يدعي رجل
على رجل نصيبها في ارضه وتبين انه ثلث او ربع او سدس فصالحه
من ذلك على الدراهم او دنانير او شيء معين فان ذلك جائز
ايضا والوجهان الفاسدان ان يصالح عن معلوم على مجهول او
من مجهول على مجهول الا ان يكونا قد استغنيا عن القبض وهو ان
يدعي الرجل على الرجل نصيبا من داره ويدعي الاخر نصيبا
من داره او ارضه ثم يصالحان ويقطعان الخصومة فان

ذلك جائز والاصل في الصلح المعلوم وهو ان يعلم الطالب ماذا
يطلب ليسهل سبيل القاضي عليه فلذلك لا يجوز ان يكون على مجهول
قال والصلح على شيئين على الاعيان وعلى المنافع فاذا كان الصلح
على الاعيان فكل شيء منها جائز بيعه جاز الصلح عليه وما لم
يجز بيعه لم يجز الصلح عليه مثل الحر وام الولد والمدبر والخمر والخنزير
ونحوها فاذا كان الصلح على المنافع فكل شيء جاز عليه عقد الاجارة
جاز عليه الصلح مثل ركوب الدابة وخدمة العبد وسكنى الدار ونحوها
الا في اشياء يجوز فيها الصلح ولا يجوز فيها البيع ولا عقد الاجارة مثل ممر
الطريق ومثل الماء والشرب في نهر واذا ادعى رجل ممرا في دار او
مسيلا على سطح او شربا في نهر فاقر وانكر ثم صالحه على شيء معلوم
واخذه فان ذلك جائز عند ابي ح واصحابه ولا يجوز في قول ابي عبد الله
ومحمد بن صاحب قال والصلح على وجهين على العين والدين فالدين
منها على وجهين احدهما ان يدعي رجل على رجل عبدا قد هلك او دابة
قد هلكت او ثوبا او متاعا قد هلك فصالحه منه على مثل قيمته ورقا
او ذهبا حالا فهو جائز وان صالحه على اكثر لم يجز الفضل وان
صالحه على اكثر من قيمته من المكيل والموزون او غيرهما من العروض
عينا حالا فهو جائز وان صالحه على شيء من ذلك الى اجل فهو
باطل لانه دين في دين والثاني ان يكون لرجل على رجل الف
درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم ان يعطيها اليوم او غدا

والى قال ابو ح ومحمد جائز وان لم يعطها في الوقت الموقت عادت
الالف وجعلاه بمنزلة على الخيار وقال ابو يوسف يبرأ من الخمسمائة
دراهم اعطاه في الوقت ما شرط او لم يعط فذلك سواء وجعله
كالهبة وقال الشافعي والشيخ هو باطل كله وجعلاه بمنزلة قوله
ان اعطيتني اليوم خمسمائة درهم فانت بريء مما بقي وهذا باطل
في قولهم جميعا واما العين فهو على عشرة اوجه احدها في العقار
والثاني في العبد والامة والثالث في الحيوان والرابع في الثياب
والخامس في المتاع والسادس في المكيل والسابع في الموزون والثامن
في المعدود والتاسع في المغصوب والعاشر في الامانات واما
اذا ادعى رجل على رجل عقارا فيجوز ان يصالحه منه عشرين شيئا
اذا كانت قائمة في يديه بينها احدها ان يصالحه على بعض منه جاز
والثاني لو صالحه على سكناها جاز والثالث لو صالحه على دار اخرى جاز
والرابع لو صالحه على سكنى دار اخرى جاز والخامس لو صالحه على دراهم
نقدا جاز والسادس لو صالحه على دراهم نسيئة جاز والسابع لو
صالحه على دنانير نقدا جاز والثامن لو صالحه على دنانير نسيئة جاز و
التاسع لو صالحه على مكيل معين جاز والعاشر لو صالحه على مكيل معلوم
موصوف غير معين جاز وان لم يكن معلوما موصوفا فلا يجوز والحادي
عشر لو صالحه على موزون معين جاز والثاني عشر لو صالحه على موزون
معلوم موصوف غير معين جاز وان لم يكن معلوما موصوفا معينا لا يجوز

مطلب فيجوز ان يصالحه منه عشرين شيئا

والثالث عشر لو صالح على ثياب معينة جاز في قول الفقهاء وان لم يكن موجلة فلا يجوز والرابع عشر لو صالح على ثياب معلومة موصوفة غير معينة جاز وفي قول الشيخ يجوز وان لم يكن موجلة والخامس عشر لو صالح على عبد واحد معين جاز اذا كان معينا والسادس عشر لو صالح على خدمة عبد واحد معينة جاز والسابع عشر لو صالح على الجولان بعينه جاز وان لم يكن معينا فلا يجوز والثامن عشر لو صالح على ركوب دابة معينة جاز والتاسع عشر لو صالح على ارض غرس معين جاز والعشرون لو صالح على ساج في ارض جاز اذا جازت عقدة الاجارة عليه قال واذا ادعى على عبد واحد في يد رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا فهو جائز على قياس ما ذكرنا واذا ادعى على ثياب في يد رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا ادعى حكيلا في يد رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك على قياس ما ذكرنا الا انه لو صالحه من المكيل على مكيل من جنسه لا يجوز الا بمثل ويكون معينا وان لم يكن مقبوضا في قول الفقهاء وفي قول الشيخ لا يجوز الا ان يكون مقبوضا وان كان من غير جنسه لا يجوز نسيئة ولو صالحه على غير مكيل باكثر من قيمته والى اجل جاز ذلك وان كان هذا المكيل بالغا لا يجوز لانه يكون دينا بدين ولا يجوز ذلك واذا ادعى موزونا في يد رجل فحكمه كما ذكرنا من حكم المكيل الى آخره واذا ادعى معدودا في يد رجل ثم صالحه على شيء مما ذكرنا

جاز

الصلح

جاز واذا ادعى شيئا في يد رجل غصبا وانكره ذلك الرجل فصالحه على شيء مما ذكرنا جاز واذا ادعى شيئا في يد رجل اجارة مثل الدار والدابة والعارية والاجارة وغير ذلك فانكره الخصم او كان قد اتلفها ثم صالحه على شيء مما ذكرنا جاز فان الصلح لا يجوز الا على الاقرار المتقدم ذكره قال والصلح على ثمانية اوجه احدها بين الشريكين والثاني بين الزوجين والثالث بين الاجنبيين فاما بين الشريكين فهو على ثمانية اوجه احدها على الاعيان وهو ان يكون بين الرجلين خلط اوعيان فاشتبه مال كل واحد منهما في ذلك فاصطلحا ان يأخذ كل واحد منهما طائفة من ذلك معلومة جاز والثاني على المنافع مثل ان كنى والخدمة والركوب والشرب والنقل على الدواب وغيرها وان لو كان بين رجلين دار فاصطلحا ان يسكن كل واحد منهما طائفة منها جاز ذلك وكذلك لو اصطلحا على ان يسكن احدهما مقدمها والآخر مؤخرها فهو جائز وكذلك لو شرط احدهما على صاحبه مع ذلك دراهم في كل شهر وهو جائز وكذلك لو كان بينهما داران فاصطلحا على ان يسكن هذا بهذه وهذا بهذه فهو جائز كله وكذلك الصلح في خدمة العبد والعبدين والدابة والدابتين وغير ذلك وليس ذلك باجارة ولكنه تهايؤ وصلح ومتى شاء احدهما ان يرجع عما صالح عليه رجع وكذلك الصلح في الارض والشرب في المزارعة وغيرها والثالث على الابراء وهو ان يكون

بينهما شركة ثم ينسخان الشركة ثم يدعي كل واحد منهما قبل صاحبه ثم
يصطلحان على ان يبرأ كل واحد منهما صاحبه ويقطع خصومته عنه فهو
جائز قال والصلح بين الزوجين على اربعة اوجه احدها على مهرها
لو صالحت امرأة زوجها من مهرها على شيء بعينه جائز ان صالحت
من مهرها وهو دراهم على دنانير الى اجل مسمى لم يجز ذلك وان صالحه
من المهر وهو الف درهم على خمسمائة درهم الى اجل جاز الحط وبطل
التأجيل فمتى شاء اخذته بذلك حالا والثاني على نفقة نكاحها
لو صالحت زوجها من نفقة نكاحها على درهم معلومة او شيء
من المكيل والموزون معلوم في كل او لنفقة شهرين فهو جائز و
كذلك لو صالحه على عرض بعينه لنفقة شهر او لنفقة شهرين فهو جائز
وان كان اكثر من نفقة مثلها او اقل فهو جائز والثالث على نفقة
عدتها لو طلقها الزوج فصالحته على نفقة عدتها على شيء مما وصفنا
فهو جائز كان ذلك مثل نفقة عدتها او اقل او اكثر ولو اختلعت
نفسها من زوجها بمهرها او بنفقة عدتها او بكليهما فهو جائز ولا شيء
لها والرابع على حقها من الفراش والبينونة وغيرها وهو ان الزوج
اراد ان يطلقها فرضيت بان يمسكها على ان لا يقسم لها او
على ان لا ينفق عليها او على ان يجعل يومها منه لامرأة من نسائه
بعينها او على ان يكون لها ليلة ولامرأته الاخرى ليلتان او اكثر
او على ان يعطيها لنفقتها كل شهر خمسة دراهم ولا يكفيها ذلك فهو
جائز

والصلح بين الزوجين مطلب

جائز كله ما رضيت به ومتى شاءت ان ترجع عنه فلها ان ترجع وان
صالحته على ان يقسم لها او ينفق عليها حتى جعل جعلته او على مال
اعطيته فالصلح باطل ويرد عليها ما اخذ منها والله اعلم كتاب
الهبة قال الهبة لا تصح الا بخمسة شرائط ان يكون معلومة وان
يكون محوزة وان يكون مقروعة وان يكون مقسومة وان يكون مقبوضة
عند الفقهاء وابي عبد الله وقال مالك ان وهب بغير ثواب صح بغير
قبض وان وهب الثواب فله ذلك حتى يثاب منها كالبيع وكذا
الصدقة والعمرى والنحلى والحبس وقال الشافعي ومالك والشيخ تجوز
الهبة غير مقسومة فيما يحتمل القسمة او لا يحتمل وعند الفقهاء تجوز فيما
لا يحتمل القسمة ولا يجوز فيما يحتمل قال وثلاثة عشر شيئا لا يجوز الا مقبوضة
احدها الهبة والثاني الصدقة والثالث الرهن والرابع الوقف
في قول الحسن بن صالح والخامس العمرى والسادس النحلى والسابع الحبس
والثامن الصلح والتاسع رأس المال في السلم والعاشر البدل في
السلم اذا وجد بعضه زيوفا فاذا لم يقبض بدلها قبل الافتراق
بطل حقها من السلم والحادي عشر الصرف والثاني عشر اذا باع
الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل
ولا يجوز النسيئة والثالث عشر اذا باع الوزني بالوزني والجنس مختلف
مثل الحديد بالصفر او بالصفر بالنحاس او بالنحاس بالرصاص
جاز فيها التفاضل ولا يجوز فيه النسيئة قال والعطية على اربعة اوجه

مطلب الهبة

فضل

احدها للفقير للقربة والمثوبة ولا يكون فيها رجوع وهي الصدقة
والثاني الرحم المحرم المحوج للصلة ولا رجوع فيها ايضا لان في رجوعه
وجوب العطية والثالث عطية الرجل للمرأة او المرأة للرجل
للتولد والتعطف فلا رجوع فيها ايضا والرابع للعوض والمكافات للتودد
ففيها الرجوع قال والهبة بخمسة اصناف لرحم محرم وللزوج والمرأة
وللرحم غير المحرم والمحرم غير رحم وللاجنبي فاما الهبة للرحم المحرم
فلا رجوع فيها متفقا والزوجان قياس عليه لانهما مثل بالرحم المحرم
في قول الفقهاء وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
ليس للزوج رجوع في هبة المرأة واما المرأة فلها الرجوع فيما وهب
لزوجها لانها في مقام الخوف قال ولو وهب رجل لامرأته ثم تزوجها هبة
فله الرجوع في هبته وكذلك المرأة لو كانت وهبت لرجل هبة
ثم نكحته فلها الرجوع في هبتها قال ولو وهب رجل لامرأته
هبة ثم طلقها فلا رجوع له في هبته وكذلك المرأة لو كانت وهبت
لزوجها هبة ثم فارقته فلا رجوع لها في هبتها قال وهبة الاجنبي فيها
الرجوع متفقا والرحم غير محرم والمحرم غير الرحم قياس عليه فيها رجوع في
قول الفقهاء وفي قول الشيخ لا رجوع في هبة الرحم غير المحرم والفرق بين
الرحم المحرم والرحم الغير المحرم ثمانية اشياء احدها ان الرحم المحرم لا ينكح
والثاني المرأتان منهن لا يجتمعان والثالث يجوز الخلوة والسفر معهما
والرابع يجبر الرجل على نفقتها والخامس لا رجوع في هبتها والسادس

لا يقطع

لا يقطع يدها في سرقة والسابع من ملك ذا رحم محرم منه فقد صار
حرا والثامن لو كان لاحد عبيد ذو رحم محرم صغارا او كبارا
فانه لا يفرق بينهم في البيع والرحم غير المحرم بخلاف ذلك وقال الشافعي
لا رجوع في الهبة الا في هبة الوالد لولده فان له ان يرجع فيها
قال ولا رجوع في الهبة في عشرة مواضع احدها اذا مات الواهب ولا رجوع في الهبة مطلب
والثاني اذا مات الموهوب له والثالث اذا زاد الموهوب
فيها والرابع اذا زادت الهبة في نفسها كالعبد كان صغيرا فكبر
والدابة كانت صغيرة فكبرت او كانت شجرة فاثمرت ونحوها قال
وهب لرجل جارية او غلاما فعلمه الموهوب له القرآن او الكتابة
او المشاحة او القصارة او الخباز ونحوها فلا رجوع فيها ايضا
في قول ابي ح وابي يوسف وابي عبد الله وله ان يرجع فيها في قول
زفر والحسن بن زياد لان الزيادة في الثمن كالزيادة في الجسم في قول
ابي يوسف وابي عبد الله والخامس اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم
من الواهب والسادس اذا عوضه عن الهبة عوضا قليلا كان او
كثيرا وكذلك لو عوضه بعضا عن تلك الهبة وذلك اذا قال الموهوب له
ان هذا عوض من هبتك فاذا لم يقل انه عوض من هبتك فلا يكون
عوضا وفي الشيخ فهو عوض اذا عرف بدلالة هناك وان لم يقل
والسابع اذا هلكت الهبة بوجه من الوجوه والثامن اذا هلكها
الموهوب له والتاسع اذا اخرجها من ملكه ببيع او هبة او

صدقة والعاشر هبة المرأة لزوجها وهبة الزوج لمرأته قال
والهبة على اربعة اوجه احدها هبة رجل لرجل وهي جائزة
متفقا والثاني هبة رجلين من رجل وهي ايضا متفقا والثالث
هبة رجل لرجلين وهما على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد
مختلفا والقبض مختلفا فهذا لا يجوز على الاتفاق والثاني ان يكون
العقد معا والقبض مختلفا فهما لا يجوز ايضا لان الحكم للقبض والثالث
ان يكون كلاهما معا ففي قول ابي ح هذان ايضا لا يجوزان وفي
قول ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك الاخير لان خروج الهبة من يد ملكها
بمرة واحدة وكذلك دخولها في ملكها بمرة واحدة ثم بعد ذلك
يقع تفريق ملكهما وهو ان يكون لرجل دار فبينهما من اثنين متاعا
فيقبلانها معا فيقولان قبضناها ولو قال لاحدهما لك نصف
هذه الدار فيقول قد قبلت ثم يقول للاخر لك نصف هذه الدار فيقول
قد قبلت فهذا لا يجوز اذا كان متاعا والرابع من اثنين لاثنين فهذا
مثل هبة الواحد لاثنين على الاختلاف الذي ذكرنا واذا كان من واحد
الى ثلثة فيجوز في قول ابي ح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد قال والهبة
على وجهين احدهما شرط العوض والاخر على غير شرط العوض فالتي
على غير شرط العوض فللواهب فيها الرجوع قبل القبض او بعد القبض
والتي على شرط العوض فهي على وجهين فقبل القبض لها حكم الهبة
وبعد القبض لها حكم البيع فاذا كانت في حكم البيع ليس للواهب

فيها

مطلب الهبة على وجهين

فيها رجوع وللشفيع فيها الشفعة ويرد بالعيب اذا وجد وقال
الهبة على وجهين احدهما على شرط والاخر على غير شرط فالتي على غير
الشرط فهي صحيحة جائزة والتي على الشرط والهبة ايضا جائزة صحيحة
والشرط باطل كل شرط كان الشرط العوض والهبة على وجهين احدها
في الدين والثاني في العين فالذي في الدين فعلى خمسة اوجه احدها
ان يكون لرجل على رجل دين فيقول الداين للمديون وهبته لك
فقال الحسن بن زياد وان قبل في مجلسه ذلك صح والا فقد بطل وقال
ابو يوسف وابو عبد الله هي جائزة الا ان ابرأها عليه فتبطل ولا رجوع
في هذه الهبة لان عينها قد هلك وهو ابراء في الاصل والثاني ان يقول
لرجل اخر وهبت لك ديني الذي على هذا الغريم فيقول قد قبلت فان
ذلك لا يجوز وهو باطل الا ان يأمره بقبضه فقبض ح جاز و
الثالث ان يكون لرجل على رجل دين فيكون له بذلك الدين كفيل فوهب
صاحب الدين الدين من الكفيل فجاز وكانه قد استوفاه من الكفيل
ثم يرجع الكفيل على الغريم بذلك والرابع ان يقول للمديون وهبته منك
فيقول المديون لا اريد فلا يجوز ولا ينحط عنه والخامس ان يقول رب
الدين للمديون اذا كان غدا فهو لك فهذا باطل لا يجوز واما العين
وهي على خمسة اوجه ايضا احدها هبة الصغير للكبير وهبة للصغير الكبير
والثاني هبة المجنون للمفيق وهبة المفيق للمجنون والثالث هبة
العبد للحر وهبة الحر للعبد والرابع هبة المريض للصحيح وهبة الصحيح

للميت وهبتها الحي للكافر وهبة الكافر للمسلم فاما هبة الصغير
للكبير غير جائزة ولا يحاسبه موقوفة على الاجازة واما هبة الكبير
للصغير جائزة اذا كان يعقل ويقبل واذا كان لا يعقل فابوه يقبل
او من يكون في عياله جاز ولو وهب لحامل في البطن فهو باطل وان قبل
الابن لانه لا يدري ما يهب واما هبة المفيق للمجنون جائزة اذا قبل له
ابوه او وصي ابيه او من هو كان في عياله اذا كان المجنون مطبقا عليه
واما المجنون للمفيق فقير جائزة ولا موقوفة على الاجازة البتة واما
هبة الحر للعبد جائزة وهي لمولاه فان كان المولى ذو رحم محرم من
الواهب فلا رجوع له فيها وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب
ففيه اختلاف واما هبة العبد للحر جائزة ايضا اذا كان العبد مأذونا
له في التجارة وكان الشيء تافها او قليل القيمة واذا كانت ذات
قيمة فلا يجوز واما هبة المريض للصحيح جائزة اذا كانت تخرج
من الثلث وان لم يخرج من الثلث فله ما بقي وان كان الصحيح
وارثا للواهب فلا يصح لانها تكون وصية ولا وصية للوارث
واما هبة الصحيح للمريض جائزة على ما روي كانت اذا كانت
صحيحة واما هبة المسلم للكافر صحيحة جائزة يهوديا كان او
نصرانيا او مجوسيا او مستأمنا في دار الاسلام واما هبة الكافر
للمسلم جائزة ايضا ان كانت في دار الاسلام او كانت في دار
الكفر وحكم الصدقة كحكم الهبة فيما ذكرنا الا انه لا يجوز فيها على

كل حال

على كل حال لانها وجبت على وجه القربة واما هبة [illegible] ان سبيلها
ولو ان رجلا اعطى رجلا دارا على ان يتصدق له بها او يهبها له
صدقة او تلثها هبة وخمسها صدقة فلو قبضها الاخر فانها لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله والحسن بن زياد جاز
ولو ان رجلا جعل داره للمساكين صدقة وفي قول زفر يتصدق
بجميع ما يملك ولكن او مى بثلث ماله ان ذلك على ما يملك من شيء وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد هو على ما يجب في مثل الزكوة من دراهم او
دنانير وعروض التجارة والماشية السائمة وكذا قال ابو عبد الله
والشيخ وتأويل الحديث عليه كفارة اليمين واما الغرر فان حكمها كحكم
العارية يرجع فيها المعير في قول مالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله حكمها كحكم الهبة ولا رجوع فيها وهي لورثة المعير
بعد موته وهو ان يقول الرجل للرجل اعمرتك داري او ارضي فتقول
الارض قبلت واما رضي فقال ابو يوسف والشافعي وسفيان حي كالعارية
وقال ابو حنيفة ومحمد والشيخ حي كالعارية في دور المستعير وهو ان يقول
الرجل للرجل اوهبتك ارضي او داري هبة ويقول الاخر قبلت وله

هبط الوقف

اعلم كتاب الوقف اعلم ايدك الله ان الوقف على وجهين
احدهما قبل الوفاة والثاني بعد الوفاة فاما الذي بعد الوفاة فهو
جائز وهو ثلث المال وهو وصية بلا خلاف واما الذي قبل الوفاة
من جميع المال وهو ايضا جائز في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وابن

شبرمة والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وفي قول ابي حنيفة
وزفر والحسن بن زياد لا يجوز الا من الطبقة الاولى وقال محمد والاوزاعي
وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن بن صالح قالوا الوقف جائز
قبل الوفاة اذا اخرج من يده واقبضه قيما والا لم يجز وقال ابو يوسف
والشافعي وابي عبد الله وليث بن سعد والثوري ومحمد بن صاحب
وهو جائز وقال محمد ايضا اذا شرط غلة الوقف لنفسه ما على شيء
فلا يجوز وقال ابو يوسف وابو عبد الله جاز واما الوقف الذي
قبل الوفاة فانه على ثلثة اوجه اثنان منها ما يستوي فيهما الاغنياء
والفقراء فيها والثالث ما ينفرد فيه الفقراء دون الاغنياء
فاما الاثنان اللذان يستوي فيهما الاغنياء والفقراء احدهما
في انتفاع ماله اصل من غير اهلاك عينه وهو على ثلثة عشر وجها
احدها ان يجعل الرجل داره او ارضه مسجدا لله تعالى ويشهد
على ذلك فاذا اذن واقيم فيه صلوة في الجماعة فقد صار
مسجدا وخرج من ملكه في قول الفقهاء وقال الشيخ اذا جعلته مسجدا
وكان يقرأ بذلك فقد صار مسجدا ويشهد ان لم يشهد على ذلك
ولم يصل فيه ولم يؤذن ولم يقم وافضل ذلك ان يبنيها كما بنى
المسجد والثاني ان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين ويشهد
بذلك ويأذن فيه بان يدفن فيها الاموات فاذا دفن
واحد او اكثر صار بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول

الفقهاء

في قول الفقهاء وقال الشيخ هو الصحيح ايضا اذا جعلها كذلك
وان لم يشهد وان لم يقبر فيها احد والثالث اذا جعل داره
خانا في المصر او ارضه او بنى عليها فنزل ابناء السبيل والمساكين
ويشهد بذلك ويأذن فيها بالنزول فاذا نزلها واحد او اكثر صار
بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقهاء وقال الشيخ
اذا جعلها كذلك فقد صارت لها وان لم يشهد على ذلك وان لم
ينزل بها احد كما ذكرنا والافضل ان يشهد على ذلك وهو قول كثير اهل
العلم لانه ليس بشيء يملك وانما هو ارتفاع وانتفاع والرابع اذا
جعل داره رباطا في ثغر من الثغور ينزل فيها الغزاة والمجاهدون
ويسكنونها فهو كما وصفنا قبل والخامس اذا بنى رباطا في طريق من
طريق المسلمين ينزلوا فيها ويرتفقوا بها وجعلها لهم والسادس
لو اشترى دارا بمكة او بمنى ويجعلها موقوفة للحاج والمعتمرين
والمجاورين ليسكنونها فهو جائز والسابع اذا جعل داره
او بنى دارا وجعلها لطلبة العلم القرآن والمتفرغين لهما و
للعبادة والخير ليسكنونها فهو جائز والثامن اذا جعل داره
او بنى دارا وجعلها سقاية للمسلمين ليشربوا منها فهو جائز
والتاسع البئر يحفرها الرجل للاسقاء منها والوضوء وغير
ذلك فهو جائز والعاشر المسرعة يحفرها الرجل ويخرجها ماءها
ويبني عليها بيتا ليتوضأ فيها المسلمون ويغتسلون فهو جائز

اذا بنى رباطا
مطلب

ولكان ولا ينتفع بشيء من الرجل ارضاً فيزرعها او غرساً فيقلعه او بناء فيهدمه
او يخرجه من داره او ارضه ليعيش فيها المسلمون فهو جائز والثالث
عشر يتخذ الرجل قنطرة على نهر باذن الامام في ملك نفسه او بناء
في الطريق فهو جائز والثالث عشر رجل اخرج عينا او قناة
ووقفها على المسلمين ليسقوا منها مواشيهم ودوابهم ويجعلوا
توابهم ويلبنوا بها وليسقوا منها استحسن حكم ونحوها فهو
جائز بكل حال واذا استغنى الناس عن واحد من هذه الاشياء
وصار معطلا ينتفع به البتة فانه يصير ملكا لصاحبه او لورثته
من بعده يفعل به ما شاء من بيع وهبة او غير ذلك وقول محمد
وقول ابي يوسف يكون ذلك كذلك على حاله والثاني من الوقف
الذي يستوي فيه الاغنياء والفقراء في الانتفاع ما ليس له اصل من
اهلاك عينه ويقال له الحبس ايضا وهو على خمسة اوجه احدها
الخيل والبغال والحمير يحبسها الرجل للغزاة في سبيل الله تعالى
لتركبوها ويقاتلوا عليها فهو جائز والذي السلاح يقفه
الرجل في سبيل الله تعالى ليقاتل به العدو فهو جائز فمتى خرجت دابة
او فسدت متاع فكان لا يصلح لما جعل له باعوا ذلك واستبدلوا به
ما يصلح لذلك وكذلك في نتاج الخيل والبغال والحمير والثالث
الانعام يقفها الرجل على ابناء السبيل في رباط بعينه ليكون
بها ينتفع لهم فهو جائز والرابع الاوانى والآلات يقفها الرجل في

رباط

في رباط وغيره لينتفع بها الناس فهو جائز ايضا والخامس ان يقف ضيعة من
الارض او النخل او الشجر او غير ذلك ويقول غلتها او ثمرتها صدقة
موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر يسمى ذلك فهو جائز
فان سكت عنها في هذا الموضع ثم بدا له في موضع اخر بعد ذلك سماه وقال فيما
يروى القيم فهو جائز ايضا وفي هذا الباب اختلاف فقال ابو يوسف
لا يجوز الوقف في الحيوان والمتاع الا ان يقف ارضا بعبيدها
ودوابها لاستغلالها هي فيها فيجوز ذلك تبعا وقال محمد لا بأس
ان يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله تعالى ودفعه الى من يقوم
به ويعطيه الى من يحتاج اليه فان كان في الصحيح فيكون جميع المال وان كان
في الارض يكون من الثلث وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله زفر التابعي
يجوز ذلك في الحيوان والمتاع جميعا واما الوقف الذي يتفرد فيه
الفقراء دون الاغنياء فانه على خمسة اوجه احدها ان يقف الرجل
دارا ويقول وقفتها على المساكين والفقراء من المسلمين وجعلتها في يد فلان
قيم فهو جائز صحيح وان لم يخرجها من يده وكان مشاعا ايضا فهو
جائز ايضا في قول ابي يوسف وابي عبد الله لا يجوز في قول محمد
حتى تكون موقوفة الى الابد لا يجوز بيعها وسراحها ورهنها
وارثها عنها وهبتها ويجوز اجارتها واستيجارها والثاني ان
يقف الرجل وقفا ويقول وقفتها على الارامل واليتامى وابناء
السبيل والقارحين والعميان والمرضى والمحبوسين فهو جائز
ويكون وقفا على فقرائهم دون اغنيائهم ويكون في ذلك الصنف

لا بأس ان يحبس الخيل

دون سائر الاصناف ويجوز للقيم ان يفرقها على ما يرى من تفضيل
بعضهم على بعض وتخصيص بعضهم عن بعض اذا جعل الواقف
له ذلك والثالث اذا وقف وقفا على قوم معينين او على قرابته
او على فقراء قرابته او جيرانه او على فقراء جيرانه او على اهل مسجد
فانه جايز وينبغي اذا فعل ذلك ان يجعل اخره في المساكين ولو
لم يجعلوا اخره في المساكين لم يجز الوقف فاذا لم يبق منهم احد فيكون للمساكين
ابدا والرابع اذا وقف وقفا على اولاده او على نفسه ثم على اولاده او
على نفسه ثم اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فاذا انقرضوا على
فقراء المسلمين فهو جايز فان لم يجعل اخره على الفقراء لا يصح الوقف
والخامس اذا وقف وقفا على شيء مما ذكرنا من الذي يستوي فيه الاغنياء
والفقراء على اصلاح ذلك واتمامه وابقائه من المسجد والخان والمقبرة
والرباط والجل والسلاح والمتاع وغيرها ثم على الفقراء بعد ذلك
فان ذلك جايز فان لم يجعل اخره على الفقراء لم يجز وان قال وقفته على
الاولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا فهو لمسجد فلان او خان فلان
او رباط فلان ونحوها ثم على المساكين فان ذلك ايضا جايز قال وينبغي ان
يكون الصدقة الموقوفة مقسومة فيما يحتمل القسمة ومحلوجة مقسومة في قول
الفقهاء وقال الشيخ ان لم يكن مقسومة جاز بعد ان كانت مقبوضة قال ولا رجوع
في الصدقة لانها بمنزلة الهبة قال واذا وقف على اولاده او على قوم
باعيانهم ولم يذكر اخرهم فانهم اذا انقرضوا رجع الى الواقف

والورثته

والى ورثته ان كان حيا في قول الشافعي وليس من هو باطل في قول ابي
حنيفة واصحابه وابي عبد الله فان على فقراء مدينة او قبيلة جاز ذلك
وهو مؤبد وان قال فقراء قرابتي او فقراء قريتي لم يجز حتى يجعله للفقراء
بعدهم فرغنا من العقود وابتدأنا بالاقسام

كتاب الشركة

اعلم انها ستة عشر صنفا من الاشياء الشركة والمضاربة والبضاع
والمستودع والمستبضع والمستعير والمستأجر والاجير الخاص والاجير المشترك
في قول ابي حنيفة وابي عبد الله والوكيل والوصي والعامل والملتقط و
اجد اللقيط واخذ الضالة واخذ الابق في قول ابي يوسف وابي عبد الله
والشافعي ومالك وليس باشياء وفي قول ابي حنيفة ومحمد اعني اخذ
اللقطة واخذ الضالة واخذ الابق اذا لم يقولوا اخذناها لنردها
على اربابها وعليهم البينة في قولهم قال والشركة ستة متفرعة عن
اثنين نبينا صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا وهو ما خوذة من ثلثة اصول
المضاربة والكفالة والوكالة وكل شيء لا يجوز فيه الوكالة والكفالة
والمضاربة لا يجوز فيه الشركة والشريكان كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه ووكيل عنه ايضا فاما الكفالة والوكالة فعلى معنى ان
يكونا في ما يكون اصله مباحا كالاحتشاش والاحتطاب واخذ
السمكة وما شبه ذلك والشركة ايضا لا يجوز فيما اصله فاما المضاربة
فعلى معنى ان المضاربة لا يجوز الا في الدراهم والدنانير والفلوس
وكذلك الشركة لا يجوز الا بهذه الثلثة واعلم ان الشركة على وجهين شركة

شركة الابدان وشركة الاموال فاما شركة الاموال فعلى خمسة اوجه احدها
شركة المفاوضة فالمفاوضة سميت مفاوضة لان كل واحد من
الشريكين فوض امره الى صاحبه ولانها ماخوذة من الفوض وهو الاستواء
من معنى العربية وينبغي لها خمسة شرايط ينبغي ان يكونا حرين بالغين مسلمين
مستويين في رأس المال مستويين في الربح والوضيعة واما الحران من
معنى ان تجارة الحر اعم من تجارة العبد ويجوز للحر شراء شيء وبيعه مالا
يجوز للعبد وان يكونا مسلمين لانه يجوز للذمي شراء ما لا يجوز للمسلم مثل
الخمر والخنزير ونحوهما وان يكونا بالغين لانه يجوز للبالغ شراء شيء و
بيع شيء ما لا يجوز للصبي لانه لا يقدر على ان يتجر الا باذن الولي وان
يكونا متساويين في رأس المال وهو الدراهم والدنانير ويجوز ان
لا يكونا متساويين في العقار والعروض لان التجارة انما يكون في الدراهم
والدنانير وهما رأس المال وان يكونا متساويين في الربح والوضيعة
لانه لانه يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الاخر من قبل الدراهم
والدنانير ولان عقد الشركة وقع فيما بينهما على التساوي في ان لكل
واحد منهما ان يعمل او لا يعمل بيده ولا ينبغي لهما ان يقعدا على هذا
والنفقة على التساوي ولاحد منهما ان يبيع المال جميعا وللاخر ان
يتقاضاه واذا وقع لهما دين على ذلك فانكر فاستحلف احدهما
فليس للاخر ان يستحلفه وان وقع لرجل فله ان يحلفهما الا ان الذي اعطاه
المال يحلفه على البتات والتالف على العلم وان اقر احدهما بدين على نفسه

يلزم الاخر

يلزم الاخر وكل شيء وجب على نفس واحد من المتفاوضين وانه يجب
على صاحبه ايضا الا ثلاثة اشياء اقراره بمهر امرأته وارش الجناية
وعتق الرحم المحرم وحتى فسدت المفاوضة وصارت شركة
عنان فلكل واحد منهما ان يحلف احدا بفعل صاحبه حلفا واحدا
فان حلفه فليس لصاحبه ان يحلفه وان كفل واحد منهما ثبت على الاخر
في قول ابي ح وللمكفول له ان يطالب منهما بمال ايهما شاء ولا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد والمفاوضة ليست بشيء عند الشيخ وهي والعنان
سواء عنده وهو قول الشافعي وابو ثور واما شركة العنان
فالعنان هو الاعتراض وذلك لانه اعترض لهما نوع من التجارة و
هو ان يسمي كل واحد منهما شيئا من ماله ويتشاركان في ماليهما فان
كان مال كل واحد منهما كمال صاحبه جاز وان كان مال احدهما اكثر
من مال صاحبه ايضا جاز ايضا ويجوز تفضيل الربح فيه في قول الفقهاء
لانه لعل ان يكون احدهما اليس في العمل واعلم بالتجارة ولا يجوز
تفضيل الوضيعة ولا يأخذ احدهما بما يجب على الثاني من اقرار او
حلف او مال وكره زفر والشافعي وابو عبد الله والشيخ تفضيل الربح
اذا كان المالان سواء اذا كان المال احدهما اكثر من مال الاخر
واما تفضيل الوضيعة فلا يجوز متفقا والثالث شركة الخاص ويسمى ايضا
شركة الخير وهو ان يرثا ميراثا او يقبلا وصية او يوهب لهما هبة
متساوية بينهما او يشتريا عبدا او دابة او غيرهما بصفقة واحدة

مطلب شركة عنان

وهذه شركة وقعت لهما فيما ذكرنا ليست بشركة عقد يعقدان عليها
فالربح والوضيعة على رأس المال لا يجوز تفضيل الربح ولا الوضيعة
في هذه الشركة والرابع شركة الوجوه وهو ان لا يكون لرجلين
مال فذهبا او اشتريا شيئا نسيئة يتجران ولا يجوز ايضا في هذه الشركة
تفضيل الربح ولا الوضيعة ولو باع احدهما بغير حضرة من صاحبه فهو
جائز لانهما تراضيا بفعلهما ولا يجوز في شركة الخاص ان يبيع احدهما
بغير محضر من صاحبه وجاز عليه في حصته والخامس شركة المشاعة وهي
ان يكون الرجلان لكل واحد منهما فقوما المتاعين فكانت القيمتان
سواء فباع كل واحد بنصف متاع صاحبه مشاعا غير مقسوم ثم اشتركا
على ان يشتريا ويبيعا جميعا وشتى فان ربحا فبينهما نصفين وان
وضعا فعليهما نصفين فهو جائز وكذلك لو احضر كل واحد منهما
بمائة مختوم من حنطة جيدة فخلطاهما ثم باعا واشتراها كما ذكرنا
فهو جائز وكذلك جميع المكيل او الموزون واما شركة الابدان
فعلى خمسة اوجه احدها ان يشترك الخياطان والنساجان او
الاسكافان على ان يتقبلان الاعمال ويعملا على ان يكون النفع بينهما
نصفين جاز ذلك وان اشترطا ان يكون لاحدهما الثلث وللآخر
الثلثان جاز ذلك عند الفقهاء ولا يجوز ذلك عند الشيخ ويكون
بينهما نصفين وكذلك في جميع الصناعات ولو اشترطا ان يكون
الوضيعة بينهما اثلاثا فلا يجوز ذلك متفقا ويجوز ان يكون من احدهما

اقل

اقل عملا ومن الآخر اكثر او لم يعمل احدهما ويعمل الآخر اذا لم يتعدا
على ذلك ويجوز ان يقول احدهما اني اتقبل العمل واردد ويعمل
الآخر هذه يقال لها شركة التقبل والتضمن والثاني ان يشترك
خياط ونساج او خياط وصباغ او صباغ وقصار على ان يتقبلا
ويعملا ويردا فيما وجه بينهما نصفان فهو جائز عند الفقهاء ومكروه
عند الشيخ ويجيز من ذلك اذا كانت الشركة في صناعة واحدة وعمل
واحد ويقول لهذه ايضا شركة التقبل والتضمن والثالث ان يأخذ
الصانع علماءنا يعملون له ويطرح عليهم العمل بالنصف والثلث
والربع جاز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز عند الشيخ اذا
كانوا يعملون له ذلك لاجل الحانوت والآلة التي يعملون بها وهو
قول الشافعي ولهم اجر المثل فيما يعملون في قولهما والرابع لو
استأجر الرجل علماءنا باجر معلوم ويعملون له مسانهة
او مشاهرة مياومة ويتقبل الرجل الاعمال من الناس
ويطرحها عليهم جاز ذلك وكذلك لو اشترط الاجر على الغلام
في تعليم ذلك فهو جائز وان لم يشترط نظر فان كان مثله
يستأجر فله اجر مثله على الاستاد وان كان مثله يعطي الاجر
فعليه الاجرة والخامس الشركة الفاسدة وهو ان يشترك
الحجامان على ان يعملان فيما اصابا من شيء فبينهما نصفان
لم يجز ذلك وكذلك البيطاران والسمساران والخياطان و

والخشاشي وكذلك لو اشتركا ان يتقبلا الطين والحجارة من الجبل
والبراري او يتقبلان المغرة والجص والنورة وكذلك الصيادان
والغواصان وكل شيء يكون اصله مباحا فلا يجوز الشركة فيها وكل
واحد منهما فهو له دون صاحبه فيما ذكرنا كله قال وشركة الابدان باطلة
في قول الشافعي ويجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة ستة عشر شيئا احدها
ان يبيع ويشتري والثاني ان يرهن ويرتهن والثالث ان يواجر
ويستاجر والرابع ان يقبل البيع والشرى والخامس ان يولي السلعة
انسانا بما اشترى والسادس ان يشترك انسانا فيما اشترى والسابع
ان يودع المال من الشركة والثامن ان يعير شيئا من مال التجارة و
التاسع ان يستصنع مالا من مال الشركة والعاشر ان يبيع بالنقد
والنسيئة والحادي عشر ان يبيع بالاثمان والعروض والثاني عشر
ان ياخذ العبد من مال الشركة في التجارة والثالث عشر ان ياكل
في البيع والشرى والرابع عشر ان يدعوا الى طعامه والخامس عشر
ان يهدي الشيء اليسير والسادس عشر ان يتصدق بشيء اليسير ولا يجوز
للشريك ان يفعل في مال الشركة اثني عشر شيئا احدها ان يشارك
فيه انسانا والثاني ان لا يدفعه الى احد مضاربة والثالث
ان لا يقرض منه احدا والرابع ان لا يخالط مع ماله والخامس لا يجابي
فيه احدا والسادس لا يحط شيئا من الثمن الا من عيب والسابع
لا يكاتب عبدا من مال الشركة والثامن لا يعتق عبدا من مال الشركة

ما اصاب كل

والتاسع

والتاسع لا يطا جارية من مال الشركة والعاشر لا يشتري شيئا
لا يقدر على بيعه مثل الرحم المحرم لشريكه ونحوها والحادي عشر
لا يزوج امته والثاني عشر لا يزوج عبدا كتاب المضاربة

مطلب المضاربة

قال الشيخ المضاربة لا يجوز الا بالدراهم والدنانير في قول
ابي ح وابي يوسف ويجوز بالفلوس ايضا في قول محمد وابي عبد الله
والشيخ ولا يجوز فيما سواها وكذلك الشركة ولو دفع عروضا
الى احد مضاربة فقال ابو ح واصحابه اذا باع فيها واشترى فوقع
ربح فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيها عمل
وقال الشيخ ان كان ابتاع بالعروض فكذلك وان باعها بالدراهم
او الدنانير ثم اشترى بها عروضا فالدراهم والدنانير هي راس
المال فيكون الربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على المال والربح
في المضاربة على ما اشترى والخسران على المال فان اشتريا و
الخسران عليهما نصفين ففي قول ابي ح ومحمد الربح بينهما على ما شرطا
والوضيعة على المال وفي قول ابي يوسف الربح لصاحب المال والو

ضيعة

عليه قال والمضاربة على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الفاسدة
فهي على وجهين احدهما ان يكون فسادها بشروط فاسدة
والاخرى يكون فسادها بخلاف من المضارب فاما التي
فسادها بشروط فاسدة فهي على خمسة اوجه احدها ان
يدفع دراهم ودنانير الى المضارب واشترط ربح نصف

للآخر فهذه فاسدة والثاني ان يدفع اليه دراهم او دنانير واشترط ربحا
لنفسه زيادة عشرة دراهم او عشرين او اقل او اكثر من الربح والباقي
بينهما على النصف او الثلث او الربع والثالث ان يدفع رب المال ماله
الى المضارب على ان يدفع له بضاعة منها وسائر ذلك بينه وبين المضارب
والرابع ان يدفع اليه جميع المال ويشارطه رب المال او المضارب يشارط
مع رب المال عند المضاربة او القرض او البتة او الاجارة او البيع
ونحوها وكذلك كل شرط استرط عند عقد المضاربة فيه قطع الشركة فان
المضاربة فيه قطع الشركة فان المضاربة فيه فاسدة واما بعد عقد المضاربة
فلا بأس بذلك والخامس ان يدفع رب المال ماله الى المضارب
ويشترط عليه الربح نصفين والوضيعة بنصفين فهي فاسدة وفي
قول ابي يوسف الربح يكون لرب المال ويكون الوضيعة عليه فهي جميع
هذه الوجوه الخمسة يكون الربح لرب المال ويكون الوضيعة عليه ويكون
للمضارب اجر مثله وان هلك المال على يده فلا ضمان عليه لانه امين
وان كانت المضاربة فاسدة واما الخلاف فهو سبعة احدها
ان يقول له لا تعمل في تجارة كذا وكذا فيعمل فيها والثاني ان يقول له لا
يعمل في مكان كذا وكذا وهو ان يقول لا تعمل في البلدان وتتجر في الرساتيق
او يقول لتتجر في الكوفة وتتجر في الجزيرة ونحوها والثالث ان يقول
له لا تجر في وقت كذا وهو ان يقول لا تجر في الصيف ولا تتجر في الشتاء
او يقول لا تتجر في الحريف ولا تتجر في الربيع او يقول لا تتجر في النهار

ولا تتجر

ولا تتجر في الليل ونحوها والرابع ان يقول لا تتجر مع قوم كذا
وهو ان يقول لا تتجر مع العبيد او مع الصبيان او مع النساء ونحوها
والخامس ان يقول لا تتجر الا في التجارة في طريق كذا لانه يخوف او
الى بلد كذا ونحوها والسادس ان يقول له بها بالنقد ولا تبعها
بالنسيئة والسابع ان يقول له بها بالايمان ولا تبعها بالعروض فاذا
خالف في هذه الوجوه السبعة فان المضاربة تفسد ولا يكون الربح
للمضارب ويعطيه للفقراء لانه لا يطيب له لانه اذا خالف صار بمنزلة الغاصب
يضمن رأس المال لرب المال ويجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة
عشر تسعة عشر شيئا منها اذكرناها في كتاب الشركة ان يبضعها في مال
الشركة والسابع عشر يجوز للمضارب ان ينفق على نفسه من مال المضاربة
اذا سافر بمال المضاربة قليلا كان المال او كثيرا في اكله وشربه و
كسوته وركوبه ولا ينفق منها في اصلاحه وحوله الحمام وفي ثمن الادوية
ونحوها وليس له ان ينفق منها ما دام مقيما في قول ابي حنيفة واصحابه و
قال الشافعي لا ينفق منها شيئا سافر او كان مقيما وقال مالك و
ليث بن سعد اذا كثر المال واحتمل انفق واذا قال المالك لم ينفق
الا من مال نفسه وما انفق فانه لا يحاسب له من حصة ربه قال ولا يكون
قال ولا يجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة ثلثة عشر شيئا
عشر شيئا ما ذكرناها في كتاب الشركة لانه لا يجوز للشريك ان يفعلها
في مال الشركة والثالث عشر لا يجوز له ان يستدين على مال المضاربة

ثنا

اكثر من مال المضاربة ولو قال له رب المال اعمل برأيك فيجوز له
ان يشارك فيها انسان او يدفعها الى غيره مضاربة في قول ابي
ح واصحابه ولا يجوز له ذلك في قول محمد ويقول معنى قوله اعمل برأيك
ان يبيع بالنقد والنسيئة والاثمان والعروض ونحوها واذا نهى
رب المال المضارب عن البيع والشراء اما الشراء فلا يجوز ابعد
ذلك واما بيع ما اشترى ليس له ان ينهاه عن ذلك وللمضارب
ان يبيع حتى يحصل المال فيعرف رأس المال والربح وسواء نهاه
او مات في قول ابي ح واصحابه وفي رواية اخرى عن ابي ح انه قال
له ان ينهاه واذا مات فليس له ان يبيع وهو قول الشيخ فان لم
يكن في تلك العروض ربح فهي يكون لرب المال وان كان فيها ربح
اقتسمان بينهما الله كتاب المزارعة قال الشيخ وهذه ثلثة
اشياء المضارعة والمزارعة وقفيز الطحان واما المضاربة فجائزة
بلا اختلاف وقفيز الطحان فاسد بلا اختلاف لما جاء في الخبر
ان رسول الله عم نهى عن قفيز الطحان واما المزارعة ففيها
اختلاف فقال ابو ح والشافعي ومالك هي فاسدة ولا
يجوز وجازت هي في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وهي ايضا
ثلثة انواع المزارعة والمعاومة والمساقات فقال ابو ح المساقات
والمعاملة ايضا فاسدتان وقال الشافعي ومالك وابو يوسف
ومحمد والشيخ هما جائزان فاما المزارعة فانها يحتاج الى ثلثة

اشياء

الله اعلم

مطلب المزارعة

اشياء بيان الوقت وبيان النصيب وبيان الالات وهو ان يقول
من متى الى متى ومنك ما ذا متى ما ذا ولك كم ولي كم فالمزارعة يكون في
الحبوب والمعاملة يكون في الكروم والاشجار والمساقات يكون في كليهما
واما المزارعة فهو على وجهين فاسدة وصحيحة فالصحيحة على خمسة اوجه
احدها ان يكون البذر والارض والبقر والالة من صاحب الارض
ومن المزارع تكون النفس وحدها والثاني ان يكون من رب الارض
الارض وحدها وسائرها من المزارع جميعا والثالث ان يكون من
رب الارض الارض والبذر ومن المزارع تكون النفس والبذر والالة
فهي ايضا جائزة لان البذر تبع للارض والالة تبع للعمل والرابع ان يكون
ارض بين رجلين فيزرعاها على ان البذر والالة والعمل منهما جميعا
وما رزق الله منهما من شيء فبينهما نصفان فان ذلك جائز فان
اشترطا ان يكون ما خرج من الارض بينهما اثلاثا او ارباعا او
اخماسا وكان احدهما افضل عملا وافضل الة وافضل بصرا من
صاحبه لم يجز ذلك والخامس ان يدفع الرجل ارضه مزاجرة با
الموصوفة المعلومة او الدراهم او بالدنانير او بشيء معلوم
لا ما يخرج من تلك الارض فانه جائز وهو غير الاجارة فاما الفاسدة
فهو عشرة اوجه احدها ان يدفع الرجل بذرا على الانفراد او
بقرا على الانفراد او بذرا او بقرا او عبدا او بقرا او عبدا او
بذرا او بقرا او ارضا وبقرا او ارضا وعبدا او ارضا وعبدا

لحنطة

وبقرا فان هذه كلها فاسدة والشرط في المزارعة على وجهين
احدهما ما يفسد المزارعة والاخر ما لا يفسدها فاما الشرط الذي
يفسد المزارعة فانها على ثلثة عشر وجها احدها ان يقول الرجل
للرجل دفعت اليك هذه الارض مزارعة على ان لي ما ينبت
جدول من هذه الارض او قطعة من هذه الارض او ناحية
من نواحيها والثاني ان يقول صاحب البذر منهما اني ارفع
البذر من راس الغلة ثم ما بقي بيننا نصفان والثالث ان يقول
احدهما ان لي من راس الغلة كذا قفيزا وكذا وقرا ثم ما بقي
بيننا نصفان والرابع ان يقول دفعت اليك هذه الارض
على ان تزرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما وبعضها ارزا ونحوها مقدار
ولا يتبين كل منها والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه ان يقرضه
كذا او يهب له او يواجره كذا او يبيع منه كذا او نحوها والسادس
ان يشترط رب الارض على المضارع شرطا يبقى نفعه في الارض
الى القابل مثل كري الانهار واتخاذ الميتباة وان يكريها ويبنيها
في قول ابي ح واصحابه ويجوز ذلك كله في قول مالك والشافعي وداود
ومحمد بن صاحب والسابع ان يشترط رب الارض على المضارع
الحصاد والدياس والتذرية في قول ابي ح واصحابه لان في قولهم
~~ان المزارعة~~ ان المزارعة الى ان يدرك الزرع ويجوز ذلك في قول
مالك والشافعي وداود والشيخ لان المزارعة عندهم ما لم يبق الحب

من التبن

من التبن والحشيش والثامن ان يشترط رب الارض العمل من نفسه
او شيئا منه والتاسع ان يشترط عليه الحمل الى منزله او الى موضع
اخر والعاشر ان يشترط على ان التبن لاحدهما والحب
للاخر او على ان التبن بينهما نصفان والحب لاحدهما والحادي
عشر ان يشترطا على نصف البذر على رب الارض ونصفه من المزارع
والزرع بينهما نصفان او اثلاثا او ارباعا ونحوها والثاني
عشر كل شرط يفسد الشركة فانه يفسد المزارعة اذا دخل فيه و
الثالث عشر اذا كانت الارض خراجية فاشترطا ان ياخذ السلطان
خراجه وما بقي بينهما نصفان فلا يجوز ذلك واما الشرط الذي لا يفسد
المزارعة فهو على احد عشر وجها احدها ان يشترط المزارعة
ورب الارض على ان يكون الحصاد والدياس والتذرية عليهما
والثاني ان يدفع الارض الى المزارع على انه ان تزرعها بكراب
والزرع بينهما نصفان وان زرعها بكراب وبنيان فالزرع بينهما
اثلاثا ثلثاه للمزارع وثلثه لرب الارض فالثلثان للمزارع وثلثه
والثالث ان يقول ان زرعتها حنطة فبيننا نصفان وان زرعتها
شعيرا فبيننا اثلاثا او قال ارباعا فهو جايز والرابع ان يقول ان
زرعتها حنطة وشعيرا فما زرعت فيها حنطة فبيننا نصفان وما
زرعت منها شعيرا فبيننا اثلاثا والخامس ان يقول ان زرعتها في
الخريف فبيننا نصفان وان زرعتها في الربيع فبيننا اثلاثا ثلثان لاحد

يها

وثلث للاخر والسادس انو بشرطا ان يكون التبن لصاحب البذر منها
والحب بينهما نصفان جاز ذلك وكذلك لو اشترطا ان يكون التبن
بينهما نصفان والحب كذلك والسابع اذا وقع ارضا مزارعة والبذر
من احدهما بعينه على ان احدهما او كلاهما ما لجيا الى ثلثة ايام او
اقل واكثر فهو جائز والثامن ان يدفع ارضا على ان ما فرج
منها فالثلث لاحدهما بعينه والثلث للاخر والباقي لابن احدهما
بعينه جاز وما اشترط لابن احدهما يكون لصاحب البذر منهما اليهما
كان وكذلك لو اشترطا للاجنبي فهو سواء والتاسع ان يشترطا على
ان الثلث لعبد احدهما جاز ذلك وما اشترط فهو للعبد فهو يكون
لرب العبد والعاشر ان يقول ان زرعتها في السنة مرة فبيننا اثلاثا
وان زرعتها مرتين فبيننا نصفان جاز ذلك والحادي عشر اذا كان
الارض عشرية اشترطا على ان يأخذ السلطان عشرة ثم بقي
بينهما نصفان جاز ذلك لانه معلوم والمزارعة اذا فسدت فانها
على ثلثة اوجه احدها ان يكون البذر من صاحب الارض والثاني
ان يكون من كليهما فاما اذا كان البذر من رب الارض فان الزرع
كله طيبا له وعليه اجر مثل المزارع فاذا كان البذر من المزارع فان
الزرع كله له الا انه يدفع من ذلك اجر مثل الارض لرب الارض و
يدفع من ذلك بذره ونفقته ويدفع اجر الاجر من ذلك ويتصدق
بالفضل واذا كان البذر منهما جميعا فانهما يرفعان الزرع جميعا

لرب الارض

وثلث للاخر والسادس انو بشرطا ان يكون التبن لصاحب البذر منها
والحب بينهما نصفان جاز ذلك وكذلك لو اشترطا ان يكون التبن
بينهما نصفان والحب كذلك والسابع اذا وقع ارضا مزارعة والبذر
من احدهما بعينه على ان احدهما او كلاهما ما لجيا الى ثلثة ايام او
اقل واكثر فهو جائز والثامن ان يدفع ارضا على ان ما فرج
منها فالثلث لاحدهما بعينه والثلث للاخر والباقي لابن احدهما
بعينه جاز وما اشترط لابن احدهما يكون لصاحب البذر منهما اليهما
كان وكذلك لو اشترطا للاجنبي فهو سواء والتاسع ان يشترطا على
ان الثلث لعبد احدهما جاز ذلك وما اشترط فهو للعبد فهو يكون
لرب العبد والعاشر ان يقول ان زرعتها في السنة مرة فبيننا اثلاثا
وان زرعتها مرتين فبيننا نصفان جاز ذلك والحادي عشر اذا كان
الارض عشرية اشترطا على ان يأخذ السلطان عشرة ثم بقي
بينهما نصفان جاز ذلك لانه معلوم والمزارعة اذا فسدت فانها
على ثلثة اوجه احدها ان يكون البذر من صاحب الارض والثاني
ان يكون من كليهما فاما اذا كان البذر من رب الارض فان الزرع
كله طيبا له وعليه اجر مثل المزارع فاذا كان البذر من المزارع فان
الزرع كله له الا انه يدفع من ذلك اجر مثل الارض لرب الارض و
يدفع من ذلك بذره ونفقته ويدفع اجر الاجر من ذلك ويتصدق
بالفضل واذا كان البذر منهما جميعا فانهما يرفعان الزرع جميعا
ويدفع من ذلك اجر مثل المزارع فما كان لرب الارض فهو طيب له
ويدفع من ذلك اجر مثل المزارع واما المزارع فيأخذ بذره من
نصيبه وما انفق فيه وعليه اجر مثل نصف الارض الذي دفع
فيها بذره يأخذ من نصيبه ايضا ويتصدق بالفضل قال والمزارعة
لا تخرج من وجهين اما ان يكون البذر من رب الارض واما
ان يكون من المزارع فاذا كان البذر من رب الارض فهو على ثلثة
اوجه اولها ان يشترط البقر والة العمل على نفسه من غير عمل
فهو جائز ويكون العمل على المزارع والثاني ان يشترط البقر والة
العمل على المزارع فهو جائز ايضا والثالث ان يكون ساكتا عنها
فيكون في هذه الحالة كانه شرطها على نفسه فهو عليه وان كان البذر
من المزارع فهو ايضا على ثلثة اوجه احدها ان يشترط المزارع
البقر والة العمل على نفسه فهو جائز والثاني ان يشترطها على رب
الارض فهو فاسد والثالث ان يكون ساكتا عنها فهو على المزا
رع
والة العمل تبع العمل واما المعاملة فانها على ثلثة اوجه
احدها ان يدفع رجل الى رجل كرما او شجر السنين مساقاة
قبل ان يخرج ثمارها على ان يقوم عليها ويسقيها ويحفظها
على ان ما اخرج الله منها ثمرة فبينهما نصفان او اثلاثا او
غير ذلك من القسمة فهو جائز على ما اشترطا ولو دفعها اليه
ولم يوقتا كانت على تلك السنة ولو اشترط عليه ان يقطع

قضبانها وان يحفر جدولها وان يرملها مما يحتاج اليه من
السرقين من عند صاحبها فهو جايز عليه وان اشترط السرقين
من عند العامل فالمعاملة فاسدة ومتى فسدت المعاملة بشرط
من الشروط او بغير ذلك فلرب الكرم والشجر ما خرج منها وللعامل
اجر مثله فيما عمل وان اعطاه ما شرط له من الثلث والنصف
اجرة ورضي به الاخر جاز ذلك وكذلك لو اعطاه اقل من ذلك
او اكثر فان ذلك جايز والثاني ان يدفع ارضا بيضا الى رجل
سنين مسماة ليغرسها العامل الكروم والاشجار من رب الارض
والاخر ان يكون من العامل وكل واحد منهما على وجهين فاذا كان الكروم
والاشجار من العامل ويشترطا على ان ما اخرج الله من ثمرتهما فبينهما
نصفان وعلى ان الكروم والاشجار للعامل فهو جايز وان اشترطا
ان يكون الكروم والاشجار مع الثمرة جميعا بينهما نصفان فهو
ايضا نصفان في قول بعض الفقهاء وهو فاسد عند الشيخ
وان اشترطا ان يكون الكروم والاشجار من عند رب الارض
والعمل على الاخر على ان ما خرج من الثمرة بينهما نصفان او اثلاثا
او على ان الكروم والاشجار لرب الارض فهو جايز ولو
اشترطا ان يكون ذلك كله بينهما نصفان لم يجز ذلك في قول محمد
ابن صاحب وهو جايز في قول بعض الفقهاء ولو اشترطا على
انها اذا بلغت منتهاها كانت بارضها بينهما نصفان فهو

فاسد

فاسد في ذلك كله فان مضيا على ذلك والكروم والشجر من عند
العامل فما خرج فهو له ويؤمر بقلع كرومه واشجاره وعليه
اجر مثل الارض وان كان ذلك من رب الارض فما خرج فهو
له وعليه اجر مثل العامل والثالث ان يكون ارض بين
رجلين غرساها كرما وشجرا بينهما والعامل بينهما جميعا
ذلك وكذلك لو كانت الارض بينهما اثلاثا فغرساها فالغرس
والعمل بينهما اثلاثا واما المساقاة فعلى وجهين احدهما في الزروع
الخارجة من الارض والثاني في الثمرة الخارجة من الشجرة يدفعها
صاحبها معاملة الا انهما لم يدركا بعد على ان يقوم عليهما العامل
ويسقيهما ويحفظهما فما كان فيهما من ثمرة فبينهما نصفان او
اثلاثا فهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز ذلك في قول
الشيخ ومحمد بن صاحب وما خرج منهما فلصاحبهما طيبا وللعامل
اجر مثله في قوله ولو مات احد المزارعين بعد الزرع فان ذلك
يقطع المزارعة وعلى كل واحد من الباقي ووارث الميت ان
يعمل في حصته حتى يدرك وعلى المزارع او ورثته اذا مات
هو اجر حصته من الارض لرب الارض وان تراضوا
على ان يعمل المزارع او ورثته اذا كانت الميت هو في
الزرع حتى يدرك فيكون بينهما على ما اشترطوا فيما بينهم
جاز ذلك فيكون ما يلزمهم من اجر الارض في نصيبهم من الزرع

يعلمهم في حصة رب الارض وان اراد احدهما ان يقلع الزرع لم
يكن له ذلك لان فيه ضررا على الاخر ولو اقتسما الزرع وهو قائم في
الارض ثم قلع احدهما نصيبه وترك الاخر نصيبه على ما ذكرنا
جاز ذلك فلو لم يمت احدهما غير ان المزارعة لما زرع الارض
فرضي الاخر او غاب وترافعوا الى القاضي فانه يأمر ان يستأجر
على الغايب او المريض من يعمل حتى يدرك الزرع ويكون الاجر
على المزارع بالغا ما بلغ

كتاب الاجارة

قال الشيخ
اعلم ان الاجارة انما تجوز في الاشياء التي تنتهيا وتتمكن بمستأجر
ها استجلاب منافعها مع سلامة اعيانها بمكانها لمالكها والا
يجوز الاجارة على الاستهلاك الاعيان واعلم ان صحة الاجارة
متعلقة بشيئين اعلام الاجر واعلام العمل فاذا كان احدهما
مجهولا فالاجارة فاسدة لما روي عن النبي عم انه قال من استأجر
اجيرا فليعلمه اجره والاجارة اذا فسدت فانها يجب بها اجر
المثل لا التسمية الا ان يكون التسمية اقل من اجر المثل لان الاجر
قد رضي بذلك والاجارة لا تخلوا من وجهين اما ان تقع على وقت
معلوم او عمل معلوم فاذا وقعت على عمل معلوم فلا يجب الاجرة الا
باتمام العمل اذا كان العمل مما لا يصلح اوله باخره واذا كان
يصلح اوله دون اخره فيجب بمقدار ما عمل واذا وقعت على
وقت معلوم فيجب الاجرة بمضي الوقت ان هو استعمله او لم يستعمله

حصل الاجارة

وبمقدار ما مضى

وبمقدار ما مضى من الوقت وجب الاجرة ولو وقعت على عمل معلوم
في وقت معلوم كقوله لو خط لي هذا الثوب الى طلوع الشمس او الى
غروب الشمس او الى صلوة الظهر ونحوها فانها فاسدة في قول
ابي ح لانه لا ادري ايهما سبق وفي قول ابي يوسف ومحمد الاجارة
جائزة لانها وقعت على العمل والوقت للتعجيل والاجارة لا
يجوز فيها اربعة احكام ويجوز اربعة اخرى اربعة الاولى فالاجارة
لا تباع ولا توهب ولا يرهن ولا يتصدق بها فاما الاربعة الجائزة
فانها تودع وتعار ويؤاجر اذا كانت مرسلة في مثل ما استأجرها
فيه فاذا اجرها باكثر مما استأجرها فانها جائزة في قول مالك
وابي يوسف وفي قول ابي ح واصحابه لا يجوز ذلك الا ان يريد شيئا من
عنده فاذا زاد شيئا من عنده وان كان قليلا جاز استرداده الاجر
وقال الشيخ لا يجوز استرداده الاجرة الا الاجر بقدر ما زاد في
ذلك الشيء ولو استأجرها بدراهم ثم اجر بالدنانير او المكيل او
بالموزون ويكون اكثر قيمة من الدراهم جاز ذلك متفقا وكذلك
ما سوى ذلك والشرط في الاجارة على ثلثة اوجه احدها الوقت
والثاني العمل والثالث المكان واذا كان قال للخياط ان خطته
اليوم فلك الدرهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو ح
الشرط الاول جائز والشرط الثاني باطل وقال ابو يوسف
ومحمد الشرطان جائزان وقال الشيخ الشرطان جائزان الا ان

ان يقع على التعزير فيبطلان او يقع احدهما على التعزير فهو باطل و
التعزير ان يقول ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
حبة او فلس ونحوها او يقول ان خطته اليوم فلك بمكان كذا الف و
نحوها مما يخرج من عادة الناس وكذلك لو كان ان سرت الى اليوم فلك
خمسة دراهم وان سرت لي غدا فلك بمكان كذا فلك درهمان ونحوها
واما العمل فان يقول ان خطت خياطة رومية فلك درهمان وان
خطت خياطة فارسية فلك درهم فهو جائز متفقا وما اشبهها واما
المكان ان يقول ان جلست في هذا الحانوت او في هذه الدار خياطا
فبدرهم وان جلست حدادا فبدرهمين قال ابو ح هذا كما جاز
بالعمل وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولا يشبه هذه بالخياطة الا يرى
انه لو لم يجلس حتى تم الشهر فلا يدري ماذا يطالبه من الاجر قال والاجر
اربعة اجير الخاص واجير المشترك والجمال والمكاري فاما الاجير الخاص
فهو الذي يعمل لك وحدك دون غيرك ويقال له ايضا اجير الواحد فانه
لا يضمن ما يهلك على يديه الا في ثلاثة اوجه اذا خالف او تعدى او تعمد
ولو كان الاجير المشترك اجير خاص فهلك على يديه شيء فالضمان على الاستاد
دون الاجير اذا لم يخالف ولم يتعد واما الاجير المشترك فهو مثل الصباغ
والقصار والنساج والاسكاف والحداد والراعي يرعى لقوم
او لقرية ونحوهم وما يهلك على اهويهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان
يكون اهلاكه من جناية يده فانه يضمن متفقا مثل الصباغ يفسد

الثوب

الثوب في صباغته والقصارية يفسد الثوب في قصارته والنساج
يفسد الثوب في نساجته والخياط يفسد الثوب في خياطته ونحوها
والثاني ان يكون هلاكه من امر غالب فانه لا يضمن مثل ان يقع حريق
او غريق او موت او جيش عظيم فاغار وعليه فانه لا يضمن متفقا
الا في قول الشافعي والثالث ان يكون هلاكه من السماوي او من
جناية شيء مثل الفارة تعرض الثوب او الهرة او الكلب يفسدان
الشيء او السارق يذهب بالمتاع او الذئب يشق بطن الشاة ونحوها
فانه يضمن في قول ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي ح وابي عبد الله
وهو مثل الامر الغائب عندهما واما الجمال والمكاري فان صورتهما
صورة اجير الخاص وحكمهما حكم الاجير المشترك ولو ان جمالا تعشرت
بالحمولة فانكسرت الحمولة فانه يضمن فكذلك المكاري لو عشرت دابته
بالحمولة فسد المتاع فانه ضامن اما الاجير المشترك فانه على وجهين احدهما
له حق الامساك حتى يقبض الاجر والاجر ليس له الامساك واما الذي
له حق الامساك فهو الذي يكون عمله قائما في ملك او اثر عمله قائما او
اثر ماله قائم في عمله فان له حق الامساك مثل الخياط بخيط الثوب
والنساج بنسج الثوب والصباغ وامثالهم واما الذي ليس له حق
الامساك فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملك ولا اثر عمله قائما ولا
اثر ماله قائما في عمله وهو مثل المكاري والجمال فان امسكوا المتاع
لاجل الكراء فهلك فعليهم الضمان وليس على غيرهم الضمان اذا امسكوا

لاجل الاجرة اذا هلك قال والاجرة على اربعة اوجه اما ان يكون
معجلة او مؤجلة او منجمة او ساكتا عنها فاذا كانت معجلة فليس
للمستأجر ان يؤجلها واذا كانت مؤجلة فليس للاجير ان يستعجلها واذا
اذا كانت منجمة فليس لاحدهما ان يؤخرها او يقدمها من نجومها واما اذا
كانت ساكتا عنها فانها يكون على اربعة اوجه احدها ان يكون الاجارة
واقعة على الوقت قيدر على ما مضى من الوقت تجب الاجارة والثاني
ان يكون الاجارة واقعة على المسير فبمقدار ما سار وجبت الاجرة
والثالث ان يكون واقعة على عمل ما يصلح اوله دون اخره فيجب له
من الاجرة بمقدار ما عمل والرابع ان يكون واقع على عمل لا يصلح اوله
دون اخره ولا ينتفع من اوله بدون اخره فانه لا يجب للاجير حتى يتم العمل
ويوفي منه والاجرة لا تخرج من عشرة اوجه الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون والمذروع والمتاع والعقار والانتفاع فاذا كان الاجرة
دراهم او دنانير فينبغي ان يبين المقدار فحسب ويكفيه ذلك وهو جائز
ان كان معجلا وان كان مؤجلا يتبين الاجل وان كان كيلا او وزنا ينبغي
ان يبين المقدار والجنس والصفة والاجل في قول الفقهاء وفي قول محمد
بن صاحب يجوز وان لم يتبين الاجل وان كان المعدود الذي لا تتفاوت
فيه فينبغي ان يتبين المقدار والجنس والصفة وان كان المعدود الذي فيه
تفاوت فلا يجوز الا ان يكون معينا وكذلك ان كان شيئا من المتاع
او العقار ينبغي ان يكونا معينين وان كان على الانتفاع ينبغي ان

ان يكون

ان يكون معينا مما ينتفع به فان وقعت الاجرة على شيء من هذه الاشياء
بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم هلك في المستأجر فسدت الاجارة
وان استحق من يد المؤاجر بعد ما قبضه فسدت الاجارة فيما بقي وللاجر
المثل فيما مضى وان استحق بعد ما مضى وقت الاجارة فللمؤاجر اجر مثله قال
والاجارة على وجهين صحيحة وفاسدة فالصحيحة تنعقد على عشرة اوجه
في بني آدم والدواب والارضين والحلي واللبسة والامتعة والسفن والخيام
والاسلحة اما استيجار بني آدم فهو على وجهين مكروه وغير مكروه فاما المكروه
فهو على ستة اوجه احدها ان يستأجر الرجل امرأة حرة او امة
ليخدمه فيخلو بها والثاني ان يستأجر المرأة رجلا حرا او عبدا
فيخلو به فان فعلا فالاجرة لازمة على ما سميا له والثالث ان
يستأجر الرجل امرأة فيخدمه بالاجرة فان فعلت فلا اجر لها في قول
بعض الفقهاء لانها في نفقة زوجها ولها الاجر في قول محمد بن صاحب
والرابع ان يستأجر الاب ابنه والام ابنها فيخدمها بالاجر فان
فعل فلا اجر له ان يخدمها عليه واجبته فليس له ان يأخذ الاجرة
الخامس ان يستأجر الابن اباه او امه ليخدمها فذلك مكروه فلا يترك
الوالدان ان يخدما الولد فان فعلا كرهنا الاجر وسواء كانا حرين
او عبدين او مسلمين او كافرين ولو استأجر الرجل ابنه والابن
عبد لرجل جازت الاجارة فان خدمه وجب الاجر والسادس
يكره للرجل العالم ان يكون اجير الكافر يخدمه ويقوم بين يديه

ل

فان خزنه وجبت الاجرة وهذا الذى هو غير مكروهة فعلى ستة اوجه
احدها استيجار القوابل سوى ما ذكرنا من الاخوة والاخوات
والاعمام والاخوال وغيرهم والثانى استيجار الكفار للخدمة والصناعة
من اى دين كانوا والثالث استيجار العبيد والمدبرين والمكاتبين و
الرابع استيجار الاحرار من كل جنس والخامس استيجار الصبيان احرارا
كانوا او عبيدا يعود نفعه عليه فى خدمته او صناعة حاذقة او حاسبة
او حائكة على ان يعطيهم اجرا معلوما او على ان يأخذ منهم اجرا معلوما فهو
جائز واشترط الاجير فى شئ من ذلك من طعامه او كسوته فالاجارة
باطلة ويكون الاجير اجيرا مثله فان اطعمه وكساه تحاسبا بذلك
وترادا الفضل والسادس استيجار النساء للرضاعة يجوز ذلك اذا كان
باجرة معلومة فى وقت معلوم ولو استأجرها باطعامها وكسوتها جاز
ذلك فى قول ابى حنيفة واصحابه ولا يجوز ذلك فى قول مالك فى احد قوليه ومحمد بن صاحب
واذا استأجر امرأة لترضع ولده ثم اراد ان تفسخ الاجارة او
اراد اهلها فليس لهم ذلك كانت تعرف بذلك العلم او لم تعرف فى
قول الشافعى والشيخ ولها ذلك اذا لم تعرف بذلك فى قول ابى حنيفة واصحابه وان
اشترطوا على الظئر ان ترضع الصبى فى منزلهم او فى منزلها جاز ذلك
واذا اراد اهل الصبى ان يخرجوا الى سفر فليس للظئر ان تمنع الصبى
عنهم وليس لهم ان يخرجوا الظئر واما استيجار الدابة على وجهين
احدهما للركوب والآخر للحمل فالركوب على وجهين احدهما ان

يكترى

ان يكترى دابة ويقيدها للركوب نفسه خاصة والآخر ان يكتريها مرسلة
ولا يقيدها بركوبه فاذا قيدها بركوب نفسه ثم اركبها غيره
وعطبت الدابة فعليه الضمان او ان ركبها واركب معه آخر
فعطبت الدابة فهى قول ابى حنيفة واصحابه يضمن بمقدار الآخر وفى
قول الشافعى والشيخ يضمن الدابة جميعا ولو استأجرها الى مكان
فتجاوز بها ثم ردها الى ذلك المكان فعطبت الدابة قبل ان
يسلمها الى صاحبها فعليه ضمان ولا يخرج من الضمان برجوعه الى
ذلك المكان فى قول ابى حنيفة واصحابه وفى زفر يخرج من الضمان و
اذا استأجرها للحمل فانه على وجهين احدهما ان يبين ما يحمل عليها
فانه جائز واذا لم يبين فهو فاسد لان الاجارة تكون مجهولة والآخر
ان يبين ما يحمل عليها ثم حمل عليها غيره فان كان اكثر ضررا عليها ضمن
ان اعطبت الدابة وان لم يكن اكثر ضررا او كان احف من الاول
فلا يضمن وهو انه استأجرها ليحمل عليها حنطة ثم حمل عليها شعيرا
او حمل عليها ما هو احف من الشعير فلا يضمن ولو انه استأجرها
ليحمل عليها خمسين قفيزا من الحنطة ثم حمل ستين قفيزا فان كانت
الدابة غير محتملة لتلك الزيادة ضمن الدابة كلها ولا اجر له
فان سلمت الدابة فعليه الاجر ولو استأجرها يوما ثم لم يحمل
عليها شيئا حتى مضى اليوم فان عليه الاجر كاملا وكذلك لو استعمله
كلها ولو استأجرها الى مكان معلوم فخالف بها غير ذلك المكان

فهو ضامن من ان عطبت وان فلا اجر عليه وليس بهذا كالاول لان الاجر في هذا للمسير وفي الاول للمدة فهما مختلفان ولو استأجر حمالين فحملا عليها او يحمل عليها فركبها فهو ضامن على ما ذكرنا واذا استأجر دابة فركبها الى موضع او يحمل عليها ثم هلك الدابة في الطريق وليس على المكاري ان يأتي بدابة اخرى لان الاجارة انما وقعت على العين تلك الدابة فاذا هلكت بطلت الاجارة وله الاجر بقدر ما سار والآخر ان يستأجر المكاري ليحمله الى مكان او يحمل متاعه واذا هلكت دابته فعليه ان يأتي بدابة اخرى ويحمله متاعه واما استيجار الارضين فهو على وجهين احدهما اذا كانت الارض بيضاء جازت الاجارة فيها وهي على وجهين اما ان يزرعها او ان يبني عليها فان زرعها في مدة الاجارة او لم يزرعها فعليه الاجرة فاذا انقضت مدة الاجارة ولم يبلغ الزرع بعد فان حصده كان في ذلك هلاك حال المستأجر فللمستأجر ان يمسكها الى ان يدرك الزرع ويعطي صاحبها اجر مثلها وكذلك لو استأجر دابة شهرا فانقضت مدة الاجارة وهو في طريق مخوف او برية من البراري او كانت سفينة فانقضت مدة الاجارة وهو في البحر فله ان يمسك حتى يخرج من المخوف والبحر ويعطي صاحبها اجر المثل وليس له ان يضع متاعه في شيء من ذلك قال وان بنى عليها بناء

استيجار الارضين

ومضت

انقضت مدة الاجارة فلصاحب الارض ان يخرجه من الارض ولا يضمن له قيمة البناء وليس للمستأجر ان يخرجه عنها قبل مضي مدة الاجارة وان طالب واذا كانت الارض شجرة ان حكم فالاجارة فيها فاسدة قال واجارة الحلي جائزة كانت او للنساء واذا استأجرها في مدة معلومة باجر معلوم فاذا مضت المدة لزمه الاجر استعملها وان هلكت فلا ضمان فيها الا ان يستعملها خلاف ما يستعملها الناس قال واجارة الدور على وجهين احدهما ان يبين لما ذي استأجرها وله ان يعمل فيها ما شاء والآخر ان لا يبين وليس له ان يعمد فيها حدادا ولا قصارا ولا صباغا ولا ان يجعلها اصطبلا او سجنا ونحوها وكذلك البيوت والحوانيت واستيجارها على خمسة اوجه احدها ان يستأجرها يوما واحدا او اياما معدودة او شهرا واحدا او شهورا معدودة او سنة واحدة او سنين معدودة فهو جائز وليس لاحدهما ان يفسخ الاجارة من عذر بلا خلاف والآخر ان يستأجرها كل يوم بكذا او كل يوم شهر بكذا او كل سنة بكذا فهو جائز ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد والاجارة تنعقد على يوم واحد او على شهر واحد او سنة واحدة فاذا مضى ذلك فلكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة فان سكنها اكثر من ذلك فعليه لكل يوم ولكل شهر ولكل سنة بحساب ذلك وهي مكروهة في قول الشيخ والثالث ان يستأجرها سنة كل شهر بكذا او استأجرها شهرا كل يوم بكذا اجاز ذلك

مطلب اجارة الدور

والاجارة على ستة واحدة او شهر واحد والرابع ان يستاجرها
شهر رمضان بكذا من الاجر وعقد الاجارة في شهر شعبان او في شهر
رجب فانه لا يجوز في قول بعض الفقهاء وجاز ذلك في قول الشيخ
الا يرى انه لو استاجرها شهر رجب وشعبان ورمضان كان
جائزا وكذلك الاول والخامس ان يقول في شهر رجب اذا جاء
شهر رمضان فقد استاجرتها منها فهذا باطل لا يجوز بلا خلاف
ولو استاجرها ولم يرها فله الخيار حين راها ان شاء
رضي بها وان شاء ردها واذا استاجرها على انه بالخيار
ثلثة ايام او اقل او اكثر جاز ذلك فان سكنها في مدة الخيار
او كانت دابة فركبها او عبدا فاستخدمه لزمته الاجارة
ولو وجد بها عيبا فان كان ذلك العيب يضر بالسكنى او بالركوب
او بالخدمة ان كان عبدا او دابة فله الرد ان شاء رضي وان كان
لا يضر فالاجارة لازمة قال واجارة اللباس جايزة وهي على
وجهين احدهما ان يشترط اللبس لنفسه والاخر ان لا يشترط فان
اشترط لبسه لنفسه فلا يجوز ان يلبسه غيره لان لبس الناس مختلف
فاذا لم يشترط جاز ان يلبسه غيره وقال واجارة الامتعة جايزة
اذا كانت في مدة معلومة باجرة معلومة وله ان يستعملها فيما يستعمل
مثلها في ذلك وله ان يواجرها في مثل ما استاجرها فيه وان يغيرها
ما لم يكن شرط عليه ان يستعملها بنفسه فاذا مضت المدة لزمه الاجر

استعملها

استعملها او لم يستعملها ~~بنفسه فيما~~ وكذلك كل اجارة تكون
على المدة قال واجارة السفن جايزة وهي على وجهين احدهما
ان يستاجرها الى مدة معلومة والاخر ان استاجرها الى مكان
معلوم وكلاهما جايزان فاذا مضى الوقت وهو في البحر فله ان يمسكها
حتى يخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها قال واجارة الخيام جايزة
وكذلك اجارة الفسطاط وغيرها وهما على وجهين في السفر
والحضر وله ان ينصب ذلك كما ينصب الناس ويوقد فيه ويسرج
اذا كان مما يفعل ذلك فيه فان احرق في الشمس في السفر من المطر
والثلج او تخرق من غير عنف او خلاف فلا ضمان عليه قال واجارة
الاسلحة جايزة وله ان يقاتل بها فلا ضمان عليه ان هلكت
او فسد شيء منها وان تعدى في شيء من ذلك فهلكت فعليه الضمان
ولا اجر عليه لان الاجر والضمان لا يجتمعان قال واجارة الفاسدة
على احد عشر وجها احدها الاجارة على المعاصي وهو ان
يستاجر الرجل الرجل ليقتل رجلا او يضربه او يشتمه او يستاجر
النايحة والمغني او يحمل له خمرا او نحوها فان استاجرها على
ان يطرح عنه ميتة او يصيب له خمرا فهو جايز وله الاجر ولا
اجارة على المعاصي لا المسماة ولا اجر المثل والثاني الاجارة
على الطاعات لا يجوز مثل تعليم القرآن والعلم والسنة والصوم
والصلوة والزكوة والعمرة والحج وغيرها في قول ابي ح واصحابه

مطلب اجارة الفاسدة

ويجوز في قول الشافعي الاجارة على تعليم القرآن ولا يجوز ذلك في
قول الفقهاء وابي عبد الله ويجوز الاجارة في الحج والعمرة في قول
ابي عبد الله واهل الحديث ويجوز في قول الشيخ الاجارة في علم
القرآن والفقه ليقرأ فيها او ليفسخها اذا احتاج الى ذلك ولا اجر ذلك
والتكسب اجارة الحجام والبيطار والفصاد فان اعطاه ذلك شيئا فهو
جائز والرابع اجارة الحمام لا يجوز ولو سرق ثوبه فالضمان على
رب الحمام لانه لم يعط اجره على حفظ الثوب والخامس اجارة السمسار
ولا يجوز ذلك وكذلك لو قال بع هذا الثوب بعشرة دراهم فما زاد
فهو لك فان فعل فله اجر المثل ولو استأجر السمسار شهرا للبيع لم يستحق
بذلك من الاجر جائز ذلك والسادس اجارة الكروم والاشجار
لا يجوز والسابع اجارة الاغنام بصوفها ولبنها ونتاجها لا يجوز
فان فعل فذلك كله لصاحب الغنم والذي قام عليها اجر مثله و
الثامن اجارة المراعي لا يجوز وان شاء اجر منه مقدارا او سهما
اليه سائرها والتاسع اجارة الشرب والانهار والقنوات ليستقي
منها او يسقي منها ماشيته او ارضه فان فعل لم يجب الاجر والعاشر لو كان
طعام بين رجلين فقال احدهما لصاحبه احمله الى سوضع كذا ولك
في نصيبي كذا من الاجر وقال اصلحته ذلك في نصيبي كذا من الاجر جاز ذلك
في قول ابي يوسف والشافعي وفي قول الشيخ ولا يجوز ذلك في قول ابي
يوسف ومحمد والحادي عشر اجارة النحل لتشربه لا يجوز ولا اجر له في

ذلك

وقال الاجارة تفسخ بالعذر في قول ابي حنيفة واصحابه ولا
تفسخ في قول الشافعي والشيخ وهو ان يستأجر حانوتا سنة
باجر معلوم ثم اراد ان يقوم عن السوق وان يترك التجارة
وكذلك الدار لو استأجرها ثم اراد ان ينقل الى بلد اخر او يسافر
فهو كذلك وفي قول الشافعي والشيخ على ان للمستأجر ان يؤاجر الحانوت
او يسكنه انسانا حتى تنقضي الاجارة واما المؤاجر اذا اجر
حانوتا ثم ركبه دين فارح لا وفاء له الا من ثمن الدار فان
القاضي يفسخ الاجارة في هذه ويبيع الحانوت في الدين ومتى
مات المؤاجر او المستأجر انفسخت الاجارة في جميع ما ذكرنا في
قول ابي يوسف واصحابه وفي قول الشافعي لا تفسخ وقال اذا استصنع الرجل
لرجل خفين او ثياب نحاس او شبهه فيصف له المقدار والنوع و
الصفة فعمله على ما قال فهو للمستصنع اذا رآه ورضيه وليس للصانع
ان يأبى ذلك في قول ابي يوسف واصحابه وفي قول الشافعي وسفيان
ومحمد بن صاحب الصانع ان يأبى ذلك وله جميعا الخيار قال والا
على ثلثة اوجه اولها ان يكون الشيء والجلد من قبل الصانع والثاني
ان يكون كلاهما من المستصنع والثالث ان يكون الشيء من
قبل المستصنع والجلد من قبل الصانع
فللمستصنع بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه قد
اشترى ما لم يره فلذلك له الخيار والصانع ايضا

استصناع

ايضا بالخيار ان شاء دفعه اليه وان شاء باعه من غيره ما لم
يره المستصنع في قول الفقهاء وهذا استحسان وليس بقياس
وذلك لان التعامل قد جرى بذلك بين الناس والتعامل اصل
من الاصول اخذ الاصاغر من الاكابر من الاثر ووجه القياس فيه
انه لا يجوز من قبل انه باع شيئا ليس عنده ونهى رسول الله
عم عن بيع ما ليس للانسان عنده وكان ابو ح يقول اذا
بين المستصنع له اجلا معلوما فهو سلم وكان ابو يوسف ومحمد يقولان
الاستصناع لا يكون سلما بوجه من الوجوه كما ان السلم لا يكون استصناعا
فاما اذا كان كلاهما من قبل المستصنع فاذا فرغ منه الصانع
ولم يفسد فليس للمستصنع الخيار وان فسده او خالفه فيها فيما
امره فالمستصنع ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء
تركه وضمنه قيمة الشيء واما اذا كان الخف من قبل الصانع فان
انعله بنعله لا ينعل بمثله ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذه واعطاه
الصانع قيمة صرمه واخذ قيمة شراكه واجر مثل عمله وان شاء
ضمن الصانع خفه وفعله يوم دفعه اليه وترك الخف عليه والله اعلم

مطلب الوديعة

كتاب الوديعة قال الشيخ لا يجوز في الوديعة ثمانية
اشياء الوديعة لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتصدق بها
ولا يوجر ولا تعار ولا تستعمل متفقا والثامن لا تودع الا الى من
كان في عياله في قول ابي ح وابي يوسف ومحمد وفي قول عبد الرحمن ابن ابي

ليلى

ابي ليلى تودع وان هلكت لا يضمن وفي الشافعي ومالك وليس كمن
يضمن الا من عذر مثل خراب منزل او سفر او لا يكون منزله حرزا فان او دعها
وهلكت يضمن المستودع الاول ولا يضمن المستودع الثاني في قول ابي ح
ويضمن كليهما في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله فان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول فانه لا يرجع على الثاني وان
وان ضمن الثاني فانه لا يرجع على الاول ويضمن المستودع في عشرة اشياء
احدها ان يودع غيره الا من كان في عياله والثاني ان يخلطها
بماله ولا يقدر ان يميزها منه فان قدر يميزها فلا يضمن
والثالث ان يردها على يدي اجنبي فهلكت والرابع ان يستردها
منه المودع المستودع فلم يرد عليه ثم هلكت والخامس ان يجحدها فهلكت
ثم اقر بها والسادس ان يقول له وضعها في دارك هذه فو ضعها
في دار له اخرى لان الدارين كالبلدين والسابع ان ينفقها على
عياله بغير امره والثامن ان يخرج بها في السفر وقال له لا يخرج
والتاسع اذا اقر انها لهذا الرجل ثم رجع وقال بل لهذا الرجل
فيكون للاول ويضمن للثاني مثله ولو قال لهما لا ادري من اودعتها
منكما قال ابو ح واصحابه ان ابى ان يحلف لهما فهي بينهما ويغرم مثلها
بينهما وكذلك لو ما كان عبدا او امة فهو بينهما ويغرم بينهما و
في قول ابن ابي ليلى والشيخ هو بينهما نصفان ولا يغرم لهما شيئا
اخر والعاشر اذا وضع الرجل امانة في يدي رجلين فوضعها

في يدي رجل اخر من غير عيالهما قال له ولا يضمن في عشرة اشياء
احدها ان يودع الوديعة في يدي من كان في عياله والثاني
ان يردها على يدي من كان في عياله والثالث اذا اتلفها انسان
فيكون الضمان على المتلف والرابع اذا قال للمستودع وضعها في
بيتك هذا فوضعها في بيت الاخر مثل الاول فلا يضمن لان البيتين
كالصندوقين والخامس اذا وضع الرجل امانة في يدي رجلين
فجعلاها نصفين نصف هذا يحفظ او يحفظها احدهما
اياما والاخر اياما فلا يضمنان ان هلكت على يدي احدهما
والسادس اذا مات المستودع فلا يردها على الورثة قبل
الطلب فهلكت فلا ضمان عليه والسابع اذا مات المستودع و
عليه دين فطلبها الورثة فلا يردها عليهم لا يضمن فان طلبها
الوصي فلا يردها عليه فعليه الضمان والثامن اذا انفقها على
عيال المستودع بامر القاضي فلا ضمان عليه والتاسع اذا دفع من
مال الوديعة شيئا وانفقه ثم جاء بمثله وطرحه على مال الوديعة
وتبين المخلوط من مال الوديعة ثم هلك المالان فانه لا يضمن بمقدار
مال الوديعة ويضمن المقدار الذي طرحه عليه ولو انفق منها
شيئا ثم جاء بمثله وخلط بها ولا يعرف المخلوط من الوديعة ثم
هلكا جميعا فانه لا يضمن في قول ابن ابي ليلى وفي قول الشافعي
ومالك وليث ابن سعد يضمن بمقدار المخلوط ولا يضمن الباقي

وفي قول

وفي قول ابن واصحابه وابي عبد الله يضمن الجميع والعاشر اذا وقع
الغريق او حريق او حبس مكابرون او سفر لا بد له منه فاودعها غيره
فانه قال واذا كانت الوديعة شيئا من الحيوان فاحتاج الى العلف
فانه على ثلثة اوجه بعد ما رفعها الى الحاكم احدها ما كان منها يصلح
الكرى فاكرها الحاكم وينفق من كرائها عليها فان فعل الشيء
امسكه لصاحبها والثاني ما لا يصلح الكرى ويكون المال لصاحبه
ان يبقى عليه ويأمر الحاكم الذي في يديه ان ينفق عليه ليكون
دينا على صاحبه فان خاف ان يستغرق في الدين باعه عليه ويمسك
الثمن والثالث ان يكون مما لا يصلح فيه لصاحبه ان يبيعه ويمسك
الثمن عليه فانه يبيعه كتاب العارية قال الشيخ ولا
يجوز في العارية خمسة اشياء لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
ولا يتصدق بهذا ولا يوجر ويجوز فيها ثلثة اشياء العارية يستقبل
ويعار اذا كانت مرسلة وتودع في قول بعض الفقهاء ولا يودع
في قول بعض والعارية على وجهين مؤجلة وغير مؤجلة وكل واحدة
منهما على وجهين احدهما في الارض والثاني في غير الارض فللتي في
غير الارض فللمعير ان يرجع فيها ويأخذها من المستعير متى
شاء اجله فيها او لم يؤجله لان الاجال في العواري باطلة
واما الارض اذا اعارها انسانا من غير توقيت ثم ان
الرجل بنى فيها او غرس فيها او زرعها فان المعير يخرجه منها

صلح

مطلب العارية

مع شاء ولا يلزم له شيء في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله
وفي قول مالك وليث بن سعد والثوري ليس له ان يخرجه منها حتى
يعطيه ما انفق او يدعه حتى يسكنها او يحفظها ما يسكن مثله
واذا سكن ما يسكن مثله اجتنب ايضا ان يعطيه قيمة بنائه وان امره
ان ينقض جاز واذا اعارها مع توقيت ثم بنى فيها او غرس
او زرع ثم اراد ان يخرجه منها قبل التوقيت فليس له ان يخرجه قبل
التوقيت في قول مالك والثوري وليث بن سعد وفي قول زفر يخرجه
ان شاء ولا شيء عليه وفي قول ابي ح وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
له ان يخرجه منها ويضمن له قيمة البناء والغرس والزرع والعارية
امانة في يد المستعير في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفي قول
الشافعي هي مضمونة عنده في قول وفي قول مالك واما المتاع فمضمونة
واما الحيوان فغير مضمونة واحكام العارية كالاجارة واحكام
الرهن كالوديعة

مطلب اللقطة

كتاب اللقطة والضالة

قال الشيخ
اعلم ان اللقطة والضالة يتصرف على ثلثة اوجه على الاخذ والتعريف
والانفاق فاما الاخذ يدور على ثلثة مسائل احدها في ان اخذهما
افضل ام تركهما ففي قول الشافعي اخذهما افضل من تركهما اذا
كان الاخذ امينا عليهما لانه ان لم يأخذهما فلعله يأخذهما
ولا يردهما وفي قول ابي ح واصحابه الافضل ان يأخذهما
الا ان يكون من الحيوان ما لا يمنع السباع عن نفسه او العبد

الابق

الابق فانه يأخذهما ليردهما على صاحبهما يكون امينا ام لا فانه
لا يكون امينا واذا تلف عنده فانه ضامن في قول ابي ح ومحمد
وهو امين فيهما والقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه في قول ابي يوسف
والشافعي وابي عبد الله ومالك والثالث ان اخذهما لنفسه ثم
ثم ندم على ذلك وبدا له ان يردهما الى موضعهما فتلفا الخروج
من الضمان ام لا ففي قول زفر يخرج ولا يخرج الضمان في قول ابي
ح واصحابه وابي عبد الله واما التعريف فانه يدور على ثلثة اوجه
احدها ماهية التعريف فقال الشافعي ومالك يعرف فان لم
يجد من يعرفهما اكلهما غنيا كان او فقيرا كان ممن يحل له الصدقة
او تحرم عليه فذلك سواء وقال ابو ح واصحابه يعرفهما فان لم يجد
من يعرفهما تصدق بهما فان كان فقيرا فاكلهما جائز فان جاء
صاحبهما خيره بين الضمان والاجر وقال ابو عبد الله ان تصدق
بهما ثم جاء صاحبهما لم يكن له عليه الضمان والثاني في كمية التعريف
فقال مالك يعرف سنة الا في الشيء الناقة وقال ابو ح واصحابه
وابو عبد الله اذا كانت عشرة دراهم فقط فصاعدا عرفها
سنة وان كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى والثالث
اذا عرف فجاء رجل فاعطى العلامة ايلزمه دفعها اليه ام لا
فقال مالك والحسن ان صاحب عبد الله يلزمه دفعها اليه و
قال ابو ح واصحابه وابي عبد الله لا يلزمه وله اذا اسكن قلبه

الى الصدقة ان يدفعهما اليه ولا يجبر على ذلك الا بنية يقوم على ذلك
واما الانفاق فانه على ثلثة اوجه احدها ان ينفق على ما
اخذ بغير امر الحاكم قال مالك وابن شبرمة يرجع بالنفقة وله ان
لا يرد الضالة حتى يأخذ النفقة وكذلك ان اخذ اخذ المتاع ليعرف
بالكراء فعلى صاحبها الكراء وسواء انفق بامر القاضي او السلطان
او بغيره وقال ابو حنيفة واصحابه وليث بن سعد وابو عبد الله
لا يرجع الا ان ينفق بامر القاضي فيرجع والثاني اذا اخذ ضالة
ثم انفق على بامر القاضي ثم ماتت الضالة قبل ان يردها
ايرجع بالنفقة ام لا فقال ابو ح وابو يوسف ومالك لا يرجع و
قال زفر وابو عبد الله يرجع عليه بما انفق عليها والثالث
ان ينفق عليهما بامر القاضي ثم ردهما على صاحبهما فله ما انفق
عليهما كتاب اللقيط قال الشيخ ان حكم اللقيط يرجع
الى خمسة عشر مسائل احدها ان الافضل في اللقيط ان يأخذه
كيلا يهلك والثاني اللقيط مسلم والثالث اللقيط حر لانه
وجد في دار الاحرار والرابع ما وجد مع اللقيط فهو له ان كان
متاعا او دابة او دراهم او دنانير والخامس الواجد اولى
باحيائه من غيره والانفاق عليه فان ابى ان يفعل ذلك
ورفع الى القاضي فان قدر القاضي ان ينفق من بيت المال المسلمين
الى ان يستغني فعل ذلك وان لم يقدر على ذلك دفعه الى رجل

مطلب اللقيط

لينفق عليه

لينفق عليه بما يحتاج الى ذلك على ان يكون ذلك دينا له على اللقيط يطالبه به
اذا ادرك واذا لم من ينفق عليه كذلك فشاء ان لا ينفق فله ذلك
فيكون حقه على المسلمين ان يحيوه ولا يضيعوه وليس للملتقط ان
يشتري له ولا ان يبيع عليه الا ما تدفع اليه الضرورة من طعام و
كسوة وله ان يقبل الصدقة فينفق عليه ذلك وكذلك لا يجوز ان
يزوجه غلاما كان او جارية فان امره القاضي بذلك كله جاز حينئذ
والسادس اذا والى اللقيط احدا جاز ذلك وهو اولى بميراثه من بيت
المال والسابع اذا جنى اللقيط جناية فارشها على بيت المال والثامن
اذا ادعاه الملتقط يثبت نسبه منه وكذلك اذا ادعاه مسلم
يثبت نسبه منه ولو ادعاه كافر لم يصدق الا ان يكون اللقيط وجد
في قرية فيها كفار فيصدق ح فيكون ابنه ويكون مسلما والتاسع
ان ادعته امرأة لم يصدق الا ببينة فان شهدت امرأة عدلة
على انها ولدته قضي لها به والعاشر لو ادعى الملتقط انه عبده
لا يصدق وان لم يعرف انه لقيط فالقول قوله وكان عبدا له
ولو كان الملتقط عبدا او مكاتبا فهو سواء واللقيط حر فان
ادعى مولى الملتقط انه عبده لم يصدق بعد ان عرف انه لقطة
والحادي عشر لو ادعى اللقيط مسلم وكافر فتنازعا تربيته فالمسلم
احق بذلك من الكافر وكذلك لو وجده حر وعبد فالحر اولى به
من العبد والثاني عشر لو اقر اللقيط انه لفلان قبل ان يدرك

من

او بعد ما ادرك وادعى ذلك فلان لم يصدق في قول محمد بن صاحب
بعد ما كان معروفا انه لقيط ويصدق في قول بعض الفقهاء
والثالث عشر لو ادعاه رجلان فوصف احدهما علامات
في جسده ولم يصف الاخر شيأ منه فانه يجعل ابن صاحب
الصفة ويصدق عليه وان لم يصف واحد منهما شيأ منه جعل
ابنا لهما جميعا والرابع عشر ان ادعت امرأة انه ابنها لم يصدق
ولو ادعته انه ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك قضي به لهما
وجعل ابنهما والخامس عشر لو مات اللقيط كان ماله لبيت المال

مطلب كتاب جعل الآبق

كتاب جعل الآبق قال الشيخ اعلم ان دوران هذا الكتاب
على ثمان مسائل على الاخذ والاخذ والآبق والانفاق والمكان
الذي اخذه فيه والرفع والجعل والذي له الآبق فاما اخذ الآبق
فهو على ثلثة اوجه احدها ان اخذه افضل من تركه لانه ان تركه
يذهب عن صاحبه ويهلك ماله والثاني ينبغي ان يشهد عند الاخذ
بانه انما اخذه ليرده على صاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يده
او هرب فعليه الضمان في قول ابي حنيفة ومحمد ولا ضمان عليه في قول
ابي يوسف وابي عبد الله والقول قوله مع يمينه والثالث ان اخذه
لنفقة لا لاجل ان يرده على صاحبه فان مات في يده او هرب
في يده او هلك بوجه من الوجوه فهو ضامن واما الاخذ فهو
على اربعة اوجه احدهم الذي اخذه ليرده على صاحبه فله الجعل

اذا رده

اذا رده على صاحبه والثاني الذي اخذه لاجل نفسه فهو ضامن ولا
جعل له والثالث الوارث اذا سار به بعد موت السيد فليس له الجعل
لانه لما ورث فيه فقد رده لنفسه فلا جعل له والرابع رجل اشتراه فجاء
به المشتري فاستحق مولاه فلا جعل له لانه جاء به لنفسه لا يرده على
صاحبه واما الآبق فهو على سبعة اوجه احدها عند الرهن الآبق
مرهون فالجعل على المرتهن فان كان فيه فضل فعلى الراهن بقدر النفل
والثاني العبد الجاني ابق مرهون فالجعل على مولاه فان لم يوجد منه الجعل
حتى وقعه بجناية فالجعل على المرفوع اليه فان فداه المولاه بأرش
الجناية فالجعل على المولى والثالث عبد الاجارة اذا ابق مرهون فالجعل
على سيده لا على المستودع والرابع ام الولد والى سن التدبير والسادس
العبد السابع الاجارة اذا ابق واخذ من هولاء فالجعل على المولى
في هذه الوجوه الاربعة واما الانفاق فقد ذكرنا حكمه في كتاب
الضالة واللقطة واما المكان الذي اخذ فيه الآبق فهو على ثلثة
اوجه احدها ان يرده من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فجعله
اربعون درهما والثاني ان يرده من اقل من مسيرة ثلثة ايام
فالجعل على قدر ذلك والثالث ان يكون الآبق مختفيا في المصر
فطلبه ان كان حتى وجده فرده فله الجعل على قدر ما فيه واما
الرفع فانه على اربعة اوجه اولها ان الذي اخذ الآبق
اذا جاء به ان لا يرفعه الى صاحبه حتى يقيم بينة يأخذ الجعل

والثاني له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث ان
يقر العبد انه له فعليه ان يدفعه اليه والاوثق ان لا يدفعه اليه بامر القاضي
والرابع ان يدفعه بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه ثم جاء رجل فاستحقه
فله ان يضمن الدافع ان شاء وان شاء يضمن المدفوع اليه فان ضمن
الدافع نظرا فان كان الدافع حين دفعه اليه صدقه انه عبده فليس له ان
يرجع عليه بما ضمن وان كان حين دفعه اليه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه
او صدقه وضمنه فله ان يرجع عليه واما الجعل فعلى وجهين احدهما ان
يكون قيمة العبد اكثر من اربعين درهما فجعله اربعون درهما بالاتفاق
والاخر ان يكون قيمة العبد اربعين درهما او دون الاربعين فجعله اقل
من قيمته بدرهم في قول ابي ح ومحمد وابي عبد الله وهو قول ابي يوسف
اولا وفي قوله الاخر جعله اربعون درهما وان كانت قيمته درهما واحدا قال
وفي اصل الجعل ثلثة اقاويل فقال الشافعي وليث بن سعد ليس للابق جعل وكذلك
قول الحسن بن صالح وقال ابو يوسف اذا كان ذلك شانه ان يطلب الابق فيردها
اخذ الجعل والا فليس له جعل واذا اعطى على قدر المسير تجهد النظر في ذلك
وقال ابو ح ومحمد وابو عبد الله ان جاء به عن مسيرة ثلثة ايام فله
اربعون درهما وان جاء به من اقل ذلك فعلى قدره ان كان قيمته اربعين
درهما نقص من قيمته درهما واما الذي ابق منه العبد فهو على سبعة
اوجه على جميعهم الجعل رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
مسلما كان او ذميا كبيرا كان او صغيرا مفيقا كان او مجنونا

مكاتبا

مطلب الوكالة

او مكاتبا كان او مستسعيا غنيا كان او فقيرا كتاب الوكالة قال الشيخ
الوكالة على وجهين عام وخاص فاما العام فهو ان يوكل الرجل رجلا
على داره وامواله وضياعه وماله مالك فيقوم عليها ويحفظها ويواجر
منها ما يصلح للاجارة ويدفع منها بالمزارعة ما يصلح لها وكذلك بالدفاع
وغيرها جاز ذلك وليس له ان يعمل خمسة اشياء لا يجوز له ان يبيع منها
شيئا ولا ان يرهن ولا ان يودعه انسانا من غير عياله ولا ان
يعيره ولا ان يبني فيها بناء لصاحبه الا ان ياذن له بها صاحبه بها
او يجعل ذلك كله اليه وهو امين على ذلك كله واما الخاص فانه على اربعة
عشر وجها احدها في البيع والشراء والثاني في الصلح والاصلاح والثالث
في الصلح على دم العمد ودم الخطاء والرابع في الاجارة والاستيجار والخامس
في الكتابة والعتق على المال والسادس في النكاح والتزويج والسابع في
الخلع والاختلاع والثامن في الهبة على شرط العوض وقبولها والتاسع في
الدعوى والبينات والعاشر في الحدود والقصاص والحادي عشر في الرهن
والارتهان والثاني عشر في وضع الامانات وقبضها والثالث عشر في قضاء
الديون وقبضها والرابع في الصدقة للفقراء فاما اذا وكله في البيع
والشراء فان كل واحد منهما يكون على وجهين احدهما على توقيت الثمن والاخر
على الابهام فاذا قال له بع هذا ولا يوقت الثمن فانه لا يجوز له فيه شيئان
احدهما ان يبيع بالعروض والاخر ان يبيعه بما لا يتغابن الناس فيه في قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي عبد الله ويجوز كلاهما في قول ابي ح واذا

له بعه بكم شئت وبما شئت جاز له ما فعل من ذلك متفقا واذا وقت الثمن
فقال له بعه بالف درهم فلا بعه بها او اكثر منها جاز ذلك ولو باعه باقل منها لم
يجز ولو باعه بالاجل جاز ذلك الا ان ينهاه او قال بعه فاني احتاج الى ثمنه
فباعه بنسيئة لم يجز ولو قال اشتره لي ولم يوقت الثمن فاشتراه بمثل قيمته او بما
يتغابن الناس فيه فانه جائز ولو اشتراه باكثر من ذلك لم يجز وكان مشتريا لنفسه
ولو قال اشتره بالف درهم وقت الثمن فاشتراه بها او باقل من الف
درهم جاز ذلك ولو اشتراه باكثر من الف درهم لم يجز ذلك وكان مشتريا
لنفسه ولو اشتراه او نقد الوكيل الدراهم من عنده وتردهم الموكل في
يديه فان الشراء يكون للام وله ان ياخذ دراهم الاخر قصاصا بما نقد
من حال نفسه في قول ابي ح وصاحبيه وفي قول زفر والشافعي وسفيان يكون
الشراء للاخر وما وقع الوكيل فمردود عليه فان كانت الدراهم للاخر بمالها
وقعت الى البايع وان كانت بالغة فالبيع فاسد ويرد المبيع الى
البايع بعينه قال وحكم الصلح والاصلاح والصلح على الدم العمد وعلى
الدم الخطاء وحكم الاجارة والاستيجار وحكم الكتابة والعتق
على المال وحكم النكاح والتزويج وحكم الخلع والاختلاع وحكم الهبة
على شرط العوض وقبولها كحكم البيع والشراء فيما ذكرنا يجوز كلها على
المثل البايع وبما يتغابن الناس فيه ولا يجوز على اكثر واقل منها
فاعرفها فانها كلها في طريق واحد الا الصلح على الدم الخطاء فانه
جائز على الدية بعينها ولا يجوز فوق ذلك البتة لان الحق فيه الدية فلا يجوز

الزيادة

الزيادة لا للقاتل ولا للاولياء المقتول واما الدعوى البينات فان
الوكالة فيها جائزة كان الموكل مقيما او غائبا صحيحا كان او مريضا
رضي الخصم او لم يرض في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ولا يجوز
ذلك اذا كان الموكل مقيما صحيحا الا برضاء الخصم في قول ابي حنيفة
ويجوز الوكالة في كل شيء الا في الحدود والقصاص في قول ابي يوسف
ومحمد ويجوز في قول ابي ح ومحمد في اثبات الحق فاذا ثبت لم يقم
حتى يحضر الموكل وفي قول ابي ليلى يجوز الوكالة فيها كما يجوز في غيرها
ولو اقر الوكيل في الخصومة على الموكل بشيء او اقر بان لا حق للموكل
على الخصم جاز اقراره كله بذلك في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة
ومحمد ان اقر عند الحاكم لزم الموكل وان اقر عند غير الحاكم لا يلزمه وخرج
من الوكالة وفي قول ابن ابي ليلى والشيخ لا يجوز اقراره عند الحاكم
ولا عند غير شيء البتة وقد ذكرنا في هذا الباب حكم الوكالة في
الحدود والقصاص ايضا واما الوكالة في الرهن والارتهان
فجائزة واذا دفع الرجل متاعا الى الرجل فقال ارهنه عند فلان
وخذ لي منه عشرة دراهم فهو جائز فلو رهنه باكثر او
باقل من عشرة دراهم لم يجز الرهن ويرده الى صاحبه و
هما ضامنان له حتى يرده الى صاحبه ولو رهنه عند نفسه و
عند ابن له صغير او عبد له ماذون في التجارة ولا دين له
عليه لم يجز ولا يكون رهنا في هذه الوجوه الثلثة ولو رهنه

الوكالة صح

ولو رهنه عند سائر قراباته او عند مكاتبه او عند عبد له يأذون له
في التجارة وعليه دين كان رهنا في هذه الوجوه الثلثة وكذلك
لو ان صاحب الدراهم وكل رجلا ودفع اليه الدراهم ليدفعها الى رجل
ويأخذ منها رهنا فهو جائز واذا قال الوكيل فلان ارسل بها اليك
ليدفع اليه رهنا فالرهن يحفظه الموكل دون الوكيل ولو قال اني ادفع اليك
هذه الدراهم واخذ منك رهنا فالرهن يحفظه الوكيل دون الموكل
فان دفع الى الموكل ضمن ولو اخذ رهنا فضة اقل من الدراهم لم يجز
ذلك واما الوكالة في دفع الامانات وقبضها جائزة ايضا فاذا وكل
رجلا على ان يدفع وديعة او عارية الى رجل جاز فاذا قال الوكيل
قد دفعتها الى فلان وانكر فلان فان الوكيل يصدق في براءة نفسه
ويصدق على المدفوع اليه والقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال المدفوع
اليه رددتها علي وقال الوكيل لم اقبضها فان المدفوع اليه يصدق في براءة
نفسه ولا يصدق على الوكيل والقول قوله مع يمينه وكذلك الاجارة بعينها
فاعرفها واما الوكالة في قضاء الديون وقبضها جائزة ايضا وهي
على ثلاثة اوجه احدها ان يقول للموكل وكلتك ان تقاضي ديني على فلان
فانه يتقاضى دينا واحدا فاذا قبضه فليس له ان يتقاضى له دينا اخر
والاخر ان يقول وكلتك ان تتقاضى ديوني على فلان فهو وكيل على جميع
ديونه في الحال وفيما يحدث له عليه بعد الحال ان يتقاضاها و
يقبضها دون غيره والثالث ان يقول وكلتك ان تتقاضى

ديوني

ديوني على الناس فانه وكيل على تقاضي ديونه جميعا وفي قبضها ولو
قال للمديون ادفع ديني الى فلان فانه وكيلي جائز ذلك وسواء
امر الوكيل بالقبض او المديون بالدفع واما الوكالة في الهبة على غير
شرط العوض والصدقة للفقراء جائزة فلو قال الوكيل دفعتها
وانكر الموهوب له او الفقراء فان الوكيل يصدق على ذلك والقول
قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وكذلك لو وكل الموهوب له والمصدق عليه
ليقبض الهبة والصدقة جاز وكان قبض الوكيل قبضهما قال والو كالة
على اربعة اوجه احدها وكالة رجل واحد لرجل واحد والثاني وكالة
رجلين لرجل واحد والثالث وكالة رجل رجلين والرابع وكالة
رجلين لرجلين او اكثر وهي كلها جائزة الا ان الرجل اذا وكل رجلين
او لرجلين فلا يجوز للوكيلين ان يفعل ذلك الفعل احدهما دون
الاخر الا خمسة اشياء احدها ان يوكل رجلين على طلاق امرأته من
غير جعل جاز لاحدهما ان يطلقها دون الاخر والثاني ان يوكل
رجلين على عتق عبد له على غير مال فاعتقه احدهما جاز والثالث
ان يوكل رجلين في خصومة له على رجل فخاصمه احدهما دون الاخر
جاز ولا يقبضه دون الاخر ولا يجوز ان يخاصم احدهما في قول
والرابع اذا وكل رجلين يتقاضى ديونه فيجوز لاحدهما ان يتقاضى
دون الاخر ولا يقبضان الا معا والخامس اذا وكل رجلين يدفع
امانة عنده فيدفعها احدهما دون الاخر جاز ويجوز ان يوكل

كل احد الى ثلثة اصناف العبد المحجور عليه والمعتوه الذى لا يعقل فان
وكل احد هؤلاء فالعهدة يكون على الاحرد ون الذى ولى البيع لانه
لا حكم لفعلهم قال والوكيل لا ينعزل عن الوكالة الا بجهة حصال احدها
ان يقول له فى الوجه عزلتك عن الوكالة والثانى ان ينعزله عنها فى
حال غيبة المحجر وكان ذلك المحجر حقا على لان من كان فى قول ابى يوسف
ومحمد وابى عبد الله ولا ينعزل فى قول ابى حنيفة حتى يحجره رجلان او رجل
عدل والثالث اذا جن الموكل والرابع اذا ارتد ولحق بدار الحرب
والخامس اذا مات وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء
الا فى ثلثة احوال ان يكون وكالة رهن او وكالة خصومة بين رجلين
او ان يتفقا على رجل فجعلاه نفقة بينهما وكيلا على شئ قليل احدها
ان يعزله حتى يتفقا على القول الثالث ان يوكله على انه حتى عزله عن
الوكالة فهو وكيله فانه لا ينعزل حال ولو ان الوكيل جن ثم افاق او لحق
بدار الحرب ثم رجع او ارتد ثم اسلم فهو الوكالة

كتاب الرهن

قال الشيخ والرهن لا يجوز الا معلوما محوزا مفروغا مقسوما
فيما يحتمل القسمة او لا يحتمل مقبوضة فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله
ويجوز عندنا فيهما ومالك رهن المشاع قال والزيادة فى الرهن
على اربعة اوجه احدها ان كان الرهن شجرة فاثمرت او شاة
فنتجت او امة فولدت او ارضا فانبتت الزرع فالزيادة تصير فى
الرهن كالاصل فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله ولا تصير الزيادة

فى الرهن

فى الرهن كالرهن فى قول الشافعى والكل وان هلكت الزيادة بآفة
من السماء لم يذهب بها شئ من الدين فان لم تذهب الزيادة
ولكن ذهب الاصل وبقيت الزيادة ذهب من الدين بقدر الاصل
وبقى منه بقدر الزيادة لقسم الدين عليهما فيذهب منه بقدر الاصل وبقى
منه بقدر الزيادة فان وهبت الزيادة بعد ذلك كانت الزيادة كانها
لم تكن وكانه لم يكن الاصل فيذهب بجميع الدين قال ومن جاز بيعه
جاز رهنه وارتهانه وهم ثلثة اصناف الحر البالغ والعبد المأذون فى
التجارة والصبى المأذون ومن لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه وهم
ثلثة اصناف المجنون والعبد المحجور والصبى المحجور قال وما جاز بيعه جاز
رهنه وارتهانه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه وهو سبعة
اشياء الحر وام الولد والمدبر والخمر والخنزير والميتة والمستسقى قال ولا يجوز
فى الرهن تسعة اشياء الرهن لا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يرهن
ولا يودع ولا يعار ولا يواجر ولا يستعمل ولا ينتفع به بوجه من الوجوه و
ليس للمرتهن فى الرهن الا الحفظ فى قول الفقهاء وفى قول ابى عبد الله
يجوز ان يسكن الدار المرهونة لان فى سكنى الدار عمارة الدار وان احتاج
الرهن الى النفقة او العلف او الكفن اذا مات انفق عليها على الراهن
وفى المرتهن فى قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى وابى عبد الله وفى قول
الحسن بن صالح نفقة الرهن على المرتهن وان احتاج المرتهن الى الدار
فكرى الدار على المرتهن ولو انفق المرتهن على الرهن بغير امر الراهن و

والحاكم فهو متبرع في ذلك وان انفق بامر الحاكم او بامر الراهن فيكون
دينا على الراهن وقال لا يجوز الرهن في خمسة عشر اشياء احدها في الدرك
والثاني فيما يستحدث من الحق في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله في هذين
وفي قول مالك هما جائزان والثالث في المشاع في قول ابي ح واصحابه و
ابي عبد الله وجاز في قول مالك والشافعي والرابع دم العمد والخامس في جراحة
فيها قصاص والسادس في كفالة النفس والسابع في الشفعة والثامن في
الوديعة والتاسع في العارية والعاشر في الاجارة والحادي عشر في المضاربة
والثاني عشر في الشركة والثالث عشر في المزارعة والرابع عشر في البضاعة والخامس
عشر لا يجوز ان يكون الدين رهنا بالدين في قول ابي ح واصحابه والشافعي وفي
قول مالك يكون رهنا في ذلك كله لان الرهن يكون في المضمونات الا الامانات
وكل شيء يكون اصلا امانة في الرهن فيه باطل قال والرهن اذا هلك فان
خمسة اقوال قال الشافعي يضيع على الامانة وله دينه على الراهن وقال
مالك ان علم هلاكه فكما قال الشافعي وان لم يعلم ضمن المرتهن قيمته فيتحاسبان
بها والدين ويترادان الفضل وقال شريح الرهن بما فيه وان كان
خاتما من حديد بالف درهم وقال ابو ح واصحابه الرهن
بما فيه والمرتهن في الفضل امين وقال ابي عبد الله ان سال المرتهن والرهن
من الراهن ان يرهنه عنده فهو ضامن لفضل الرهن ان كان في الرهن
فضل وان ابتداء الراهن بوضع الرهن عند المرتهن فالفضل امانة
عنده فان هلك الرهن فلا ضمان عليه في الفضل وصار الرهن بما فيه

وهو

وهو احد الاقوال عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال واذا اخذ المرتهن
دينه فعليه ان يرده الرهن على الراهن فان منعه عنه بعد سواله اياه
فانه غاصب وان اخذ الراهن الرهن ثم وضعه عنده صار امانة
فان هلكه بعده هلك على الامانة ولو ان الراهن دفع الى المرتهن
دينه وترك الرهن في يديه ثم هلك فان المرتهن يرد على الراهن
ما اخذ منه لاهلاك الرهن استيفاء الرهن وليس له ان يستوفي دينه
مرتين قال وهلاك الدين على سبعة اوجه احدها من السماء والثاني
من اجنبي والثالث من الراهن والرابع من المرتهن والخامس من
الرهن وذلك ان بعض الراهن يهلك بعضا والسادس ان
يهلك على يدي العدل والسابع ان يهلك العدل فاذا هلك الرهن
من السماء فانه على ثلثة اوجه احدها ان يكون قيمته مثل الدين
فهو بما فيه وليس للراهن على المرتهن شيء ولا للمرتهن على
الراهن والثاني ان يكون قيمته اقل من الدين فيرجع للمرتهن على
الراهن بالنقصان ويأخذ منه والثالث ان يكون قيمته اكثر
من الدين فيكون بما فيه والفضل يهلك على الامانة واذا هلك
من جناية اجنبي فعليه مثله ان كان كيليا او وزنيا او قيمته او لم يكن
له مثل فيكون رهنا في يد المرتهن بدل الرهن للاول واما اذا هلك
الراهن كان عليه بدل او قيمته يكون رهنا مكانه الا ان يكون الدين
حالا فيقبضه فان اعتقه الراهن فعتقه باطل في قول الشافعي

وفي قول ابي ليلى وابن شبرمة والاوزاعي يعتق ويسعى العبد في الدين
وفي قول ابي يوسف ومحمد وسفيان وابي عبد الله يعتق وعليه قيمته
يكون رهنا مكانه ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى العبد في اقل
من قيمته وفي الدين ان كان حالا ويرجع على المولى بذلك وان كان الدين
الى اجل يسعى في قيمته ويكون رهنا مكانه فاذا دخل الدين اداه المولى
واخذ من المرتهن الرهن فان عجز المولى اخذ المرتهن دينه من تلك
القيمة فان فضل شيء كان للعبد وان نقص عن الدين لم يكن عليه
شيء وكان الباقي على المولى ورجع العبد على المولى بما ادى عنه في ذلك
كله فان لم يعتقه ولكن دبره او كاتب امته فحبلت منه وهو معسر فانه
يسعى في الدين بالغا ما بلغ فيكون للمرتهن بوديه ولا يرجع على احد بشيء وان
كان الدين الى اجل يسعى في قيمته فكانت رهنا مكانه فاذا دخل الاجل
يسعى في الباقي قال وان زوجه الراهن فقال انا فلا يجوز تزويجه
ايا دون اذن المرتهن لانه ينقض الجارية وقال ابو يوسف ومحمد وابو
عبد الله يجوز تزويجه اياه كما يجوز تزويج المتعة اذا كانت في يد الغير
واما اذا هلك المرتهن فكذلك عليه بدله او قيمته يكون رهنا
مكانه الى اجل فان كان حالا يتحاسبان ويتراادان الفضل
واما اذا هلك بعض الرهن بعضا فانه على اربعة اوجه من
الفارغ على المشغول ومن المشغول على المشغول ومن المشغول
على الفارغ فما كان من الفارغ على الفارغ فهو هدر وما كان

من الفارغ

من الفارغ على المشغول فيتحول حصة المشغول من الدين الى الفارغ فيصير ذلك كرجل رهن عبدين قيمة بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل احدهما الاجنبي خطأ فكل واحد منهما رهن بخمسمائة درهم ومن كل واحد منهما نصفه فارغ من الدين ونصفه مشغول بالدين فاذا جنى واحد منهما على صاحبه فما كان من الجاني من نصيب الفارغ فهو هدر وهو مائتان وخمسون درهما وما كان المشغول من المجني عليه فيتحول حصته الى الفارغ وهو مائتان وخمسون درهما وما كان في الجاني من نصيب المشغول فهو هدر وما كان منه على الفارغ من المجني عليه فهو هدر ايضا فاذا كان هكذا فالعبد الجاني رهن بخمسمائة وخمسون درهما وبطل مائتان وخمسون درهما من الدين فاعرفه واما اذا هلك على يدي العدل فكأنه هلك على يدي المرتهن في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لانه اذا وضع على يدي عدل فقد صار مقبوضا عندهم وفي قول مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة فكأنه هلك على يدي الراهن لانه غير مقبوض عندهم بعد واذا قال الراهن للعدل ادي الدين الذي الى الكذا من الوقت والا فبعه وادفع ثمنه دين المرتهن فانه ليس له ان يبيعه بغير امر السلطان فان باعه فالبيع فاسد في قول مالك وقال ابو يوسف ومحمد وابن صالح والثوري وليث يرسله ان يبيع لانه وكيل واذا هلك العدل فعليه مثله او قيمته مكانه حتى يؤديه الى ان يتباع او يفتك كما ذكرنا آخر الراهن والمرتهن

فاذا باعه العدل وبقول وضعت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن
فالقول قول المرتهن في قول الشافعي والقول المرتهن قول العدل
في قول ابي يوسف واصحابه وابي عبد الله لانه وكيل قال ولو هلك
الثمن على يدي العدل اذا باع الرهن فانه هلك على الراهن في
قول الشافعي وفي قول ابي يوسف واصحابه ومالك وابي عبد الله يهلك
على المرتهن ويكون بالدين الذي كان رهنا به ويبطل الرهن
لانه مضمون على يديه في قولهم واذا باع المرتهن الرهن في يد
المرتهن وآجره لم يصح الا ان يجيزه المرتهن فان اجازه بطل
حقه في الرهن ومضى ما فعل الراهن فان اعاده باذن
المرتهن او بغير اذنه فليس برهن حادث في العارية
وللمرتهن ان يعيده الى الرهن قال ويجوز الزيادة في الرهن
ويجوز الزيادة في الرهن ايضا يكون الرهن بالزيادة في
الدين لا يجوز في قول ابي يوسف ويجوز في قول ابي يوسف
وابي عبد الله واذا قال الراهن اذا جئتك بالدين الى شهر
والا فهو لك فهو فاسد مفسوخ في قول مالك وانا في وفي
وفي قول ابي يوسف واصحابه هو جائز والشرط فاسد لانه جاء في
الخبر بان الرهن لا يغلق قال واذا استعار الراهن الرهن من
المرتهن فانه يخرج من الرهن وليس له ان يرده في الرهن
في قول مالك وفي قول ابي يوسف واصحابه وابي عبد الله للمرتهن ان يعيده

ف

في الرهن وعلى الراهن ان يرده قال واذا استعار رجل متاعا
ليرهنه بعشرة دراهم فانه على ثلثة اوجه ان يرهنه بعشرة دراهم
او ان يرهنه باكثر من عشرة دراهم او يرهنه باقل من عشرة دراهم
فان رهنه باكثر او باقل فانه ضامن للمتاع وكذلك المرتهن ضامن له فان
تلف فان شاء رب المتاع اخذ من الراهن وان شاء اخذ من المر
تهن
فان اخذ من الراهن كان الرهن بما فيه واخذ من المرتهن رجع
المرتهن بقيمة الرهن على الراهن وبالدين جميعا وكذلك لو قال
ارهنه بالدراهم فرهنه بالدنانير او بشيء غيرها سمى فهو ضامن للآخر
فيه على وصفنا وكذلك لو قال ارهنه في بلد كذا فرهنه في بلد آخر فهو
سواء ولو رهنه بعشرة دراهم وهلك عند المرتهن وفيه وفاء بالدين
او اكثر فانه يذهب بالدين ويرد الراهن على رب المتاع ما سقط
عنه بالدين وذلك عشرة دراهم وان كان الدين بسا وى ثمانية دراهم
والمسئلة بحالها ذهب ثمانية وعلى الراهن لرب المتاع ثمانية دراهم
وللمرتهن درهمان قال والرهن على اربعة اوجه احدها رهن رجل والثاني
رجل عند رجلين والثالث رهن رجلان عند رجلين والرابع والتابع
رهن رجلان عند رجلين او اكثر فكلها جايز اذا كان الرهن
واحدا كتاب القسمة قال الشيخ ولا يجوز القسمة في عشرة اشياء احدها
فيما يقع الشركة في قول ابي يوسف واصحابه ويجوز ذلك في قول مالك والثا
فيما يتغير بعض الشركاء الا ان يتراضوا على ذلك في قول زفر وابن

في

ابي ليلى والشيخ وجاز ذلك في قول ابي ح والثالث في الطريق
اذا لم يتسع ان يكون لكل واحد طريق وطلبوا القسمة قسم بينهم
واذا وقع الاختلاف في الطريق بين قوم يبنون قرية فيختلفون
في طريقها او طريق الارضين والكروم وما اشبه ذلك فانه يحكم باقل
ما يكفيهم ان يتفقوا على اكثر من ذلك في قول ابي ح واصحابه والشافعي و
في قول الشيخ يحكم بسبعة اذرع الا ان يتفقوا على اكثر منه او على اقل
منه فيحكم بما اتفقوا عليه واذا كانت دار بين ورثة طريق بعضها
على بعض ومسيل بعضها على بعض فاقتسموها واشترطوا ان يكون
الطريق بحاله والمسيل بحاله لبعضهم على بعض فهو جائز وان لم يشترطوا
ذلك لم يكن لبعض على بعض طريق ولا مسيل فان وجد كل واحد
منهم لنفسه طريقا ومسيلا في نصيبه فالقسمة جائزة وان لم يجدوا او
وجد بعضهم ولم يجد بعضهم ولم يعلموا ذلك عند القسمة فلهم الخيار والرابع
لا يجوز القسمة في البيت الصغير الذي لا يحتمل القسمة والخامس في الحمامات
والسادس في الطوحين والسابع في الشماء الواحد كالفرس الواحد
والشاة الواحدة والحمل الواحد والثوب الواحد والمتاع الواحد
ونحوها كالذهب والفضة والامتعة المختلفة والذوات المختلفة
وانما يقسم الدور على حدة والبقر على حدة والحمير على حدة والشاة على
حدة وكذلك الدقيق والحلي والتاسع في المجهولات كالثمر على الاشجار
والصوف على الظهر والالبان في الضروع والاولاد في البطون ونحوها

على حدة فاذا اتسع ان يكون لكل واحد طريق صح

والعاشر

والعاشر لا يجوز قسمة المواريث اذا كان على الميت دين الا ان
يؤدي الورثة من اموال انفسهم او يؤديه رجل اجنبي من مال نفسه
على ان يرجع به على الشركة ولو اخرجوا من الميراث قدر الدين واقتسموا
سائر ذلك فالقسمة موقوفة فان ادوا به الدين فالقسمة جائزة
وان تلف فالقسمة فاسدة واذا كان للميت ديون على الناس
فاقتسموها مع تركته بينهم لم يجز القسمة لانه غرور قال والقسمة
على وجهين لنفسه ولغيره واما التي لنفسه فالقسمة تلزمه على ما كانت
الا ان يكون الغلط في التقويم فان في قول ابي ح واصحابه لا حكم له لان
صاحبه قد اعطى الوصي به وان لم وقف على القيمة وانما هي من جهته
حيث لم ينظر لنفسه ولم يستحث عن قيمة ذلك حتى لحقه فيه الغيرة ولا
يعذر في ذلك ولا ينفقه ذلك ولا تعاد القسمة وفي قول الشافعي و
الشيخ تعاد القسمة لانه انما رضي على شرط ان لا غبن عليه واما التي
يكون لغيره فهو على وجهين احدهما على الكبير والاخر على الصغير و
المعتوه فالقسمة العاقل لا يجوز الا بامر ورضاه غائبا كان
او حاضرا في قول مالك والشافعي والشيخ ويجوز في قول ابي ح
واصحابه قسمة ذمي الاب على الكبير الغائب واما القسمة على الصغير
والمعتوه فيجوز لسبعة نفر للاب ووصي الاب والجد اب الاب
اذا لم يكن اب ووصي الجد اذا لم يكن اب ولا وصي اب وللحاكم و
وصي الحاكم اذا لم يكن احد ممن ذكرنا والسابع يجوز قسمة المكاتب

والصغيرة

على ولده الذي ولد في الكتابة ولا يجوز قسمة تسعة نفر على الصغير والمعتوه
الام ووصي الام والعم ووصي العم والاخ ووصي الاخ والاجنبي وقسمة
للاب الكافر على ابنه الصغير المسلم الحر والتاسع المملوك على ابنه الصغير
الحر متى اقتسموا عقارا او عروضا ولم يروا ذلك ثم رأوا بعد القسمة
فلهم الخيار فان شاؤا ورضوا بذلك وان شاؤا ردوا فان رآه
بعضهم ~~فمن رآه~~ ولم يره بعضهم فمن رآه فلا خياره ان يرد القسمة و
ان شاء رضي وان اقتسموا شيئا من المتاع ثم وجد احدهم بواحد من
المتاع والماشية عيبا فله ان يرد الجميع ويبطل القسمة وان شاء رضي
وليس له ان يرد المعيب خاصة الا برضاء من الاخرين قال ومتى اقتسموا
دارا بنصفين فاستحق من احدهما نصف ما اصابه قال ابو ح يرجع
المستحق فيه بربع ما في يد الاخر وقال ابو يوسف ومحمد تستأنف القسمة
وقال الشيخ فهو مخير بين الامرين يصير الى ايهما شاء قال ومتى
اقتسموا شيئا بقسام بينهم فان اخر القسام على عدد الرؤس في
قول ابي ح وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله هي قدر الانصباء
قال ومتى اقتسموا شيئا بالقرعة فاذا خرجت السهام جميعا او
خرجت كلها الا واحدة فليس لهم ان يأبوا في قول ابي ح
واصحابه وفي قول الشيخ لهم ذلك وانما القرعة لدفع التهمة
قال واذا كان الشيء بين قوم فطلب بعضهم القسمة فرفعوا
الى القاضي والى الباقون فان القاضي يجبرهم على القسمة فان ابوا حضر

عدلين

عدلين
فمن يعرف ذلك فيقدر الاسهام ثم يقرع بينهم وان شاء كتب اسامهم
في رقاع ثم يجعلها في بناق من طين ثم دفعها الى من يعرفها فيطرحها
على الانصباء فايهم خرج سهمه على نصيبه من تلك السلام جعله له قال فان
اعدل الانصباء ثم لزمهم اياها بغير قرعة جاز عندنا كما يجوز في
الميل والمقرون ولا يجوز في قول بعض الفقهاء واذا كانت دار بين قوم
ميراثا فسألوا القسمة فان الحاكم لا يقسمها بينهم الا ببينة على الميراث في
قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد والشيخ يقسم بينهم ويشهد انه انما يقسم
بينهم باقرارهم على انفسهم كتاب الشرب اعلم ان المياه على
خمسة اوجه احدها ماء النهر الخاص والثاني ماء النهر العام والثالث
ماء السيول والرابع ماء البئر والخامس ماء القناة والعين فاما النهر
الخاص فهو الذي يقطع من النهر العظيم العام يقطعه طائفة من
الناس ويذهبون به الى ارض موات فيحيونها فان هذا النهر
يصير ملكا لهم ولهذا النهر حريم في قول ابي يوسف ومحمد لمقاطعيه
ولا حريم له في قول ابي ح وما احيوا من الارضين على هذا النهر
فيصير ملكا لهم ان كان باذن الامام او لم يكن في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله ولا يصير ملكا الا باذن الامام في قول ابي ح
يكرونه جميعا من اعلاه فكلما جاوز ارض رفع الكرى عنه
ويكري الباقون حتى ينتهوا الى اسفل النهر قال ابو يوسف
ومحمد يكرونه جميعا من اعلاه الى اسفله لان اصحاب الاعلى

مطلب الشرب

وان احتاجوا الى كرى هذا النهر
قال ابو حنيفة ح

لهم سبيل والاسفل ينتفعون به وقال الشيخ ان كان اصحاب الاعلى
ينتفعون بكريه في الاسفل يكرونه جميعا والا رفع حق الذي يجاوز رأسه
ويجاوز المكان الذي ينتفع بكريه اليه قال ولو كان نهر لقوم في ارض
رجل بكريه فان مسناة النهر يحكم بها لصاحب يفعل بها ما شاء ويبني
فيه ما شاء ويبني عليها ما شاء ما لم يغير بالنهر في قول ابي يوسف ويحكم بها لصاحب
النهر في قول ابي يوسف ومحمد والشيخ وابي عبد الله ولا يجوز لاحد من الشركاء
ان يفعل بهذا النهر عشرة اشياء الا برضاء الاخرين ولا لاحد من غيرهم
احدها ان يزيد في مائه وان ينقصوا من مائه وان يسع النهر وان
يجعلوا الضيق مما كان وان يجعلوه اعمق مما كان وان يجعلوه ارفع مما
كان وان يتخذوا عليه قنطرة وان يبنوا عليه بناء وان يزيدوا عليه
انجارا وان يقطعوا منه نهرا اخر واما النهر العظيم العام مثل الدجلة و
الفرات وبلخ ونهر بلس ونحوها فان حكم هذا النهر خلاف حكم النهر الاول
ويجوز في هذا النهر سبعة اشياء احدها يجوز الانتفاع به لجميع العامة
الثاني يجوز القطع منه لجميع العامة الثالث يجوز ان يمر رجل الى بعض
ما يجري فيه الماء فيحوله عنه ويضرب عليه المسناة واحياه وذلك لا يضر
بالنهر فله ذلك والرابع لوصول هذا النهر عن ارض فاحياها
رجل وحصرها من الماء وذلك لا بالنهر فله ذلك ان كان يعرف
بالنهر انه يمنع من ذلك والخامس لو غرس عليه احد جاز ان لم
يضر بالنهر والسادس لو اتخذ احد قنطرة باذن الامام جاز

وان اتخذوا

وان اتخذوا بغير اذن الامام لم يجز وما هلك بها شيء فعلى الفاعل
والصحيح ان اصلاح هذا النهر على الامام من بيت المال دون
الناس جميعا واما الذي ينبعث من الجبال فينصب الى الاودية او ماء
الامطار والسيول فانها لمن سبق اليها فيكون اولى بالسبق حتى يروي
ثم الذي يليه فان جرى لقوم فيها رسم حملوا على ذلك الرسم وليس لاحد
منهم ان ينتقض ذلك الرسم الا ان يتراضوا على غيره فلهم ذلك
حينئذ واما البئر فانها على وجهين احدهما ان يحفرها الرجل في ملكه
او في بنايته للماء فانه جائز له الا انه لا حريم لها ويجوز لجاره ان يحفر
في داره بئرا للماء ايضا فلو حفر الاخر في داره بالوعة او حشا او ذلك
فيفسد ماء البئر لجاره لم يكن له ذلك في قول الشيخ وجاز في قول
بعض الفقهاء والآخر ان يحفرها في ارض موات لا ملك لها لاحد فانها
على وجهين احدهما ان ينزح الماء عنها باليد فان لها حريما مما حولها
اربعون ذراعا عطنا للماشية يصير ملكا ليس لاحد ان يحدث
فيها شيئا الا باذنه والآخر ان ينزح الماء عنها بان ضع فلها ما حولها
ستون ذراعا حريما لها عطنا وحضنا في البئر الاولى وان بلغ الحبل الى
اكثر من ذلك فله الحبل وكذلك ان اخذه اكثر من ذلك لحاجته الى ذلك
فله ما اخذ من ذلك فلو باع هذا الرجل طائفة من هذا الحريم الى رجل
فللمشتري ان لا يحفر فيما اشترى بئرا وان اشترط البائع لنفسه
منافع الذي باع وشرط عليه ان لا يحفر فيها بئرا جاز ذلك

كله في قول الشيخ ولا يجوز في قول بعض الفقهاء ولصاحب هذين البئرين
ولصاحب البئر الاولى ايضا ان يمنعوا الناس من دخول الدار
هم ودخول ارضهم الا ان يكون بالناس الى ذلك حاجة ولا يجدون
ماء غيرها فيكون عليهم اباحتها للناس قال ولو دخل داخل فيها
بغير اذنهم فاخذ شيئا من ماء هذه الابرة فقد ملك ليس لرب الارض
ان يأخذه منه لانه لما جعل الماء في انائه صار ملكا له وكذلك والكلاء
وكذلك ماء الانهار قال لصاحب البئر وصاحب الانهار ان يمنعوا الناس
عن منافعها ليسقيهم ولمواشيهم ولطبخهم وخبزهم وغسل ثيابهم ووضوئهم
واغتسالهم ولهم ان يمنعوا هم من سقي زروعهم وبساتينهم واشجارهم واما
القناة فانها على وجهين احدهما ان يحفرها في ارض موات فله ما حولها
من كل جانب من جوانبها خمسمائة ذراع حريما لفنائه وليس لاحد
ان يحدث في ذلك شيئا الا باذنه فان حفر انسان فيه بئرا فللاول
ان يلبسه عليه وكذلك لو اخرج فيه قناة سواء اخرج هذا القناة بامر
السلطان او بغير امره في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك
وابي عبد الله وفي قول ابي ح لا يكون له الا ان يخرجه بامر الامام
وقال مالك والشافعي في التحريم للقناة والبئر له مما حولها ما لا
صلاح له الا به ولم يوقتوا شيئا قال وتحجر على موضع في ارض
موات او علم عليه علامة يملكها بذلك غير انه احق بها من
غيره حتى يخرجها ويحييها فيملكها فان تركها كذلك ولم يحيها

حتى مضت

حتى مضت ثلث سنين لم يكن له فيها حق وكانت لمن اخذها بعد ذلك وان
غلب عليه احد حتى اخذها منه الى السنين الثلاث واحياها صارت له دون الذي
اخذها اولا والقناة الاخرى ان يخرجها في فناء قوم او قرية او بلدة
او مرفق او مرعى او محتطب وما اشبه ذلك ولا يضر ذلك بالقوم ولا باهل
القرية واهل البلدة فان له ذلك في قول الشيخ الا انه ليس له حريم في ذلك
ولا له ان يمنع غيره ان يحدث مثل ذلك مما لا يضر بالقوم والفناء و
المرفق والمرعى والمحتطب ليست بالموات وكل ارض يملكها مسلم او
ذمي لا يزول ملكه عنها بخرابها وما قرب من العامر فليس بموات وما
بعد منه ولم يملك قبل ذلك فهو موات وذكر اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف ان الموات هو الذي اذا وقف الرجل على ادناه من
العامر فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من العامر اليه قال وكل
من احيا ارضا ميتة واجرى عليه ماء فان كان ذلك الماء ماء
السماء والارض عشرية وان ساق اليها من نهر من انهار المسلمين
وان ابا يوسف قال حكمها حكم الارض التي فيها ذلك النهر فان كانت
من ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من ارض العشر فهي عشرية
وقال محمد ان كان الماء الذي ساقه اليها من مياه الانهار العظام
التي لله عز وجل كالنيل والفرات وما يشبهها فيها من ارض العشر
وان كان مسافة اليها من نهر حفره الامام من ماء الخراج فهي من ارض
الخراج قال ولا يجوز في الماء ثمانية اشياء البيع والرهن والاجارة

والاجارة والهبة والصدقة والعارية والقرض ويجوز فيه الاباحة وكذلك
حكم الكلاء وجاز في قول الشافعي بيع الشرب واجارة على الحاجة والضرورة
قال ولو ان رجلا اتخذ حوضا مخصوصا وملاه ماء جاز بيع ذلك الماء في
قول الفقهاء وان اجرى اليه الماء فلا يجوز ذلك في قول ابي عبد الله الا بملاء
الحوض بالقلال وكذلك لو ان رجلا كان في ارضه كلاء فسقاها صاحب
الارض وقام عليها وكانت في صحراء فقام عليها وسقاها حتى انتفعت
جاز له بيعها في قول الفقهاء ولا يجوز ذلك في قول ابي عبد الله ما لم يجزها فاذا
جزها صارت ملكا له قال ولو اشترى ارضا يشربها جاز او اشترى
ارضا فيها كلاء جاز قال ولو ان رجلا وهب بماء رجل فسقى به زرعه
او شجره فلا ضمان عليه ولكنه قد اساء قال ولو ان رجلا سقى ارضه فنزت
منه ارض جاره فلا ضمان عليه اذا لم يتعد فان تعدى او فعل ما لا يفعل
فهو ضامن وكذلك لو احرق حصايد له في ارضه فتعدى ذلك الارض
جاره لم يضمن الا ان يكون قد تعدى ففعل ما لا يفعل مثله فيضمن حينئذ
فرغت من الامانات وابتدأنا بالحدود والسرقات

مطلب الحدود

كتاب الحدود اعلم ان الحدود على سبعة اوجه احدها حد الزنا
والثاني حد اللواطة والثالث حد القذف بالزنا والرابع حد
القذف باللواطة والخامس حد شرب الخمر والسادس حد
شرب المسكر والسابع حد التعزير واما حد الزنا فان الزنا على
على وجهين صريح وشبهة فالصريح على وجهين كرها وطوعا واما

الكره

واما الكره اذا كره رجل او امرأة او كلاهما على الزنا ففي قول
ابي ح وزفر عليهما الحد وفي ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ليس عليهما
الحدود وفي قول مالك وابن حنبل واوزاعي ان كان الاكراه من السلطان
فلا حد فيه وان كان من غير السلطان ففيه الحد واما اذا كان طوعا فهو
على وجهين احدهما اذا كان مع محصنة والاخر مع غير محصنة
فانه على وجهين احدهما ان يكون من اهل العلم والاخر ان لا يكون
من اهل العلم فاذا كان من اهل العلم فعلى المحصن الرجم وعلى الاخر
الجلد فان كانت حرة فمائة جلدة ان كانت لم تحصن فان احصنت
فعليها الرجم وان كانت امة فخمسون جلدة لا غير ان كان لها
زوج او لم يكن لها زوج وان كان الرجل عبدا والمرأة
حرة محصنة فعلى المرأة الرجم وعلى العبد خمسون جلدة لا غيرها
وان كان من غير العلم فلا شيء عليه وهي المجنونة والصبية التي
لم تجامع وعلى الرجل الرجم ان كان محصنا او الجلد ان كان محصنا
قال ولو زنا مجنون او صبي بحرة بالغة فلا شيء على الصبي والمجنون
ولا على المرأة لان ذلك ليس بزنا من المعتوه ولا من الصبي
فلا يكون المرأة بزانية بذلك فيدرأ عنها الحد للشبهة
فانها على ثلثة اوجه احدها شبهة النكاح والثاني شبهة
الملك والثالث شبهة التحليل واما شبهة النكاح فانها
تثبت النسبة ويسقط الحد ويوجب المهر وهما ان يتزوج

فاذا كان محصنة فعليها الرجم
وان كان غير محصنة صح

الرجل امرأة بنكاح فاسد يكون فسادها من قبل الشاهدين او
من قبل دخول الحرمة فيما بينهما نسبا او جهرا او رضاعا او ظنا
انها امرأة فيطأها في هذه الوجوه فان حكم فيما ذكرنا ولو استأجر
امرأة فزنا بها فان عليهما الحد والرجم في قول ابي يوسف و
محمد والشافعي ومالك ولا حد عليهما في قول ابي ح وابي عبد الله
لاجل الشبهة واما لو تمتع بها فلا حد عليه بالاتفاق واما شبهة
الملك فانها ايضا يوجب المهر وتسقط الحد ويثبت النسب
وهي ان يطأ جارية ابنه ويظن انها تحل له او جارية مشتركة
بينه وبين اخر او اشترى جارية ببيع فاسد ثم وطئها فان
حكمها ذكرناه واما شبهة التحليل فانها توجب العقر وتسقط
الحد ولا يثبت النسب وهي ان يطأ جارية امرأته او جارية
ابيه او جارية امه على ظن الحلال ويدعي الشبهة فانه يصدق
على ذلك ويدرأ الحد ويلزم العقر ولا يثبت نسب الولد منه
وان لم يدع الشبهة فانه يحد قال واذا وطئ جارية
اخته او اخته او عمه او عمته او خاله او خالته ثم يدعي الشبهة
فانه لا يصدق وعليه الحد قال والحد على وجهين جلد ورجم
فالجلد على وجهين للحر مائة جلدة وللعبد خمسون جلدة
والرجل والمرأة فيهما سواء قال والرجم على وجهين
للرجل والمرأة قال الرجل فانه لا يحفر له والمرأة يحفر لها
فانه

في قول ابي ح

في قول ابي ح وابي يوسف ومحمد ولا يحفر لها في قول الشافعي ولو كانت
المرأة حاملا فانها لا ترجم حتى تضع حملها واذا وضعت حملها رجمت
في قول ابي ح واصحابه وفي قول مالك والشافعي ان لم يجدوا من يرضع الصبي
او لا يأخذ الصبي ثديا غير ثديها تركت الى ان يفطم وفي قول محمد بن
صاحب في كلتا الوجهين يفطم قال والرجم انما يجب على المحصن وشرائط
الاحصان ستة اشياء في قول ابي ح واصحابه ان يكونا حرين مسلمين
عاقلين بالغين نكحت بنكاح صحيح مدخولين بدخول مستقيم وفي قول
ابي عبد الله ومالك والشافعي الاسلام ليس من شرائط الاحصان
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية قال ووجوب الحد
على وجهين باقرار وشهادة فالاقرار على وجهين مرة واحدة واربع
مرات فان اقر مرة واحدة في مجلس حاكم اقيم عليه الحدود في قول الشافعي
وفي قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله لا يحد حتى يقر اربع مرات
في اربع مجالس مختلفة والرجل والمرأة في الاقرار سواء فاذا اقرا
سئل عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا بينا حدا او رجما ولو اقر
بزنا قديم فانه يحد وكذلك لو شهد عليه الشهود في قول الشافعي ومالك
ولا يحد في كليهما في قول زفر وابي عبد الله ويحد في الاقرار ولا يحد
في الشهادة في قول ابي ح واصحابه والشهادة على وجهين متفرقين
ومجتمعين فيجوز في قول الشافعي اذا كان الشهود يشهدون
ومجتمعين او متفرقين ولا يجوز في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله

في الجماعات
ثمان

الا ان يشهد اربعة مجتمعين كالشهادة في النكاح والشهادة في
الزنا خاصة في الاحكام كالجمعة خاصة في الجمعات في قول ابي ح
ولا يجوز الشهادة في الزنا الا اربعة رجال وكذلك الجمعة لا يجوز الا
باربعة رجال في قول ابي يوسف ومحمد ليجوز الجمعة بثلثة رجال والشهادة
في الزنا لا يجوز الا باربعة رجال وفي قول ابي عبد الله يجوز الجمعة برجلين
والشهادة في الزنا لا يجوز الا باربعة رجال قال واذا اجتمع في
الزنا سبعة اشياء احدها ان لا يضرب في الحر الشديد والثاني
ان لا يضرب في البرد الشديد والثالث ان لا يمد في الحد والرابع
يفرق الضرب في الحد على الاعضاء ما خلا الرأس والوجه والفرج في
قول ابي ح واصحابه وفي قول الشافعي يضرب على الظهر وحده والخامس
لا يجرد في قول ابي عبد الله ويجرد في قول ابي ح واصحابه والسادس
يضرب قائما في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله جالسا في قول الشافعي
لانه يقول الضرب على الظهر وحده والسابع اذا رجم الزاني بالاقرار فان
الحاكم يبدأ بالرجم ثم بسائر الناس واذا رجم بالشهادة فان الشهود
يبدؤن بالرجم ثم سائر الناس الحاكم ثم سائر الناس في قول ابي ح
واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي يأمر الحاكم بالرجم كما يأمر
بالقتل والقطع قال ولا يقبل الشهادة بالزنا حتى يشهدوا انهم عاينوا
منها كالميل في المكحلة ولو قالوا انا تعمدنا النظرة لتشهد على ذلك فانه لا
يبطل شهادتهم بذلك قال ولا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية اشياء

احدها

اداء شهادة الرجال مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود
والقصاص والثاني الشهادة على الشهادة جائزة في جميع الاحكام
ما خلا الحدود والقصاص والثالث يستحلف في كل شيء ما خلا الحدود
والقصاص واللعان والرابع كتاب القاضي الى القاضي جائز في جميع
الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والخامس لا يسأل القاضي
عن الشهود اذا لم يطعن الخصم فيهم الا في شهود الحدود والقصاص في قول ابي ح
وفي صاحبيه يسأل الحاكم عن الشهود كلهم والسادس يقضي الحاكم بعلمه في جميع الاحكام
ما خلا الحدود والقصاص والثامن يقضي بالنكول في جميع الاحكام ما خلا
الحدود والقصاص فان نكل عن اليمين في القصاص في النفس وفيما دون
النفس يقضي عليه بالدية والارش ولا يقضي في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي ح
اذا نكل عن اليمين في النفس فلا يقضي وان نكل عن اليمين فيما دون النفس
فانه يقتص ذلك ان ابا حنيفة كان يمسك فيما دون مسك الاموال الا ترى
ان الوصي ان القاضي له ان يقتص اذا وجب لليتيم قصاص فيما دون النفس
ولا يقتص في النفس قال ولا يجتمع الجلد مع النفي في قول ابي ح واصحابه وابي
عبد الله ويجتمع ذلك في قول الشافعي وهو واجب عنده قال ولا يجتمع اثنان
وعشرون خصلة مع اثنين وعشرين خصلة احدها الجلد مع النفي والثاني
الجلد مع الرجم والثالث الجلد مع اللعان والرابع الحيض مع الحبل في قول الفقهاء
وابي عبد الله ويجتمع عند اهل الحديث والخامس النفاس مع الحبل في قول محمد
ابن الحسن وزفر وابي عبد الله ويجتمع عند ابي ح وابي يوسف والسادس

الحيض مع النفاس في الاربعين يوما في قول ابي عبد الله والجمع وزفر
ويجتمع في قول ابي يوسف ومحمد والسابع لا يجتمع العشر مع الخراج في ارض
واحدة في قول الجمع واصحابه ويجتمع في قول الشافعي وابي عبد الله والثامن
لا يجتمع العشر مع الزكوة في مال واحد والتاسع لا يجتمع الزكوة مع الخراج
والعاشر لا يجتمع الزكوة مع صدقة الفطر في عبد واحد في قول ابي حنيفة و
اصحابه وابي عبد الله ويجتمع في قول الشافعي والشيخ ومحمد لرصاحب الحادي
عشر لا يجتمع قضاء واطعام في قول الفقهاء وابي عبد الله ويجتمع عند اهل
الحديث والثاني عشر لا يجتمع النكاح مع ملك اليمين والثالث عشر لا
يجتمع الحد مع المهر في الزنا والرابع عشر لا يجتمع المهر مع المتعة من معنى
الوجوب والخامس عشر لا يجتمع القطع مع الضمان في سرقة واحدة و
لا في سرقات كثيرة في قول ابي حنيفة ومالك وفي قول ابي يوسف يضمن
السرقات المتقدمة والسادس عشر لا يجتمع القصاص مع الدية والسابع
عشر لا يجتمع الوصية مع الميراث والثامن عشر لا يجتمع الحرية والسرق
في نفس واحدة في قول ابي يوسف ومحمد ويجتمع في قول ابي حنيفة وابي عبد الله
والتاسع عشر لا يجتمع الاجرة مع الضمان والعشرون لا يجتمع الاجرة
مع الشركة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجتمع في قول الشافعي
ومالك وابن ابي ليلى والشيخ والحادي والعشرون لا يجتمع الامانة
مع الضمان الا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجتمع في قول مالك
والشافعي لان العارية مضمونة عند الشافعي ان كانت متاعا او

حيوانا

او حيوانا وعندنا كذا ان كانت متاعا فهي مضمونة وان كانت
حيوانا فلا والثاني والعشرون البينة مع اليمين لا يجتمعان على رجل
واحد في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله واما في قول الشافعي
يجتمعان لانه يحكم بشاهد ويمين قال ولا يقبل في الحدود شهادة
الحدود في القذف والا شهادة عبد قال ولو ان رجلا زنى بجارية
لا يجامع مثلها فليس بزنا وفيه المهر فان اقتضاها ولا يمسك
البول فعليه الدية واما حد اللواط فانه كحد الزنا بعينه في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة لا حد في اللواط وفيها التعزير
لان اللواط عنده كاتيان البهائم وكاتيان النساء فيما دون الفرج
وفي قول مالك فيها الرجم احصن اللواطي ولم يحصن وهو قول الشعبي
واما حد القذف بالزنا فانه على وجهين احدهما للحر ثمانون جلدة
والثاني للعبد وهو اربعون جلدة والرجل والمراة فيه سواء ولا
يحد القاذف حتى يطالب المقذوف او براءة وهو جائز في قول
الشافعي لانه حقه وفي قول ابي عبد الله وابي حنيفة واصحابه ليس ذلك لان فيه
حق الله تعالى قال والقذف على وجهين صريح وكنى فالصريح سبعة اربعة
اوجه احدها ان يقول يا زاني او انت زاني او انت موطوء بالزنا
او رايتك تزني واما الكنى منها خمسة احدها ان يقول يا خبيث
يحد في ذلك في قول مالك والشافعي ولا يحد في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
والثاني ان يقول يا مخنث فانه يحد في قول مالك والشافعي ولا يحد في قول

مطلب اللواط

ابي ح واصحابه والثلاثة الاخرى ان يقول يا فاسق ويا فاجر يا خبيث
قال الشافعي احلفه ما اراد به القذف فان حلف تركته وفي قول ابي ح
واصحابه وابي عبد الله لا يمين في ذلك كله قال ولا يضرب القاذف
الا بخمسة عشر خصلة يكون في القذف احدها ان يكون مسلما والثاني
ان يكون حرا والثالث ان يكون بالغا والرابع ان يكون عاقلا في
قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك يحد المجنون والصبية و
لا يحد الصبي والخامس ان يكون عفيفا والسادس ان يكون متكلما
ولا يكون اخرسا والسابع ان لا يكون محدودا في الزنا والثامن
لم يكن وطئ امراة بنكاح فاسد والتاسع لم يكن وطئ امراة
بملك فاسد والعاشر لا يكون مجنونا والحادي عشر لا يكون رتقاء ان
كانت امراة والثاني عشر لا يكون ولده والثالث عشر لا يكون ولد
ولده والرابع عشر لا يموت قبل ان يحد القاذف لانه اذا مات قبل ان
يحد القاذف فانه لا يحد لان الحدود لا يورث في قول ابي ح واصحابه وابي
عبد الله ويورث في قول الشافعي والخامس عشر ان يطلب المقذوف الحد
ولو ان المقذوف وطئ امراة في حيض او نفاس او وطئ امة مجوسية
يحد لاجله واما القاذف لانه يحد مسلما كان او ذميا امراة كانت
او رجلا حرا كان او عبدا الا المعتوه والصبي فانهما لا يحدان ويحد
للحي والميت الا ان الحي يطلب بنفسه واما الميت الا ان الحي
يطلب فلاربعة نفر ان يطلبوه الولد وولد الولد والاب والجد اب الاب

في قول

في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي والشيخ يطلب
جميع العصبات قال ووجوب حد القذف على وجهين احدهما ان يقر
مرة واحدة فانه قذف فلانا فانه لا يحد حتى يقر مرتين في مجلسين
مختلفين في قول ابي يوسف وزفر وابي عبد الله كالاقرار في الزنا و
في قول ابي ح ومحمد والشافعي والاخر ان يقر مرتين فانه يحد متفقا و
اما الشهادة ان يشهد رجلان على انه قذف فلانا فانه يحد على قياس
ما ذكرنا في الزنا واما الحد بالقذف باللواطة فهو واجب في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وهو ان يقول بالوطئ وحده كحد القاذف بالزنا في
قولهم جميعا وفي قول ابي ح لا حد على القاذف باللواطة وعليه التعزير
في قوله واما حد شرب الخمر فانه ثمانون جلدة في قول ابي ح واصحابه
وابي عبد الله وفي قول مالك اربعون جلدا وشرب الخمر على ثلاثة
اما ان يشرب صيرفا واما ممزوجا بالماء واما اذا شرابها دردي الخمر
فاما اذا شرابها صيرفا فانه على وجهين احدهما ان يؤتى به ويجيء ريح
الخمر منه فيشهد عليه شاهدان او اقر به فانه يحد بالاتفاق والاخر ان
يؤتى به ولا يحد منه ريح الخمر ويشهد عليه شاهدان او كان يقر به فانه
لا يحد في قول ابي ح وابي يوسف ويحد في قول محمد وابي عبد الله ما لم يتطاول
ولو انه يوجد ريح الخمر ولا يشهد عليه احد ولا هو يقر بنفسه فانه لا يحد على
وجود الريح في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله ويحد في قول مالك على وجود
الريح واما اذا شربها ممزوجا بالماء حتى يغلبه الماء فانه يحد في قول ابي ح

قذف باللواطة

مطلب حد الشرب

ولا يحد في قول ابي عبد الله غير ان شربه حرام واما اذا كان الخمر
غالبا على الماء فانه يحد اذا شربه ان سان واما اذا شرب
الدودي فانه يحد فان كان قد جف فاكله او ثخينا فابتلعه فلا حد
قال وفي قليل الخمر حد اذا شربها كما هو في الكثير ووجوب حده على
وجهين اما ان يشهد عليه شاهدان فيلزمه واما ان يقر به مرتين
في مجلسين مختلفين في قول ابي يوسف وزفر وابي عبد الله وفي
قول ابي ح ومحمد ومالك والشافعي يحد اذا اقر مرة واحدة واما حد
شرب المسكر على وجهين احدهما ان يشربه دون السكر والاخر ان يشربه
الى السكر اما اذا شربه دون السكر فلا حد عليه في قول ابي ح واصحابه
وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومالك عليه الحد وان شرب جرعة واحدة
فاذا شربه الى السكر فعليه الحد متفقا الا ان في ماهيته اختلاف فقال
ابي ح هو ان لا يعرف الرجل من المراة ولا السماء من الارض ولا
الزوجة من الام ونحوها وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله اذا غلب
على عقله حتى خلط في كلامه ولم تقم صلوته واستحق حتى قبل سكران
فانه يحد وقال بعض العلماء استقرئ سورة فان لم يقدر على قراءتها فهو
سكران وقال بعضهم هو انه لا يقدر ان يمشي مستويا ويميل على يمينه
وشماله وقال بعضهم يجتنب قياه بين الاقبية فان لم يعرفها فهو
سكران ومن اي شراب سكر فهو سواء ولا يحد حتى يصحو من سكره
ثم يحد واما التعزير فانه تاديب السلطان وهو دون الحد ولا يبلغ به الحد

لقوله عم

لقوله عليه السلام من بلغ حدا في غير الحد فهو من المتعدين واقل التعزير
سوط واحد وفي اكثره اختلاف فقال مالك يعزره الامام بما
يرى بلغ الحد او لم يبلغ وقال ابو حنيفة وابو عبد الله اكثره
تسعة وثلثون سوطا ويروى عن ابي يوسف انه قال اكثره خمس
وتسعون سوطا وذلك انه كان دأب الجلاد اذا كان يضرب خمسا
خمسا وقال بعضهم اكثره تسع وتسعون سوطا ويجوز للسلطان ان يترك
التعزير ويجوز ان ينقص منه ويجوز التشفع فيه ايضا وكل هذه في
الحدود باطلة لقوله تعالى ولا تاخذكم بها رافة في دين الله تعالى
واشد الضرب التعزير لانها للتاديب ثم بعدها حد الزنا ثم حد الشرب
واهونها حد القذف وقال قوم التعزير ثم حد الزنا ثم حد القذف
لانها منصوصة ثم حد الشارب وفي قول بعض الفقهاء يجرد
في التعزير وفي حد الزنا وفي حد الخمر ولا يجرد في القذف وفي قول
ابي عبد الله لا يجرد في شيء من ذلك كما جاء في الخبر لا حد ولا تجريد
في الحد كتاب السرقة اعلم ان الحد في الزنا انما يدرء لعلل
ثلث اما لشبهة نكاح واما لشبهة ملك واما لشبهة تحليل وقد
تقدم ذكرها في كتاب الحدود والقطع في السرقة انما يدرء لعلل ثلاث
اما لوهن حرز واما لوهن ملك واما لوهن نفس فاما وهن
الحرز يتصرف على خمس وعشرين وجها احدها ان يسرق من الحمام
فانه لا يقطع في قول ابي ح وابي يوسف لانه ماذون بالدخول فيه

خطاب السرقة

وفي قول محمد بن الحسن ومالك والاوزاعي يقطع ان كان عبده من
يحفظ والثاني ان يسرق من رحم محرم فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله كما يأكل بعضهم من بيت بعض ويعتق بعضهم
على بعض ويوجب نفقة بعضهم على بعض وفي قول الشافعي يقطع
جميعا الا ان يسرق الوالد من مال ولده او ولد ولده فانه لا يقطع
كما لا يقتل اذا قتل ولده او ولد ولده ويقطع اذا سرق
الولد من مال والده كما انه يقتل اذا قتل والده والثالث اذا سرق
الزوج من امرأته والمرأة من زوجها فانه لا يقطع في ذلك في قول ابي
حنيفة وابي عبد الله والشافعي وفي قول اصحابه يقطع الا ان يسرق من
بيت الذي يسكنانه ثم لم يقطع متفقا ولو سرق عبد الزوج من امرأته او
او عبد المرأة من زوجها فانه يقطع اذا لم يكن من حرزه ولا ممن
يأتمنه على بيته وكذلك الاجنبي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول
آخرين لا يقطع والرابع الطرار يطرأ الكم وغيره فمن قول ابي حنيفة ان
قطع من داخل الكم قطع وان قطع من خارج الكم لا يقطع وفي
قول ابي يوسف ومحمد ومالك وزفر والاوزاعي يقطع والخامس النباش
لا يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله لان الكفن وضع للبلى و
يقطع وفي قول ابي يوسف والشافعي لان القبر حرز والسادس اذا سرق
عبدا صغيرا او حرا صغيرا فقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبد الله لا يقطع في البيع
الحر ويقطع في العبد اذا كان لا يتكلم وقال الشافعي اذا كان لا يعقل
او كان مجنيا يقطع وان يعقل ولا يتكلم لم يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع

فيما جمع

فيها جميعا من سرقه من بيت المال والسابع اذا سرق شيئا ثم ادعى
رب المتاع واذن له في اخذه فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
وابي عبد الله وفي قول مالك يقطع ولا يصدق والثامن من سرق
من الحائط فانه لا يقطع لانه مأذون بالدخول فيه والتاسع من
سرق من بيت المال فانه لا يقطع والعاشر اذا سرق من انسان شيئا
يكون له في منزله ونحوها والحادي عشر الخائن لا يقطع والثاني عشر المختلس
لا يقطع والثالث عشر القطاف لا يقطع والرابع عشر الطفاف
لا يقطع والخامس عشر المنتهب لا يقطع والسادس عشر من سرق شاة
من الحرز او بقرة او جملا فانه لا يقطع فان اواها الى حرز فسرق
يقطع والسابع عشر من سرق من الغنائم شيئا فانه لا يقطع اذا لم يقسم
بعد والثامن عشر من سرق قردا او ظبيا عليه حلي فانه لا يقطع والتاسع
عشر من سرق رؤوس الاشجار فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله ويقطع في قول الشافعي والعشرون اذا سرق مصحف القرآن
او مصاحف العلم فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله و
اما في قول ابي يوسف ومالك والشافعي يقطع والحادي والعشرون
اذا سرق اشياء من سرق فلا قطع عليه في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله واما في قول بعض الفقهاء يقطع والثاني والعشرون من
سرق حرة فقطع ثم سرق حرة اخرى فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واما في قول زفر يقطع مرة واحدة اخرى و

والثالث والعشرون اذا سرق حرة فقطعت يمينه ثم سرق
فقطع رجله اليسرى ثم سرق ثالثا فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله واما في قول الشافعي يقطع حتى يؤتى بالرابع
والرابع والعشرون اذا سرق شيئا ثم افسده في الدار قبل ان
يخرجه منها مثل الثوب فشقه نصفين او شاة فذبحها قبل الاخراج
ونحوها وفي قول ابي يوسف واصحابه ابي عبد الله لا يقطع فيها جميعا
وقال الشافعي يقطع في الثوب ولا يقطع في الشاة والخامس والعشرون
لا قطع في الذروح في الصحراء في قول ابي يوسف واصحابه وابي عبد الله و
فيه القطع وفي قول الشافعي واحد وهن الملك فانه سيوف على خمسة
عشر وجها احدها لا يقطع في صيد البر والبحر كلها في قول ابي يوسف
واصحابه وابي عبد الله وفيها القطع في قول الشافعي ومالك
لا يقطع في المملوكات والثاني لا قطع فيما اصله مباح الخشب
والحطب والقصب والاسنان والزرنيخ والكبريت والجص و
والنورة والمغرة واشباهها في قول ابي يوسف واصحابه وابي عبد الله
وفيها القطع في قول الشافعي ومالك والثالث في الاطعمة
المرطبات مثل الخبز واللحم والعديد ونحوها في قول ابي يوسف واصحابه
وابي عبد الله وفيها القطع في قول مالك والشافعي والرابع لا
قطع في الفواكه الرطبة كلها في قول ابي يوسف واصحابه وابي عبد الله
وفيها القطع في قول مالك والشافعي والخامس لا قطع في الحلاهي
كلها مثل

في الحلاهي كلها مثل الطنبور والزمر والطبل والدف والمزمار
ونحوها والسادس في عام البيت والسابع لا قطع في الخطر
اذا سرق فاكلا او شرب او لبس ونحوها والثامن لا قطع في
الخشب كلها في قول الفقهاء وابي عبد الله فاذا فتحت منها ابوابا
ونحوها او الكراسي ففيها القطع لانه قد تم الملك فيها واما
الساج والابنوس ففيها القطع هكذا روى عن ابي يوسف وعن
ابي يوسف وقد روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة ان
القنا في ذلك كالساج وفيها القطع وروى اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف انه كان قد خالف ابا حنيفة في ذلك فقال يقطع في الخشب
كلها اذا بلغت قيمته ما يقطع فيه والتاسع اذا ادعى المتاع الذي
قبل ان يقطع ضمانه لا يقطع والعاشر اذا وهب السرقة للسارق
بعد ما رفع الى الحاكم فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
ويقطع في قول الشافعي والحادي عشر لا قطع في مصاحف القرآن والعلم
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفيها القطع في قول ابي يوسف ومالك
والشافعي والثاني عشر فيما سرق وفي قول زفر ومالك والشافعي يقطع
في السارق في السارق فلا قطع فيه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وفيه القطع في قول بعض اهل العلم والثالث عشر فيما سرق السارق
فقطع فيه ثم سرق مرة اخرى فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف
ومحمد ويقطع في قول زفر والرابع عشر اذا سرق مرة فقطع يمينه ثم سرق

ثم سرق ثانيا فقطع رجله ثم سرق ثالثا فلا قطع بعد ذلك في قول
في قول ابي ح واصحابه ويقطع في قول الشافعي حتى يؤتى على اطراف الاربع
والخامس عشر اذا سرق شيئا ثم افسده في الدار قبل ان يخرجه منها مثل
الثوب فشقه نصفين او كانت شاة فذبحها ثم اخرجها فانه لا قطع
فيها ونحوها في قول ابي ح واصحابه وفي قول الشافعي يقطع في الثوب
ولا يقطع في الشاة واما دهن النفس فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يكون شماله مقطوعة او شلاء فانه يمينه لا يقطع وان كانت يمينه
شلاء فقطعت يمينه في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك يقطع
شماله الصحيحة بدلا من اليمين لانه لا يمين له والثاني لو كانت رجله اليمنى
شلاء او مقطوعة فان يمينه لا يقطع والثالث اذا لم يكن يساره و
ابهامه او اصبعان سوى الابهام او كانت شلاء فان يمينه لا يقطع
واخراج المتاع من الحرز فانه على خمسة اوجه احدها ان يدخل الدار بنفسه
واخراج المتاع منها بنفسه فانه يقطع والثاني ان يدخل الدار ويأخذ
المتاع ويرميه خارج الدار ثم يبيعه ويأخذه فانه يقطع في قول ابي ح
وابي يوسف ومحمد ولا يقطع في قول زفر والثالث ان يدخل الدار واخذ
المتاع فلما انتهى الى الباب او النقب في فرماه واخذه الى غيره واخذه
الغير ثم خرج فذهبا به جميعا ولا قطع عليهما والرابع ان لا يدخل الدار و
لكن ادخل يده فيها واخرج المتاع فيها فانه يقطع في قول ابي يوسف
ومالك ولا يقطع في قول ابي ح ومحمد والشيخ وكذلك حكم الخيمة والفسطاط

وما اشبهها

وما اشبهها والخامس ان يدخل يده في جراب او جوالق او كم او
جيب واخرج منها متاعا فانه يقطع وكذلك لو شق الجوالق واخرج المتاع ٤
قطع قال وشرائط القطع ما ذكرنا خمسة اشياء احدها ان تكون السرقة
عشرة دراهم او قيمتها من المتاع او غيره في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله
وفي قول الشافعي ربع دينار وهو درهمان ونصف فصاعدا والثاني ان
يخرجها من حرز والثالث ان يشهد به شاهدان عدلان او يقر مرتين في
مجلسين في قول ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول ابي ح ومحمد يقطع اذا اقر
مرة واحدة والرابع ان يكون المسروق منه مشاهدا يدع ذلك في
ابي ح وابي يوسف ومحمد وفي قول مالك يقطع وان كان المسروق منه غائبا
في كل حال وفي قول زفر لا يقطع بالشهود دون حضوره ويقطع بالاقرار
والخامس ان يكون السارق بالغا عاقلا والرجل والمرأة والحر والعبد في
القطع سواء قال ولا يقطع في الحر الشديد ولا اذا كان مريضا حتى
يبرأ او يختم اذا قطع قال وحكم قاطع الطريق على ثمانية اوجه احدها
ان اخذ المال وقتل فانه يصلب والثاني اذا قتل ولم يأخذ المال
فانه يقتل والثالث اذا اخذ المال ولم يقتل فانه يقطع يده ورجله
من خلاف والرابع ان يخيف الطريق لا يقتل ولا يأخذ المال فانه يحبس حتى
يتوب او يموت او يحدث خيرا فهذه الاحكام الاربعة مذكورة في
الكتاب والخامس ان يخرج ويأخذ المال ولا يقتل فانه يقتص منه فيما
يستطاع القصاص والزم الارش فيما يستطاع القصاص والسادس

ان يخرج ويأخذ المال والسابع ان يخرج ويقتل والثامن ان يخرج ويقتل
المال ففي كل هذه الوجوه الثلثة يقتص منه المخرج ثم يقيم عليه الحد فيما
سوى ذلك وهذا قول الشيخ وفي قول الفقهاء اذا وقع القتل والقطع او
الصلب يطلب الجراحات وان لم يقدروا على القطع فانه يطلبوا حتى
يفردا فيكون نفيا لهم ومتى جئ بهم وقد لزمهم القطع او القتل او
الصلب فان الامام يقيم عليهم ذلك وسواء حضر الذين قطعوا عليهم
او لم يحضروا واختصموا او لم يختصموا عفوا او لم يعفوا بعد ان ثبت ذلك
باقرارهم او بشهادة الشهود وهذا قول مالك والشيخ وفي قول
زفر واذا شهد الشهود فانه لا يقام الا بمحضر من الخصم فان اقروا مرتين
اقيم عليهم وفي قول ابي ح لا يقام في الوجهين الا بمحضر من الخصم كما ذكرنا
في السرقة قال ومن يقطع عليهم ثلثة اصناف المسلمون والذميون و
المستأمنون في دار الاسلام فاما المسلمون والذميون اذا قطع
عليهم انه يقطع لهم واما المستأمنون فلا يقطع لاجلهم وليس فيهم
قصاص ولا دية الا انهم يضمنون الاموال لاجلهم قال والقطاع
ثلثة اصناف احدهم الذين يلون القتل والاخر الذين اخذوا المال
والثالث الذين هم وقوف زوالهم فاخذوا كلهم قال الشافعي يجازى
كل امرئ منهم في نفسه بمنزلة ما لو كان وحده فقتل ذلك بنفسه فيؤخذ
بذلك ويجازى ويؤخذ ما فعل غيره وفي قول ابي ح الحكم فيه سواء
فان تابوا وردوا الاموال ثم اتى بهم الامام دفع الى الاولياء و

ويبطل

ويأخذ

ويبطل حكم المحاربة ورجع الاموال الى استيفاء الحقوق و
يقتص ممن كان ذلك عليه منهم من نفس او جراحة ويؤخذ الا
فيما لا قصاص فيه من ذلك ويغرم من اخذ منهم مالا فيؤخذ
كل واحد منهم بما ان منه بنفسه ولا ينظر الى غيره قال وقطع الطريق
على اربعة اوجه ففي اثنين منها يقام الحد وفي اثنين لا يقام الحد
اما اللذان يقام فيهما الحد احدهما ان يقطعوا الطريق في مفازة
انفسهم والاخر ان يقطع على قرية ناحية عن المصر لا يقدرون ان
يمنعوا القطاع عن انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة واما اللذان لا يقام فيهما
الحد احدهما ان يقطع الطريق في مصر او مدينة والاخر ان يقطع الطريق خارجا
من المصر من حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي ح
ولا يقام عليهم الحد ولكن يدفعون الى اولياء الدم فيكون الامر اليهم
فيما قتلوا او فيما جرحوا او فيما اخذوا من الاموال وفي قول ابن ابي ليلى
والحسن بن صالح يقام عليه الحد قال ويجئ القطاع الامام على ثلثة اوجه
احدها ان يأتوا بهم غير تائبين فانه يقيم عليهم الحد والثاني ان يأتوا بهم
الى الامام وقد تقام عليهم الحد ولكن يدفعهم الى ان قطعوا عليهم فيقتصون
منهم والثالث ان يأتوا بهم تائبين فالحكم فيهم كالحكم فيمن يقاوم امره
قال ولا يقطع قطاع الطريق فيما اخذوا حتى يكون نصيبهم نصيب كل واحد
منهم من المأخوذ عشرة دراهم فصاعدا وسواء قتلوا بحجر او عصا
او سيف ونحوها كتاب القصاص من الديات القتل

مطلب كتاب القصاص

على ثلثة اوجه عمد وخطاء وشبهة عمد فالعمد الذي يجب فيه القصاص فقال
مالك وليث بن سعد هو ما يضربه عمدا فمات منه وفيه القود فقال ابو ح
وسفيان العمد ما قتله بسلاح متعمدا وقال ابو يوسف ومحمد العمد ما يكون
بسلاح او ما يقطع السلاح موقعه ويقام مقامه مما يتعمد به قتل الانسان
فاولياء المقتول مختارون في هذا القتل ثلثة اشياء ان شاؤا اقتصوا
وان شاؤا عفوا منه وان شاؤا اخذوا الدية من مال القاتل رضا او
كرها في قول مالك والشافعي وابي عبد الله والاوزاعي وليث بن سعد وفي
وفي قول ابي ح واصحابه وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن هم مختارون
في القود والعفو فاما الدية فلا خيار لهم في ذلك وليس لهم ان ياخذوا
من مال القاتل الا برضا منه واما العفو فهو لجميع الورثة من البنين
والبنات والاباء والامهات والاخوة والاخوات والزوج والمراة
ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا عفوا واذا عفى احدهم فليس
لغيرهم ان يقتصوا ورجع انصباؤهم الى الدية في قول ابي ح واصحابه
وقال مالك وليث بن سعد العفو للعصبة دون غيرهم وليس للبنات
والاخوات والامهات فيه نصيب ولا كفارة على عمد القتل في قول
ابي حنيفة واصحابه وعليه الكفارة في قول مالك والشافعي قال و
القصاص على وجهين في النفس وفيما دون النفس فاما في النفس فهو على
ثلثة عشر وجها احدها القصاص ثابت بين مسلمين والثاني بين الكافرين
والثالث بين مسلم وكافر والرابع بين الرجلين والخامس بين المراتين

والسادس

والسادس بين رجل وامراة والسابع بين الحرين والثامن بين
العبدين والتاسع بين حر وعبد والعاشر بين العاقدين والحادي
عشر بين العاقل والمجنون اذا كان القاتل عاقلا والثاني عشر
بين الكبيرين والثالث عشر بين الصغير والكبير اذا كان القاتل كبيرا
وهذا قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله واما في قول مالك والشافعي
لا يقتل الحر بالعبد وفي قول ابن شبرمة والاوزاعي لا يقتل المسلم بالكافر
وفي قول مالك وليث بن سعد لا يقتل المسلم بالكافر الا ان يقتله غيلة فحينئذ
يقتل له واما القصاص فيما دون النفس فهو ثابت في جميع ما ذكرنا الا في
ثلثة اخر احدها لا قصاص فيما بين الرجل والنساء فيما دون النفس
في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفيما بينهما القصاص في قول مالك
والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وليث بن سعد والثاني
لا قصاص بين الاحرار والعبد فيما دون النفس في قول ابي ح
وفي قول ابي ليلى بينهم القصاص وفي قول الشافعي يقتل العبد بالحر و
كذلك الجوارح والثالث لا قصاص فيما بين المماليك فيما دون النفس
في قول ابي ح واصحابه وفي قول مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي
ليلى بينهم قصاص في ذلك وان كان يستطاع القصاص في جراحة
ففيها الدية واما كيفية القصاص فقال مالك وابن شبرمة يقتل
كما قتله ابن عرفة في نهر يغرق وان قتله بحجر او عصا او دبوس
فانه يضرب كذلك فان مات والا يضرب بذلك الشيء حتى يموت

وقال الشافعي يفعل به كما فعل فان مات والا قتل بالسيف
وقال ابو ح واصحابه وابو عبد الله لا قود الا بالسيف قال
والقتل على اربعة اوجه احدها ان يقتل رجل رجلا فانه
يقتل به والثاني ان يقتل رجل رجلين فانه يقتل بهما و
الثالث ان يقتل رجلان رجلا فانهما يقتلان به والرابع
ان يقتل رجلان رجلين فانهما يقتلان بهما وما زاد من
ذلك فعلى هذا القياس ويقتل كامل الاعضاء بناقص الاعضاء
واما لو قطع جماعة عضو رجل مثل يد والرجل والاذن والانف
ونحوها فقال الشافعي يقطعون به كما يفعل في النفس وقال ابو ح و
اصحابه لا يقطعون وعليهم الدية قال وكل من قتل احدا فانه
يقتل به ممن ذكرنا الا ستة عشر نفرا احدها اذا قتل الرجل
ولده فلا يقتل الوالد به والثاني اذا قتل ولد ولده والثالث
اذا قتلت المرأة ولدها والرابع اذا قتلت ولد ولدها في كل
وجه في قول ابي ح واصحابه وساير الناس وفي قول مالك وعثمان
البتي اذا اضجعه فذبح وشبهه مما يعمل انه تعمد قتله بعينه قتل به وكذلك
في الجوارح والخامس اذا قتل السيد عبده فانه لا يقتل به الا يعزر
على ذلك والسادس اذا قتل الرجل عبدا بينه وبين اخر فلا يقتل
به وعليه حصة الاخر من قيمته والسابع اذا قتلت ام الولد
سيدها ولها منه ولد فانها لا يقتل ولا قصاص عليها ولا ارش

لانه ليس

لانه ليس للولد ان يقتل والده ولا والدته والثامن اذا قتل الرجل
المستأمن في دار الاسلام فلا قصاص في ذلك في قولهم ولكنه يقدر على
ذلك وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف فانه عليه القصاص والتاسع
اذا قتل الرجل رجلا ولا وارث للمقتول فانه لا يقتل به وعليه الدية لبيت
المال المسلمين في قول ابي عبد الله وفي قول بعض الفقهاء عليه القود والعاشر
اذا قتل الرجل رجلا مع صبي والحادي عشر اذا قتل رجل رجلا مع مجنون والثاني
عشر اذا قتل رجلان رجلا اهما بالعمد والاخر بالخطاء فانه لا قصاص
في ذلك في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله والحسن بن صالح ولكن
نصف الدية على البالغ او العاقل او العامد في ماله ونصف الدية
على العاقل الصبي والمجنون او الخاطئ في قول مالك والشافعي يقتل الرجل
ويكون حصة الصبي او المعتوه او الخاطئ على العاقل والثالث عشر
اذا ورث القاتل شيئا من نفسه وذلك اذا قتل رجل اخاه وله اخوة
اخرون فارادوا قتله فمات احدهم قبل القصاص ولا يكون له
وارث يحجب القاتل فان القاتل يرث بعض نفسه منه فلا يقدر الاخرون
ان يقتلوه والرابع عشر اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه
والخامس عشر اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك و
فيهما الدية على عاقلتهما والسادس عشر اذا عفى بعض الورثة
قال ولا يقتل القاتل الا بثلث خصال احدها ان يقر بالقتل او يشهد
عليه رجلان والثانية ان يكون الورثة بالغين والثالثة ان يكون

اولياء حاضرين فان كان بعض اولياء غائبا فلا يقتل حتى
يحضروا ولو كان بعض الورثة صغارا وليس للاخرين ان يقتلوه
الا ان يكون معهم اب المقتول فله حينئذ ان يقتله معهم لاجل الصغار
ويأخذ الدية في قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وفي قول ابي ح ومالك
الكبير ان يقتص دون ان يدرك الفقيرة واما قتل شبه العمد فقال
مالك والليث بن سعد والثوري ليس شبه العمد بشيء انما هو عمدا
او خطاء وقال ابو ح واصحابه وابو عبد الله شبه العمد له حكم بخلاف
حكم العمد والخطاء وهو ان شبه العمد الدية المغلظة وفي الخطاء
الدية من غير التغليظ واما التغليظ انما يجب اذا قتله متعمدا بغير
سلاح ويمكن ان يعيش من ذلك الضرب فيكون في ذلك
الدية المغلظة في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي والاوزاعي
يغلظ ايضا للشهر الحرام والبلد الحرام اذا قتله فيهما وقال مالك
يغلظ في الولد وولد الولد لا غيرهم وهو في ماله وقال الشافعي
يغلظ في الرحم كلهم فيكون في قول الشافعي التغليظ في اربعة اشياء
في القتل عمدا بغير سلاح وفي القتل في الشهر الحرام وفي القتل في البلد
الحرام وفي قتل الرحم والتغليظ انما هو في الابل وحدها وفي
قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله فيكون ذلك على العاقلة ان كانوا
من اهل الابل فيؤخذ منهم على ثلثة اسنان ثلثين حقة و
ثلثين جذعة واربعين ما بين الثنية الى بازل عامها كلها حصة

وهذا قول محمد

وهذا قول محمد بن الحسن وابي عبد الله واما في قول ابي ح وابي يوسف
يؤخذ على اسنان خمس وعشرين حقة وخمس وعشرين جذعة و
خمس وعشرين بنت مخاض وخمس بنت لبون قال واذا كان الجاني
وعلى قتله من اهل البقر او الشاة او من اهل الورق والذهب
وليس فيها تغليظ وفيها في الخطاء لان الاثر لم يأت
بالتغليظ الا في الابل وعلى عاقلته شبه العمد الكفارة
في قولهم جميعا ودية شبه العمد في مال الجاني فان لم يف فالباقي
على العاقلة في قول الاوزاعي وابن شبرمة وفي قول ابي ح و
اصحابه وابي عبد الله هي على العاقلة واما قتل الخطاء فانه
على وجهين احدهما ان يكون القاتل مباشرا للقتل او يكون
سببا له غير مباشر وفي كليهما وجوب الدية فاما الدية
فهي في الابل مائة لا غيره او قيمتها ان اعدمت في قول
الشافعي وفي قول مالك هي الابل او الف دينار او اثني
عشر درهم وفي قول ابي ح وزفر والحسن بن صالح هي مائة
من الابل او الالف دينار او عشرة الاف درهم وفي قول
ابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي عبد الله هي مائة من الابل
او الف دينار او عشرة آلاف درهم او الف شاة
او مائتا بقرة او مائتا حلة يمانية على اهل الحلل اما
الابل فهي اخماس في قول مالك والشافعي بنات مخاض

مطلب فاما الدية فهي في الابل

وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل سن عشرون وبقول ابو يوسف
بعد الخامس ايضا ولكن بعد بنات مخاض وبنو مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل سن عشرون والدية على العاقلة والجاني
كما صدهم في ذلك كله في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي قول
الاوزاعي والحسن بن صالح هي على عاقلة غنيا كان او فقيرا وفي قول
الشافعي لا عاقلة له والدية في ماله وما جنى وخطأ عنه عاقلته ولزمه
ذلك في ماله قال ولا يعقل العاقلة في خمسة مواضع عمدا ولا عبدا ولا اعترافا
ولا صلحا ولا ما دون ارش الموضحة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في قول
زفر خطأ فالدية على العاقلة مع القسامة والدية على العاقلة الا ان
يكون دية دون الموضحة خمس مائة درهم وهي نصف عشر الدية في قول ابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي في قليل الدية على العاقلة كالكثير وقال مالك اذا كان
دون الثلث يكون في مال الجاني ولا تحمل العاقلة واما العاقلة فعند قول
الشافعي هم في العصبات اخوته ثم اخوة ابيه وولدهم واخوه الجد
ونحو ذلك وفي قول مالك هي القبايل اهل الديوان كانوا او غيرهم
على الغني قدره وعلى من دونه قدره ويكون في الاعطيات من كل
مائة درهم ونصف وفي قول ابي حنيفة واصحابه هم اهل الديوان فان
لم يكونوا فاهل القبايل ويقسم حتى نصيب الرجل الواحد منهم من
ثلثة دراهم الى اربعة دراهم وذلك في الاعطية وهي على الرؤس
وقومه في حصره عاقلته ان لم يكن لهم ديوان والدية تؤخذ

ثلث

ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية عند ابي حنيفة وعشرة الاف
درهم في قول ابي يوسف واصحابه وابي عبد الله ان كان مسلما ابو وحيا
وسواء كان صغيرا او كبيرا كامل الاعضاء او ناقص الاعضاء
عالما كان او جاهلا رفيقا او وضيعا عربيا او عجميا او
شابا من المسلم او الكافر الذمي الا من العرب لا يكون ذميا
قال دية العمد اربعة اوجه دية المسلم ودية الذمي ودية امرأة
ودية العبد اما دية المسلم فعشرة الاف درهم بلا خلاف واما دية
الذمي فهكذا في قول ابي يوسف واصحابه وكذلك جراحهم كجراحات المسلمين
وفي قول الشافعي دية الكتابي ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة و
جراحاتهم على قدر ذلك والمرأة على النصف من الرجل وقال مالك دية
الكتابي على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم فدية
المرأة اربعمائة درهم وجراحاتهم على حساب جراحات المسلمين فديانهم
قال ودية المرأة المسلمة على النصف من دية المسلم في كل شيء في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشافعي وسفيان وزفر وقال مالك و
ليث بن سعد اذا بلغ ثلث الدية فهو على النصف فيما دون ذلك
كالرجل فيقولان من ثلثة اصابع ونصف اصبع ستة عشر بعيرا او ثمان
وفي ثلث اصابع ونصف اصبع احد وثلثون بعيرا او ثمنا بعير
قال ودية العبد من قيمته على قياس دية الحر من عشرة الاف درهم بالغة
ما بلغت فاذا بلغت عشرة الاف درهم فصاعدا فيقضى من عشرة

الاف درهم في عشرة دراهم في قول ابي حنيفة واصحابه واما في قول ابي يوسف والشافعي يؤخذ الى ما بلغت قيمته وان كانت مائة الف او اكثر قال والدية على وجهين احدهما في النفس وفيما ذكرنا والآخر فيما دون النفس وهي على ستة اوجه احدها ما يكون ديته دية النفس وهي على سبعة عشر وجها احدها في شعر الرأس اذا لم ينبت في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي وليث بن سعد حكومة عدل والثاني في اللحية اذا لم ينبت ايضا في قولهم وفي قول الآخرين الحكومة عدل كما ذكرنا في المسئلة الاولى والثالث في الانف اذا جدع من اصله اذا استوعب جدعه ففيه الدية والرابع اذا ضرب انفه او رأسه فذهب منه الشم ففيه الدية والخامس في اللسان الدية اذا قطع من اصله او قطع منه ما يذهب بالكلام والسادس اذا ضرب على فمه فحرس وذهب كلامه ففيه الدية والسابع اذا ذهب صوته ولم يذهب كلامه ففيه الدية ايضا والسادس في الحنجرة اذا كسرت فانقطع الصوت ففيه الدية والتاسع في الثدي اذا كسر فصار لا يأكل طعاما ولا شرابا ففيه الدية والعاشر اذا ضرب على عنقه فبقي لا يقدر على الالتفات ففيه الدية والحادي عشر اذا ضرب رأسه فذهب عقله ففيه الدية والثاني عشر اذا ضرب على ظهره فذهب ماؤه ففيه الدية والثالث عشر اذا ضرب ظهره فصار لا يقدر على الفيء ففيه الدية في قول الشيخ وفي بعض الفقهاء في ذلك الارش والرابع

عشر

عشر في الذكر اذا قطع ففيه الدية والخامس عشر في الخنثى الدية وفي ذكر الخصي الحكومة عدل واذا قطع الاشفرين او لا ثم ذكرنا بيانهما في الذكر الحكومة والسادس عشر اذا ضرب ذكره فشل بوله فصار لا يستمسك بوله ففيه الدية والسابع عشر اذا اوجى في دبره فصار لا يستمسك بغوه ففيه الدية والثاني ما يكون ديته نصف دية النفس وهو على سبعة عشر وجها احدها الحاجبان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي وليث بن سعد فيهما الحكومة والثاني في الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية والثالث اذا ضرب الاذنان فذهب سمعه ففيهما الدية وفي احداهما نصف الدية والرابع في العينين الدية في احداهما نصف الدية والخامس في ذهاب البصر من العينين الدية في احداهما نصف الدية والسادس في الشفتين الدية اذا استوعبتا وفي احداهما نصف الدية والسابع في اليد الدية وفي احداهما نصف الدية والثامن اذا ضرب اليدان فشلتا ففيهما الدية وفي احداهما نصف الدية في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الطحاوي وفيهما حكومة عدل والتاسع في الرجلين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الجفنين الدية وفي احدهما نصف الدية والعاشر اذا ضرب الرجلان فشلتا فهو كما ذكرنا في اليدين على الاختلاف والحادي عشر في الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية والثاني عشر في الالتيين الدية وفي احداهما نصف الدية

ولو قطع الذكر ثم الانثيين من الفوق او من الجانبين ففيهما
دية ان كان القطع من الاسفل ففيهما الدية الواجدة
وحكومة العدل في الذكر والثالث عشر في احدى الحراقة الدية
وفي احديهما نصف الدية والرابع عشر في ثدي المراة الدية وفي
احديهما نصف الدية والخامس عشر في حلمتي المراة الدية وفي احديهما
نصف الدية والسادس عشر في الخصيتين الدية وفي احديهما نصف
والسابع عشر في المرفق الدية في احديهما نصف الدية والثاني عشر
ما يكون دونه ثلث الدية وهي الجائفة اذا كانت نافذة ففيها ثلث
الدية قال والرابع ما يكون دونه ثلث الدية وهي الجائفة ففيها ثلث
الدية وفي الاربعة ثلث الدية وفي الوتر ثلث الدية وفي الاذن
نصف الدية والخامس ما يكون دونه ربع الدية وهي اشفار
العينين في كل شفر ربع الدية وفي قول ابي حنيفة واصحابه
عبد الله واما في قول مالك والشافعي وليث بن سعد والثوري
فيها حكومة عدل وفي الجفون الدية في كل واحد منهما ربع الدية
والسادس عشر الدية في سور الابهام فانها مفصلان في كل مفصل
نصف عشر الدية قال والسابع ما يكون دونه نصف عشر الدية
وهو الاسنان كلها في كل سن نصف عشر الدية واذا ضرب
السن فاسود او احمر او اصفر ففيه الدية تامة في قول ابي
حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول ليث بن سعد والثوري

فيها

فيها حكومة عدل واذا ضرب الظفر فاعوره او افسده ففيه
الحكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية قال والشجاج على
ثمانية اوجه احدها الدامية وفيها الحكومة عدل وفي الثاني
الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها الحكومة ايضا والثالث
المتلاحمة وفيها الحكومة ايضا والرابع السمحاق وفيها الحكومة
ايضا وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم والخامس
الموضحة وفيها نصف عشر الدية والسادس الهاشمة وهي التي
تهشم العظم ففيها نصف عشر الدية والسابع المنقلة وهي التي تنقل
العظم من موضعها ففيها عشر الدية ونصف عشر الدية والثامن
الامة وفيها ثلث الدية وكل هذه يكون في الرأس والوجه و
لو ذهب من الموضحة شيء الرأس او العقل او السمع او البصر
ففي قول ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف ومحمد يدخل الموضحة في الشجاج والعقل
او فيها جميعا اذا ذهبا معا لجراحتها اياه ولا يدخل في السمع
والبصر لانهما معان له فقال مالك لا يدخل الاذان في السمع
واللسان في الكلام فقال سفيان يدخل لامة في السمع ولا يدخل
في البصر وقال زفر والحسن بن زياد وابو عبد الله لا يدخل الموضحة
في شيء من ذلك لان للموضحة ارشا معلوما وكذلك الشفة والعقل و
السمع والبصر لكل شيء ذلك ارش فلا يدخل حال ارش معلوم
فيما له ارش معلوم وانما يدخل ليس له ارش معلوم مثل الكف في الاصابع

والانف باصله في المارن والحشفة في الذكر فيما اشبه ذلك واما
الكفارة فانما تجب على مباشرة القتل على سبب القتل فالمباشرة
مثل من يرمي صيدا فاصاب احدا او يقتل مسلما على انه كافر او يرمي
من داره شيئا او سطحه فاصاب رجلا ونحوها ففيه الدية على العاقلة
والكفارة على العاقلة قال والسبب للقتل مثل رجل حفر بئرا
في طريق المسلمين فوقع فيها احد او رش بطريق المسلمين
فوقع فيها فزلق احد فمات او اشرع جناحا او ميزابا فعطبت
بها انسان او وضع حجرا او خشبا في طريق المسلمين فوقع عليها
انسان فهلك فلا كفارة فيها على المسبب والدية على العاقلة
قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان يستطع فصيام شهرين متتابعين
فان افطر يوما من غير عذر استانف الصوم ولا يجزئ غير ذلك
وقد ذكرنا الاختلاف في هذه الكفارة واخواتها في مكان اخر
فاطلبها واما القسامة على وجوب القتل فان وجود القتيل على
وجهين احدهما ان يقر احد بقتله والاخر ان لا يقر احد بقتله فالذي
لا يقر بقتله احد فانه على ثمانية عشر وجها احدها ان يوجد في محلة
او قرية فانه يؤخذ من اهل المحلة او القرية خمسون رجلا ممن
يختار اولياء المقتول فيحلفون والله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا
فاذا حلفوا يغرمون الدية على عواقلهم فان ابوا اليمين حبسوا حتى
يقروا او يحلفوا به قال والقسامة والدية على اهل الخطة لا على

السكان

السكان والمشترين في قول ابي ح وفي قول ابي يوسف ومحمد والحسن بن
صالح القسامة والدية على السكان والمشترين واهل الخطة والساكنين
بها جميعا وفي قول مالك والشافعي لا قسامة في ذلك ولا دية الا ان يدع
الاولياء على اهل المحلة او على بعضهم بعينه او باعيانهم فيكون فيه القسامة
والثاني ان يوجد في دار رجل فان القسامة على الرجل يكرر عليه اليمين
خمسين مرة بالله الذي لا اله الا هو ما قتله وما علمت له قاتلا ثم توضع
الدية على عاقلته والثالث اذا وجد في دار امراة فان الحكم في
ذلك كالحكم في دار الرجل والرابع اذا وجد في دار بين قوم شركة
فان القسامة عليهم جميعا وهي على رؤسهم لا على انصبائهم من الدار
فان كانوا خمسة او عشرة كرر اليمين عليهم حتى يحلفوا خمسين حلفا ثم
يغرمون الدية على عواقلهم والخامس حلفا اذا وجد في دار ايتام
فلا قسامة عليهم ويكون الدية على عواقلهم وان شاؤا اخروا حتى
يدركوا فيكون القسامة عليهم والدية على عواقلهم والسادس اذا وجد
بين قريتين او محلتين نظر ايهما اقرب فعليهم القسامة وان
كان اليهما سواء فالقسامة عليهم جميعا والدية كذلك والسابع
اذا وجد مع رجل يحمل بنفسه او دابته فالقسامة على من يحمله يكرر عليه
اليمين خمسين مرة والقرية على عاقلته والثامن اذا وجد في دار
ذمي فالقسامة على الذمي يكرر عليه اليمين خمسين مرة والدية
على عاقلته والتاسع اذا رمى بينهما حجرا فاصاب رجلا فقتله فالقسامة

الدية على اهل المحلة التي يكون فيها الرجل اذا لا يدرى من رمى
والعاشر اذا وجد في دار مكاتب فان على المكاتب ان يسعى لولي
القتل في الاقل من قيمته ومن دية القتيل الا عشرة دراهم والحادي
عشر اذا وجد في دار عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين
عليه فان الدية والقسامة على عاقلة مولاه في قول ابي ح ومحمد
وهو ابو يوسف الذي روى عنه محمد وزفر وقد روى اصحاب الاملاء
وعن ابي يوسف انه قال انه اذا كان عليه دين دفعه مولاه بالجناية
او فداه في الدية والثاني عشر اذا وجد في سفينة فان القسامة
على اصحاب السفينة من الركاب وغيرهم من اهلها والدية عليهم والثالث عشر
اذا وجد على دابة مخلاة لاحد معها فان القسامة على اهل المحلة التي
وجد فيها الدابة والدية على عواقلهم والرابع عشر اذا وجد في محلة مجروحا
ورفع الى محلة اخرى فمات فقال الشافعي ومالك وابن شبرمة وابن
ابي ليلى لا شيء في ذلك فقال ابو ح ومحمد وابو عبد الله القسامة والدية
على اهل المحلة التي وجد فيها القتيل والخامس عشر اذا وجد في ضيع مشترك
بين المسلمين مثل السوق وفي مسجد الجامع فقال مالك والشافعي
دمه هدر وقال ابو ح واصحابه وابي عبد الله ديته على بيت المال
والسادس عشر اذا وجد في بحر ونهر عظيم فان دمه هدر في قول
ابي ح واصحابه وفي قول الشيخ ديته على بيت المال والسابع عشر اذا
وجد في مفازة بعيدة من القرية ان لا يصل اليه الناس الا في السرور

اذا وجد في بحر ونهر عظيم

قدمه هدر

قدمه هدر في قول ابي ح واصحابه ايضا وفي قول الشيخ ديته في بيت المال
والثامن عشر اذا وجد على شاطئ نهر عند قرية فالقسامة والدية
على اهل القرية واما اذا اقر بقتله فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول
قتلته لانه كابرني وكابر اهلي واقام البينة على ذلك فلا شيء عليه
من القود والدية والثاني ان يقول ذلك ولا بينة له الا ان المقتول
منهم وذلك فانه لا قود عليه وعليه الدية في ماله والثالث ان يقول ذلك
والمقتول غير منهم بذلك فانه عليه القود

مطلب الجنايات

كتاب الجنايات

والجناية على وجهين جناية الحر على العبد وجناية العبد على الحر وكل
واحد منهما على ثلثة اوجه فاما جناية الحر على العبد فانه على ثلثة
اوجه احدها في النفس عمدا ففيه القصاص لان القصاص ثابت
بين الاحرار والعبيد في الانفس والثاني جناية الحر على العبد
بالخطأ او شبه الخطأ فعلى الحر قيمة العبد على عاقلته في قول الفقهاء و
هو قول محمد وابي ح والشيخ وفي قول ابي يوسف ومالك وابن ابي ليلى
وسفيان والحسن بن صالح وعثمان الحنفي هو في ماله لا على العاقلة
وقال الشافعي وليث بن سعد هو على العاقلة كان في النفس او فيما دون
النفس والثالث جناية الحر على فيما دون النفس وهو على وجهين
احدها ما يبلغ قيمته والثاني ما لا يبلغ قيمته فان كان الجناية دون
قيمته ففي قول ابي ح ومحمد وابراهيم وابي عبد الله يؤخذ ارشها من
قيمتها على قياس ارش الحر من ديته ولا يتجاوز قيمة العبد من دية الحر

على حال واذا استويا فتلقى من قيمة العبد عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف
ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى يبلغ بها ما بلغت وفي قول سفيان ينقص
من الدية درهم ونحوه وان كانت الجناية يبلغ قيمته فسيده بالخيار ان شاء
دفعه الى الجاني وغرم قيمته واخذها وان شاء امسك وغرم عليه بما نقص
من قيمته في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي ح ان شاء دفعه
الى الجاني واخذ قيمته وان شاء امسك العبد وليس له ان يؤم الجاني نقصان
العبد واما جناية العبد على الحر فانه على ثلثة اوجه احدها في النفس عمدا
ففيه القصاص وان عفي عنه فهو لسيده والثاني في النفس خطاء او شبه
العمد فسيده بالخيار وان شاء دفع العبد الى اولياء المقتول قليلا كان
قيمته او كثيرا وان شاء امسك العبد وفداهم بدية المقتول كاملا والثالث
فيما دون النفس فانه على وجهين احدها ان يكون ارشها اقل من
قيمتها والاخر ان يكون ارشها اكثر من قيمته وان كان ارش الجناية
اقل من قيمته فعلى سيده ارش الجناية من سبيل الحكم فان اختار دفع
العبد جاز له وان كان ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فعلى سيده
ان يدفع العبد من سبيل الحكم وان اختار ارش الجناية دون دفع
العبد جاز له ايضا واما جناية المكاتب والمدبر والمدبرة وام الولد
في العمد يقتصون واما في غيرها فجناية المكاتب عليه في ماله لان كسبه
لا سيده وجناية المدبر والمدبرة وام الولد في مال السيد لان
كسبهم له في هذه الثلثة دفع ولا لهم على عاقلة فاعرفه قال وجناية

الدابة

الدابة على ثمانية اوجه الراكب والقائد والسائق والمرتدف والناخس
والمرسل والمتقلبة والمسيبة فاما الراكب اذا صار على الدابة فوطئت الدابة
انسانا او غير انسان او كدمته او خطيئته بيد او برجل او صدمته او رمت
بحافرها حجارة فعطب بذلك انسان او غير انسان او مال فعلى الراكب
الضمان فان كانت الجناية على انسان فعلى عاقلته وان كانت على
غير انسان فعلى ماله ولا كفارة عليه في شيء من ذلك ما خلا خصلة واحدة
وهو ان يكون وطئت انسانا وهو راكب فعليه الكفارة ولو نفحت الدابة
برجلها او بذنبها وهي تسير فان عطبت انسانا او مالا فلا ضمان
عليه في ذلك وكذلك المهر والفصيل يتبع امه فيجيء ما ذكرنا في الجناية
فانه لا يضمن وحكم القائد والسائق والمرتدف كحكم الراكب الا ان الكفارة
تكون على الراكب وليس على غيره الكفارة فيمن هلك ولو راثت الدابة
او بالت او اثارت غبارا فافسد متاعا فلا ضمان عليه واما الناخس
اذا نخس دابة عليها راكب فنفحت رجلا وقتله كانت ديته على الناخس
دون الراكب وكذلك ما عطب من تلك النخسة من رمي الدابة راكبها
ومن ثوبها على غيره كان ضامنا كذلك كله قال قاد وقطارا او ساقها
في عطب اول القطار او اخرها بيد او رجل او صدم انسانا فمات
كان الضمان على السائق والقائد ولا كفارة واما المرسل ان
ارسل دابة في طريق او سكة فما اصابت في فورها من شيء فضمانه
على المرسل وان طال ذلك وان لم يكن هو خلفها بعد ما انها تمشي

بذلك الارسال فان عدلت عن الطريق الذي اماجها الى ما سواه
فقد خرجت من ارساله ولا يكون ضامنا لما اعطبت بعد ذلك
واما المنفلتة وهي الدابة التي تخرج من مربطها وتذهب فما عطب
من شيء فلا ضمان على احد واما المسبية وهي التي يسبها صاحبها
الى المراعي فاصابت شيئا فاهلكته فلا ضمان في شيء من ذلك
وحكمها كحكم المنفلتة بعينها قال وجناية البئر على وجهين احدهما
ان يحفر بئرا لنفسه فسقط عليه فمات فدمه هدر والآخر ان
يحفره بئرا لغيره اجيرا كان او متبرعا فسقط عليه فمات فدمه
هدر ايضا قال وحفر البئر على ثلثة اقسام احدها ان يحفرها
في ملك نفسه او في مفازة او في طريق المسلمين فما وقع في البئر
التي حفرها في ملكه او في المفازة ونحوها فلا ضمان عليه وما وقع
في البئر التي حفرها في طريق المسلمين فالضمان عليه ولو حفر رجلا
بئرا فوقع عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر
لورثته ولو مات احدهما ولم يمت الآخر فعلى عاقلة الحي نصف
دية الميت لورثته وهدر نصفه وان كانوا ثلثة او اربعة او
اكثر فعلى هذا القياس الذي ذكرنا كتاب المرتد واهل البغي
اعلم ان الانسان اذا لم يكن حربيا فلا يحل قتله الا عشرة انفس
بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف احدهم المرتد فان ارتد الرجل
عن الاسلام استتابه الامام فان تاب فبها والا قتل بالاتفاق

مطلب كتاب المرتد

والافضل

والافضل ان يستتابه ثلثة ايام يكرر عليه التوبة فيها فان تاب قبل ذلك
وان ابى قتله فان لم يستتبه وقتله او قتله رجل غير الامام فلا شيء عليه في ذلك
لانه حلال الدم والارتداد على سبعة اوجه احدها ارتداد الرجل وحكمه
ما ذكرنا من الاستتابة والقتل والثاني ارتداد المراة الحرة فانها تستتاب
فان لم تتب حبست واجبرت على الاسلام فاضربها الامام فيما بين الايام
ما رأى من الضرب ويعتق عليها في الحبس فحسن فاما تعود الى الاسلام او
تموت ولا تقتل على كل حال هذا قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وفي
قول مالك والشافعي تقتل المراة كما يقتل الرجل والثالث العبد البالغ العاقل
اذا ارتد عن الاسلام فان حكمه حكم الرجل الحر فان مات والا قتل متفقا و
الرابع اذا ارتد الامة لانها لا تقتل ولكنها تحبس وتضرب فيما بين الايام
حتى تسلم او تكون حالها كذلك فان احتاج مواليها الى خدمتها وقعت
اليهم يستخدمونها ويجبرونها على الاسلام ويدعونها الايام فيما بين
الايام ويستتيبها ويضربها كما ذكرنا في الحرة والخامس ارتداد الصبي
فقال الشافعي وليس ارتداد والاسلامه بشيء حتى ان يكون ذلك منه بعد البلا
وقال ابو ح ومحمد ارتداده ارتداد كما ذكرنا ان اسلامه اسلام فقال
ابو يوسف وزفر وابو عبد الله اسلامه اسلام وارتداده ليس بارتداد
والسادس ارتداد السكران في سكره وقال ابو ح ومحمد وابو عبد الله
السكران اذا ارتد في سكرته فلا يقتل ولا تبين منه امراته وروى
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان امراته تبين والسابع ارتداد

ارتدة صح

غة

الجنون فان اراد ورثته ان يستفتوا فعلوا فاما على المرتد فانه على وجهين
احدهما ما اكتسبه قبل الردة والآخر ما اكتسبه بعد الردة قال الذى
اكتسبه قبل الردة فان المرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب فان
ذلك المال لورثته يقسم بينهم بعد ما يقضى دينه وتنفذ وصاياه
وتعتق امهات اولاده من جميع ماله ويعتق مدبره من ثلثه
فان رجع مسلما لم يرد شيأ من ذلك ان وجد شيأ من ماله فى
ايدى ورثته لم يستهلك او فى ايدى اهل الوصية فهو حق له وبهذا
كله فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله وفى قول مالك وان فى ماله
يكون لبيت المال المسلمين واما الذى اكتسبه بعد ردته فانه فى قول ابى
حنيفة ومالك والشافعى لبيت المال المسلمين وفى قول ابى يوسف ومحمد
وابى عبد الله هو ايضا لورثته من المسلمين كالمال الذى اكتسبه قبل الردة
والثانى اهل البغى وحكمهم على وجهين احدهما اذا حرز الامام بالحوايج
الحركة والاجتماع ليخرجوا على بيضة اهل العدل فلهم ان يقاتلهم قبل
يصير لهم الاجتماع والقوة فيقبض عليهم ويودعهم السجون حتى يأخذهم
وينظر توبتهم والثانى اذا اجتمعوا وصارت لهم شوكة يحترز الامام
اليهم بعساكره ويستعين عليهم المسلمون فاذا لقيهم فينبغى ان يدعوهم
الى العدل وان يتوقفوا فان فعلوا ذلك كف عنهم فان ابوا قاتلهم
والافضل اذا لقيهم ان يمسك عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدؤن بالقتال
وان خشى اذا امسك ان تشتد شوكتهم فلا يطيقهم فلا بأس

ان يبدأهم

ان يبدأهم بالقتال وينبغى لهم ما يفعل بالمشركين فى قتالهم الا فى
خصال احدها اذا غلب عليهم وقهرهم فانه لا يقتل والثانى لا
يسبيهم والثالث لا يغنم اموالهم بل يحفظها عليهم حتى يأخذوا
او يعلم توبتهم وكذلك ما وجد لهم سلاح او كراع دفعها الى بيت
المال حتى تعلم توبتهم ثم يردها عليهم فان كانت الكراع مؤنة باعها
عليهم وحفظ اثمانها لهم وبهذا قول ابى حنيفة ومحمد ومالك وسائر الناس
وقال ابو يوسف ما كان من كراع او سلاح فانه فى فيخمس ويقسم والرابع
لا يقتل اسراهم والخامس لا يجهز على جريحهم والسادس لا يتبع موليهم
الا ان يكون فيه لهم فيه ملحقون اليها فحتى ان لم تتبعهم ان لم يلحقوا بفيئهم
فلا بأس حينئذ ان يتبعهم حتى يأخذهم او يقتلهم والسابع اذا رجعوا
تائبين فما وجد فى ايدى اهل العدل من اموالهم رد عليهم وكذلك
ما يجد فى ايديهم من اموال اهل العدل يأخذه منهم ويرده الى صاحبه
والثامن لا ينبغى ان يوادعهم على مال يأخذه منهم لان ذلك يفعل مع
الكفار فان فعل فهو مردود عليهم قال وقتلى اهل العدل بمنزلة
الشهداء يصنع بهم بالشهداء قال ولا يصلى على اهل البغى ولا يغسلون
ولكنهم يدفنون والثالث الخناق قال الشافعى الخناق ليس بمحارب
فانه يدفع الى اولياء المقتول حتى يحتفروه بمثل ذلك الحبل فيقتلوه
وقال مالك هو محارب وذلك الى الامام لا الى اولياء المقتول
وقال ابو يوسف واصحابه ان فعل مرة فذلك الى الولى وليس بمحارب

فان فعل غير مرة فذلك الامام ان يقتله ويجعله في جملة المحاربين والرابع الزنديق
فقال مالك الزنديق يقتل وقال ابو ح واصحابه وابي عبد الله لا يقتل لانه
اذا ظهر اسلامه فقد حقن دمه والخامس تارك الصلوة متعمدا فانه يقتل
في قول الشافعي وفي قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله لا يقتل ويعزر
على ذلك والسادس الساحر فانه يقتل في قول ابي ح واصحابه ولا يقتل
في قول ابي عبد الله ولا يحبس ان خيف ان يفسد والسابع من سب النبي
عم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد والثامن الزاني
المحصن وقد ذكرنا حكمه في كتاب الحدود والتاسع قاتل المسلم او الذمي
متعمدا وايضا قد ذكرنا احكامه في كتاب الديات والعاشر المرتد
وقد سبق ذكرنا في اول هذا الكتاب واما الذي يسقي الناس البنج
والسوكران وجدلوا ما قتل ونحوها مما يذهل الانسان ويذهب
العقل ثم يأخذ ماله فانه سؤلا ولا يقتلون ولكن يعاقبون بالعقوبة
الشديدة حتى يعلم توبتهم ويقرون باخذ والناس كتاب الاكراه

مطلب الاكراه

اعلم ان الاكراه يكون باخذ سبعة اشياء بالقتل او بقطع
عضو او بضرب يخاف منه التلف او يخاف منه مرض او بحبس
طويل او قيد وثيق يكون منه الضرر البين او العذر الظاهر
او جراحة فاحشة وقال الطحاوي لو قالوا له ان فعلت كذا والا
لنضربنك مائة سوط كان في سعة ان يفعل وكذلك ما دون مائة
سوط فما يخاف منه التلف او ذهاب عضو من اعضائه

ولو خوفوه

ولو خوفوه بسوط او سوطين ونحوه لا يسعه ان يفعله واعلم ان الاكراه على
اربعة اوجه احدها في الرخائص والثاني في الواجب والثالث في المحارم
والرابع في المعاصي فاما الاكراه في الرخائص فعلى ثلثة اوجه احدها لا يصح
مع الاكراه متفقا ومثل البيع والشراء واما المضطر لو باع شيئا فانه جائز
في قول محمد ولا يجوز في قول ابي ح وابي يوسف وابي عبد الله وكذا الهبة والصدقة
والاقرار بحقوق والابراء عن الحقوق ونحوها والثاني يصح مع الاكراه
متفقا وهو مثل الرجعة بالجماع والفيء بالجماع والاحداث الموجبة للطهارة
من الاحداث ونحوها ولو اكره رجل على ان يبول فبال فسد وضوءه فحدث
على ان يتوضأ صار متوضيا ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء على هذا القياس
ما اشبهه والثالث مختلف فيه وهو ستة اشياء النكاح والرجعة بالقول
والطلاق والعتق والتدبير والاقرار بام الولد ففي قول ابي ح واصحابه
يلزم هذه الاشياء وفي قول الشافعي ومالك وابي عبد الله لا يلزمه
شيء مع الاكراه وقال الفقهاء من اكره على عتق عبده او على
طلاق زوجته ففعل ذلك جاز عليه ما فعل وكان له على الاكراه
ضمان قيمة عبده وولاء العبد يكون له وايضا كان له عليه نصف
مهر امرأته ان كان طلاقها قبل الدخول والمتعة ان لم
يكن المهر مسمى ولو كان دخل بها لا يكون له عليه شيء من مهر امرأته و
لو اكره على تزويج امرأته بمهر مثلها او اقل فلا يرجع على المكره بشيء
من ذلك ان دخل بها ولو تزوجها بمهر اكثر من مهر مثلها يرجع بالفضل

وكلها جائزة مع الاكراه

على المكره واما الاكراه على الواجب فعلى ثلثة اوجه احدها ان يكره
الرجل على العبادات مثل الصلوة والصوم والحج والوضوء والاغتسال
ونحوها فاذا فعلها مع الاكراه صحت عنه والثاني في الاموال من مع
الحقوق مثل الزكوة والواجبات والنذر والكفارات وغيرها
من هذا الجنس فاذا فعلها مع الاكراه صحت عنه والثالث في حقوق
الناس مثل الديون والقروض والامانات والعواري والاجارات
ونحوها اذا اكره على ادائها او ردها فانها جائزة كلها وتصح عنه
واما على المحارم فانه على ثلثة اوجه احدها المحرمات الاصلية مثل
الخمر والخنزير والدم فاكره على اكلها بما ذكرنا فانه يسعه ان ياكلها
حتى قتل او قطع عضو منه كان في سعة في قول الشيخ وهو قياس
في قول ابي عبد الله وقد قال قوم من الفقهاء وغيرهم ان ذلك
لا يسعه وكذلك لو اضطر الى ذلك فلم ياكل حتى مات ظلم ياثم في
القول الاول وعلى قياس القول الاخر ياثم والثاني في نحو جميع
السباع وذوات المخالب فاكره الرجل على اكلها فهو على
قياس ما ذكرنا والثالث جميع البهايم التي لا ياكل لحومها مثل البغال
والحمير فهو كما ذكرنا على قول من حرمها فاعرفها ولو اضطر الرجل
فوجد الميتة ومال الانسان فانه ياكل الميتة وترك مال الانسان في قول
محمد بن صاحب وفي قول ابي عبد الله والشيخ ياكل مال الانسان بترك
الميتة واما الاكراه على المعاصي فهو على ثلثة اوجه احدها في النفس

فاكره

فاكره الرجل على قتل انسان او قطع عضوه او ضربه او سبعه او
ان يزني به او ان يلوط فلا يجوز له ان يفعل شيئا من هذه الاشياء
ولا يسعه ذلك وان قتل او ضرب فان فعل وقتل انسانا فان القود على
الذي ولي القتل وهو المكره في قول زفر وفي قول ابي ح القود على المكره
الامر وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله على المكره الدية ولا شيء
على الذي ولي القتل ولو اكره على الزنا ففعل فان ابا حنيفة كان يقول يحد
اذا زنى بها في غير اكراه ثم رجع عن ذلك وقال ان كان الذي اكرهه
سلطان لم يحد وان كان غير سلطان يحد وهو قول ابي يوسف و
قال محمد اذا اكرهه غير سلطان ممن اكراهه كاكراه السلطان فانه لا
يحد وقياس قول زفر في ذلك انه يحد وبهذا القول الطحاوي وفي قول
محمد بن صالح لا حد عليه وعليه المهر وهو قياس ابي عبد الله وكذلك لو اكره
على ان يفجر بغلام او ياتي بهيمة ففعل فلا حد عليه في قوله ولا غرم والثاني
في الاموال وهو ان يكره الرجل على ان يهلك مال رجل بغرق او حرق
او بسرقة او نحوها او باهلاكه بوجه من الوجوه فله ان يفعل ذلك ويسعه
ويضمن ذلك لصاحبه ثم يرجع بذلك على المكره الامر والثالث ان يكره على
معاصي نفسه وهي على ثلثة اوجه احدها الكفر بالله والثاني البدعة والثالث
ترك الطاعات فاما الكفر بالله اذا اكره الرجل على ان يكفر بالله فانه
مطلق له ويسعه له ذلك في قول ابي ح واصحابه والشافعي لا يحل له ذلك ولا يسعه
في قول ابي عبد الله والشيخ فان فعل لم يقتل ولا تبين امراته وكذلك لو اكره

على سب رسول الله عم وهما البدعة فقد قال بعض علمائنا انه يسع
للعام ولا يسع الخاص الذي يكون فيه فساد العام وهلاكهم واما
ترك الفرايض فيسعه ترك بعضها عند الاكراه ثم يقضي ذلك وبعضها لا
يسعه تركها عن الوقت فاما الصلوة لو قيل لرجل ان صليت قتلناك
فصلى وهو يعلم انه يقتل كان في سعة من ذلك وان قدر ان يومي في
صلوته فاومى حيث كان وجهه اجزاه وكذلك ان يقدر ان يومي و
خاف على نفسه فكبر اربع تكبيرات يريد بها تكبيرة الصلوة اجزاه
وكذلك لو كبر تكبيرة ان لم يقدر على اكثر من ذلك فانه يجزيه وان لم
يكن على طهر فخشي ان توضى او اغتسل ان تقتلوه فيتيمم اجزاه و
خشي ان يتيمم فضرب بيده على ثيابه او في الهواء فيتيمم اجزاه وان
لم يقدر على ذلك فحرك وجهه ويديه في الهوى او يريد به التيمم بغبار
الهوى ثم يصلي كما ذكرنا اجزاه ولو ترك ذلك كله حتى مضى الوقت
فعليه القضاء ولا يسعه ذلك ان يترك حتى يذهب الوقت وهذا كله على
قياس قول ابي عبد الله قال لو كان في شهر رمضان فقيل له ان لم تاكل
او لم تشرب قتلناك فله ان ياكل ويسعه ذلك ثم يقضي اذا قدر فان لم ياكل
حتى قتلوه كان في سعة في قول الشيخ فهو قياس في قول ابي عبد الله وفي
قول بعض الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا يسعه ولو رجلا بمعروف او نهى عن
منكر وهو يعلم انه يقتل ان فعل ذلك فانه في سعة في ذلك ويكون ماجورا
من الله تعالى وهكذا قول فقهائنا في هذا وان ترك ذلك كان متعة منه

بعد ان لا يرضى

بعد ان لا يرضى بقتله ولا يعين عليه بقول ولا فعل قال ولو ان لصا او
مكابرا اخذ رجلا واحلفه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق على
شيء لا يفعله او يفعله وهو يخاف ان لم يخاف بقتله او بقطع عضو
من اعضائه او يضربه ضربا شديدا فيحلف على ذلك يلزمه في قول
ابي ح واصحابه وقال الحداد اذا خرج من المكره ثم فعل ذلك الذي
يحلف عليه ان يفعله حنث وفي قول الشافعي وابي عبد الله ليس ذلك بيمين
ولا يحنث في حال الاكراه ولا بعد ذلك لقوله عم ليس على مكره يمين و
هو قول من العلماء ولو ان ذميا يكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد
قال محمد هو مسلم ويجبر على الاسلام غير انه لا يقتل المشبهة ولكنه يحبس حتى
يسلم وقال الشافعي ومحمد بن صالح لا يحكم باسلامه ولا يجبر عليه كتاب الجهاد
والجهاد على وجهين فرض ونفل فاما النفل فهو الذهاب الى ارض الحرب
فمن شاء ذهب ومن شاء لم يذهب ومن كان له ابوان او
احدهما لم يخرج الا برضاهما في هذا الجهاد واما الفرض فهو على
وجهين وهما يكونان عند النفير وخروج العدو الى ارض الاسلام
احدهما يفرض على الفقير والغني والفقير المطيق ببدنه والغني
والاخر يفرض على الغني دون الفقير فاما الذي يفرض على الفقير
والغني جميعا هو ان يقع العدو بمصر من امصار المسلمين او بقرية
من قراهم فيفرض اهله من الغني والفقير قتالهم الا ان على الغني
اعانة الفقير بالسلاح والانفاق وما يحتاج اليه فيه واما الذي

مطلب كتاب الجهاد

يفرض على الغني دون الفقير فهو ان يقع العدو في موضع ويطيقهم
اهل ذلك الموضع من الفقير والغني فان على من يليهم من البلدان والقرى
من الاغنياء ان يخرجوا اليهم بانفسهم ويعينوهم على العدو فان لم يقدروهم
ايضا فعلى من يليهم من الاغنياء دون الفقير الى اخر المسلمين ان يخرجوا بانفسهم
وهو قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وهو على المطيقين باموالهم وانفسهم
دون غيرهم وانما يجب اذا وجب على الكفاية فمن قام به يسقط عن الباقين
فان احتيج الى الفقير واعير بالمال فعليه الخروج اذا كانت الضرورة
وان لم يكن ضرورة فليس بشيء الا ان يتطوع بذلك ولا يخرج الفقير في
هذا الوجه ايضا الا برضا الوالدين او احدهما قال وعلى الغني اذا لم
يطق ببدنه واطاق بماله او ببدنه ليعين المجاهدين وينفق منه في سبيل الله
تعالى والدخول في دار الحرب على ثلثة اوجه احدها ان يدخلوها مع الامام المسلمين
والثاني ان يدخلوها مع خليفة الامام والثالث ان يدخلوها وقد امروا عليهم
رجلا فان عليهم جميعا ان يطيعوه فيما يأمرهم وينهيهم الا ان يكون معصية الله
وكذلك عليهم ان يطيعوا صاحب الميمنة والميسرة والسياقة وكل
من يلي شيئا من امر العسكر ولا يحل لهم ان ينزلوا على ثلثة اوجه نفر في
دورهم بغير رضاهم المسلمون والذميون والمستأمنون ولا ان يأ
خذوا من اموالهم شيئا قليلا كان او كثيرا وان اضطر المسلمون الى
شيء من ذلك او الى بيع العلوفة والطعام فللامام ان يكلفهم
من ذلك ما لا يحف بهم ويكون ذلك رفعا للعسكر قال ويكره لهم ثلثة اشياء

الكرسات

الكرسات والصنوج والسفوح والمزامير ولا يكره لهم ثلثة اشياء
الربات سواء كانت او حمراء او غيرها من الالوان والطبول
واليوقات قال ولا يخرجون بثلاثة اصناف الصبيان والنسوان
والمشركين فان احتاجوا الى المشركين ومن غايلتهم فلا بأس ان يستعين
بهم واما المصاحف فلا يخرجوا بها الى ارض الحرب بوجه في قول
مالك والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله اذا كان
العسكر عظيما ولا يأكلون من اطعمة الكفار ثلاثا اللحم والشحم والمرق
ولا يطبخون في قدورهم حتى يغسلوها قال ويجوز للامام ان يقتل منهم القتال
العيون والجواسيس والاسراء وان شاء صلبهم وقيدهم قال
وما يجدون في ارض الحرب فهو على اربعة اوجه احدها يجوز لهم ان
ينتفعوا به مع هلاك عينه بما يحتاجون اليهم ودوابهم كثرت
قيمته او قلت وكل من وجده فهو اولى له به من غيره يستغني عنه
فاذا استغنى عنه رده الى المغنم او دفعه الى من يحتاج اليه
من اصحابه وليس له ان يبيع شيئا من ذلك فان باعه من غيره جعل الثمن
في المغنم فان باع بعضهم من بعض فالبيع باطل فان اخذ الثمن رده على
المشتري وان استهلك شيئا من ذلك على اصحابه لم يضمن فان خرج من ارض
الحرب وعليه شيء من ذلك رده في المغنم فان انتفع به هو او اكله فلا
بأس به وهو جميع علوفة الناس والدواب فاعرفه والوجه الثاني
ما يجوز له ان ينتفع به ويتملكه ويبيعه ويتصرف فيه المالكين وان رجع شيء

من ذلك الى اهله كان له وهو كل شئ اصله مباح كالحشيش الذى
ينبت من الارض والماء يفترقه من المرعى والصيد يصيده من البحر
والبر والحجارة يأخذها من البرارى والجبال والشجر يقطعها من
الغياض والجبال والطين يعمل منه الاجر والاخراف والالبان
ونحوها وبهذا قول زفر والشافعى والاوزاعى والشيخ وفى قول ابى يوسف
واصحابه لايجوز له ان يتملك شيئا من ذلك والوجه الثالث يجوز
له الانتفاع بها استهلاك عينها ثم اذا استغنى عنها يردها الى المغنم
فهو حكم الدواب يركبها او يحمل عليها شيئا والسلام بقاتل بها
او الثياب يلبسها الحر او يردا والمتاع يمتهنها فان استعملها
فاذا انقطع الحرب او استغنى عن ذلك رده الى المقسمة الغنيمة
ولو استهلك شيئا من ذلك متعمدا من غير ضرورة الى ذلك فانه لا
يضمن فى الحكم ويستحب له ان يضمن حتى ذلك ويرد الى المغنم والوجه
الرابع مالايجوز لشئ من ذلك بل يرده الى المغنم ليبيع ويدفع
اليه سهمه من ذلك وهو جميع الغنايم بوجوبها وصنوفها فاعرفه
والقتال مع الكفار على وجهين احدهما ان يكون الامام هو اقتالهم
ومحاربهم وينبغى اذا اراد ان يقاتلهم ان يدعوهم الى الاسلام
وليس له ان يقاتلهم قبل الدعوة فى قول مالك وقال الشافعى ان
كانت الدعوة قد بلغتهم فلا بأس بتركها فان لم تكن الدعوة
بلغتهم لم يفعل فان فعل فقتل فعليه الدية وقال ابو عبد الله وابو يوسف

واصحابه

واصحابه اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا بأس بتركها وان لم تكن
بلغتهم لم يفعل فان فعل فقتل فلا شئ عليه فان بلغتهم الدعوة فلا افضل
ان يدعوهم ايضا فان يدعوهم اجزاه وان بلغتهم الدعوة ولم يبلغهم
انه يقبل منهم الجزية والا الاسلام فانه يدعوهم الى الجزية فان قبلوا تركهم
الا المرتدين ومشركى العرب فانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال واسلام
المشركين ان يقولوا لا اله الا الله وحده لا شريك له واسلام اهل الكتاب
ان يأمنوا بالله وبرسوله وقال الشافعى يقبل الجزية من اهل الكتاب
ولا يقبل من غيرهم والمجوس عنده من اهل الكتاب وفى قول ابى يوسف و
اصحابه وابى عبد الله يقبل الجزية من الجميع ما خلا مشركى العرب والمرتدين
والمجوس ليسوا من اهل الكتاب قال ويحل للامام اذا قاتلهم عشرة
اشياء اولها ان يرميهم بالنار والثانى ان يرسل عليهم المياه وان
عنهم المياه ليموتوا من العطش وان يمنع عنهم الطعام ليموتوا جوعا وان
وان ينصب عليهم المنجنيقات وان يخرب الحصون وان يقطع عليهم الاشجار
فى قول ابى يوسف واصحابه وابى عبد الله وبكير بهما مالك والليث بن سعد وان
يحرق لهم الزرع وان يذبح لهم الدواب وان يفسد لهم الاعتقة وان
كان فى شئ من هذه الاشياء هلاك نسائهم وصبيانهم جاز ذلك
وان كان فى شئ من ذلك هلاك اسراء المسلمين فى ايديهم او
استرسوا باطفال المسلمين ففى قول ابى يوسف واصحابه لا يمتنع منهم وان
اجيبوا فلا شئ عليهم غير انهم لا يتعمدون المسلمين بشئ من ذلك

وقال زفر والاوزاعي لا يجتمع معهم فان اصيبوا فعليهم الكفارة و
قال الشافعي والشيخ يكف عنهم وان اصيبوا فعليه الدية والكفارة قال
ولا يجوز قتل عشرة انفس من الكفار احدهم لا يجوز ان يقتل الولد والوالد
واذا اخرج عليه الاب ويريد قتل فخذه الابن واعانه او ممتنعا منه لم يكن
بأس به والثاني لا يجوز ان يقتل جده ابا ابيه وحكم حكم الاب كما ذكرنا
والثالث لا يقتل الصبي والرابع لا يقتل المرأة والخامس لا يقتل المجنون
والسادس لا يقتل الشيخ الفاني والسابع لا يقتل الزمن والثامن
لا يقتل الاعمى والتاسع لا يقتل الرهبان والعاشر لا يقتل اصحاب الصوامع
فان قاتل بعض هؤلاء او اعان المشركين بشيء فلا بأس بقتلهم
وكذلك التدبير والحرب قال واذا اخذ الاسير فيجوز له ان يفعل به
سبعة اشياء ان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء فاداه به
وجه وان شاء من عليه واعتقه وجعله ذمة يؤدي الجزية عن رأسه
وان شاء فداه بأسراء المسلمين والافضل ان لا يفاديهم بالمال لانه
اذا اخذ اسراهم يصيرون حربا للمسلمين وان شاء يفاديه بالمال
ويأخذه للمسلمين الا انه مكروه عند الفقهاء وابي عبد الله وعيسى
هو بمكروه عند الشافعي وان شاء اجر عليه ان كان مجدوحا
قال لا يجوز له ان يفعل به ثلاثة اشياء ان يمثله او يقتله جزاء او
يرسله الى ارض الحرب فيصير حربا في قول ابي عبد الله وابي يوسف
واصحابه لا يجوز للامام ان يفعل به ما اراد من ارساله الى بلاده

ويجوز ذلك في قول الشافعي لانه

من غير شيء قال ولا يحل الغارة على الحي في الليل من المسلمين
الا بعد ان يدعوهم الى الاسلام ولو من ثلثمائة فصاعدا جاز له
وان اقام حتى قتل لم يكن بذلك بأس قال ولو ان دابة نفقت في ارض
العدو فقال مالكها يفرقها او يضرب عنقها ولا يذبحها لقوله تعالى
فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقال الشافعي يعرقبها ولا يذبحها الا لاكل لان
ذلك من الفساد لقوله تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
وقال ابو يوسف واصحابه وابو عبد الله يذبحها ثم يحرقها ولا يعرقب فيها لان ذلك
مثلة قال واذا وقفت الدابة وتركها صاحبها فيأخذها غيره واحياها
الا ان يكون تركها ليرجع اليها فيكون له في قول مالك وليث بن سعد والحسن
بن صالح وفي قول ابي يوسف واصحابه وابي عبد الله والشيخ هي للاول قال ولو علم
مسلم كافرا لقرآن او السنة او صبيان الكفار فانه لا بأس في قول ابي يوسف
واصحابه ويد حكروه في قول مالك والشافعي قال والامان على وجهين احدهما
ان يكون الامام حاضرا حد ثنية او اجر فاراد ان ينزلهم على حكم احد فان
ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يريد ان ينزلهم على حكم الله او يعطيهم ذمة
الله تعالى فلا ينبغي ان يجيبهم الى ذلك فان اعطاهم ذمة الله تعالى فقبلهم
احاد ان يسلموا فيكون لكم اموالكم وابناؤكم ودياركم اسلمتم قبل ان تأسروكم فيكون
لكم حال المسلمين وان ابيتم بدأنا كم وقتلناكم وكذلك ان انزلهم على حكم الله
تعالى وهو مجهول وحكم ذلك كما ذكرنا بينه والثاني ان يريد ان ينزلهم
على حكمه وهو جائز وله ان يحكم فيهم بما شاء فان حكم بالقتل فقتل حتى تلهم

وكيف يراد بهم في هذا الباب وان حكم بقتل الاحرار وفي الاحوال العبيد
او حكم بقبل دياتهم واستفاءهم اكربهم او يقتل خطأهم واستفاد مالهم
يؤدون الخراج او حكم باسترقاقهم جميعهم فيقسمهم مع اموالهم او حكم
او حكم ان يكونوا جميعاً ذمة يؤدون الخراج فذلك جائز كله ويجزئه ايهما
شاء ففعل والثالث ان يريد ان ينزلهم على حكم بعينه ثم هو على ثلثة
اوجه احدها ان يقول الرجل حكمت فيهم بحكم الله تعالى او جعلت لهم
ذمة الله تعالى عز وجل وقال امان الله فهذا مجهول والحكم في هذا كالحكم
فيما ذكرنا في اول المسئلة اذا اراد من الاحام ان ينزلهم على حكم
الله تعالى او يعطيهم ذمة الله والثاني وان يقول اني لا اعلم
ما انكم فيهم ولكن جعلت ذلك الى الامام والثالث ان يقول جعلت
ذلك الى فلان رجل غير الامام فان رضي به المشركون وهو جائز وان
لم يرضوا به لا يجوز وان يعلم المشركون حتى يحكم المجعول اليه بشيء مما ذكرنا
فاما اذا جاءه الاول فهو جائز وان رده فهو مرد ويخيرون بينهم
الى ما صنعهم في الحصن ويقاتلون والوجه الاخر من الاحام هو ان يكون
المسلمون اكثر موافقين للعدو اكثر بن لهم فامنهم احد فان ذلك
على ثلثة اوجه احدها ان يؤمنهم الامام والثاني ان يؤمنهم من
يكون امانه امان والثالث ان يؤمنهم من امانه ليس بامان فاما
اذا امنهم الامام فان ذلك على وجهين احدهما ان يخاطب به
المشركين ويقول امنتكم ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يسمي ذلك

المشركون

ذلك المشركون فامنوا به والثاني ان لا يسمي ذلك ان عرض لهم
بين الاحام فهو امان ايضا والثالث ان ينادي بهم من حيث لا يسمع
الكلام فليس بامان والاخران ان يخاطب المسلمون فيقول منهم فهو
ان سمع المشركون او لا سمعوا علموا او يعلموا واما اذا امنهم من ليس له
امان فلا يقع لهم الامان بحال ثم ستة اصناف احدهم ان يؤمنهم
صبي او معتوه او ذمي او رجل قد اسروه وهو فيما بينهم او رجل
تاجر فيما بينهم او عبد لا يقاتل في قول الجميع فان قاتل فامانه امان
وفي قول ابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشيخ امان قاتل او لم يقاتل
واما اذا امنهم من امانه امان فقد وقع لهم الامان وسواء كان
الامان امانهم عن ذلك او لم يبلغهم الا ان الامام ان ينبذ اليهم
ويقاتلهم وله ان يعاقب الذي منهم لعدم نهيه عن ذلك واما جميع
المسلمين فامانهم امان من النساء والرجال سوى الاصناف
الستة الذين سميناهم في الفصل الاول فاعرفه قال ابو حنيفة الاستيمان
على وجهين من المسلمين والكافرين فاما استيمان فعلى وجهين
بالاسلام وغير الاسلام فاما بالاسلام فهو على وجهين
الصبي والعبد فاما العبد فان اسلامه على ثلثة اوجه احدها
ان يسلم في دار الحرب ويخرج الى دار الاسلام ويترك مولاه
فيها فهو حر والثاني هو ان مولاه اسلم اولا وخرج الى دار
الاسلام ثم ان العبد اسلم بعده قبل ان يستولي عليه

المشركون فخرج الى دار الاسلام فهو مملوك له والثالث ان يسلم معا في
دار الحرب او احدهما قبل صاحبه ثم خرجا معا او احدهما
قبل صاحبه فهو عبد مملوك له واما الحربي اذا اسلم في دار الحرب
فانه على وجهين احدهما ان يسلم في دار الحرب ويخرج الى دار الاسلام
وخلف ماله وعقاره ورقيقه واهله اولاده فاخذوا المشركون
وملكوها فانها تصير ملكا لهم وان ظهر عليها المسلمون بعد ذلك فوجدها
صاحبها قبل القسمة فهو له وان وجدها بعد القسمة فهو احق
بالقيمة الا ولد الصغار فانهم احرار باسلام ابيهم فيأخذهم
بغير شئ في الوجهين جميعا والوجه الآخر ان يسلم الرجل فيخرج الى دار
الاسلام ولم يأخذ المشركون ولم يملكوها حتى ظهر المسلمون
على ذلك فهي لهم جميعا قبل القسمة او بعدها او بعوض الاحكام
الذي صار في القسمة من بيت المال والمتاع والعقار والحيوان
في ذلك سواء ولو ترك امرأة حاملا فان ما في بطنها حر واما المرأة
وولدها الكبار فانهم في للمسلمين وكذلك لو خرج حتى اتى
دار الاسلام فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار او اسلم
في دار الحرب فلم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار فهو سواء
في هذا كله وهذا قول زفر والاوزاعي والنخعي واما في قول
ابي حنيفة واصحابه ان اسلم هناك فلم يخرج فهو في كله وان اسلم فخرج
حتى اتى دار الاسلام فولده الصغار مسلمون فيما ادري مسلما

اودعها

اودعها او دابة او متاعا فاخذ ذلك منه فهو في واجرائه وما في
بطنها في واما الاستيمان بغير الاسلام فهو على اربعة اوجه احدها
ان يخرج على وجه الرسولية بغير امان او يقول الى رسول الملك اليكم و
يكون معه اثر ذلك فانه يصدق ويكون امانا حتى يرجع الى مأمنه وان لم يكن
معه اثر ذلك فهو في ان شاء اقتلوه وان شاؤا استرقوه والثاني
اذا خرج منهم قوم لطلب الامان او لطلب الموادعة وظهر منهم اثر ذلك
فهم امنون حتى يلحقوا بمأمنهم والثالث اذا خرج قوم ليتظروا في امر
المسلمين وليسمعوا الاسلام فهم امنون حتى يرجعوا الى مأمنهم والرابع
ان يخرجوا الى دار الاسلام للتجارة فهم امنون ايضا فلو قتلوا المستأمن
مسلم او ذمي لم يكن فيه قود وفيه الدية لبيت المال واما استيمان
المسلم من الكافر فاذا دخل دار الحرب فليس ان يغدر بهم لانهم اذا اتوه
فهم في امنة منه ايضا فان لم يستأمن غير انه ظهر انه رجل منهم فاراد ان
يقتل منهم ويصيب من اموالهم وكذلك الاسير في ايدي المشركين و
لا يجوز لهذا المستأمن ان يشتري منهم اولادهم لان اولادهم في امان
منه واما الموادعة بين المسلمين والكافرين على ثلثة اوجه احدها
ان يكون على ان يدفعوا مالا الى المسلمين والثاني ان يكون على ان
يدفع المسلمون اليهم شيئا والثالث ان يكون على غير شئ فيما بين
الفريقين فاما اذا كانت على ان يدفعوا الى المسلمين شيئا فانها على
ثلثة اوجه احدها ان يكون على جارية رأس او اقل او اكثر من انفسهم

غير مؤمنين في وقت الموادعة او من ذراريهم فلا يجوز ذلك
لان الامان قد لحق كلهم فلا يجوز ان تسترق احدا منهم والثاني
ان يكون على مائة رأس منهم باعيانهم يدفعونهم عند الموادعة فهو
جائز والثالث ان يكون على كذا رأس من رقيقهم جاز ذلك ايضا و
الرابع ان يكون على مائة من المسلمين ان يردوهم فهو جائز ايضا و
الخامس ان يكون على مال من الاموال فهو ايضا جائز حيوانا كان
او غير حيوان من الامتعة والكيل والوزن وغيرها واذا لم يكن المسلمين
حاجة الى الموادعة ولا الى المال لا ينبغي للامام ان يوادعهم واما
اذا كانت الموادعة على ان يؤدي المسلمون الى المشركين شيئا فان ذلك
جائز ايضا اذا كانت لهم غلبة وخشي المسلمون القتل والسبي و
الغارة فراوا ان يهادونهم على مال يؤدونه اليهم يدفعون بذلك
عن انفسهم واهاليهم فلا بأس بذلك في قول فقهائنا وغيرهم
واما اذا كانت الموادعة على غير شيء جازت ايضا اذا احتيج
الى ذلك وان وادعهم الامام ثم اراد ان يفسخ ذلك ورآه خيرا
للمسلمين او خاف غدرا او خيانة فلا بأس ان ينبذ اليهم فيفسخ
العهد فاذا اراد الفسخ ينبغي ان يضرب لذلك اجلا فيقول لكم
الاجل شهرا او شهرين او اقل او اكثر على مقدار ما يعلم ان
الخبر يصل الى جماعتهم فيجتمع الى ذلك منتشرهم ويأخذوا
حذرهم ويقتلوا مواشيهم وينبغي ان يكون بين تمام المدة

وبين ان

وبين ان يغير عليهم قدر المسافة من دار الاسلام الى المشركين في
دار الحرب فان كان دونه فهو مكروه الا ان يكون قد اعلمهم بذلك
فاخذوا حذرهم فلا بأس بذلك قال ومن كان عندنا منهم
فهو على امان لا يتعرض له حتى يرجع الى مأمنه وكذلك ان انفقوا
العهد فلا ينبغي ان يتعرض لمن عندنا منهم حتى يرجع الى مأمنه ولا
لمن لا يعلم بانقض من غيرهم حتى يعلموا به فيكون واياهم سواء لقوله
تعالى فانبذوا اليهم على سواء قال والنفل على سبعة اوجه احدها
ان يقول الامام والامير من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل احد احدا
فله سلبه ويكون ذلك حقه لا يجوز الا ان يدفعه اليه خارجا سهمه
من الغنيمة ولا يكون فيه الخمس قال والسلب الثياب وما عليه من
سلاح او منطقة او السواران او الدابة والاتهاد وان كانت
معه دراهم او دنانير او نقرة او تبر وما اشبه ذلك فليس من
السلب ولو لم ينفل الامام لا يكون للقاتل الا سهمه في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وله ذلك وان لم ينفل الامام في قول الشافعي
والاوزاعي وابي ثور والثاني ان يقول من جاء برأس فله كذا وكذا
فاذا جاء برأس او قتل نفسا ولم يجئ برأسه فقد استحق لذلك
الشرط وان جاء برأس ولا يعلم اقتله هو او غيره لم يستحق
ذلك الا ان اقيم بينة انه قتله والثالث ان يقول من جاء بلبن من
هذه الحصن ويجيء به او بحجر فله كذا او بحنث او نحوه فاذا جاء

فقد وجب له ما شرط والرابع ان يقول من اصاب شيئا او سبا خله
مما اصاب شيئا فيكون له وخمس عليه في ذلك ولو اصاب جارية
فاستبراها بحيضة وهي في دار الحرب لم يكن له ان يطاها في قول ابي
ح حتى يحرزها او يخرجها الى دار الاسلام وكذلك لا يبيعها حتى يخرجها
الى دار الاسلام وقال مالك له ان يطاها ويبيعها اذا احب ولانها
لو ان جيشا اخر دخلوا دار الحرب لم يشتركوا فيها والخامس ان يبعث
الامام سرية الى دار الحرب ويقول لهم ما اصبتم من شيء فلكم منه الربع
او الخمس او الثلث او النصف او الكل فيكون لهم ذلك والسادس ان
يقول لهم ما اصبتم من شيء فلكم الربع بعد الخمس او لكم السدس او الثلث
بعد الخمس فيكون لهم ذلك ولا خمس عليهم فيما جعل لهم فيما بقي مما لم يسم لهم
ففيه الخمس واربعة اخماس سائر العسكر ويشترك المنقولون فيه ايضا
قال محمد وهو قول اهل العراق والحجاز والسابع اذا غنموا غنائم كثيرة
فعجزوا عن حملها فنقلها الامام لمن اخذها فاخرجها قوم فان كان اجازها
الامام فهي للجند وللذين اخرجوها اجر المثل يعطيهم ذلك من رأس الغنيمة
وان لم يكن الامام اجازها فهي للذين اخرجوها قال ولو اعطى الامام
راعيا او دليلا او ما يعود نفعه الى الجمع فله ان يعطي ذلك من رأس
الغنيمة ثم يقسم سائرها بين العسكر قال والتنفيل قبل احراز الغنيمة
في قول ابي ح واصحابه وزفر والحسن بن زياد فاذا اخرت الغنيمة وجعلت
في ايدي الغانمين فلا نفل بعد ذلك في قول مالك والشيخ ان نفل من

الخمس جاز

الخمس جاز بعد احراز الغنيمة قال والغنيمة على سبعة اوجه احدها لو
خرج مشترك من الشركة فاخذه رجل مسلم فهو لجميع المسلمين في قول ابي
ح ومالك والشيخ وفي قول ابي يوسف ومحمد فهو له ولا خمس عليه فيه و
يروى عنهما ايضا عليه الخمس والثاني لو دخل رجل مسلم في دار الحرب و
اخذ شيئا بغير اذن الامام فانها له بغير خمس عليه فيها وكذلك لو كان
رجلين او ثلثة او اكثر حتى يكون الداخلون سبعة فيكون بذلك
في حكم السرية فيخمس ما اصابوا وهذا قول محمد ولم يحك فيه خلافا وروى
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه قال انهم كالواحد فيما اصابوا ولا
خمس في ذلك حتى يكون عددهم تسعة فصاعدا فيكون حكمهم حكم السرية
ويخمس ما اصابوا والثالث لو خرجت سرية الى دار الحرب من العسكر
للطلاية او للدوران او للصيد باذن الامام او بغير اذنه فان اصابوا
غنيمة فان تلك الغنيمة يكون لجميع العسكر ويخمس والرابع لو خرجت طائفة
من العسكر في طلب العلاقة فوجدت غنيمة فانها يكون ايضا لجميع العسكر
ويخمس والخامس لو وجدوا في قبور اهل الشرك مالا فانها تكون لهم
جميعا ويخمس الا ان ينبش قبورهم مكروه في قول ابي ح واصحابه
وابي عبد الله والشافعي والسادس لو وجدوا في القتال
غنيمة احدهم او كلهم فانها يكون لجميع العسكر والسابع اذا اغاروا
بلدة او قرية او جيشا او عسكرا فانها كلها لاهل العسكر و
يخمس واما قسمة الغنائم على خمسة اوجه احدها للمقاتلة والثاني

الاهلون والزراري والثالث عبيدهم او اوليهم والرابع الارضون والخامس
الامتعة والحيوان وغيرهما من انواع المال المملوك واما المقاتلة فقد
ذكرنا حكمهم متقدما بان الامام مخير فيهم سبعة اشياء واما الاهلون و
الزراري فالعبيد والاماء فقد رووا جميعا فللامام ان يجعلهم في القسمة
واما الارضون فان الامام مخير فيها باربعة اشياء ان شاء خمسا
وقسم اربعة اخماسها بين العسكر كسائر الغنائم وان شاء اوقفها
على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه بارض السواد وان شاء تركها
وترك اهلها فيما يؤدون الخراج في رقابهم وارضيهم وان شاء دفعها
الى قوم اخرين من اهل العهد يؤدون الخراج عنها قال وللامام ان
يقسم الغنيمة ان شاء في ارض الحرب وان شاء اخراجها من ارض الحرب
الى ارض الاسلام ثم يقسمها في قول سفيان ومالك والشافعي وابي عبد الله
والشيخ وفي قول ابي ح واصحابه يقسمها في ارض الاسلام ويكره ان يقسمها
في ارض الشرك الا من عذر ولو قسمها في ارض الشرك بعذر او
بغير عذر جاز ذلك فاما الخمس فقد ذكرنا في كتاب الزكوة حكمها
وقسمتها واما الاربعة الاخماس فانه يقسمها بين الجند للراجل
منهم سهم وللفارس سهمان في قول ابي ح ومالك وفي قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي للراجل منهم سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه وفي قول ابي عبد الله والاوزاعي والشيخ وليث بن سعد للراجل
سهم وللفارس اذا كان فرسه عربيا ثلاثة اسهم وان كان

برذونا فله

برذونا فله سهمان وان كان في العراب ما يتخلف عنها حتى يشبه
البرذون فله سهمان وان كان في البراذين ما يتجاوز عنها يكون
كالعراب في اللحوق وفي الجري الحق بالعراب فله ثلثة اسهم
وان كان من الجنسين جميعا لا يعدوا والجري الا كما يعدوا و
ويجري الحمار والبغل فليس له سهم ولا يسهم الا لفرس واحد في
قول ابي ح ومحمد وفي قول ابي يوسف والشافعي والسفيان والشيخ وزفر
سهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ولو دخل رجل دار الشرك فارسا فله سهم
الفرسان نفقت بعد ذلك دابته او لم ينفق في قول ابي ح واصحابه وفي
قول مالك والشافعي والاوزاعي وابي عبد الله والشيخ انما ينظر الى يوم القتال
فان كان راجلا فله سهم راجل وان كان فارسا فله سهم فارس قال
ولو لحق العسكر في دار الحرب جيش اخر بعدما اغتنموا فانهم
يشركونهم في قول ابي ح واصحابه لا يشركون في قول سفيان ومالك
والشافعي والاوزاعي والشيخ الا ان يدركوا القتال ولو غل رجل
من الغنيمة شيئا وقال الاوزاعي يحرق سهمه وسهم فرسه وجميع
متاعه ولا يحرق سلاحه [illegible] التي هي عليه وقال ابو ح و
اصحابه ومالك لا يفعل شيء من ذلك واما مال المسلمين اخذه الكفار
واحرزوه فان ذلك على خمسة اوجه احدها لو اسروا رجلا من
المسلمين ثم اظفر به المسلمون حر فيترك والثاني لو سبوا من المسلمين
ام ولد او مدبرا فاخذوه في دارهم ثم ظفر بهما المسلمون ردوا

مطلب ولا يسهم الا لفرس واحد

على مولاهما بغير شيء وسواء وجدوهما قبل القسمة او بعدها لان
اهل الحرب لم يملكوهما والثالث لو ابق عبد او امة للمسلمين الى دار
الحرب فاحرزوه ثم غنمهم المسلمون منهم فاقتسموه او لم يقتسموا فان
اباح قال يرد الى مولاه بغير شيء لانهم لم يملكوه لان له رأيا في
نفسه بعد ان يفر عنهم ويخرج الى دار الاسلام قال ابو يوسف ومحمد
ان وجدهما قبل القسمة كان له بغير شيء وان وجدها بعد القسمة كان
بهما اولى بهما بالقسمة والرابع لو ارتد من دار الاسلام الى دار الشرك
جمل او فرس او حمار او غير ذلك فاخذوه واحرزوه ثم غنمه المسلمون
عليهم فجاء صاحبه فانه يأخذه ان كانت قبل القسمة ولا يأخذه
ان كان بعد القسمة الا بالقيمة والخامس اذا اوجف العدو على شيء
من اموال المسلمين فاحرزوها في دارهم ثم غنمه المسلمون عليهم ثم
جاء صاحبه فان جاء قبل القسمة اخذه بغير شيء وان جاء بعد
القسمة لم يأخذه الا بالقيمة قال لو غنم العدو من المسلمين عبدا
فاحرزوه في دارهم ثم دخل اليهم رجل من المسلمين فوهبوه له
وقبضه منهم واخرج الى دار الاسلام لم يكن لمولاه وعليه سبيل
الا بثمنه الذي ابتاعه به قال ولو اعتق هذا العبد هذا المتاع له او
هذا الموهوب له او هذا الذي وقع العبد في سهم من المشركين
ثم جاء مولاه لم يكن له عليه سبيل وكان حرا وكذلك لو كان
اهل الحرب اسلموا على يدي العبد كان لهم وليس لمولاه عليه سبيل

وقال الشافعي

وقال الشافعي لا يملك العدو اموال المسلمين فمن وجد شيئا فهو
لصاحبه بغير شيء واما فداء الاسارى من ايدي المشركين
فانه على اربعة اوجه احدها على الامام ان يفدي اسارى
المسلمين في ايدي الكفار من بيت المال والثاني ان لم يكن بيت
المال وكان للاسرى مال يفديهم باموالهم وينبغي ان يعينهم
المسلمون من ذوي الاموال من اهل الارض الذين قاتلوا عنهم
لئلا يجحف بهم والثالث ان لم يكن لهم مال جعل فداهم على الاغنياء
من اهل الارض التي قاتلوا عنها فان لم يفعل ذلك الامام فعلى
المسلمين من ذوي الاموال ان يفعلوا ذلك من اموال الاسارى
او من اموالهم على ما فسرنا والرابع لو كان في ايدي المسلمين
من اسارى المشركين فداهم الامام بذلك بهم وما دام يجدهم
بالاموال فهو احب الينا من ان يفاديهم بالاسرى لانهم يعودون
حربا للمسلمين وان كان في الاسرى من النساء او الشيوخ الكبار
او الزمنى فيفديهم بهم يكون حسنا واما ولدان المشركون اذا
وقعوا في ايدينا فيكون حكمهم كحكم المسلمين كانوا بآبائهم او لم
يكونوا وكذلك الاسارى منهم اذا اسلموا في ايدينا لم يفديهم
بهم قال والاسارى من المسلمين في ايدي المشركين اربعة اصناف
احدهم احرار المسلمين وقد ذكرنا حكم فداهم والثاني العبيد
والاماء اذا افداهم الامام من بيت المال ولا يردهم الى مواليهم

الا بالثمن لان العدو كانوا احد ملكوهم والثالث المدبرون والمكاتبون
وامهات الاولاد فداهم الامام كانوا لمواليهم والرابع اهل الذمة
فان الامام يفديهم من بيت المال في قول الشيخ وهو قول بعض
المتقدمين ولا يجوز في قول بعض الفقهاء ولو دخل اليهم رجل
فاشتراهم من المشركين فانه على ثلثة اوجه احدها ان يشتريهم
بغير امرهم واخرجهم كان متبرعا ولا يرجع عليهم بما دفع في اثمانهم
والثاني ان يقولوا اشترنا بمال او افدانا فاشتراهم او فداهم
واخرجهم فكذلك لا يرجع عليهم بذلك لقول لان بالامر لا يلزمهم شيء
والثالث ان يقولوا له اشترنا ونحن ضامنون لا تدفع او يقولوا له
افدنا ولك علينا ذلك فيكون عليهم لا يدفع لاجل كتاب الغصب

مطلب الغصب

الغصب في عشرة اشياء احدها في الحيوان فاذا غصب رجل من رجل
عبدا او امة او دابة فانه لا يخرج من سبعة اوجه احدها ان يكون
على حاله فلصاحبه ان يأخذه منه بعينه ولا شيء له غير ذلك والثاني
ان ينتقص بآفة في السماء فلصاحبه ان يأخذه منه ويضمنه قيمة
ما نقص وان كان النقصان مما يستهلك الشيء مثل العمى والشلل
وانقصام الظهر ونحوها ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويسلمه الى الغاصب
وان شاء اخذه ما نقصه والثالث ان ينقص بفعل الغاصب
فان حكمه حكم ما ذكرنا اذا انتقص من السماء والرابع ان ينتقص
بفعل اجنبي وكان النقصان يسيرا فان صاحبه يأخذه ويأخذ

ما نقص

ما نقص من الاجنبي وان كان النقصان مما يستهلك فان شاء
اخذه واخذ ما نقصه من الاجنبي كما وصفنا وان شاء سلمه
الى الانسان وضمنه قيمته يوم جنى عليه وان شاء سلمه الى الغاصب
واخذ منه القيمة ورجع به الغاصب على الاجنبي على ما وصفنا ولو
كانت امة فاعورت بآفة في السماء قال مالك ان شاء ضمنه قيمتها
يوم الغصب وان شاء اخذها ناقصة فلا ضمان عليه في العور ولا في
النقصان ان احدث من السماء وقال ابو ح واصحابه وابو عبد الله
يضمن العور والنقصان والخامس ان يزيد في الغاصب والزيادة على
ثلثة اوجه احدها ان يكون صغيرا فكبيرا والثاني ان يكون جارية فولدت
او دابة فنتجت او اخذ صوفها او لبنها وما يتخذ من اللبن من السمن
والاقط وغيرها والثالث ان يزيد في شعرها فان صاحبه يأخذه
من الغاصب بزيادتها كلها ولا يتبع الغاصب صاحبه بشيء مما انفق
عليه ولا من اجرة حفظه وتعاهده والسادس ان زاد في يد الغاصب
ثم هلكت الزيادة فان في قول ابي ح واصحابه ومحمد لا ضمان عليه للزيادة
الا ان يكون استهلك الزيادة هو وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
وابي ح انه قال لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وان استهلكها
الا ان يكون المغصوب عبدا فيقتله بعد الزيادة خطأ فيختار
المغصوب منه ضمان عاقلة الغاصب بالجناية فانه يضمنها قيمة
العبد زائدة واما ابو يوسف ومحمد فقولهما في ذلك مثل القول الاول

لا اختلاف عنها فيه وفي قول الشافعي وابي عبد الله وليث بن سعد
يضمن الزيادة وفي قول الشيخ الزيادة في السوق كالزيادة في
العين وعلى الغاصب ضمان ذلك يوم يهلك في السابع ان
يهلك المغصوب بعينه من غير زيادة فيه فعليه قيمته للمغصوب منه
قال ولو غصب حرا فمات في يده فلا ضمان عليه فالوجه الثاني
في العقار فاذا غصب الرجل من رجل دارا او كرما او حائطا
او ارضا وحال بينه وبين ذلك ثم يهلك او ينقص في يد الغاصب
فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة لانه لا يرى الغاصب في العقار وفي قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه ضمان ذلك كسائر المغصوب من
المنقولات قال ولو غصب دارا او سكنها مدة ثم ردها الى صاحبها
فان عليه كراء تلك المدة في قول الشافعي ولا كراء عليه وفي قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله والوجه الثالث في الوديعة فاذا غصب رجل من
رجل عرضا من الوديعة فانه على وجهين احدهما ان يكون قد هلك
فلصاحبه ان يأخذ منه قيمته يوم غصب والآخر ان يكون قد قوله عن
حاله وهو على وجهين احدهما قد حوله عن حاله ولا يزيد فيه شيأ من
ماله كالقطن يغصبه ثم يغزله او غصب غزلا ثم ينسجه او حديدا
فضربه سكاكا ونحوها فان في قول ابي حنيفة واصحابه يغرم مثل ما غصب
وله الغزل والثوب والسكاك وفي قول الشافعي وابي عبد الله يأخذ
من الغاصب ان شاء ولا يدفع اليه شيأ اصنعه وان شاء تركه عليه

ولو غصب حرا

وضمنه قيمته

وضمنه قيمته يوم غصب والآخر ان يحوله عن حاله ويزيد فيه شيأ من
ماله كالثوب يقصبه ثم يصبغه احمرا او صفرا ونحوه فقال الشافعي
ان شاء الغاصب اخرج الصبغ من الثوب على انه ضامن لما نقص
وان شاء كان شريكه بالصبغ وان لم يكن للصبغ زيادة فان
شاء تركه ولا شيء له وان شاء اخرج الصبغ على انه ضامن
لما نقص الثوب لان ذلك عين ماله فهو احق به وقال ابو حنيفة
واصحابه وابي عبد الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب

ولو غصب حنطة

ويوم زيادة للغاصب وان شاء ضمنه الثوب قال ولو غصب
حنطة او لبنا او حمرا فخلطها في بنائه فلصاحبها ان يستخرجها
من بنائه وليس هذا كالصبغ مستهلك في الثوب لا يقدر صاحبه
ان يخلصه منه وهذا قول الشافعي ومالك وزفر وابي عبد الله و
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يغرم قيمتها وهو كالاستهلاك
ولا يكلف لنقض بنائه لان فيه من الفساد وقال محمد ان الخيط
كذلك لو غصبه احد فخاط به ثوبا او خاط به جراحة انه لا ينزع
لما فيه من الواجب ان كان مع انسان خيط فاحتاج آخر
اليه ليخيط به جرحه به ولا يخلو غيره ان على صاحب الخيط ان ينزله
ليجمع نفعه وليس عليه ذلك في خيط الثوب ولا في حشية الخابط
وغيرها قال ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت قيمته عشرين ثم تلف
او اتلف الغاصب او طلبه صاحبه فمنعه الغاصب ثم تلف قال مالك

يضمن عشرة في الوجهين جميعا وقال ابو ح واصحابه متى منع الزيادة
او اتلفها فقد جنى عليه فيضمن بذلك وان لم يفعل لم يقع منه جناية
عليها فلا يضمن الزيادة فقال الشافعي وابو عبد الله انه يضمن العين
والزيادة والوجه الرابع في الوزن لو غصب فضة فضربها دراهم
او حليا غصب تبرا فضربها دنانير او حليا فلصاحبها ان يأخذها
كذلك لانه عين ماله ولا حكم له في ذاته قال ولو غصب ثوبا فقصره او
ارضا فكربها وكذلك لو غصب عينا فقصره ثم طحنه بالنار او خاله
فله ان يأخذه في ذلك كله لانه عين ماله عرفه ما اغتصب في ذلك
كله ولا يعرض لما وجد بعد ذلك ان كان غيره من حاله والوجه الخامس
في الكيل لو اغتصب حنطة فطحنها فخبزها فلصاحبها ان يأخذها
ويغرم للغاصب ما ذا فيه من ملح او غير ذلك ولو ابتلت الحنطة عنده
فسدت او كان ذلك من فعل الغاصب فله الخيار وان شاء اخذها
بعينها ولا شيء له غير ذلك فان شاء ضمنه حنطة وكذلك جميع الكيل والوزن
وليس له ان يأخذها ويأخذ ما نقصها ولا يشبه الكيل والوزن بالعروض
والحيوان والعقار لما قد يقع في ذلك من الربا قال لو غصب مكيلا
او موزونا واتلفه وانقطع ذلك من ايدي الناس ولا يقدر له
على مثله قال ابو ح عليه قيمته يوم يختصمون لان عليه المثل في ذمته
فاذا لم يقدر عليه فقيمته يوم غصب وقال ابو يوسف عليه قيمته يوم
غصب وقال مالك عليه المثل ابدا الا ان يصطلحوا على شيء وقال زفر وابو

عبد الله

وابو عبد الله عليه قيمته اخر ما انقطع والسادس في المذروعات
اذا غصبها واتلفها فان عليه قيمتها كما ذكرنا في حكم العروض
باختلافها والسابع في المعدودات اذا كانت متقاومة
فاهلكها فعليه قيمتها وان كانت غير متقاومة كالفلوس والجوز
والبيض ونحوها فعليه قيمتها مثلها والثامن في الفاكهة اغتصبها
رجل فاهلكها لم يجئ صاحبها حين انقطع ذلك من ايدي الناس
فعلى الغاصب قيمتها يوم غصب واتلف ولا يجعل عليه قيمتها يوم
الخصومة لانها اذا لم يوجد لم يعرف قيمتها والتاسع في الدراهم
والعاشر في الدنانير اذا اغتصب رجل رجلا دراهم او
دنانير فعليه ان يردها عليه فان اتلفها فعليه ان يرد مثلها
عليه وان اغتصب دراهم ويرد عليه دنانير بدلها او اغتصب دنانير ويرد بدلها
عليه دراهم جاز ذلك فان الحلي الى اجل لا يجوز ولو كان لرجل على رجل
دين او غصب ولا يجد ذلك منه فله ان يأخذه من ماله مثل حقه او قيمة حقه
فيبيعه ويأخذ من ثمنه حقه في قول الشافعي وابي عبد الله وفي قول
ابي ح ان وجد مثل حقه من جنسه فله ان يأخذه والا فلا يأخذ البتة
قال ولو غصب عبدا او دارا او دابة فاستغله فالغلة لا تطيب له
ويتصدق بذلك ولو غصب دراهم او دنانير او غير ذلك من الكيل
او الوزن فاتجر فيها وربح فيها فانه يتصدق بالربح فيها فانه
يتصدق بالربح في الافضل وليس بالواجب كتاب المأذون ولا

مطلب المأذون

ولا يصير العبد مأذونا في التجارة الا بخمسة اوجه احدها ان يقول له مولاه
في السوق قد اذنت لك في التجارة والثاني ان يقول المولى للناس
بايعوا عبدك هذا والثالث ان يقاطعه المولى كل شهر كذا من الدراهم
والرابع ان يأمره بان يؤاجر بنفسه وليس ذلك باذن في قول الشيخ و
الخامس اذا رآه يبيع ويشتري كما يفعل المأذون ويسكت مولاه وهو
اذن في قول ابي ح واصحابه وليس ذلك باذن في قول الشافعي وابي عبد الله
والشيخ قال والسكوت رضا في عشرة مواضع احدها اشترى الرجل سلعة
فيكون للبايع حق الامساك حتى يأخذ الثمن فقبضها المشتري وذهب
بها والبايع يراه وسكت ولا ينهاه فان ذلك السكوت منه رضاه بالتسليم
والثاني يهب رجل من رجل هبة معينة حاضرة فقبضها الموهوب له و
يذهب بها والواهب يرى ذلك ولا ينهاه عنه ويسكت فان ذلك
السكوت رضا منه بالتسليم والثالث اذا ولدت امراة الرجل ولدا
او الزوج حاضر ويفني الولد عند ولادتها اياه او بعد ذلك بيوم او
يومين ويسكت فان ذلك السكوت اقرار منه بالولد وليس له ان
ينفيه بعد ذلك في قول ابي ح واما في قول ابي يوسف ومحمد له ان ينفيه
فيما بينه وبين مدة اكثر النفساء فقد ولدت وهي اربعون يوما
فاذا مضت الاربعون وسكت فان ذلك السكوت منه حينئذ
اقرار بالولد في قولهما والرابع الرجل اذا كانت له ام ولد فولدت
له ولدا فلا يفني سيدها ولدها فان حكمها حكم ولدها كحكم الزوجة

النفاس صح

وولدها على الاختلاف

وولدها على الاختلاف الذي ذكرنا والخامس البكر اذا زوجت و
هي تعلم فسكتت فان سكوتها رضا بذلك النكاح والسادس الصغير
اذا ادركت وقد زوجها ولي غير الاب في قول ابي عبد الله وفي قول
الفقهاء غير الاب والجد ثم سكت بعد البلوغ وقد تعلم بالنكاح في
قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء علمت او لم تعلم وسكتت فان
سكوتها رضا بالنكاح والسابع الشفيع اذا سمع بالشرى فسكت
فان سكوته رضا منه بذلك البيع ويبطل شفعته والثامن الغلام يباع
بمحضر منه ويعلم هو بذلك ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم فذلك اقرار
منه بالرق والتاسع الامة اذا بيعت فهو كما ذكرنا والعاشر العبد
يبيع ويشتري ويراه مولاه وسكت فان سكوته رضا عنه بتجارته
في قول الفقهاء كما ذكرنا من الاختلاف وقال اذا اذن المولى لعبده في
نوع من التجارة فهو مأذون في جميع التجارة في قول ابي ح واصحابه
والحسن بن صالح ومالك وليس هو مأذون في غير ذلك النوع في قول
زفر والاوزاعي والحسن بن زياد والشيخ وكذلك لو قال له الجر الى شهر
او شهرين او سنة او سنتين فانه مأذون الى الابد في قول الاولين
وليس بمأذون فوق التوقيت في قياس قول الاخرين قال ويصير
العبد المأذون محجورا باثني عشر وجها احدها ان يموت المولى فيصير
العبد محجورا والثاني ان يجن المولى جنونا مطبقا عليه فان جن ساعة
ثم افاق فان العبد على اذنه والثالث اذا ارتد العبد ولحق

بدار الحرب فانه يصير محجورا والرابع ان يبيعه المولى ويقبضه المشتري
والخامس ان يهبه المولى ويقبضه الموهوب له والسادس ان يتصدق
به ويقبضه المتصدق عليه والسابع ان يكون المأذون لطفل وقد اذن
له الولي فمات الطفل او مات الوصي فانه يصير محجورا والثامن اذا
ابق العبد صار محجورا والتاسع ان يأسره العدو ويدخله دار الحرب
والعاشر اذا جنى جناية فدفعه المولى فيها والحادي عشر اذا كانت
امة فحبلت من سيدها فانها صارت محجورة في قول ابي ح وابي
يوسف ومحمد ولا تصير محجورة في قول زفر والثاني عشر اذا كانت
امة فجنت جناية فدفعها المولى فيها فانها تصير محجورة ايضا قال
ويجوز للمأذون ان يفعل في تجارته ثمانية عشر شيئا احدها ان يبيع
ويشتري والثاني ان يرهن ويسترهن والثالث ان يؤاجر و
يستأجر والرابع ان يعير ويستعير والخامس ان يوكل ويتوكل
فان كل احدا في البيع والشراء والخصومات وغيرها جاز ذلك
ولو وكله انسان ان يبيع له شيئا نقدا او نسيئة فهو جائز ولو
وكله ان يشتري له شيئا لم يجز وكان مشتريا لنفسه الا ان يكون الموكل
دفع الثمن الى المأذون في التجارة فاشترى به له بعينه فيجوز ذلك
والسادس ان يشارك مع انسان والسابع ان يدفع المال
مضاربة والثامن ان يبضع بضاعة لانسان والتاسع ان
يدعوا احدا الى طعامه او ينادي مسكينا كسرة او قطعة لحم لم يكن

ذلك بأس

ذلك بأس والعاشر ان يزوج امة له في قول ابي يوسف
ولا يجوز في قول ابي ح ومحمد والحادي عشر ان يأذن لعبده في
التجارة فيجر والثاني عشر ان يدفع عبده في الجناية اذا جنى
احد والثالث عشر ان يأخذ الارش او الفداء اذا على عبده سواء
كان عليه دين او لم يكن والرابع عشر ان يخاصم فيما له او عليه والخامس
عشر او يقبل في البيع ويقبل الاقالة والسادس عشر ان يشترط
الخيار لنفسه او لغيره في البيع والشراء والسابع عشر ان يطلب الشفعة
ويسلم فيما له الشفعة والثامن عشر اقراره جائز في القروض و
المداينات واما استهلك في اموال الناس ما دام على الاذن كان
في يده مال او لم يكن في يده مال كان عليه دين فان عجز على المولى
ثم اقر بدين او قرض او غرم فلا يجوز اقراره في يده شيء او لم يكن
من في تلك التجارة وكذلك لو بيع في الدين ثم اقر بدين بعد ذلك لم
يجز اقراره المأذون فيما اذن له في التجارة ولا يجوز في غير ذلك
من غصبه مال او عقر جارية او مهر امرأة او جناية على انسان
او مال ولا يجوز للمأذون ان يفعل خمسة عشر شيئا في حالة اذنه احدها
لا يجوز ان يعتق عبدا او امة والثاني لا يجوز ان يكاتب عبدا
او امة بشيء من الكتابة والثالث لا يجوز ان يعتق مملوكا على
مال قليلا كان او كثيرا والرابع لا يجوز ان يتزوج امرأته بغير اذن
مولاه فان فعل فالنكاح فاسد فان وطئها فلها مهر مثلها يأخذ منه

اذا عتق والخامس لا يجوز ان يشتري جارية في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله و
يجوز في قول مالك والسادس لا يجوز له ان يطأ جارية اشتراها للتجارة و
السابع لا يجوز ان يزوج عبده والثامن لا يجوز هبته والتاسع لا يجوز
صدقته الا ما قيمته لها والعاشر لا يجوز كفالته بالنفس والمال جميعا والحادي
عشر لا يجوز محاباته والثاني عشر حط من الثمن والثالث عشر لا يجوز
ان يدفع نفسه في الجناية اذا جنا على انسان والرابع عشر لا يجوز ان
يأخذ الفداء والارش اذا جنى على نفسه لان هاتين المستأنفين من عمل المولى
والخامس عشر اذا اذن له في نوع من التجارة لا يجوز ان يتجر في ساير
التجارات في قول ابي سفيان وابي عبد الله والاوزاعي والحسن بن زياد
ويجوز في قول ابي ح واصحابه ومالك والحسن بن صالح قال ويجوز للمولى ان يعمل
في مال المأذون عشرة اشياء احدها يجوز له ان يبيع مال المأذون
والثاني ان يهب من ماله شيئا ان يتصدق به على انسان والثالث
ان يقبل بيعه وهذه المسائل الثلاثة اذا لم يكن على المأذون
دين جازت واذا كان عليه دين لم يجز الا ان يجيزه المأذون
والرابع يجوز للمولى ان يعتق عبد المأذون وامته والخامس
يجوز له ان يدبر عبده وامته والسادس يجوز له ان يستولد امته
وسواء كان على العبد دين في هذه المسائل الثلاثة او لم يكن فان كان
على المأذون دين فعلى المولى القيمة الا ان يكون في ثمن المأذون و
فيما بقي في يده وفاء بالدين فله ان يؤدي من ذلك وهذا قول ابي

يوسف

ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي ح فانه كان يقول اولا اذا كان
على المأذون دين فعتق المولى عبده باطل على كل حال ثم
رجع وقال ان كان الدين الذي يحيط عليه بقيمة العبد الذي
اعتقه مولاه وفيما في يده سواء ذلك فعتقه باطل وان
وان كان الدين اقل من ذلك كان عتقه جائزا وكان لعبده عليه
ضمان قيمة عبده الذي اعتقه ولو اعتق المولى عبده المأذون وعليه
دين كان اخر مائة ان يضمنوا الاقل ومن الدين ويستسعون العبد
فيما بقي من ديونهم وان شاؤا اتبعوا العبد بديونهم كلها وتركوا المولى
المولى ولهم بعد اختيارهم وجه من هذين الوجهين ان يرجعوا الى الوجه
الاخر فيطلبونه وان يعتق المولى العبد المأذون ولكن دبره كان
لغرمائه ان يضمنوا المولى قيمته الا ان يكون دينهم اقل منها فان ضمنوا
القيمة لم يكن لهم اتباع العبد بشيء من بقية دينهم حتى يعتق وليس
لهم بعد اختيارهم اتباع المولى بالقيمة ان يتبعوا العبد بشيء من
ديونهم ما دام عبدا واي الوجهين اختاروا من اتباع العبد
واتباع المولى لم يكن لهم بعد ذلك تركه وطلب الوجه الاخر والسابع
يجوز للمولى ان يبتاع من عبده شيئا بالقيمة او باقل وفيه الشفعة وان باع با لاكثر
فالبيع فاسد ولا شفعة فيه والثامن يجوز ان يشتري منه بالقيمة او
باكثر وفيه الشفعة وان اشترى باقل من القيمة لم يجز ولا شفعة فيه والتاسع
للمولى الشفعة فيما باع العبد واشتراه فما فيه الشفعة فيما يشتري المولى او

او يبيع وهذه المسائل الاربعة جائزة اذا كان بيع المأذون
دين فاذا لم يكن على المأذون دين فهو فاسد كلها واذا لحق
المأذون دين فانه يباع في ذلك الدين في قول ابي حنيفة واصحابه و
ابي عبد الله ولا يباع في قول مالك والليث بن سعد ولكن العبد
يسعى في الدين واذا بيع المأذون ولا يبقى ثمن الدين فان
رب الدين يتبع المأذون بعد العتق في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله ولا يتبعه في قول الشافعي قال والحجر على المأذون وان
يحجر عليه في سوقه بمشهد من الناس فان حجر عليه في بيته فليس
بمحجور لا يحتاج الى اذن السلطان فيوقف في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول مالك لا يحجر عليه غير السلطان للناس ويحجر عليه فان
باع بعد ذلك فهو مردود

الحجر

كتاب الحجر والتفليس

الحجر على وجهين حجر قديم وحجر حديث فاما القديم فهو على وجهين احدهما
حجر الفقير الحر فانه محجور في الاصل حتى يأذن له والاذن انما يكون من
الاب او الوصي الاب اذا لم يكن له اب او الحاكم اذا لم يكن له اب
ولا وصي الاب فيما دام محجورا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا مخابرته
في البيع ولا اجارته ولا رهنه ولا ارتهانها ولا هبته ولا صدقته و
لا نكاحه ولا طلاقه ولا عتقه ولا تدبيره ولا وكالته ولا كفالته ولا
شيء من الاحكام بشيء فان عرف فيه الرشد وقدر على حفظ المال و
هو صبي بعد فلا بأس ان يدفع اليه المال او ما اطلق من ذلك ويؤذن له

في الانفاق

في الانفاق الذي لا تقتير فيه ولا اسراف فاذا كان يعقل البيع والشراء
فلا بأس ان يؤذن فيه ليتجر ويجوز حينئذ بيعه وشراؤه واجارته
واستيجاره ورهنه وارتهانه واشباه ذلك مما ذكرنا في كتاب المأذون
انه يجوز للمأذون فعله ولا يجوز مع ذلك نكاحه ولا طلاقه ولا عتاقه و
لا تدبيره واشباه ذلك والثاني العبد فانه محجور ابدا الا ان يؤذن له
وما دام محجورا فلا يجوز منه حالا يجوز من الصبي المحجور فاذا اذن له جاز منه
ما جاز منه كما ذكرنا في كتاب المأذون واما الحجر الحديث فهو على وجهين
احدهما الحجر المشترك في حالة فانه يحجر عليه الحاكم في اي وقت كان فيحجر
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واذا حجر عليه لم يجز بيعه ولا شراؤه
ولا اقراره كذا في الاصل واذا بلغ الغلام فينبغي ان يحجر عقله ورشده
وصلاحه فان عرف منه الرشد وقف منه على الصلاح ويقدر ان يحفظ
ماله دفع اليه ماله ومعنى الرشد عندنا ان ينفق فيما يحل ويمسك عن
ما يحرم ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعجل فيه بالتبذير والاسراف
وان لم يونس به الرشد والصلاح وكان سفيها او ضعيف العقل سيئ
التمييز غير حافظ للمال ولا صالح بطل منع ماله منه وانفق عليه بالمعروف
وعلى عياله وان باع من ماله شيئا نظر فان كان بالغبن الفاحش او بما يتغابن
الناس في مثله اجيز وان كان فيه غبن وكان لا يعرف ذلك ابطل و
ان كان عالما به غير انه جاني فيه فانه جائز ايضا ولا يمنع منه الا ما
منع الله عز وجل وكذا في الشراء هذا وان نكح او طلق او اعتق او

دبر او كاتب امته واستولدها او دبرها فكذلك كله جائز في قول ابي
يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي ح الحجر باطل على الحر البالغ
العاقل مسرفا كان او مفلسا او لم يكن كذلك وقال الشافعي لا
يجوز عتقه في رقيقه وام ولده وقال ابو يوسف ومحمد هو
جائز وسعي العبد في قيمته ويجوز تدبيره والاخر الحر المفلس الغارم
فاذا فلس الغارم فلارباب الديون ان يطلبوا من الحاكم خمسة
اشياء احدها حبس المديون لهم وفيه اختلاف ففي قول ابي ح
واصحابه للحاكم ان يحبسه ثم يسأل عنه فان وجده مفلسا معسرا
طلقه وقال مالك لا يحبس حتى يعلم انه موسر فان اتهم انه غيب قالا بلا حبس
واستطلع فان لم يظهر اطلقه وقال ابن شجان ان كان الدين من مهر امرأته
او ضمان او قتل ونحوها لم يحبس حتى يعلم يساره وان كان من غير ذلك من
قرض او دين او غصب ونحوها حبس وقال الشافعي يحبس حتى يكشف عنه فان
ظهر له مال بعد ذلك لا يحبس وبال ماله عليه ومنع غرماءه لزومه وقال ابن ابي
ليلى والحسن بن صالح وابي عبد الله والشيخ لا يحبس حتى يعلم انه موسر
قال ويحبس في الدين كل احد الا خمسة نفر احدهم الوالد لا يحبس في دين
ولده وكذلك الجد لا يحبس في دين ولد ولده والثاني لا يحبس الوالدة
في دين ولدها وكذلك الجدة في دين ولد ولدها والثالث المكاتب
لا يحبس في مال الكتابة لمولاه والرابع لا يحبس العاقلة في الدية واذا كانوا
من اهل الديوان ولكن يؤخذ اعطاياتهم من اعطياتهم واذا كانوا

من اهل القبائل

من اهل القبائل فانهم يحبسون والخامس العاقلة لا يحبس في ارش الجراحات
الجنايات كما ذكرنا والثاني لارباب الديون ان يطلبوا من الحاكم بيع
اموال المديون لهم من كل شيء ما خلا ثوب بدنه وما لا بد له منه من قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي وابن ابي ليلى وليث بن سعد وابي عبد الله واما
في قول ابي ح بيع الدراهم ان كان دينه دنانير وبيع الدنانير ان كان دينه
دراهم ولا يبيع غير ذلك من عروض ولا عقار والثالث لهم ان يطلبوا
من الحاكم قسمة مال المديون عليهم وسواء حبسوا رضي او كره فان بلغ ماله
ديونهم فيبيع وان لم يبلغ الى ذلك فيعطيهم على قدر ديونهم والرابع ان
يطلبوا من الحاكم ان يحجر عليه ويحبس امواله عليهم وان يمنعها منه ويحكم
بتفليسه وينهاه ان يبيع في ذلك المال ويشتري ويقول حبست هذا المال
على غرمائك فاذا فعل ذلك لم يجز بعد ذلك فيه امر فان باع منه شيئا
لم يجز بيعه وكذلك لو وهب او تصدق لم يجز وان اشترى شيئا لم يلحق ثمنه
ماله وانما يلحق ذمته ولا يدخل البائع به مع ارباب الديون المتقدمة
فيما حبس لهم وكذلك ان اقر لانسان بمال لزم ذلك ذمته ولا يدخل
المقر له مع الغرماء فيما حبس لهم من ماله وهذا قول ابي يوسف ومحمد
ومالك والشافعي واما في ابي ح وابي عبد الله لا يحجر عليه واما اذا
استحق الحجر فانه غير المحجور عليه حتى يحجر عليه القاضي في قول ابي يوسف
وفي قول محمد هو محجور عليه والخامس لهم ان يستأذنوا الحكم بملازمته
قبل الحبس لعله يخرج من ديونهم قبل الحبس ويكون في ذلك اعتذارا

اليه قال ولا يؤاجر المفلس عندنا وان كان قد استدان في الفساد
والمعصية ورأى القاضي ان يؤاجر فيه ليكون عقوبة له وتضييقا عليه
لم يكن به بأس وان كانت عادته ان يأخذ اموال الناس و
يتقاس بها فرأى الحاكم ان يتعاقبه على ذلك ويحبسه فعل ذلك ومتى حبسه
لقوم ولانسان وله مال مال فسأله الباقون ان يطلقه ليقسم ماله او
ليكتسبه عليهم لم يقول ذلك الا باذن الاولين ومتى حبسه لا يخرجه ما دام
دام ذلك لا لجمعة ولا لعيد ولا لحج ولا لجنازة قريب او لبعيد ولا يمنع
لدخول اهله ولا اخوته عليه وان يستنفق من ماله وعلى اولاده
واهله كتاب الحوالة والكفالة وفيهما اختلاف فقال ابن ابي
ليلى وابو ثور هما سواء بين الذي عليه المال وقال زفر هما سواء
وللطالب ان يأخذ ايهما شاء وقال ابو ح واصحابه وسفيان و
ابو عبد الله اما الحوالة فلا يرجع على الذي عليه الاصل حتى ينوي
ما على الحويل فمتى ان نوى ما على الحويل رجع على الذي عليه الاصل
واما الكفالة فلرب المال ان يأخذ ايهما شاء واعلم انه الحوالة
اسمه والمحيل الذي عليه المال هو الغريم والمحتال له رب المال و
المحتال عليه الذي قبل ذلك المال ان يؤديه الى رب المال ويقال له
ايضا الحميل فاذا كان كذلك فان صاحب المال لا يرجع على الذي
عليه الاصل الا في ثلاثة اوجه احدها ان يموت الحويل ولا يترك
شيئا والثاني ان ينكر ولا يكون للمحال له بينة والثالث ان يفلس

مطلب الحوالة والكفالة

المحيل نسخ

فحينئذ

فحينئذ يرجع على الذي عليه الاصل وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
واما في قول ابي ح اذا افلس لا يرجع به على المحيل لان الحر لا يكون
مفلسا والحوالة على اربعة اوجه احدها ان يكون لمحمد على زيد
الف درهم ولزيد على عبد الله مثل ذلك فاحال زيد محمدا على
عبد الله بالف درهم وضمن عبد الله لمحمد ذلك وقبله محمد فهذه
حوالة جائزة صحيحة وقد برئ زيد من المال ليس لمحمد ان
يتبعه بشيء من ذلك ولكن يتبع عبد الله بذلك فان نوى المال
عبد الله بوجه من الوجوه الثلاثة التي ذكرناها كان ناويا لزيد
وكان لمحمد ان يرجع على زيد بالف فيأخذها منه تاما وافيا فان
كان المال حالا لمحمد على زيد والى اجل لزيد على عبد الله ثم احاله
ولم يشترط التعجيل كان الى اجله ولو شرط التعجيل كان كما شرط
والثاني ان يكون الى اجل لمحمد على زيد ولو اشترط التأجيل كان
كما شرط والثالث ان يكون المال حالا عليهما ثم احاله كان
حالا لزيد على عبد الله ثم احاله ولم يشترط التأخير كان حالا لمحمد على
زيد ولو اشترط التأخير لم يجز ذلك في قياس قول ابي عبد الله ولو
اخره في الاعطاء جاز ذلك والرابع ان يكون المال الى اجل عليهما
جميعا ثم احاله فهو الى اجل ولو شرط التعجيل لم يجز الشرط على قياس
قول ابي عبد الله ولو اعطاه معجلا بعد ذلك ولو ان عبد الله احال
محمد على رجل اخر بالالف جاز ذلك فان نوى على الرجل رجع به

على عبد الله والمال لي يرجع به على زيد ولو كان هكذا الحوالة في هذا الكفالة على شرط
رجع به على زيد ولو كان هكذا الحوالة في هذا الكفالة على شرط
البراءة فهو على ما وصفنا قال والكفالة على ثلثة اوجه احدها
بالمال والثانية بالنفس والثالثة بالنفس والمال جميعا والكفالة
اسم والكفيل الذي ضمن المال والنفس والمكفول له صاحب المال
والمكفول عنه الغريم الذي ضمن عنه المال والمكفول به هو الغريم
الذي كفل بنفسه واعلم ان الكفالة بالمال على وجهين احدهما ان
يكون على شرط براءة الغريم والثاني ان يكون على غير شرط
براءته فاذا كان على شرط براءة الغريم فانه يكون والحوالة سواء
فلا يرجع المكفول له على الغريم الا في الوجوه الثلاثة التي ذكرنا
في كتاب الحوالة وهو ان يموت الكفيل او يفلس او يجحد الى اخر
المسئلة بالاختلاف واذا لم يكن على شرط براءته كان المكفول له
بالخيار ان شاء اخذ الغريم وان شاء اخذ الكفيل حتى
يستوفي حقه منهما ماله وهذه الكفالة ايضا على ثلثة اوجه احدها
ان يكفل بالمال المتقدم والثانية ان يكفل بالمال المتاخر و
الثالثة ان يكفل بهما جميعا فاما المال المتقدم ان يقول الى
ضامن لك او كافل بمالك عليه من مال او من المال والمتاخر
ان يقول الى ضامن لك بما يجب لك عليه من مالك او يقول
بما تبايعه من شيء او نحو ذلك وبهما جميعا ان يقول الى ضامن
بمالك

بما عليه او ما له على فلان قليلا كان او كثيرا وقليلا كان او كثيرا
واما الكفالة بالنفس فان الشافعي وثوريا البطلها واجازها
الزهري والمحاملي وابو عبد الله وهي على وجهين احدهما موقتة والاخر
مرسلة والموقتة ان يقول كفلت بنفس فلان لك الى عشرة ايام فمتى
ما ارد به اصفر لك كان عليه ان يحضره لك متى اراد ويبطل هذه
الكفالة في ثلثة اوجه احدها في موت الكفيل والثاني في موت
المكفول له والثالث في موت المكفول به وبراء الكفيل منها بثلاثة اوجه
احدها ان يحضره الكفيل والثاني ان يحضره اجنبي لاجله والثالث
ان يحضره المكفول به لاجله وكل واحد من هاتين الكفالتين بالمال
وبالنفس على وجهين احدهما ان يكون باجر الغريم والاخر ان يكون
بغير اجره فاذا كان باجره وكانت الكفالة بالمال واخذ رب المال حقه
من الكفيل فان الكفيل يرجع بما ادى على الغريم ويأخذه منه والكفيل اذا اخذ
رب المال ان يأخذ الغريم حتى يؤديه اليه او الى الطالب وايضا
المكفول عنه ان لا يدفع المال الى الكفيل حتى يؤديه اليه ويقال
للمكفول عنه انما عليك ان تخلص الكفيل من ذلك بان تقضي المال
للطالب او تدفعه الى الكفيل حتى تدفعه الى الطالب وان كفل
بغير اجره ثم اخذ الطالب ويسقط حقه عنه فانه لا يرجع
بذلك على الغريم وكان متبرعا واذا كانت الكفالة بالنفس كان
باجر الغريم فان صاحب المال اذا اخذ باحضاره فيكون على المكفول له

ان يحضر معه الى الطالب وان كان بغير امره فليس له ان يحضر معه واما الكفالة
بالمال والنفس جائز ايضا وهو ان يكفل الرجل ان احضره فلانا غدا
او بعد الغد والا فعليه ماله على فلان فان احضره اليه في الغد او بعد الغد
فقد برئ فان لم يحضره فقد لزمه ماله عليه من المال فلو احضره في مكان
او وقت لا يمكن الطالب اخذه ولا يقدر عليه فليس ذلك بسليم حتى
يسلمه في وقت او مكان يقدر الطالب اخذه ويجوز كفالة المسلم
عن الكافر او بالكافر وكذلك جائز كفالة الكافر عن المسلم وبالمسلم و
يجوز كفالة الحر عن العبد وبنفس العبد ولا يجوز كفالة العبد المحجور
ويجوز باذن مولاه كتاب الاقرار الاقرار على عشرة
اوجه وكل واحد على وجهين فيصير عشرين وجها احدها في القروض
والديون والثاني في الرق والعتق والثالث في العقار و
الحيوان والرابع في المزروعات والمعدودات المتفاوتة
والخامس في النفي والبراءة والسادس في النكاح والطلاق و
والسابع في النسب والوراثة والثامن في القتل والجراحات
والتاسع في الحدود والسرقات والعاشر في العروض والاشجار
وكلها جائزة عند الفقهاء لان الشافعي يقول لا يجوز الاقرار بالرق
وان كان المقر لقيطا او مجهول النسب وجاز ذلك ابتداء ذلك ابو ح
واصحابه وابي عبد الله والاوزاعي واما الاقرار بالقروض والديون
فانه يكون في ثلثة اشياء في الكيل والوزن والعددي الذي لا تفاوت

مطلب كتاب الاقرار

فيها

فيها ويكون الاقرار فيها على وجهين احدهما ان يكون مقيدا بالفعل
والاخر مقيدا بالادات والذي يكون مقيدا بالفعل فهو على وجهين
احدهما بفعل نفسه والاخر بفعل غيره فالذي يكون بفعل نفسه ان
يقول اخذت من فلان الف درهم ثم قال بعد ذلك كانت وديعة
وقال بل غصبتها فان القول قول فلان ولا يصدق المقر ويلزمه
الف والذي يكون بفعل غيره ان يقول دفع فلان الي الف درهم
ثم قال كان وديعة فهلكت وقال فلان بل قرضا او غصبا فالقول
قول المقر مع يمينه واما الاقرار بالادات فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يكون دينا والاخر ان يكون وديعة والثالث ان يكون يحتمل كليهما
فاما الذي يكون دينا كما ان يقول الرجل لفلان علي الف درهم يلزمه
الف درهم فان قال بعد ذلك هو وديعة لم يصدق واما الذي
يكون وديعة فان يقول لفلان معي الف درهم فانه يكون وديعة فان
قال المقر بعد ذلك هو دين فالقول قوله ويلزمه ذلك واما الذي
يحتمل المعنيين هو على اربعة اوجه احدها ان يقول لفلان عندي الف
درهم او يقول قبلي او يقول قبلي اني ولدي فان قال بعد ذلك انه دين
او وديعة فالقول قوله مع يمينه ويصدق فيهما ان ادعى المقر انه
دين والاقرار بعلى وجهين احدهما مفصح والاخر مكني فالمفصح ان
لفلان علي الف فيلزمه ما اقر به ولا معنى لقوله غير ما تلفظ به في الحكم
واما المكني فهو على وجهين احدهما ان يقارنه بجنس والاخر ان لا

يقارنه وكل واحد منهما على ثلثة اوجه فاما المقيد بالجنس فاحدهما
ان يقول لفلان علي كذا درهما فيكون القول قول المقر فيما بين درهم
او درهمين او ثلثة او اكثر والثاني ان يقول لفلان علي كذا كذا
درهما فعليه احد عشر درهما الا ان يقر باكثر من ذلك والثالث
ان يقول لفلان علي كذا وكذا درهما فادخل الواو فعليه احد و
عشرون درهما الا ان يقر باكثر من ذلك في قول الفقهاء والشيخ
واما المكني بغير تقييد فعلى ثلثة اوجه احدها ان يقول الرجل
لفلان علي كذا فالقول قوله فيما يقر به من جنس من الاجناس من واحد
فما فوقه والثاني ان يقول علي لفلان كذا كذا فعليه احد عشر من كل
جنس يقر به والثالث ان يقول لفلان علي كذا وكذا فعليه احد
وعشرون من كل جنس يقر به فالقول قوله في جميع ذلك يمينه عند الفقهاء
والشيخ واما عند الشافعي اذا قال كذا كذا فالقول قوله فيما يقر به
واذا قال كذا وكذا فعليه اثنان من شيء اقر به فان قال كذا و
كذا درهما قال والاقرار على وجهين احدهما مع الاستثناء
والاخر بغير الاستثناء فالذي يكون بغير الاستثناء فيلزمه
كله واما الذي بالاستثناء فعلى ثلثة اوجه احدها ان يقول ان
يقول لفلان علي الف درهم الا الف درهم يرجع الاستثناء
على الكل فان هذا الاستثناء باطل ويلزمه الف درهم والثاني ان
يقول لفلان علي الف درهم الا مائة درهم او مائة درهم الا عشرة

دراهم

دراهم الا درهم فان هذا الاستثناء جائز صحيح بلا خلاف بين العلماء
ويلزمه ما اخرجه من الاستثناء ويسقط عنه ما اخرج بالاستثناء
والثالث ان يستثني باكثر ما اقر به وهو ان يقول لفلان علي الف
درهم الا تسعمائة درهم او مائة درهم الا تسعين درهما او عشرة
دراهم الا تسعة دراهم او درهم الا خمس دوانق ونحوها وهي ايضا
جائزة عند الفقهاء والشيخ وعند ابي عبد الله هو باطل ويلزمه
ما اقر به جميعا قال وايضا الاستثناء على ثلثة اوجه احدها ان يقول
لفلان علي الف درهم وعلى هذه الدابة او الثوب او شيء لا يكون
عليه دين قال ابو ح يلزمه الف جميعا وقال ابو يوسف ومحمد وابو
عبد الله يلزمه خمس مائة درهم والثاني ان يقول لفلان علي دينار الا
درهما والا قفيز حنطة او الا فلسا او قفيز حنطة ذهبت من الدينار
وان قال الا ثوبا او شاة او نحوها فالقول قوله في حصة ذلك وفي المكيل
والموزون وفي الفلوس والدراهم وقال محمد وزفر حصة ذلك وفيما
بقي من الدينار لان له معنى في الاقرار فالقول فيما عنى به قال ابو ح
وابو يوسف وابو عبد الله لا يجوز الاستثناء في شيء من ذلك
وعليه ما اقر به من الدينار والثالث ان يقول لفلان علي الف
درهم لا بل خمس مائة ففيه ثلثة اقاويل ففي قول ابي ح وابي يوسف
ومحمد عليه الالف ولا بل حشو وايضا في قول زفر عليه الالف وخمسمائة
ولا بل عند استثناء وكذلك في ساير الاحكام واما الاقرار بالعتق

والرق فانه جائز واما الاقرار بالعتق فانه على وجهين احدهما بالعتق
البتات والثاني بالعتق عن دبر وكلاهما جائزان فاما البتات من راس
المال اذا مات المقر واما عن دبر فانه يكون من الثلث واما الاقرار بالرق
فانه على وجهين احدهما جائز والاخر فاسد فاما الفاسد فانه على وجهين
احدهما ان يكون رجل معروف النسب فيقر بالرق لرجل فان ذلك الاقرار
فاسد فلا يلزمه بذلك شيء ولا يكون بذلك عبده والاخر ان يكون رجل
مولى لرجل بالعتاقة معروف بذلك فيقر انه عبد لرجل فان ذلك الاقرار
فاسد ايضا ولا يلزمه بذلك شيء واما الجائز فانه على وجهين احدهما
ان يكون الرجل مجهول النسب فيقر انه لرجل بالرق وقيل الرجل ذلك
الاقرار فانهما يرقان له ويصير ما في احديهما من المال له والاقرار
بالرق على وجهين ان يكونا فردين وان يكونا زوجين واما ان
كانا فردين جاز اقرارهما على انفسهم كما ذكرنا واما اذا كانا
زوجين فاقرار كل واحد منهما جائز على نفسه ولكنه لا يصدق
كل واحد منهما على فساد نكاح الاخر والنكاح يكون قائما بينهما
ويصير المقر مملوكا للمقر له ويكون مهر المراة للمقر له واذا كان
للزوجين اولاد كبار يعتبرون عن انفسهم واولاد صغار لا يعتبرون
عن انفسهم فاقر بالرق لرجل وهما مجهول النسب فانهما يصدقان
على انفسهما وعلى اولادهما الصغار الذين لا يعتبرون عن انفسهم
ولا يتصدقان على اولادهم الذين يعتبرون عن انفسهم واذا كان

للرجل زوجة

للرجل زوجة واموال وعبيد ومكاتبون ومدبرون وامهات
الاولاد وموالي فاقر لرجل بالرق فانه يصدق في ثلثه ولا يصدق في
خمسه فاما الذي يصدق فيه فنفسه واموال وعبيده واما الذي لا
يصدق فيه فزوجته في ابطال النكاح والمكاتبون في ابطال
الكتابة والمدبرون في ابطال التدبير وامهات الاولاد في ابطال
الولادة ومواليهم في ابطال العتق واذا كانت المراة تحت
زوج ولها منه اولاد فاقرت بالرق لرجل فانها ترق له ولاده
يصدق على اولادها وما تلد بعد الاقرار يرقون للذي اقرت
له وما جاءت به بعد الاقرار لستة اشهر فصاعدا فانه عبد وما جاءت
به لاقل من ذلك فانه حر وفي قول الشافعي الاقرار بالرق باطل و
ان كان المقر لقيطا او مجهول النسب بعد ما كان ظاهره حرا وقال
الحسن بن صالح هو كالمملوك فيما له وكالحر فيما عليه وهو انه ان
قذف حد ثمانون جلدة فان قذف لم يكن على قاذفه حد وان زنى
وهو محصن رجم وفي قول الفقهاء وابي عبد الله حده حد العبيد
قال والاقرار على وجهين في الصحة والمرض فاما اقرار في الصحة
فجائز للوارث وفي غير الوارث واما اقرار المريض فهو على
وجهين احدهما ان صح من مرضه ذلك صار اقراره جائزا
كان للوارث او غير الوارث والاخر ان يموت فما كان لغير
الوارث فانه جائز وما كان لوارث وسائر الورثة ينكرونه فاسد

في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله ومالك والشافعي قال ويجوز اقراره
الرجل في اربعة في الاب والابن والزوجة ومولى العتاقة
واقرار المراة في ثلثة في الاب والزوج ومولى العتاقة ولا
يجوز في الابن الا بالشهود واما ساير الاحكام فالاقرار
جايز فيها بلا خلاف والتفريع عليهما سهل يسير فاعرفه

مطلب ادب القاضي

كتاب ادب القاضي

وادب القاضي
على خمسة اوجه احدها بالقلب وهو خمسة اشياء احدها العلم
ان يكون عالما بكتاب الله تعالى عم نواله وسنة النبي عم وان
يحكم بما في كتاب الله تعالى ثم بما جاء عن اصحاب رسول الله فان
لم يجد ذلك فيما ذكرنا اجتهد برأيه وما اشتبه على شيء يشاور
فيه اهل العلم والثاني الحكم ان يكون عليهما في حكومته وقضيته
والثالث الفطنة فيما يسال ويجيب والرابع النصيحة للمسلمين و
الخامس ترك الميل الى احد الخصمين والثاني باللسان وهو على
خمسة اوجه احدها ترك الفحش والثاني حسن العبارة عما يجب
والثالث حسن المناظرة مع الذي لا ينصف والرابع جميل الملاطفة
لمن يقدم عليه اليه والخامس زجر الظالم عن ظلمه والثالث
بالنفس وهو خمسة اوجه احدها حسن الورع والثاني حسن
الثقة والثالث حسن العبارت من مادية الفرايض والرابع
حفظ النفس في منزلة المستحب والرخائص والخامس الاجتهاد

في النوافل

وفي النوافل مع اتمام الفرايض والرابع ادب المعاملة وهو على خمسة
اوجه احدها كف الاذى عن جميع الحيوان والثاني الامر بالمعروف
والثالث النهي عن المنكر والرابع ترك ضيافة الخاصة وفي العامة
لا بأس بها والخامس ترك قبول الهدية وفيها اختلاف قال ابو ح و
محمد لا يحل هدايا الامراء والحكام فان اخذها وجعلوها في بيت المال
يكون بجماعة المسلمين وقال مالك والشافعي هي بجماعة المسلمين الا
ان يعلم ان ذلك القرابة او المكافات فيكون له ويكافيه بقدره من
مال نفسه فيجوز وقال ابو يوسف وابو عبد الله ومتاخرون الفقهاء
هي لهم في الحكم والخامس ادب الحكومة وهي على عشرة اوجه احدها
ادب الجلوس للقضية والثاني ادب الاشخاص للخصم والثالث ادب
استماع الدعوى والرابع استماع الشهادة والخامس ادب تعديل الشهادة
والسادس ادب الاستحلاف والسابع ادب الوئيم في الدين والثامن
ادب التكفيل والتاسع ادب القضاء والعاشر ادب كتاب القاضي
الى القاضي فاما ادب الجلوس فعلى خمسة اوجه احدها ان لا يجلس طرفي النهار
ولا يتعب نفسه في طول الجلوس والثاني ان يكون بابه مفتوحا لكل
شريف ووضيع وقريب وبعيد والثالث ان يجلس مجلس قضائه
اهل الفقه ان احتاج اليهم والرابع لا يقضي وهو يسير وان يمشي
فانه لا يؤمن معه الزلل والخامس لا يقضي وهو جايع او غضبان
او مغتم او متناعس او متشاغل واما ادب الاشخاص للخصم ففيه

خمسة اقاويل قال بعضهم لا يشخص بالدعوى وان لم يقم المدعي بينة وهو قول
وقال بعضهم لا يشخص الا ببينة يقيمها الحاضر وهو قول ليث بن سعد
وقال بعضهم اذا كان منزل الشهود قريبا اشخص وان بعد لم
يشخص ذلك قدر الشعر وهو قول مالك وقال بعضهم لا يشخص في شيء
من الاشياء وهو قول بعض اهل العلم وقالت الفرقة الخامسة
اذا كان في الاشخاص المشقة والكلفة والمؤنة كان ذلك شبه العقوبة
من غير ان يعلم ما يلزمه ذلك ام لا وربما يتجاوز ما يلحق من المؤنة
في ذلك ما يدعي المدعي من الحق فلا يفعله ولكن يكتب الى الثقات
ويعمل على الكتاب وهو قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله واما ادب
استماع الدعوى فانه على خمسة اوجه احدها ان يقدم الخصوم على
منازلهم الاول يبدأ في الحكم بمن بدأ في الحضور ثم الذي جاء
بعده ويقيم على ذلك امينا من امنائه الرجل على منازلهم والنساء
على منازلهن فان رأى ان يجعل للرجال يوما وللنساء يوما فعل
ذلك وكذلك ان رأى ان يقدم الوباء على اهل المصر فعل الا يضر
ذلك باهل المصر فلا يفعل والثاني ان يسوي بين الخصمين في الاجلاس
والاستنطاق والاسكان والخط والكلام ورفع الصوت
وحفظه وغير ذلك والثالث ان لا يعجل الخصوم عن حجتهم ولا
ولا يخوف احد الخصمين ويهدده ولا يرجى الاخر والرابع اذا
لم يفهم كلام الخصم ترجم فيما بينهما رجلين في قول محمد ويجوز ترجمة رجل

واحد في قول

مطلب واما ادب السماع

واحد في قول ابي ح وابي يوسف والخامس ينبغي ان يعرف المدعي
من المدعى عليه حتى يكلف المدعي البينة ويستحلف المدعى عليه
وفيه اربعة اقاويل فقال بعض الفقهاء والمدعي من اذا
ترك ترك والمدعى عليه من اذا ترك لم يترك وقال بعضهم المدعي اذا
سكت سكت عنه والمدعى عليه اذا سكت لم يسكت عنه وقال
بعضهم المدعي من كان يدعي حكما باطنا ليزيل به حكما ~~باطنا~~ ظاهرا صح
والمدعى عليه من كان يدعي حكما ظاهرا ليزيل به حكما باطنا
وقال بعضهم من كان في كلامه بلى ونعم والمدعى عليه من كان
في كلامه لا وليس فهذه صورة المدعي والمدعى عليه وقال
النبي عم البينة للمدعي واليمين على من انكر فاعرفه واما ادب
استماع الشهادة من الشاهدين فانه على خمسة اوجه
احدها ان يلقن شاهدا بشهادته ولا يقول اشهد بكذا و
كذا ولكن يدعه وما يشهد به في قول ابي ح ومحمد وروي عن
ابي يوسف انه قال يجوز له ان يلقن الشاهد في غير الحدود
ولا يلقن في الحدود متفقا عليهم والثاني لا يتعنت الشهود
فيختلط عليهم فان اتهم الشهود فلا بأس ان يفرق بينهم ويسألهم
متى كان وان كان فكيف كان فان اختلفوا اختلافا يبطل
الشهادة ابطلها والثالث ان يكتب شهادة الشهود في
صحيفته ثم يطويها ويختمها ويكتب عليها هذه خصومة

مطلب واما ادب استماع الشهادة

فلان بن فلان والرابع ان يكون كاتبه مسلما من اهل العفاف والامانة
والخامس اذا وجد في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود و
لا يحفظ انهم شهدوا عنده فانه يقضي بها اذا وجدها
مختوما وتحت خاتمه في قول ابي يوسف ومحمد ولا يقضي في قول ابي حنيفة
حتى يذكروا واما ادب التعديل فانه على خمسة اوجه احدها ان
يتوقف ما كتب من الخصومة والشهادة ولا يقبل شهادة
الشهود حتى يسأل عنهم سرا وعلانية ويكون الذي يسأل عنهم
اثنان فصاعدا من اصنابه من اهل العفاف والصلاح وهذا قول
محمد وزفر وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يقبل في التعديل واحد و
كذلك في الجرح في قولهما ويقبل الواحد اقل من يقبل في التعديل
رجلان او رجل وامرأتان وفي لا تنشر كبير من الكبائر وكانت
محاسنه اكثر من مساويه جازت شهادته واذا خرج الشاهد
قوم وعدله آخرون فان اجتمع على الجرح رجلان لا يقبل والثاني
ان قد الحاكم على مباشرة السؤال على الشهود بنفسه فعل وان لم
يقدر على ذلك ولاه رجلين عدلين فان ولاه رجلا واحدا
جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد حتى يولي عليه
اثنين والثالث اذا لم يطعن المشهود عليه في الشاهدين فانه
لا يسأل عن عدالتهما في قول ابي حنيفة ويسأل عن ابي يوسف
ومحمد وهذا اذا كان في غير الحدود والقصاص فاما في الحدود

والقصاص

مطلب
واما ادب التعديل
فانه على خمسة اوجه

والقصاص يسأل عن عدالتهما بلا خلاف وان لم يطعن المشهود عليه
في الشاهدين والرابع ينبغي ان يكتب اسم الشاهد ونسبه
وحليته ويخرجه ثم يبعث بها الى اهل التزكية لئلا يسمي رجل باسم غيره
فيزكيه والخامس ينبغي ان لا يوقف اصحاب مسائل في الافضل لانه لا يؤمن
اذا عرفوا ان يحتال عليهم في تبطيل الاحكام واما ادب الاستحلاف
فانه على خمسة اوجه احدها للمسلم فيحلف بالله الذي لا اله الا هو الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية وان اجر بالله وجره فهو جائز
والثاني لليهود فيحلفه بالله الذي انزل التوراة على موسى والثالث
للنصارى فيحلف بالله الذي انزل الانجيل على عيسى بن مريم والرابع
للمجوسي فيحلف بالله الذي خلق النار والخامس عابد الاوثان فيحلف
بالله الذي خلق الاوثان واذا اراد استحلاف رجل حذره بالله الذي
لا اله الا هو ان لا يحلف بباطل فان حلف برأه من دعوى خصمه و
ان ابى ان يحلف عاد عليه الاستحلاف فان ابى اعلمه انه ان ابى
وجه عليه القضاء ثم يستحلف فان ابى قضى بما ادعى المدعي حينئذ
وذلك في حقوق الناس جميعا ما خلا القصاص فانه ابن ابي ليلى
اليمين فيه تقضي الارش والنفس وما دونها في ذلك سواء في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واما في قول ابي حنيفة تقتضي فيما دون
النفس ويحبس فيما في النفس حتى يقر او يحلف وفي قول زفر
تقتضي فيهما بالنكول لا غير وفي قول مالك يقتضي في النفس فيما دون

ف ادب الاستحلاف

النفس بالنكول من يمين المدعي وكذلك اذا كانت الجناية عمدا في ذلك
كله قال ويستحلف في كل شيء الا في الحدود واللعان لانها من حقوق
الله تعالى في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واما في قول ابي ح
لا يمين في سبعة اشياء الحدود والنكاح والرجعة والفيء في
الايلاء والنسب والولاء والرق قال ومن استحلفه القاضي على
شيء فحلف عليه ثم قامت عنده البينة على استحقاق دعوى المدعي
فان القاضي يقبل البينة ويحكم بها ويرد تلك اليمين في قول ابي ح
واصحابه وابي عبد الله والشافعي وفي قول ابي ليلى لا يقبل بعد ذلك
لان القضاء قد وقع وقال مالك ان علم ان له بينة فرضي باليمين
وترك بينته فلا حق له بعد ذلك ولا يلتفت الى بينته اذا جاء بهم
وان لم يعلم ان له بينة قبلت بينته لانه كالمفطر في الاختلاف
واما ادب الحبس الغريم فانه على خمسة اوجه احدها حبس الكفيل
بالنفس ليحضر المكفول به والثاني حبس الكفيل بالمال ليؤدي فاكفل
من المال عن المكفول عنه والثالث حبس الغريم فيما عليه والرابع
حبس الرجل في ازواجه واولاده والخامس حبس الرجل في
نفقة الارحام وقد ذكرنا اختلافها في كتاب الحجر والتفليس
واما ادب التكفيل فهو على خمسة اوجه وهو ان يدعي رجل على رجل
مالا او حقا غير ذلك وادعى ان له بينة حاضرة ويسأل القاضي
ان يأمر المدعى عليه بان يعطيه كفيلا بنفسه ثلثة ايام او على قدر
ما يخلص

مطلب الغريم واما ادب الحبس

نفقة

ما يخلص الى القاضي فان يأمره بذلك فان ابى المدعى عليه بان يعطيه
كفيلا بنفسه وعجز عن ذلك وخاف الطالب ان يتغيب عنه او يهرب
عنه قيل للطالب ان شئت فالزمه حتى يحضر بينتك فان جاء بالتكفيل
فاخذها ان يعطي الكفيل للحاكم والثاني لرسول الحاكم والثالث لامين
الحاكم والرابع للمدعي والخامس لامين المدعي ففي هذه الوجوه لا يبرأ
الكفيل الا ان يسلمه الى الذي كفل له به وان سلمه الى غيره فلا يبرأ
واما ادب الحكومة والقضاء فانه على سبعة اوجه احدها
ان يحكم على اقرار الخصم اذا اقر للمدعي بما ادعى عليه وهو احكم
القضية ولو كان الوكيل اقر فان كان في اقراره اختلاف فقال
ابو يوسف اقرار الوكيل جائز على الموكل بما اقر عند الحاكم
او عند غير الحاكم وقال ابو ح ومحمد ان اقر عند الحاكم لزم الموكل و
ان اقر عند غير الحاكم لم يلزمه وخرج من الوكالة وقال ابن ابي ليلى
والشيخ لا يجوز اقراره عند الحاكم ولا عند غيره بشيء والثاني ان
يحكم بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في كل شيء ما خلا الحدود
والقصاص واعلم ان الاحكام على اربعة اقسام قسم منها
لا يقوم الا بشهادة طائفة وجماعة من الناس وهي صيام
شهر رمضان وافطاره اذا كان مصحية ولم يكن في السماء
علة والثانية ان لا يقوم ولا يصح الا بشهادة اربعة رجال
عدول وهي الرجم وحد الزنا والثالثة لا يقوم ولا يصح الا

مطلب ادب الحكومة

بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وهي اكثر احكام المسلمين و
الرابعة ان يقوم بشهادة امراة واحدة عدلة فهي التي لا
تطلع فيها عليها الرجال من احكام النساء في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وقال الشافعي لا يصح شيء من هذه الاحكام
اعني ما لا يطلع عليه الرجال الا بشهادة اربع نسوة وقال ابو ح
يصح كلها الا الاستهلال فانه لا يصح الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وذلك لانه يمكن ان يكون عند الولادة الرجال مع
فيستمعون بكاء الصبي وقال الشافعي ايضا انما يجوز بشهادة
النساء مع الرجال في الموالي والمداينات ولا يجوز في غيرها من
الطلاق والنكاح والعتق والولادة ولا في شيء في غيره الاموال
او ما لا يطلع عليه الرجال والثالث يحكم بنكول الخصم عن يمين المدعي
كما ذكرنا في ادب الاستحلاف بالنكول في قول بعض اهل الحديث
دون الاقرار او اقامة البينة والرابع يحكم القاضي بعلمه في
كل شيء ما خلا الحدود والقصاص سواء علم قبل ان يولي القضاء
او بعدما ولي القضاء في مصره كان او في غير مصره الذي هو
فيه قاض وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي واما
في قول ابي ح ما رأه القاضي من حقوق الناس في مصره الذي
هو قاض هو عليه بعدما استقضي فيه بعلمه ولم يحتج الى غيره و
ما رآه في غير مصره او قبل ان يلي القضاء ثم ولي القضاء

فانه لا يحكم

فانه لا يحكم فيه بعلمه اذا خوصم فيه اليه والخامس يحكم بسجل الحاكم الذي
كان قبله اذا صح عنده بشهود عدول انه يحكم به ولا يجوز ان يفسخه
ويحكم بغيره اذا كان رأيه خلاف رأيه والسادس يحكم بحكم حاكم بغيره
~~اذا كان رأيه خلاف رأيه~~ وهو كل من كان من المسلمين رجل
وامراة يجوز للمسلمين ان يتحاكموا اليه في قول ابي ح واصحابه
ومالك لا يجوز الى امراة في قول الطحاوي والشيخ ويجوز للحاكم
ان يفسخ حكمه ويحكم بما رآه اذا كان كذلك مما يختلف فيه الناس
وان كان مما لا يختلف فيه المسلمون فلا يجوز له ان ينقضه لانه ليس
للحاكم ان ينفرد بنفسه فيما يحكم والسابع يحكم بكتاب قاض اذا ورد
عليه من مصر كان من رستاق في قول الشيخ وفي قول الفقهاء لا يعمل
على كتاب قاضي الرستاق واما ادب كتاب القاضي الى القاضي فان
هذه القاضي الذي يرد عليه الكتاب لا يحكم بكتابه بغير خمسة عشر شيئا
عشرة منها يعملها القاضي الاول وخمسة منها يعملها القاضي الثاني
المكتوب اليه واما العشرة التي يعملها القاضي الاول احدها اذا قدم
اليه رجل وادعى على رجل غائب ببلد اخر من عند قاض اخر بحق
من دين او نفقة او لفاكة او غصب وذكر ان له شهودا ههنا
فاولها ان يسمع القاضي دعواه والثاني يستمع بينته والثالث
يعدل بينته والرابع يكتب الى القاضي الاخر باسم المشهود عليه
والخامس يكتب الى يكتب نسبه من اسم ابيه وجده والسادس

الذي حكم بين الخصمين صح

كتاب القاضي الى القاضي

والسادس يكتب والسابع يكتب بصفته والثامن يكتب
بجلبته وصفته والتاسع يكتب باسماء الشهود واسماء ابائهم
واجدادهم وقبائلهم وصنائعهم والعاشر يشهد على كتابه
وخاتمه شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما فان لم يقرأ الكتاب
عليهما فلا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف والشيخ ان يقرأ
عليهما بعد ما اشهدهما على انه كتابه وخاتمه ثم امر كذا القاضي
كذا الى بلد كذا واما الخامسة التي يعلمها القاضي الثاني احدها ان
يحضر المدعي عليه والثاني ان يسأل المدعي البينة على انه كتاب ذلك
القاضي وخاتمه في امر كذا وكذا والثالث بعد البينة والرابع
يفتح الكتاب والخامس يقرأ على المدعي عليه فاذا اقر به عليه
يكون بمنزلة شهادة الشهود فيقضي عليه بالحق ثم يطوي الكتاب
ويجعله ويختمه ويكتب عليه بهم صاحبه واذا مات القاضي المكتوب
اليه قبل ان يصل الكتاب اليه او عزل او اقيم اخر مقامه ثم وصل
الكتاب الثاني فانه يعمل بذلك وان مات القاضي الذي كتب
قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه لا يجوز ذلك الكتاب
ولا يعمل به في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول مالك والشافعي يجيزه
ويعمل به ان وصل الكتاب ثم مات الكاتب فان المكتوب اليه
يجيزه ويعمل به متفقا قال ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في كل شيء
من العروض والعقار والرقيق وغير ذلك الا فيما لا يؤخذ من عليه

ثم جارية

من جارية جميلة وشبه ذلك في قول ابي يوسف ومالك والليث وفي
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشيخ لا يجوز الا في العقار والدور
والمغصوب ويجوز ذلك ولا يقبل في العبد والامة والدابة في
العروض حتى ينقل ويحول من كان قال واذا قضى الحاكم بعقد
من نكاح او بيع بشهود زور فانه كذلك في الباطن في قول
ابي حنيفة وروي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه جاء رجل
واقام البينة على امرأة انه تزوجها فقضى بالنكاح فقالت المرأة
ما زوجني منه فانه لا نكاح بينا فقال شاهداك زوجاك والثاني
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي عبد الله لا يكون في الباطن كذلك
ولا يحل حكم الحاكم شيئا كان حراما قبل ولا يحرم ما كان حلالا قبل

حطلب الدعوى

والله اعلم كتاب الدعوى والبينات قال النبي
عليه السلام لو ترك الناس دعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر فكلما لا يرجع البينة على المنكر فكذلك
لا يرجع اليمين الى المدعي وهو في قول ابي حنيفة ومحمد واصحابه وابي
عبد الله واما في قول الشافعي ومالك وابن ابي ليلى والاوزاعي
يردون رد اليمين الى المدعي اذا طلب المدعي ولا يجوز الحكم الا
بشاهدين سوى ما لا يطلع عليه الرجال في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول الشافعي يحكم بشاهد ويمين في الاموال
والاحوال ولا يحكم في النكاح والطلاق والحدود ويجوز

بشهادة النساء مع الرجال في جميع الاحكام الا في الحدود والقصاص
في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله لان شهادة النساء
ضعيفة والحدود والقصاص موئنة ولا يقام القوي بالضعيف
وفي قول الشافعي ويجوز شهادة النساء مع الرجال في المداينات
والاموال ولا يجوز في غيرها من النكاح والطلاق والعتق و
التدبير والولادة ولا في شيء من غير الاموال وما يطلع
عليه الرجال قال واذا ادعى رجل على رجل دارا في يده
او متاعا او شيئا من الحيوان او الكيل او الوزن او غير ذلك اقام
البينة انه له فانه يقضي له بذلك فان لم يكن له بينة فعلى الاخر
اليمين فان حلف برئ وان ابى ان يحلف قضي به للمدعي
وان اقاما البينة فالمدعي اولى ببينته في قول ابي ح واصحابه
وفي قول مالك والشافعي وابي عبد الله والشيخ المدعى عليه اولى
ببينته في ذلك كله وان اقام المدعي البينة على انتاج الملك
او على وقت اقدم من وقت المدعي فيكون اولى ببينته في قولهم
جميعا وكذلك لو ادعى امة او دابة في يدي رجل فانها ولدت
في ملكه واقام المدعي عليه بينة على مثل ذلك فانه يقضي بها للذي
هما في يديه قال ولو ادعى رجل على رجل دينا او قرضا او درهما
او دينارا او كيليا او وزنيا وانكر المدعى عليه فعلى المدعي البينة
فان لم يكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان اقام المنكر البينة

انه قضى الحق له او ان المدعي ابرأه من ذلك او على ان المدعي ٤٩
اقر ان لا شيء له قبله فالمدعى عليه اولى في قول فقهائنا وغير
قال ولو كانت الدار او المتاع في يدي رجلين فادعى كل
واحد منهما انه له فعلى كل واحد منهما فان البينة فان اقاما
جميعا البينة فهو بينهما نصفان وان كانت لاحدهما بينة
وهو له دون الاخر وان لم يكن لواحد منهما بينة فعلى كل
منهما اليمين فان حلفا جميعا وهو بينهما نصفان فان حلف
احدهما ولم يحلف الاخر كان للذي حلف لو ادعى كل واحد منهما
انه في يديه وهو على ما ذكرنا من البينة واليمين وان كان الشيء
في يدي رجل فادعاه رجلان واقام كل واحد منهما بينة انه له
قال مالك يعطى الاعدل منهما بينته فان استويا وقف حتى يأتي
احدهما بينة اعدل من ذلك فان لم يجيا وطلبا القسمة
قسم بينهما وقال الشافعي ابطل البينتين جميعا وترك الشيء في
يدي من هو في يديه وقال ابو ح واصحابه وابي عبد الله هو
بينهما نصفان ولو ان امرأة ادعت رجلان ويقيم كل
واحد منهما بينة قال الشافعي يفسخ النكاحان جميعا اذا لم يكن
دلالة واذا اقرت لاحدهما فالقول قولها مع يمينها فلا تلتفت
الى الدخول شيئا في ذلك وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء
وان كان الشهود عدولا انفسخ النكاحان جميعا وقال ابو ح

واصحابه وابو عبد الله ان كانت في بيت احدهما او كان احدهما
دخل بها فهي له لمن اقرت له فان تقر بشيء فرق بينهما واذا
كان سقف بين صاحب العلو وصاحب السفل فادعياه جميعا
قال الشافعي السقف بينهما جميعا اذا لم يعلم لانهما هو وان
انهدم ثم يجبر صاحب السفل من بنائه وله ان يهدم ما بني من
ذلك ان شاء قال كذلك الشركاء في نهر او بئر لا يجبر احدهما
على الاصطلام فان اصلح بعضهم فليس له ان يمنع الاخرين من
المنفعة فان بنى في ذلك بناء فله ان يأخذه متى شاء وقال
مالك السقف لصاحب السفل ويجبر على بنائه اذا انهدم و
على اصلاحه اذا وهى وقال ابو ح واصحابه وابو عبد الله السقف
لصاحب السفل ولا يجبر على البناء اذا وقع الهدم فان هدمها
اجبر على البناء قال واذا وقع الوصي الى اليتيم ماله بعد بلوغه و
انكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي ح
واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين و
كل امين القول قوله مع يمينه قال ولو ان رجلا لا يجري ماءه في نهر له الى
ارضه او اوقد نارا في ارضه فيضر ذلك جاره وكذلك ما اشبههما
فلا شيء عليه في قول ابي ح واصحابه وفي قول مالك ومحمد بن صاحب ليس لهما
ان يحفر في داره بئرا يضر بناء جاره او داره ويمنع من ذلك وكذلك
ان اتخذ كنيفا يضره وكذلك لو كان في وسط داره بئرا فاراد

جاره

جاره ان يحفر في وسط داره بئرا يضر ببئر الاول منع منه وكذلك
لو حفر بئرا او قناة على بعد من بئر او قناة اخرى فتضر بها فله
ان يرد عنه اذا ضر ذلك ببئره وقناته وان ارسل نارا في ارضه
فان كان ارض جاره مأمونة عليها من ذلك لبعدها فحملت الريح
النار فاحرقت شيئا فلا ضمان عليه وان علم انه يضر ويفسد لقربه
وهو ضامن قال ولو ان رجلا حل دابة من وثاقها او من وتدها
او فتح قفصا فطار منه طير او حل عبدا من قيده فهرب او
فتح باب داره فسرق متاعها ونحو ذلك فانه لا ضمان في ذلك
كله على الذي فعل في قول ابي ح واصحابه والشافعي وفي قول مالك
يضمن في ذلك كله قال ولو حل رأس زق فخرج ما فيه او كان شيئا
معلقا فحل علاقته فسقط او فسد فعليه الضمان في قولهم جميعا ولو ان
سفينة خشي غرقها فالقوا فيها من متاعها في البحر ففي قول ابي ح واصحابه
ان من طرح منها شيئا لغيره ضمنه وكذلك لو شرط ان ما يلقى فعلى
الجميع وما بقي فعلى الحصص فالشرط باطل ومن القى شيئا لغيره ضمن
وفي قول مالك وليث الشرط جائز ويتراجعون ومتى طرح بعض
ما فيه فجميع من ماله متاع في المركب شركاء في ذلك وقال الشيخ
ومحمد بن صاحب ان من القى شيئا لنفسه فلا شيء على احد فيه شرطوا
ان يضمنوه له او لم يشترطوا ومن القى شيئا لغيره على ان يضمنوه
له فهو ضامن لذلك وان شرطوا ان يكون ما يلقى عليهم جميعا على

ضمن عالهم من المتاع فالشرط جائز ضمنوا و هو ضامن لما
ضمن منه وكذلك الشركاء ان ضمنوا على ذلك فعليهم حصصهم
قال ولو ان بهيمة لرجل لا يعلفها فانه يجبر على تعليفها في قول
مالك والشافعي ومحمد بن صاحب ولا يجبر عليه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف قال وليس للوصي ان يقرض مال اليتيم ولا للاب بلا
خلاف وللحاكم ان يقرض من ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز
ذلك ايضا في قول مالك والشيخ قال ولو ان امرأة لا عادة لها
في البروز وقد نزلها اليمين قال مالك ان كان الحق بمالك استحضرت
الى المسجد فان كانت لا تخرج احضرت لبيتها وان كان شيئا
يسيرا حلفت في بيتها وانما ذلك على قدر المال والحال وهو
اجتهاد وقال ابو يوسف تستحضر اليمين كيف كان ولم يفرق بين
المرأة والرجل وقضى على القياس وقال ابو يوسف ومحمد يعث
القاضي امينا فيحلفها في بيتها فان ذلك سترا لها كتاب الشهادة

مطلب الشهادة

اعلم ان الناس يجد الشهادة على اربعة اوجه احدها يكون من
اهل الشهادة عند وقت حمل الشهادة وعند وضع الشهادة
فان شهادته تقبل والثاني لا يكون من اهل الشهادة ويكون من
اهل الشهادة عند وضع الشهادة فان شهادته ايضا تقبل
والثالث لا يكون من اهل الشهادة عند حملها ولا عند وضعها
فان شهادته لا تقبل والرابع ان يكون عند حمل الشهادة من

اهل الشهادة

من اهل الشهادة ولا يكون من اهل الشهادة عند وضعها
فان شهادته لا تقبل ايضا قال ويجوز للرجل ان يشهد على
خمسة اشياء وان لم يعاينها احدها اذا اشتهر الرجل بنسب
فيجوز ان يشهد على نسب ذلك الرجل وان لم يعاين ولادته او اقرار
ابيه والثاني اذا اشترى ولاء الرجل من الرجل فيجوز ان يشهد
على انه مولا فلان وان لم يشهد ولم يعاين عتقه اياه في قول ابي يوسف
ومحمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة والثالث اذا اشتهر موت الرجل
واخرجت جنازته وفعل اهله ما فعل بالميت فلمن حضر ذلك يجوز
ان يشهد بموته وان لم يعاينوا موته والرابع اذا اشتهر الرجل
والمرأة انهما زوجان فلمن عرف ذلك ان يشهد بذلك وان لم يحضر
نكاحهما والخامس اذا رأى الرجل يشتري ويبيع الرجل ربما يعمل
به ما يعمل المالكون ولا ينكر ذلك عليه احد ولا يدعيه انسان ثم
ينتزعه من يده انسان او من يد ورثته فلمن عرف ذلك ان يشهد
على ان ذلك الشيء للفلان او لورثته وعليه اكثر الناس وان لم يكن
كذلك لضاق الامر على المسلمين قال وتؤدى الشهادة بشيئين
احدهما العلة اولتهمة واما الاداء الشهادة لاجل العلة فانها على اثني عشر
وجها احدها شهادة المرتد لا يجوز على احد البتة بوجه من الوجوه و
الثاني شهادة الحربي لا يجوز الا حربا والثالث شهادة المستأمن
في دار الاسلام لا يجوز على المسلم ولا لمسلم والرابع شهادة

الذى لايجوز على المسلم ايضا للمسلم ولالذمى ويجوز شهادة الذمى
على الذى كانت لمسلم ولذمى وشهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
جايزة وان اختلف ملكهم فى قول ابى حنيفة واصحابه والى
عبيد الله وفى قول ابن ابى ليلى والاوزاعى يجوز فى ملة الواحدة
ولايجوز فى ملتين المختلفتين وفى قول مالك والشافعى لايجوز شهادتهم
والخامس شهادة الصبى لايجوز على احد بوجه من الوجوه والسادس
شهادة المجنون لايجوز والسابع شهادة المعتوه لايجوز و
الثامن شهادة الاعمى لايجوز فى قول ابى حنيفة ومحمد وابى عبد الله
وفى قول ابى يوسف وابن ابى ليلى والشيخ يجوز اذا شهد عليها
بصير ثم اعماها اعمى وفى قول ليث شهادته جايزة والتاسع
شهادة الاخرس لايجوز بالاشارة فى قول ابى حنيفة واصحابه
والشافعى ويجوز فى قول مالك والعاشر شهادة العبد لايجوز
فى قول ابى حنيفة ومالك ويجوز شهادته فى قول ابى عبد الله واحمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه وابى ثور والحادى عشر لايجوز شهادة
المراة بغير الرجل الا فيما لايطلع عليه الرجال والثانى عشر الشهادة
على الخط لايجوز فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله وابن ابى ليلى وفى
قول ليث وابن المبارك وطاوس جايزة وفى قول سفيان اذا
ذكر انه اشهد وانه كتبها ولايذكر غير ذلك فله ان يشهد بالخط واما
التى تزول لاجل التهمة فهو على ستة عشر وجها احدها شهادة

الخطابية

الخطابية لانهم يشهدون على شهادة اهل ملتهم والثانى
شهادة حلف التفسق والفجور والثالث شهادة المريب
للتهم والرابع شهادة الشريك لشريكه فى قول ابى حنيفة وفى قول
ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله يجوز فى غير شركتها والخامس شهادة
الاجير لاستاذه فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله
يجوز فى غير عملها واما شهادة الاستاذ لاجيره فجايزة والسادس
شهادة من يجر بالملاهى والسابع شهادة السايل لا
يجوز ابن ابى ليلى فى شئ من الاشياء وفى قول مالك يجوز فى الشئ
التافه وفى قول ابى حنيفة واصحابه يقبل اذا كان عدلا واحدا واما اذا
سأل دهر لحاجة ولغير حاجة او عرف انه يسأل لغير الحاجة فلا يقبل
شهادته والثامن شهادة من يجر الى نفسه بشهادته نفعا
والتاسع شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضررا والعاشر
شهادة الرجل لامراته والحادى عشر شهادة المراة لزوجها
والثانى عشر شهادة الولد لوالده والثالث عشر شهادة
الوالد لولده لايجوز فى قول ابى حنيفة واصحابه ومالك والشافعى
فى هذه الوجوه الاربعة ويجوز كلها فى قول مالك ابى عبد الله و
ابى ثور وعبيد والرابع عشر شهادة الشاهد اذا كذبه المشهود له لا
يجوز والخامس عشر شهادة الشاهد اذا شهد على فعل نفسه لايجوز الا فى
ثلثة اوجه فان فيها اختلافا احدها الحاكم اذا شهد على حكمه بعد الول

وانها لا تقبل شهادته في قول ابي حنيفة واصحابه وتقبل في قول مالك
وسفيان والثوري القيام اذا شهد بالقسمة والاستيفاء كل
رجل نصيبه فانها تقبل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تقبل محمد وزفر
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل والثالث
المرضعة اذا شهدت على الرضاع فان شهادتها تقبل في
قول الشافعي ولا تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه والسادس عشر شهادة
المحدود في القذف لا تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه وان تاب وفي قول
ابي عبد الله والشافعي تقبل اذا تاب لانه ليس بأعم من الكافر وان
الكافر اذا تاب تقبل شهادته وكذلك هذا وكل شهادة ترد
لاجل التهمة فاذا ارتفعت التهمة فانها تقبل كالفاسق
اذا شهد فردت شهادته ثم تاب وشهد بتلك الشهادة
فانها تقبل وكذلك نظائرها وكل شهادة ترد لاجل العلة
فاذا ارتفعت العلة فانها تقبل اذا شهد بها كالكافر
اذا شهد في حال كفره والصبي اذا شهد في حال صباه فردت
شهادتهما ثم اسلم الكافر وادرك الصبي فشهدا بتلك الشهادة
فانها تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا تقبل في قول مالك
قال والشهادة على ثلثة اوجه اما على عين واما على فعل وكلاهما يحكم
الى الردية فاذا لم يرد ذلك فلا يجوز شهادته قال والشهادة على
وجهين احدهما لا يجوز بغير الاشهاد والثاني يجوز بغير الاشهاد

فاما التي

فاما التي لا يجوز بغير الاشهاد فهي ان يرى الرجل فعلا ان سمع قولا من رؤيته
فانه فقد صار شاهدا على ذلك فان لم يشهد بذلك وان لم يشهد واما
التي لا يجوز بغير الاشهاد فهي الشهادة على الشهادة فلا يجوز للرجل ان
يشهد بها الا ان يشهده الشاهد على شهادته وغاير بان يشهد على شهادته
واذا اراد ان يؤديها فيقول اشهد اني على شهادته واجزني ان اشهد
على شهادته وانا اشهد على شهادته بكذا وكذا ويجوز الشهادة على
الشهادة وجميع الاحكام من حق او حد او رجم او غير ذلك
في قول مالك والشافعي واما في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
والاوزاعي وسفيان يجوز في كل شيء اما خلا الحدود والقصاص
ويجوز ان يشهد على شهادة رجل وان كان الرجل حاضرا صحيحا
في المصر بعد ان لا يكون في مجلس القاضي في قول ابي يوسف ومحمد و
ابي عبد الله وسفيان واما في قول ابي حنيفة وزفر ومالك و
الحسن بن صالح لا يجوز الشهادة على الرجل الا ان يكون الرجل
مريضا او غائبا غيبة منقطعة ثمانية ايام ولا يجوز الشهادة على شهادة
رجل ولا امرأة الا ان يشهد عليها رجلان او رجل وامرأتان لانها
امانة والامانة لا تقوم الا بشهادة رجلين في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وسفيان والشافعي وفي قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة
يجوز شهادة رجل واحد فاما على رشيد اكتاب الرجوع عن الشهادة
اعلم انه متى اعترف الشاهد على نفسه انه شهد بزور من غير توبة عزف

حكم الرجوع عن الشهادة

منه فانه يعزر ما بينه وبين اربعين سوطا ويحبس على قدر ما يرى الامام
ويشهد بذلك عند معارفه وفي سوقه في قول ابي يوسف ومحمد وزفر
وابي عبد الله وفي قول ابي ح يعرف شاهد الزور منه الناس ولا يعزر
ويقول لان تعزير القول اشنع من تعزير الوسط واذا رجع الشاهد
عما يشهد به فانه لا يصدق على المشهود له ولا ينقض الحاكم قضاءه
برجوعه ويغرم ما اتلف بشهادته على المشهود عليه واتلاف
الشاهد اذا رجع عن شهادته على ثمانية اوجه احدها اتلاف
النفس وهو ان يشهد الرجلان على رجل بانه قتل فلانا عمدا فقضى القاضي
بشهادتهما وقتل المشهود ثم رجعا عن الشهادة فانهما يغرمان الدية
وان رجع احدهما فانه يغرم نصف الدية في قول ابي ح واصحابه ومالك
وقول الشافعي فيه القصاص على الشاهدين وكذلك اذا شهد اربعة على
رجل بالزنا وهو محصن فرجم الرجل ثم رجعوا عن الشهادة فانهم يغرمون
الدية فان رجع اثنان فعليهما نصف الدية فان احدهم فانه يغرم
ربع الدية ولو كانوا خمسة ورجع احدهم فانه لا يغرم شيئا لانه قد بقي
من يقطع الحاكم بقولهم وهم اربعة النفس في قول ابي ح واصحابه و
ابي عبد الله وفي قول مالك عليه بحصته من الغرم وكذلك لو شهد
ثلثة في شيء سوى الرجم ثم رجع احدهم فانه لا يغرم شيئا في قول ابي ح
واصحابه وابي عبد الله لانه قد بقي ثم اثنان وفي قول مالك عليه بحصته
من الغرم والثاني اتلاف بعض النفس وهو شهد رجلان على رجل

بسرقة

بسرقة فحكم الحاكم بقطع يده او يشهدا على انه قطع يد فلان عمدا
وفلان يدعي ذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما يغرمان دية اليد
بينهما نصفان وان رجع احدهما فعليه نصف دية اليد في قول
ابي ح واصحابه ومالك وفي قول الشافعي عليهما القصاص كما ذكرنا
في اتلاف النفس والثالث اتلاف المال وهو ان يشهد رجلان
لرجل على رجل بالف درهم او دينار او كيل او وزن وقضى القاضي
بشهادتهما والزمه المال ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان ه ه
للمشهود عليه ما الزمه القاضي من المال للمشهود له فان لم يرجعا
ولكن يرجع احدهما فانه يغرم له نصف المال ولو كانوا ثلثة و
المسئلة بحالها ثم رجع احدهم فانه لا يغرم شيئا لانه قد بقي
اثنان يقطعان الحاكم فان رجع اخر غرم هو والاول نصف المال
فان رجع الثالث بعد ذلك بعد ذلك غرموا المال كله ورجع بعضهم
على بعض حتى يستوفي الغرم وكذلك لو كانوا اربعة او خمسة
او اكثر وهو على قياس ما ذكرنا في جميع وجوه الرجوع عن الشهادة
قال ولو كان بدل رجل امرأتان ثم رجعت احديهما فانها تغرم
ربع المال فان رجعت الاخرى بعد ذلك غرمت ربعا اخر فان
رجع الرجل بعد ذلك غرم نصف الباقي ولو كن ثلاث نسوة او
خمس او اكثر فانهن بمنزلة رجل واحد فان رجعت امرأة
لم يغرم شيئا فان رجعت اخرى وكن ثلاثا غرمت مع الاولى

ربع المال فان رجعت الثالثة غرم كل واحد نصف المال بشهادتهما سواء
ولو رجع الرجل فانه يغرم نصف المال وحده والرابع اتلاف
المتاع من العقار والحيوان وما تملكه الانسان وهو ان يشهد
رجلان لرجل على رجل بدار او قناة او بستان او عبد او امة
او ثوب او اناء او غير ذلك وقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما فانهما يغرمان قيمة ذلك ان رجع احدهما غرم نصف
قيمته على ما ذكرنا والخامس اتلاف الملك وهو ان يشهد رجلان على
رجل بانه اعتق عبده او دبره او استولدها اذا كانت امة
ثم رجعا على الشهادة وكان القاضي قد قضى بذلك فانهما يغرمان
قيمة العبد وقيمة المدبر بين العبد المان يكون حرا او ما
بين قيمة الامة وام الولد وان رجع احدهما يغرم نصف ذلك
على ما تقدم ذكره والسادس اتلاف النكاح او الزام النكاح
وهو انه لو ان رجلين شهدا بنكاح امراة لرجل والرجل
يدعيه والمراة تنكره وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة
فان القاضي لا يبطل النكاح برجوعهما ولا يغرمهما شيئا للمراة
وسواء شهدا بمهر مثلها او باقل من ذلك او باكثر لانهما
لم يتلفا شيئا عليها حالا ولو كانت المراة مدعية والرجل
منكرا والمسئلة بحالها فهو كما ذكرنا غير ان المهر الذي شهدا به
ان مهر مثلها او اقل فانهما لا يغرمان شيئا للزوج وان كان

المهر

المهر الذي شهدا به اكثر من مهر مثلها غرما للرجل الفضل على مهر
المثل ولو رجع احدهما غرم نصف ذلك الفضل وكذلك لو شهدا
باجارة فان حكما بالحكم النكاح الى اخره على الوجهين جميعا
ولو شهدا بطلاق امراة والزوج ينكره وقضى القاضي بذلك
ثم رجعا فان كان الزوج دخل بامراة فانهما يغرمان له
شيئا لانه قد حصل له بدل المهر وان لم يكن دخل بها وقد فرض
لها صداقا فانهما يغرمان فان رجع احدهما غرم نصف ذلك وهو ربع
الصداق للزوج ما غرم لامراته من نصف الصداق وان لم يفرض
لها الصداق فانهما يغرمان له ما غرم امراته من المتعة وان رجع احدهما
غرم نصف المتعة والسابع اتلاف حق من الحقوق وهو ان شهد
رجلان على رجل بانه راجع امراته وقد كان طلقها او على انه قد
عفى عن دم كان له قبل رجل او على انه سلم شفعة كانت له في شركة
او جوار او على انه سلم خيارا كان له في بيع او شراء او على انه تاه
ورضي ان كان له خيار الرؤية في بيع وما شبهها وقضى القاضي
بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما لا يغرمان على البائع شيئا
لانهما لم يتلفا شيئا وانهما يضمنان اذا الله تلفا على احدا مالا
والثامن اتلاف عقد من العقود والتزام عقد وهو ان يشهد
رجلان بمبيع عن البائع ينكره والمشتري يدعي فقضى القاضي بذلك
فان المشتري لا يحل له ان ينتفع بذلك وان كانت جارية لم يحل له

ان يطاها فان رجعا عن شهادتهما ينظر فان كان الثمن مثل قيمة
المبيع او اكثر فانهما لا يغرمان شيئا للبايع ورجوعهما لانهما
اعطاه مثل ما اخذا منه وان كان الثمن اقل من قيمة المبيع عرفا
ذلك الفضل على ما وصفنا وان رجع احدهما غرم نصف ذلك
الفضل ولو كان البايع هو المدعي للمبيع والمشتري ينكر فقضى القاضي
بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة نظرا الى الثمن ايضا والى قيمة
المبيع ان كانت قيمة المبيع مثل الثمن او اكثر لم يغرمان للمشتري شيئا
لانهما اعطياه مثل ما اخذا منه وان كانت قيمة المبيع اقل
من الثمن غرما له ذلك الفضل ولو لم يقض القاضي بشهادتهما شيئا
حتى رجعا فان القاضي يمسك عن القضاء له ويغرمها على ما يرى كما ذكرنا
ولو شهدا على هبة على شرط العوض او تبديل بشيء فكل شيء يكون اصله
مبيعا على قياس ما ذكرنا كتاب الكراهية اعلم ان المكروه ما
يكره استعماله غير الحرام والمكروه ما يكره استعماله وان لم يكن حراما ومن
ذلك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وان يبول قائما وان
يبدي من عورته تجديدا منه عند حاجته واستنجائه وان يبول في الماء
او في المقتل او في الموارد ويكره التبديل في الصلاة ويكره الاذان
جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر ويكره الاختصار في الصلوة
وهو وضع اليد على الخاصرة ويكره اشتمال الصبا في الصلوة و
ويكره استقبال الانسان للانسان في الصلوة والاشتغال عن

مطلب كراهية

عمل

عن عمل الصلوة والاشتغال ويكره النفس ورفع الصوت وتقصير
الطيفان في المساجد ويكره في المسجد ما ليس بصلاة او ذكر او
قراءة القرآن او الاستماع الى ذلك او العلم وما اشبهه ويكره للصائم
ان يباشر ان يقبل اذا خشي على نفسه ويكره النظر الى ما لا يحل من غير
المحرم اذا خشي على نفسه وكذلك المراة تكره لها ذلك ويكره لها التبرج وان
تطلع من ليس لها بمحرم على تخفي من الزينة ويكره ان يزكي الرجل من
ارادي ما تجب الزكوة فيه لكن من جيده الوسط او الوسط ويكره النخع
في الريح وهو كسر العنق قبل ان يصادف الروح من الجسد والنفخ في الجلد
ويكره من السمك الطافي والمنتن ومن ذوات الروح اكل الجيف
ومن اللحوم المتانة والغدة وبالحيا والذكر وما اشبه ذلك ويكره
للرجل ان يخطب خطبة اخيه او يستام على سوم ويكره التجسس وتلقي
الركبان اذا اخر ذلك باهل البلد ويكره التعسير ويكره للمراة ان تنكح
بغير اذن وليها اذا لم يمنعوا عليها فيما هو الفلاح ويكره ان يطلق
الرجل امراته فوق تطليقة بمرة واحدة ويكره ان يراجع بالوطي
والقبلة وان يراجع بغير شهود وان يصار في الرجعة والنفقة و
الظهار مكروه والايلاء كذلك ويكره ان يفضل الرجل بعض ولده
بالعطية الا ان يكون عوضا من معروف وينبغي للقاضي ان يسوي
بين الخصوم في الجلوس وان ينصفهم من لحظه وكلامه ويكره ما سوى
ذلك ويكره جوائز السلطان في هذا الزمان وكل من غلب الحرام على

حاله وان يوكل من طعامه وان يجاب دعوته الا من ضرورة او من
عذر ويكره طعام الارض المغصوبة والصلوة فيها والدخول
وكذلك يكره ان يمشي في ارض غيره اذا كان يضره ويكره المثلة
بالناس وبالبهايم وان يقتل الحربي والمرتد قبل ان يستتار ويكره
ان يقتل المرتدة ويكره ترك السجدة عند التلاوة في الصلوة وفي غير
الصلوة ويكره ان يتخذ الرجل شيا من القرآن فيقراءة في الصلوة ولا
يتجاوز الى غيره ويكره ان تحمل الجنازة بين عمودي الجنازة ويكره
ان يسجد على التصاوير ويكره ان يصلي ومن فوق راسه في السقف او
بحذائه صورة معلقة او في البيت تصاوير ويكره شد الاسنان بالذهب
اذا انكسر ويكره الادهان في انية الفضة ويكره لمن بانت لسفته ان
يبيعها ويكره للرجل ان يقبل يد رجل او فمه او شيا منه ذكره ابو حنيفة
المعانقة وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس به ويكره للرجل ان يجعل
الدابة في عنق عبده ولا يكره له ان يقيده ويكره ابتداء السلام على
المشرك ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ويكره للمراة الحرة
ان يسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او
ذي محرم ولا يكون ذلك في المملوكات وامهات الاولاد ويكره
كسب الخصيان من بني ادم وملكهم واستخدامهم كتاب الوصايا

مطلب الوصايا

الوصية انما تجري في الاصليين في العين وفي النفع فالعينين
على ثلثة اوجه العقار والحيوان والامتعة ولا خلاف في ذلك

والنفع على اربعة

والنفع على اربعة اوجه الخدمة والسكنى والركوب والغلة وفيها
اختلاف قال الحسن بن صالح الوصية فيها باطلة لا يجوز وفي قول ابي
حنيفة واصحابه هي جائزة ونفقة العبد والدابة والكسوة على الموصى له
فاذا مات الموصى له رجعت الى الورثة فاذا اوصى بخدمة عبده لرجل
ابدا ما عاش ولا مال له غير العبد فان يخدم للورثة يومين ويخدم
للموصى له يوما وعلى الموصى له ثلث النفقة والكسوة على الموصى له فاذا
مات الموصى له رجعت الى الورثة فاذا اوصى بخدمة عبده لرجل ابدا
ما عاش ولا مال له غير العبد فان يخدم للورثة يومين ويخدم للموصى له
يوما وعلى الموصى له ثلث النفقة والكسوة وعلى الورثة الثلثان و
ليس للموصى له ان يواجر الدار والعبد والدابة في قول ابي ح واصحابه
وله ذلك في قول الشافعي ومالك وليث لانه قد استحقها في المدة
ولا يجوز ان يوصي الى اربعة نفر احدهم الى الكافر والثاني الى
المجنون والثالث الى عبده في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
والشافعي واما في قول ابي ح ان كان في الورثة كبار لم يجز وان
كانوا صغارا فهو جائز وفي قول مالك هو جائز فان كان فيهم
كبار كان وصيا للصغار وحاله في الوصية كحال الوكيل في الوكالة
والرابع الى الصبي فان اوصى الى احد الى ان يدرك الصبي ثم هو
يكون وصيا جاز ذلك وان اوصى الى فاسق كان وصيا الا ان
الحاكم يخرجه من الوصية ويبدل اخر مكانه قال ولا وصية اثلاثة نفر احدهم

الوارث الا ان يجيزها الورثة وهم كبار والثاني الكافر الحربي وان
اجازتها الورثة والثالث القاتل لا وصية له الا ان يجيزها الورثة في
قول محمد والشيخ وفي قول ابي يوسف لا يجوز البتة وفي قول الاوزاعي
هي جائزة والخطاء والعمد في ذلك سواء قال ويجوز الوصية لجميع انواع
وهم الغني والفقير والحر والعبد والذمي والمستأمن والمستور و
الفاسق والبدعي والسني والقريب والبعيد والرجل والمرأة
والخامس عشر لما في البطن قال ولا يجوز الوصية في سبعة اشياء و
ان اجازتها الورثة احدها في المعاصي وهو يوصي ان يشتري خمرا ويسقي
الناس او يستأجر النائحة او بنى كنيسة او بيعة او بيت نار او
بيت الوثن والثاني في اضحاشيء مثل ان يوصي بان يخرب داره
او يحرق او يقلع اشجاره او يسود دابه او يكسر امتعته ونحو هذا والثالث
في تبذير المال وهو ان يوصي ان ينقش قبره وان يبنى عليه بيت او
يكتب عليه اسم او يجعل في قبره كذا من الاجر وكذا من الخشب ونحوها
والرابع في التكفين بغير الستة والخامس ان يكفن في الديباج والحرير
والمشبع او ما كره فيها من المصنوعات وجلود السباع ونحوها
والسادس في ان يحمل من بلد الى بلد اخر ويحتاجون الى مؤنته و
نفقته في ذلك والسابع ان يوصي بان يدفن في داره فلا يجوز الا
ان يجعل داره لمواريثه والمسلمين فيجوز لو اوصى باكثر من
الثلث واجازتها الورثة جازت وعشرة اشياء من الرأس

حال الميت

حال الميت احدها ما ينفقه في مرضه على نفسه وعلى عياله والثاني من
السلعة اشتراها في مرضه بثمن مثلها او باقل والثالث اجرة
اجير استأجره في مرضه باجر مثله والرابع امرأة تزوجها في مرضه
بمهر مثلها او باقل والخامس الكفن والسادس حنوط مثله والسابع
اجر الحفار والحمال الى قبره والثامن عتق ام ولده واولادها
من غيره بعد ما صارت ام ولد له من الحلال كانوا او من الحرام
والتاسع حقوق الناس كلها والعاشر ما اقر به في مرضه للاجانب
فهذه كلها من رأس المال وسبعة اشياء من ثلثه احدها وصاياه
كلها والثاني ديانته في مرضه والثالث صدقاته في مرضه والرابع
محاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور والخامس
عتق ثبانته في مرضه والسادس عتق مدبره والسابع حقوق الله كلها
مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى
بها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وعند اهل الحديث هي ايضا
كلها من رأس المال قال ولا يجوز للوارث سبعة اشياء احدها الوصية
والثاني الهبة والثالث الصدقة والرابع المحاباة في البيع والشراء
والخامس الاقرار بالمال والسادس الابراء عن مال كان عليه
والسابع الحط من الثمن اذا باع منه شيأ الا ان يجيزه الورثة
واذا اوصى شيأ فاجازها الورثة في حياته ثم رجعوا عنه بعد وفاته
فلهم ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول ابن ابي ليلى وابن

ليس لهم ان يرجعوا عما اجازوا وفي قول مالك ان اجازه في صحته فله
ان يرجع بعد موته وان اجازه في مرضه فليس له ان يرجع قال و
الوصية على وجهين صحيحة وفاسدة فالصحيحة على وجهين فرضية ونافلة
فالفرضية على وجهين احدهما بحقوق الناس وهي كلها من راس المال
والثانية بحقوق الله تعالى وهي كلها من الثلث في قول ابي ع واصحابه
وابي عبد الله والنافلة على وجهين احدهما في المال وذلك اذا كان
في المال كثرة وفي الورثة قلة فله ان يوصي الى ثلث ماله فان كانت
في المال قلة وفي الورثة كثرة فالافضل ان يترك المال عليهم
فان اوصى فلا يبلغ الى الثلث لقول النبي عم لان يدع احدكم وارثه
غنيا خير من ان يدعه فقيرا يتلقف الناس والثاني في تقوى الله تعالى
وطاعته واما الفاسدة فعلى ستة اوجه احدها في المعاصي والثاني
في المكروهات والثالث فوق الثلث الا يجيزها الورثة والرابع
للحربي والخامس للقاتل على الاختلاف الذي ذكرنا والسادس
للوارث الا يجيزها الورثة قال وحكم الوصية على خمسة اوجه الموصي
والوصية والموصى له والموصى اليه والموصى به فاما الموصي فان وصية
كل موصي جائزة الا نفسين العبد والمجنون لان مالهما للسيد ويجوز
ووصية الصبي اذا كان رشيدا ووصية المعتوه اذا عقل
ووصية المرتد اذا اوصى لمسلم او لذمي او لشيء اعمال البر فانه
جائز كما يجوز للمسلم واما الوصية فانه يجوز للموصي ان يرجع عنها

ويجوز ان يزيد

ويجوز ان يزيد فيها ويجوز ان ينقص فيها والرجوع على وجهين
يقول او يفعل فالقول ان يقول رجعت عنها ولو اوصى بثوب
لفلان ثم اوصى به لرجل لم يكن رجوعا في قول الفقهاء وهو لهما
جميعا وان قال الثوب الذي اوصيت به لفلان اخر فهذا
رجوع وهو للثاني فاما الرجوع بالفعل ان يوصي بعبد لرجل
او قال اعتقوه ثم باعه او وهبه فان رجوع عن الوصية فان اشتراه
او ورثه او ملكه بوجه من الوجوه لم يعد الوصية وان مات كان للورثة
ولو اجره او اعاره او وهبه او استخدمه فليس برجوع في الوصية
ولو اعتقه او دبره او كاتب امته فاستولدها فهو رجوع وكذلك
او اوصى بثوب لرجل ثم قطعه قميصا او سراويلا فانه رجوع ولو
غسله فليس برجوع وكذا لو اوصى لرجل بدار ثم طينها او جصها
فليس برجوع ولو هدمها لم يكن رجوعا في قول فقهائنا ولو باعها
او وهبها كان رجوعا وعلى هذا قياس هذا الباب واما الموصى به
فانه على وجهين معلوم ومجهول فالمعلوم على وجهين معين وموصوف
فالمعين ان يوصي لرجل ببعير او بفرس او بحمار او بدار ونحوها وبعينه
فيكون ذلك للموصى به واما الموصوف فهو ان يوصي لرجل بسهم او نصيب من ماله
فانه ينظر الى سهام الورثة فيجعل له سهما منها ما لم يتجاوز الثلث ثم
يقسم بما بقي بين الورثة وتفسير ذلك لو ترك ابنا وامراة فان
الفريضة من ثمانية فله سهم ثم يقسم السبعة بين الابن والمراة

على ثمانية اسهم للمرأة سهم والابن سهم واذا ترك ابنين وامرأة
فالفريضة من ستة عشر سهما والموصى له سهم ثم يقسم ما يقسم ما بقي بينهم
على ستة عشر سهما والموصى له سهم ثم يقسم ما بقي بينهم على ستة عشر
سهما للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة اسهم ولو ترك ثلاثة بنين
وامرأة فالفريضة من اربعة وعشرين سهما للموصى له سهم ثم
يقسم ما بقي بينهم على اربعة وعشرين سهما للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة
وعلى هذا ما اشبهه وهذا في قول سفيان وعثمان البتي اذا
اوصى بسهم لرجل من ماله فله السدس وفي قول زفر وابي عبد الله ينظر الى
السهام فان كانت ستة فصاعدا اعطي سهما ثم يقسم ما بقي بين الورثة
وان كانت السهام من ستة اعطي السدس لا يزاد على ذلك وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف يزاد على السهام سهم واحد الا ان يكون السهام اقل من خمسة
فيكون له السدس وقال محمد وروى غير ابي يوسف يزاد على السهام سهم الا ان
يزيد على الثلث فلا يزاد واما المجهول فانه عشرة اوجه احدها ان يقول
اعطوا فلانا شيئا من مالي وجزاء وبعض او طائفة او خطأ او ما
شئتم او ما شاء الوصي او ما احب الوصي او مقدار فان حكم بهذه
كلها واحد ويعطونه ما شاء قليلا او كثيرا ولو قال اعطوه ثوبا من ثيابي
او شاة من شائي او بقرة من بقري او شجرة من اشجاري يعطونه ما
شاؤا من ذلك جيدا او رديا او وسطا وهذا ايضا مجهول الا انه معلوم
الجنس واما الموصى له فعلى وجهين حر وعبد فاما الحر فعلى سبعة اوجه احدها

ان يوصي لاحد

ان يوصي لاحد من ورثته فانه لا يجوز الا ان يجيزها الورثة وهم كبار بلا خلاف
ولو اوصى لعبد وارثه او لمكاتب وارثه فانه جائز في قول مالك في الشيء
الناقة ولا يجوز ذلك ايضا في قول ابن ابي ليلى وابي حنيفة وابي عبد الله وسائر الناس
والثاني ان يوصي لاقاربه قال مالك هي الذي لحاجة من اقاربه الاوسط
فالاقرب منهم ولا يدخل فيها الا من كان من قبل الاب كالاخ وابن
الاخ ويعطى الفقراء حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وقال ابو حنيفة
وزفر وابو عبد الله هي لذي الرحم المحرم وقال ابو يوسف ومحمد هي لكل
ذي رحم الا من اصاب في الاسلام وقال الشافعي وليث هي لقرابته كلهم
ولا يفضل منهم احد لحاجته ولا قرابته من قبل الاب والام والغني
والفقير لان اسم القرابة يشملهم والثالث ان يوصي لجيرانه قال
الشافعي لجيران اربعون دارا من كل ناحية وقال ابو حنيفة وزفر هي
للملاصقين السكان وغيرهم وخالد دار وليس ساكن منها فليس من
الجيران فقال محمد هي لجماعة مسجد تلك المحلة وجيرانه الملاصقين فمن
في تلك المحلة وقال ابو يوسف الجيران اهل المحلة وان يفرقوا في محلتين
جاز ان يكونوا في مسجدين صغيرين متقاربين فاذا تباعدوا وكل
مسجد جيرانه دون الاخرين والرابع ان يوصي لموالية وله موالي فوق وموالي
تحت قال ابو حنيفة الوصية باطلة اذا لم تبين وهو كمن اوصى لزيد ولم
يبين وقال ابو عبد الله وابو يوسف ورواية عن مالك هي للاسفلين دون
الاعلى وقال الشيخ هي على الوقف فان اشتبه ولم يكن احد الصنفين اشهر

بهذا الاسم من الاخر بطلت الوصية ولو كان احدهما اشهر واغلب
بهذا الاسم من الاخر فالوصية لهم ولو اوصى لموالي تحته وله مدبرون و
امهات الاولاد ويقطعون بعد الموت قال مالك يدخلون
في هذه الوصية وقال ابو ح واصحابه وليس لهم شيء والخامس ان
يوصي ابني فلان وهم قبيلة لا يحصون قال مالك هو جائز ويعطون
على الاجتهاد ولانا لا نعلم انه لم يرد ان يعم وقال ابو ح واصحابه
وابو عبد الله الوصية باطلة لانا لا نعلم كم يصيب كل انسان
منهم قال ولو اوصى لولد فللمراة وولد ولده قال مالك لا يدخل فيه
اولاد البنات وقال ابو ح واصحابه وابو عبد الله والشافعي يدخلون فيه
ايضا والسادس ان يوصي لصنف من الناس مثل ابناء السبيل والغارمين
او اليتامى او الارامل او المجاهدين او الزمنى او العميان او اهل
المسجون فهي جائزة وهي للمحتاجين ممن سمي لان المراد به اهل الحاجة دون
غيرهم ولو قال ثلث مالي لاهل بلد كذا او قال للسودان او قال للبيضان
او قال للشيوخ او قال للشباب او للفتيان او اشباه ذلك
فالوصية باطلة لان هذه الاسامي لم يستعمل للحاجة ولا يحصى اهلها
فتبطل الوصية وكذلك لو قال للعوان او للعرجاء او للمرضى او للاصحاب
فالوصية في ذلك باطلة ولو قال المحتاجي السودان او البيضان
او قال المحتاجي الشيوخ او الشبان او الصبيان او احد ما ذكرنا
فوق ذلك فهو جائز يصرف فيمن شاء من المحتاجي ذلك الجنس ولو قال

اوصيت

اوصيت لثلث مالي للشيوخ بهذه القرية او شبابهم او احد من ما ذكرنا
فهو جائز لانهم يحصون ويقسم على احد عددهم والسابع ان يوصي
بثلث ماله لرجل بعينه او لرجلين بعينهما او جماعة بعيانهم فهو جائز
ولو اوصى ان ينفق على فلان لكل شهر عشرة دراهم قال زفر وابو عبد الله
وابو ح يعزل الثلث فينفق منه كل شهر عليه عشرة دراهم فان مات
وقد بقي منه شيء رد على الورثة وان هلك ما عزل قبل ان ينفق منه
شيء هلك للموصى له وقال ابو يوسف والحسن يوقف لتمام مائة سنة
عمره فان كان ابن اربعين وقف له من ثمنه لكل شهر عشرة دراهم
ويرد ما بقي على الورثة وتضمين ثقة فان تلف قبل ان ينفق منه رجع
الى الورثة بثلث ما بقي وان كان انفق منه شيء رجع بتمام الثلث
مع ما انفق وقال محمد بن الحسن من ثلثة سبعين سنة لا لمائة لان
اعمار الناس هذا اعلى الاغلب من هذه الامة واما العبد فعلى سبعة
اوجه احدها ان يوصي لعبد نفسه بشيء فانه باطل لا يجوز والثاني ان
يوصي لعبد وارثه فانه ايضا لا يجوز والثالث ان يوصي لعبد رجل غير وارث
فانه جائز وهو لمولى العبد والرابع ان يوصي لمدبره فهو جائز ايضا
من الثلث والخامس ان يوصي لام ولده فهو جائز ايضا من الثلث والسادس
ان يوصي لعبده برقبته فهو جائز وكان مدبرا ويعتق من الثلث بعد موته
والسابع ان يوصي لعبده بثلث ماله فالوصية جائزة ايضا ويعتق
ثلث رقبته ويعطى ثلث ما بقي من ماله فان كان ما بقي من ماله دراهم

او دنانير فاسوة بما عليه من السعاية فان فضل له فضلا اخذه وان
فضل عليه فضل ده واحا الموصى اليه وهو الوصى فاذا اوصى الى رجل
فللرجل ان يقبل ذلك وان شاء رد فاقيل له ان يرد ذلك لا يكون
رد احتى يرد ما فى وجهه واذا اوصى اليه اليه فقال لا اقبل فى غير وجه
فله ان يقبل بعد ذلك فى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله والحسن بن
زياد وفى قول زفر ان قال لا اقبل فى وجه او غير وجه فى حياته او بعد
موته فليس له ان يقبل بعد ذلك قال والوصى ان يحفظ مال اليتيم
ويدفع مال المضاربة وان يشارك به انسانا فى قول ابى حنيفة و
اصحابه وابى عبد الله ومالك وفى قول ابن ابى ليلى والليث بن سعد
ليس له ذلك قال واذا مات الوصى وقد اوصى الى رجل قال الشافعى
وابن ابى ليلى وهو وصى الاخر خاصة وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله
وسفيان ومالك والشيخ وزفر وهو وصى لهما قال ويجوز للوصى ان ياكل
من مال اليتيم قرضا او غيره بقدر ما يعمل له اذا لم يفرط بالصبى فى قول
ابى عبد الله والليث بن سعد والحسن بن صالح وفى قول ابى حنيفة ومحمد وسفيان
ليس له ذلك وقال الشيخ ليس له ذلك ما دام حيا فى المصر فاذا خرج فى
ضياع له او تقاضى دين انفق واكتسى وركب بالمعروف فاذا
رجع رد الثياب والدابة وذلك شبيه بالمضاربة قال ولو
ان يبيع من مال اليتيم وهو انه اذا قام على ثمن اخذه لنفسه
بذلك الثمن فى قول مالك وابن ابى ليلى والليث بن سعد وقد روى

عن ابى ح

وقد روى عن ابى ح انه قال ان كان خيرا لليتيم اجزت والا ابطلت
وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله وزفر والشافعى وابو ح فى روايته
اخرى انه لا يشترى من مال اليتيم شيئا ولا يبيع منه قال واذا كانوا اوصيين
فليس احدهما ان يبيع شيئا او يشترى او يواجر او يستاجر الا باتفاق
الاخر سوى ما تدعو اليه الضرورة من طعام او كسوة او كفن او
قضاء دين او وصية يعينها او يقفذها او وديعة يعينها او رد ما
او خصومة فيما يدعى على الميت قال والوارث غير الوصى ان يفعل
هذه الاشياء ايضا وليس له ان يفعل ما سوى هذا فى قول ابى ح
ومحمد بن الحسن وزفر وابى عبد الله والحسن بن زياد وروى عن ابى يوسف
انه قال هو جائز قال واذا رضيا الوصيان فى العمل عند من يكون
فقال مالك يكون عند افضلهما فان ايهما حتم ووضع على يد عدل
وان كانا فى الفضل سواء نظر السلطان فيدفعه الى احدهما وقال
ابو ح واصحابه وابو عبد الله ان جعلاه عند احدهما جاز ذلك
وان اودعاه رجلا جاز ايضا وان اقتسماه فاخذ كل واحد
منهما طائفة يكون عند جاز ذلك قال والحكم فيما فوق الوصيين
قال كما ذكرنا فى الوصيين قال واذا اوصى الرجل بماله كله لانسان
ولا يكون له وارث جاز ذلك فى قول ابى ح واصحابه وابى عبد الله
وشريك ولا يجوز له فوق الثلث فى قول الشافعى ومالك والاوزاعى قال
واذا اوصى لعبد انه تخدم فلانا سنة ثم هو حر او قال حر بعد موتى

ق

بشهر وقال اعتقوه بعد موتي بشهر ولا مال له غيره قال مالك
اذا قال هو حر بعد موتي بشهر يقال للورثة اجيزوا الوصية والا فاعتقوه
من الثلث فان اجازوا اعتق بعد الشهر وقال ابو ح واصحابه وابو
عبد الله يخدم الموصى له يوما وللورثة يومين حتى يمضي ثلث سنين ثم يعتق
واذا قال هو حر بعد موتي بشهر لم يعتق حتى يعتق من الثلث ويبدا
من مال الميت بالكفن وما يجهز به الى قبره ثم بالديون ثم بالوصايا
من الثلث ان اوصى ثم بالميراث كتاب الفرايض اعلم ارشدك
الله ان الوارثة على ثلثة اوجه احدها من جهة القرابة والنسب
والثاني من جهة الولاء والثالث من جهة النكاح فاما القرابة
فعلى ثلثة اوجه احدها من ولدوك والثاني من ولدتهم والثالث
من ولدوا معك واما الولاء فعلى ثلثة احدهم مولى النعمة وهو
مولى الفوق والثاني مولى التحت والثالث مولى الموالاة واما
النكاح فعلى وجهين احدهما ميراث من الرجل المرأة والثاني ميراث
المرأة من الرجل والميراث لا يخرج من ثمانية اصناف الفرايض
ثم العصبات ثم مولى النعمة في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله و
هو قول علي وزيد ولا يراه عصبة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مبارك
ثم ذوي الارحام ثم موالي الموالاة ثم المقر به ثم الموصى له ثم بيت المال
المسلمين فاما اصحاب الفرايض اثنى عشر نفرا اربعة من
الرجال وثمانية من النساء فاما النساء فالابنة اولهن و

مطلب الفرايض

ونصيبها النصف

ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة واذا كانت اثنتين فلهما
الثلثان لا يزادون على الثلثين وان كثرن ثم ابنة الابن ونصيبها
كنصيب ابنة الصلب في الاحياء فاذا كانت ابنتين فلهما الثلثان
لا يزادون على الثلثين وان كثرن فاذا كانت ابنة او ابنة ابن فلابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ولا يزاد بنات الابن مع ابنة
الصلب على السدس وان كثرن واذا كانت الصلب فلا يرث بنات الابن
معهما شيئا واذا كان معهن ابن شاركه من حاذاه من بنات الابن
وعلامة من لم يرث فيما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن
اذا كن بعضهن اسفل من بعض فالمعطيات منهن يقمن مقام الصلب
واللاتي يليهن يقمن مقام بنات الابن يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن
وذلك اذا لم يكن ابنة الصلب في الاحياء ثم اخت من الاب والام ونصيبها
النصف وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانت اثنتين فلهما
الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن ثم الاخت من الاب
ونصيبها كنصيب الاخت من الاب والام سواء وذلك اذا كانت
واحدة فاذا كانت اثنتين فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين
وان كثرن وذلك اذا لم يكن الاخت من الاب والام في الاحياء
واذا كانت اخت لاب فللاخت من الاب والام وللاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين لا يزاد والاخوات من الاب
مع الاخت من الاب والام على السدس وان كثرن واذا كانت

بنتا

فالعليا دات

اختان لاب وام فلا يرث الاخوات من الاب معهما شيئا فان كان
فيهن اخ يشاركنه في الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
من الاب يقمن مقام الاخوات من الاب والام يرثن ما يرثن
ويحجبن ما يحجبن وذلك اذا لم تكن الاخت من الاب والام في
الاحياء ثم الام ونصيبها الثلث وذلك اذا لم يكن للميت ولد
ولا لابنه ولد والاخوان ولا اختان ولا اخ واخت من اي وجه
كان فان كان احد من هؤلاء فلها السدس لا يزاد على الثلث
ولا ينقص من السدس ثم المراة ونصيبها الربع وذلك اذا لم يكن
للميت ولد ولا ابنه ولد واذا كان احد منها ولاء فلها الثمن
لا يزاد على الربع ولا ينقص عن الثمن والمراتان والثلث والربع
سواء في الميراث ربعا كان او ثمنا ثم الاخت من الام ونصيبها
السدس وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنين فلهما
الثلث لا يزدن على الثلث وان كثرن ولاخوة والاخوات
من الام شركاء في الثلث لا يفضل الذكر منهم على الانثى ويحجبهم عن
نصيبهم الاربعة الولد وولد الابن وان سفلوا والاب والجد
ابو الاب وان علوا واما الاخوة والاخوات من الاب والام
او من الاب فان يحجبهم عن نصيبهم الا ابن وابن الابن وان سفلوا
والاب واما الجد فعلى الاختلاف ثم الجدة ونصيبها السدس
والجدة والجدتان وثلاث جدات مشتركات في السدس

لا يزاد الجدات

لا يزاد الجدات على الثلث وان كثرن والجدات ستة جدك وجدتا ابيك
وجدتا امك وكلهن وارثات الا واحدة وهي ام امي الام ولا
يحجبن الا الام ولا يرث الجدة وابنها حيث في قولهم جميعا ولا يرث
الجدة وابنها حتى الا في قول ابن مسعود رضه فانه يورثها وان كان
ابنها في الاحياء واما الرجال فالاب اولاهم ونصيبه وذلك اذا كان
للميت ولد ذكر وانثى او لابنه ولد ذكر او ذكر وانثى واذا لم يكن احد
من هؤلاء في الاحياء فهو عصبة الا انه لا ينقص عن السدس ثم الجد
اب الاب سواء وذلك اذا لم يكن الاب في الاحياء ثم الزوج و
نصيبه النصف وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنها ولد فاذا كان
احد من هؤلاء فله الربع لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الربع ثم الاخ
من الام ونصيبه السدس وذلك اذا كان واحدا فان كان اثنين
فلهما الثلث يزادون على الثلث وان كثروا والجد بمنزلة الاب
ولا يرث الاخوات معه في قول عبد الله بن مسعود وابي بكر الصديق
وعائشة امير المؤمنين عبد الله بن مسعود والحسن البصري وابي حنيفة
رضوان الله عليهم اجمعين وكان زيد بن ثابت يقاسم الجد مع الاخوة
والاخوات كاحد الذكر ما لم ينقص نصيب الجد عن الثلث المال
كاملا وما بقي فللاخوة والاخوات وكان علي بن ابي طالب يقاسم
الجد مع الاخوة والاخوات كاحد الذكور ما لم ينقص الجد عن السدس
فاذا نقص الجد عن السدس اعطي الجد سدس المال كاملا وما بقي فللاخوة

والاخوات وكان عبد الله بن مسعود في الاخوة والاخوات
اذا كانوا من وجه واحد مع زيد بن ثابت واذا كانوا من وجهين
فمع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واما العصبات فهم اربعة وعشرون
صنفا فاولاهم الابن ثم ابن الابن وان سفلوا واذا اختلط البنات
بالبنين من عصبة ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب واذا اختلط الاخوة بالاخوات من عصبة الا
في قول ابن عباس فانه لا يجعلهن مع البنات عصبة ثم ابن الاخ لاب
وام ثم ابن الاخ لاب فما دام من بني الاخوة في الاحياء فان
بعد فهو اولى بالميراث من العم ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن
العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب فما دام
احد من بني العومة الاب في الاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث
من عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب
وام ثم ابن عم الاب لاب فما دام احد من بني عومة الاب الجد
في الاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث من عم الجد ثم عم الجد
لاب وام ثم عم الجد لاب فما دام احد من بني عومة الجد في الاحياء
وان بعد فهو اولى بالمال ممن وراه ثم مولى النعمة وهو
ابعد العصبة في قول من يراه عصبة وكان ابن مسعود لا يراه
عصبة في قول من يراه عصبة واما ذوي الارحام فهم ثنان
وعشرون صنفا اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوة

وبنو الاخوة

وبنو الاخوة لام والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام وبنو
الاعمام لام والاخوال والخالات وعمات الاب واعمام
الاب وبنات اعمام الاب وبنو الاعمام لام والاخوال لام
وخالاته واعمام الام وعماتها والاخوال لام وخالاتها واولا
جميع ما ذكرنا ولجد اب الاب وان علا فاولاد البنات هم اولاد
الميت وهم اولى بالمال من اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام لانهم اولاد اب الميت فاولاد الميت وان بعدوا اولى
بالمال من اولاد الاب وان قربوا واولاد الاب اولى بالمال
من العمات والاعمام لام وبنات الاعمام وبني الاعمام لام
والاخوال والخالات لانهم اولاد الجد فاولاد الاب وان
بعدوا اولى بالمال من اولاد الجد وان قربوا ثم هم اولى بالميراث
من عمات واعمام الاب لام وبنات اعمام الاب واخوال الاب وخالاته
وسائر من بعدهم من ذوي الارحام لانهم اولاد اب الجد واولاد الجد وان
بعدوا اولى بالمال من اولاد اب الجد وان قربوا واما الجد ابو الاب فهو
اولى بالمال عند ابي حنيفة من اولاد البنات في رواية محمد بن الحسن وفي رواية

ابي يوسف وزفر والحسن بن زياد وعامة اصحاب الحج اولاد البنات اولى بالمال
عنده من الجد اب الام واجمعوا جميعا ان الجد اب الام اولى بالمال عنده
من اولاد الاخوة والاخوات وبنات الاخوة واجمعوا جميعا معه على
ان الجد اب الام اولى بالمال من العمات والاعمام والاخوال والخالات

وسائر من بعدهم ذوي الارحام واجمع اصحاب ابي ح ان اولاد
البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى بالمال من الجد
اب الاب وكان محمد في ذوي الارحام باختلاف الاجداد و
الاباء والابدان اختلفوا كلهم فيما دل من اختلف وكان
ابو ح يقسم بابدان ابدا وكان سفيان وابو عبيدة وابو نعيم
يقسمون ابو يوسف بالاجداد ويدلون بقراباتهم واما الولاء
فعلى ثلثة اوجه احدها مولى العتاقة فاذا مات الرجل وترك
ابنتا ومولى العتاقة فاذا مات الرجل وترك ابنتا ومولى العتاقة
فللبنت النصف الباقي لمولى العتاقة وهو اولى بالمال من ذوي
الارحام في قول علي وزيد وابي ح واصحابه وابي عبد الله بن المبارك
الارحام اولى بالميراث منه ولا يرد انه عصبة والثاني مولى الاسفل
وهو المعتق فانه يرث في قول ابي عبد الله والحسن بن زياد و
عثمان البتي وهو انه اذا مات مولى الاعلى ولا يترك وارثا
فالمال له وهو اولى بالميت من بيت المال ولو ترك المولى
لاعلى ابنتا وهذا المولى الاسفل فان ماله للابنة وليس لهذا لاعلى
المملوك المعتق شيء وانما هو يرث اذا لم يكن له وارث
وقد روي ذلك عن النبي عم واما في قول ابي ح واصحابه فانه
لا يرث شيئا والثالث مولى الموالي وهو ان كافرا اسلم ذوي
الارحام من المسلمين فيقول عاهدتك على اني ان جنيت

جناية

جناية فعليك ارثها وان مت فلك ميراثي فاذا مات ولم يترك وارثا
فماله للذي والاه في قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله وله ان يحول
ولاءه منه ما لم يؤد عنه ارثا فاذا ادى عنه ارثها فليس له ان يحول
عنه ولاءه وفي قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى انه لا يرث شيئا
واما المقر له فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث
معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن او بنت فصدقه المقر به
وارث معروف فان الاقرار جائزة ويرثه المقر به مع سائر
ورثته وكذلك لو اقر بامرأة فصدقته وله ولد وبابوان
وغير من الورثة فانها يرث معهم وكذلك لو اقر باب او مولى
عتاقة فكذلك سواء ولا يجوز اقراره لغير هؤلاء ولا الاربعة
واما المرأة فكذلك اقرارها جائز في الاب والزوج ومولى العتاقة
وان كان لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرون معهم واما
الابن فاقرارها لا يجوز به والثاني اذا لم يكن للرجل وارث
معروف فاقر ولد ولده او بجده او بجدته او باخيه او باخته
او بعمه او بعمته او بغيرهم ولا يكون وارث معروف ذو سهم ولا
عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالات فان ماله لمن اقر به ممن ذكرنا
على درجاتهم فاما الموصى له فلو ان رجلا لا يكون له وارث بوجه من
الوجوه فاوصى بماله لرجل فانه جائز ويكون المال للموصى له جميعا في
قول ابي ح واصحابه وابي عبد الله ويترك وفي قول مالك والشافعي والاوزاعي

ليس له ان يوصي باكثر من الثلث والباقي لبيت المال واصابت المال
فان حكم على وجهين احدهما رجل مات ولم يترك وارثا ذا سهم
ولا عصبة ولا رحم ولا مولى عتاقة من العلو والسفل ولا مولاة
ولا زوجة ولا موصى له فان ماله يكون لبيت المال وبيت المال
للفقراء فيكون للفقراء والثاني اذا ادا المال عن سهام
الورثة فلبيت المال على الاختلاف واعلم ان اصول سهام
الفرائض كلها على قياس ستة فيها الثلثان وفيها النصف
الثلث وفيها الربع وفيها السدس وفيها الثمن فالثلثان فيها
اربعة سهام والنصف منها ثلاثة سهام والثلث منها سهمان
والربع منها سهم ونصف والسدس منها سهم واحد والثمن
منها ثلثة ارباع سهم فهذا معرفة احوال الفرائض كلها
واصحابها اربعة وعشرون صنفا فاصحاب الثلثين اربعة
اصناف الابنتان وابنتا الابن والاختان لاب وام الاخت
لاب واصحاب النصف خمسة اصناف الابنة وابنة الابن و
الاخت لاب وام والاخت لاب والزوج اذا لم يكن معه
من يحجبه اصحاب الثلث اربعة اصناف الام اذا لم يكن معها
من يحجبها والاخوان لام والاختان لام والاخ والاخت
لام واصحاب الربع صنفان الزوج اذا كان معه من يحجبه
والمرأة اذا لم يكن معها من يحجبها واصحاب السدس ثمانية

اصناف

اصناف الاب اذا كان معه من يحجبه والام اذا كان معها من يحجبها و
الجدة في كل حال وابنة الابن مع بنت الصلب والاخت من الاب
مع الاخت من الاب والام والاخ للام والاخت للام و
اصحاب الثمن صنفان احدهما الزوجة اذا كان معها من يحجبها
واما الحجاب فان الغرباء على ضربين اصناف منهم من يحجب بالاتفاق
ومنهم من يحجب ولا يرث بالاتفاق ومنهم من لا يرث ويحجب بالاتفاق
فاما الذين يرثون ويحجبون الابوين عن البعض واما الذين لا يرثون
ولا يحجبون كالارحام مع اصحاب الفرائض والعصبة واما الذين يرثون
ولا يحجبون كالزوج والزوجة واما الذين يحجبون ولا يرثون كالاخوة
والاخوات يحجبون الام من الثلث ولا يرثون واما المختلف فيه فمثل
الكافر والعبد والقاتل لا يرثون بالاتفاق ولا يحجبون في قول
علي وزيد وفي قول عمر وعبد الله بن مسعود يحجبون واصحاب الفرائض
على نوعين من الكل ومن البعض اما الكل فعلى احد عشر وجها الكفر
والرق والقتل يحجب الميراث كله والاقرب من العصبة يحجب الابعد
ابدا واصحاب الفروض اذا استغرقت انصبائهم سهام الفرائض
يحجبون والعصبة عن الكل وستة من اصحاب الفرائض والعصبة
يحجبون ستة الام يحجب الجدة من اي وجه كانت والاب يحجب الاخوة
والاخوات من اي وجه كانوا وكذلك الجد الاب في قول ابي بكر
الصديق وكذلك الابن وابن الابن وسفلوا يحجبون الاخوة

والاخوات واحدا فصاعدا والاثنتان فصاعدا يحجبان بنات
الابن والاختان من الاب والام فصاعدا يحجبان الاخوات
من الاب والولد وولد الابن وان سفلوا والاب والجد والاخ
وان علا يحجبون والاخوة والاخوات من الام واما البعض
ففي ستة اوجه من اصحاب الفرايض ووجه واحد من العصبة
فالاب والجد يحجبها الولد وولد الابن الذكور
والذكور مع الاناث خ الجميع الى السدس والزوج يحجب الولد
وولد الابن عن النصف الى الربع وهم يحجبون المرأة خ الربع الى
الثمن والاخوة والاخوات اذا كانوا اثنين فصاعدا من
اى وجه كانوا يحجبون الام خ الثلث الى السدس الا خ قول ابن
عباس فانه لا يحجبها بدون الثلثة خ الاخوة والاخوات و
ابنة يحجب ابنة الابن خ النصف الى السدس والاخت من
الاب والام تحجب الاخت من الاب عن النصف الى السدس
والاخت خ الاب والام تحجب الاخت من الاب عن النصف الى
السدس والعول يجب اصحاب الفرايض عن البعض واصحاب الفرايض
اذا لم يستغرق انصباؤهم سهام الفرايض عن البعض حجبوا العصبة
عن البعض واعلم ان اصول الفرايض كلها على ستة او جه على اثنين
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
فكل مسئلة فيها ثلث مفرد وثلثان مضعف وثلث وثلثان مضعف فاصلها

من ثلثة

من ثلثة وكل مسئلة فيها ربع وثلث وثلثان مضعف من اثنى عشر الا ثلث
مسائل ربع مفرد وربع مضعف مفرد وربع وثلث ما بقي فاصلها
من اربعة وكل مسئلة فيها ثمن فاصلها من اربعة وعشرين الا ثلثة
بثمن مفردا وثمن وثلثان مضعف مفرد فانها من ثمانية فكل مسئلة ليس فيها
ربع ولا ثمن فاصلها من ستة سوى الفرادات وهي ما كان اصلها
من سهمين وثلاثة واعلم ان قسمة الفرايض لا يخرج من ثلاثة اوجه
اما ان ينقل السهام على الفرايض فيكون ردا عليهم اذا لم عصبة
خ قول على بن ابي طالب على قدر سهام وخ قول عبد الله بن عباس
وزيد بن ثابت فضل السهام على اصحاب الفرايض يرد الى بيت
المال لانهما لا يريان الرد على اصحاب الفرايض ولا لذوى الارحام
شيأ واما ان ينقص على اصحاب الفرايض فنقول واما ان يأتى
الانصباء سهام الفرايض فلا رد ولا عول واما العول انما
يقع خ ثلثة احوال من الفرايض خ ستة واثنا عشر واربع وعشرين
فاما يعول من ستة فانه يعول بسهم وسهمين وثلثة واربعة ولا يجاوز
واما ما يعول اثنى عشر فانه يعول بسهم ولا يعول بسهمين ويعول
بثلاثة ولا يعول باربعة ويعول بخمسة ولا يجاوز واما
ما يعول خ اربعة وعشرين فانه يعول بثلاثة ولا يعول باكثر منها
ولا باقل فاما ما كان اصله من ستة ويعول بسهم فهو كل رجل مات
وترك اختين لاب وام واخوين او اختين او اخا واختا

لام واما جدة فللاختين لاب وام اربعة اسهم وللاخوين او
اخ واخت لام سهمان وللام او الجد سهم واحد فهذه عالت
بسهم واما ما يعول بسهمين فهو كامراة ماتت وترك اختا لاب
وام وزوجا واما فللاخت من الاب والام ثلثة اسهم وللاخت واختا لاب
من الاب سهم وللزوج ثلثة اسهم والام بسهم فهذه عالت
بسهمين واما ما يعول بثلاثة اسهم فهو كامراة ماتت وتركت
اختا لام واب واخوين او اختين او اخا واختا لام
واما وزوجا فللاخت من الاب والام ثلثة اسهم وللاخوين
او للاختين او اخ واخت لام سهمان والام سهم وللزوج
ثلثة اسهم فتلك تسعة اسهم وعالت بثلاثة واما ما يعول باربعة
فهو كامراة ماتت وتركت اختا لام ولاب واختا لاب وام و
اختا لاب واخوين واختين او اخا واختا لام وزوجا
واما او جدة فللاخت من الاب والام ثلثة اسهم والاخت
من الاب سهم والاخوين او الاختين او اخ واخت لام
سهمان وللزوج ثلاثة اسهم وللام او الجدة سهم فعالت
باربعة واما ما كان اصله من اثني عشر يعول بهم كامراة
ماتت وتركت ابنة وابنة ابن وزوجا واما جدة او ابا
او جدا فللابنة ستة اسهم والابنة الابن سهمان وللزوج ثلاثة
اسهم وللام او الجدة والاب او الجد سهمان فتلك ثلثة عشر سهما

وعالت بهم

وعالت بهم ما يعول بثلاثة اسهم كالرجل مات وترك اختين
لاب وام او اخا او اختا لام واما او جدة وامراة فللاخت
لاب وام ثمانية اسهم وللاخ او لاخت لام سهمان او الجدة
سهمان وللمراة ثلثة اسهم فتلك خمسة عشر سهما وعالت بثلاثة اسهم
واما ما يعول بخمسة اسهم فهو كزوج مات وترك اختين لاب وام و
اخوين او اختين او اخا واختا لام واما او جدة وامراة للا ختين
لاب وام ثمانية اسهم وللاختين او اخوين او اخ واخت لام اربعة
اسهم وللام او الجدة سهمان وللمراة ثلاثة اسهم فتلك سبعة عشر
سهما وعالت بخمسة اسهم واما ما اصله من اربعة وعشرين ويعول بثلاثة
اسهم ولا يعول باقل ولا باكثر فهو كرجل مات وترك ابنتين وابوين
او جدا او جدة او ابا وجدة او اما وجدة وامراتين للابنتين ستة
عشر سهما وللابوين او الجد والجدة او الاب والجدة او الام الجد ثمانية
اسهم وللمراة ثلاثة اسهم فتلك سبعة وعشرون سهما وعالت بثلا ثة
اسهم واعلم ان الولد على وجهين ولد الحر وولد الامة فاما ولد الحر
فله سبعة احوال احدها اذا كان له زوج فالولد للفراش
اذا كان ممن يمكن الحبل منه والثاني ولد الملاعنة وهو ثابت
النسب من امه وليس له اب ولا يورث من جهته والثالث ولد
المطلقة طلاقا رجعيا فانه يلحقه ما لم تقر بانقضاء العدة
وانما طالت المدة فان جاءت به سنتين او اقل انقضت

عدتها وبانت وان جاءت به لاكثر من سنتين لحقه الولد و
كانت رجعتها والرابع المطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا فان الولد
يلحقه الى سنتين حالما تقر بانقضاء العدة فان جاءت به لاكثر
من سنتين لم يلحقه والخامس ولد امرأة المفقود اذا تزوجت
زوجا غيره ودخل بها ثم ظهر المفقود فان لزوجها الاول دخل قول
ابي يوسف ومحمد الولد لزوجها الثاني والسادس الملتقط وهو غير
ثابت النسب من احد والسابع ولد الاماء اذا لم يكن لها زوج
وهو ولد الزنا ترثه امه وترثها وليس له ولاء امه من الاب
قال ولولد الامة سبعة احوال احدها ولد ها الذي ولدته من
قبل ان تسبى ثم اسلم ابواه الدار وجاء الولد مسلما فهو حر كسائر
الاحرار والثاني اذا ابيعت وهي ولد ها معروف ولادتها اياه
او كانت حبلى فولدته بعد السبي فهو مملوك وحكمه حكم الوالدة والثالث
اذا سبيت وهي ولد ها لحملة ويدعيه ولا يوقف ذلك الا بدعواه فانه
لا يثبت نسبه منها ولا يكون ولد ها يدعواه والرابع اذا كانت تحت
مولاها فولدت الذي تلده بعد التدبير مملوك الا ان يدعيه المولى في
قول ابي حنيفة واصحابه واما في قول ابي عبد الله فهو حر ثابت النسب
من السيد وامه ام ولد له الا ان ينفيه المولى ولا يسعه النفي فيما بينه
وبين الله تعالى اذا كان الحبل منه حكما والخامس اذا كان لا تحت
مولاها فولد ها مملوك غير ثابت النسب من احد في قولهم جميعا

والسادس

وان دبر هذا الكاتب امته وزوجها فولد ها من زوجها وهو مملوك
لسيده ثم ان كاتب زوجها او عبد السابع اذا كان لزوجها
وادعاه مولى الام فانه ولد الزوج ولا يثبت نسبه من المولى الا
انه يعتق عليه بدعوته قال وولد ام الولد ثلاثة احوال احدها
ولد ها الذي ولدته في دار الاسلام من زوج او فجور قبل ان يصير
ام ولد فهو مملوك حكمه حكم سائر المماليك والثاني الولد الذي صارت
به ام ولد وهو حر كسائر الاحرار ثابت النسب من ابيه والثالث
ولد ها الذي ولدته بعد ما صارت ام ولد من نكاح او فجور فان حكم
هذا الولد كحكم امه يعتق اذا عتقت امه من المال ولا يسعى هو ولا امه
في شيء خرجوا من الثلث ام لم يخرجوا وحكم حكم المماليك في احواله ما دام
المولى حيا قال وولد المدبرة حالان احدهما الذي ولدته بعد
التدبير من زوج او فجور فحكم حكم امه يعتق بعتقها من ثلث المال
ان خرجوا من الثلث وان لم يخرجوا من الثلث سعوا الى تمام الثلثين
والثاني الذي ولدته قبل التدبير فهو مملوك وحكم حكم المماليك حال
وولد المكاتبة ثلثة احوال احدها الذي ولدته قبل الكتابة فهو مملوك
وحكمه حكم سائر المماليك والثاني ما تلده في الكتابة من زوج او فجور
فحكم حكم امه ان ادت عتقت وعتق ولد ها معها وان عجزت فردت
من الرق رق ولد ها معها والثالث ان ترك ولد ها المملوك معها فاشتراه
موقوف ان ادت عتقت وعتق ولد ها معها وان عجزت رقت و

ورق ولدها منها ويكون مملوكا لسيدها واما ميراث المفقود
فان علي بن ابي طالب كان يقول ان المفقود حتى لا يصح خبر
موته لا يحل لامرأته ان تنكح زوجا غيره ولا يقسم ماله بين
ورثته حتى يموت اقرانه او يبلغ من السنين لا يعيش مثله احد
في زمانه وبه اخذ ابو ح واصحابه وقدر بعضهم مائة سنة
وفي قول عمر رضي الله اذا بلغ اربع سنين كان لامرأته ان تنكح
زوجا غيره بعد ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين
ورثته فان صح خبر حيوته بعد ذلك بطل النكاح وردت اليه
امرأته وكان لها الصداق كاملا من الزوج الثاني اذا
كان دخل بها وان لم يدخل بها فليس لها شيء وابطل القسمة
ورد اليه ماله واخذ ابو عبد الله في النكاح بقول عمر رضه
وفي الميراث بقول ابي ح واصحابه فان كانت امرأته ولدت
من الزوج الثاني فان الولد للزوج الاول في قول ابي حنيفة
وفي قول اصحابه للزوج الثاني ولو ان الورثة اتلفوا ماله او
بعضه فانهم يغرمون واما ميراث الولاء فقد ورد فيه الخبر
عن النبي عم انه قال ان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب ولا يورث على سبيل سائر المواريث وقال الولاء
لكبر وتفسير الكبر ان ينظر الى اقرب عصبة المعتق من الذكور يوم
يموت المعتق فيورثه دون غيره وليس للنساء من الولاء الا

ما اعتق

ما اعتق او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن او دبرن او
دبر من دبرن او حررن ولا معتقين او معتق معتقن واما ميراث
الحرقى والغرقى والهدما والهلكا في الوباء وفي القتال وفي الغربة
وغير ذلك ولا يدرى من مات اولا فان المال كل واحد منهم لورثة
الاحياء ولا يرث الاموات بعضهم من بعض في قول زيد وبه
اخذ ابو ح واصحابه وابو عبد الله ومالك والشافعي والاو زاعي
وفي قول علي ترث الاموات بعضهم من بعض ولا ترث مما ورث
الميت وبه اخذ ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك وتفسير ذلك
اخوين لاب غرقا معا وترك كل واحد منهما ابنا ومالا فان مال
واحد منهما لابنه في قول علي وزيد فان ترك كل واحد منهما ابنة
كان لها النصف وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للابنة
النصف وما بقي فللاخ ان كان لاب وام او لاب فان ترك
كل واحد منهما اما كان لكل واحدة منهما الثلث وما بقي فللعصبة
في قول زيد وفي قول علي للام الثلث وما بقي فللاخ وعلى هذا قياس
ذلك واما ميراث الخنثى فان الناس في الميراث صنفان متيقن
بانه رجل او امرأة ومشكوك فيه فالمتيقن صنفان احدهما
رجال فلهم ميراث الرجال والثاني نساء ولهم ميراث النساء
والمشكوك فيهم صنفان احدهما ما لا يكون له آلة الرجال ولا
النساء والثاني ما له آلتهما جميعا والذي لا يكون له آلتان صنفان

مدرك او غير مدرك يورث بالعلامات ان كان له علامة الرجال
اللحية فميراثه ميراث الرجال فان كان له علامة النساء الثديين
فميراثها ميراث النساء في قولهم جميعا واما غير المدرك فقد اختلفوا
فيه قال ابو ح هي امراة وميراثها ميراث النساء وقال ابو
عبد الله ميراثهما ميراث الخنثى واما الذي له الالتان جميعا صنفان
وهم الخنثى مدرك فللمدرك يورث بالعلامات ويحكم بها ان
كانت له علامة الرجل اللحية والشهوة الى النساء والاحتلام
كما يحتلم الرجال فهو الرجل وله ميراث الرجال في قولهم جميعا
وان كان له علامة النساء الثديين او الشهوة الى الرجال او
الاحتلام كما يحتلم الرجال فهي امراة وميراثها ميراث النساء
في قولهم جميعا واما غير المدرك فحكمه من حيث يبول ان بال من
مبال الرجال فهو رجل وميراثه ميراثهم وان بال مبال النساء
فهي امراة وميراثها ميراثهن في قولهم جميعا وان بال منهما جميعا
فهي امراة عند ابي ح وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبد الله
حكمه من حيث سبق وهو قول علي والشعبي وان خرجا معا فمن
ايهما كان اكثر فان خرجا سواء فهي امراة في قول علي ولها
ميراث النساء وفي قول ابي عبد الله وميالا في قول الشعبي فهي
المشكل وله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى و
السبيل الى معرفة ذلك من ثلثة اوجه احدها ان يعطيه ما سبقت

به انه له

به انه له وذلك ميراثه لو كان انثى وينظر الى ما كان شك فيه
وهو فضل ما بين ميراث الذكر وميراث الانثى فيعطيه
نصف ذلك والى نصيبه لو كان ذكرا فتعطيه نصف ذلك والى
نصيبه لو كان انثى فتعطيه نصف ذلك ايضا والوجه الثالث
ان يجمع النصيبين نصيبه لو كان ذكرا ونصيبه لو كان انثى
فما اجتمع طرحت نصفه او اعطيت النصف الباقي كتاب
الحظر والاباحة اعلم ان القضاء لا يهدم القضاء والرأي
لا يهدم الرأي والقضاء يهدم الرأي والرأي لا يهدم القضاء
فاما القضاء الذي لا يهدم القضاء ان يكون فيما فيه خلاف
للفقهاء لان القضاء من القاضي على ثلثة اوجه احدها ان
يكون فيما لا خلاف فيه انه حق تقضي به قاض من قضاة المسلمين
فليس لاحد من القضاة ان ينقض قضاءه الى يوم القيمة
الثاني ان يكون فيما لا خلاف فيه انه باطل غير حق فقضا به
قاض من قضاة المسلمين فان قضاه ذلك لا يصح ولمن
بعده من القضاة ان يرقه والثالث ان يكون فيما فيه
خلاف انه حق او باطل بين الفقهاء فقضا به قاض من
قضاة المسلمين على قول من اقوال العلماء ومضاه فانه
جائز صحيح وليس لاحد من قضاة المسلمين ان ينقض
قضاه بعده الى يوم القيامة وان كان رأي القاضي

مطلب الحظر

المسلمين

على
لم يوم ذ[illegible] امرأته ولم يمض فيها ذلك حتى راجعها بتطليقة واحدة
تملك الرجعة فاحض ذلك فيها وجعلها واحدة رجعية وسقط ذلك
وكانت تحل له وكذلك لو كان رأيه على انها واحدة تملك الرجعة فلم
يقع على ذلك في امرأته ولم يمضها فيها حتى راجعها انها ثلث
تطليقات فامضى ذلك فيها فجعلها ثلثا فان امرأته تحرم عليه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي الجملة لا يحل لها ولا يحرمها الرأي
حتى يقوم على ذلك فيها ويمضيه وكذلك لو لم يكن رجلا عالما فاتى
بمسئلة فيسأل عنها بعض الفقهاء فافتاه بحلال او بحرام
فلا يقوم على ذلك في زوجته ولم يمضه فيها حتى استفتى غيرها
اخر فافتاه بخلاف ما افتاه الاول فامضاه في زوجته وغرم
عليه فيما بينه وبين زوجته وترك قول الاول فانه قد لزمه
ذلك وليس له ان يرجع الى القول الاول وترك هذا القول
الذي غرم عليه وكذلك لو افتاه فقيه ثلاث بخلاف ما افتاه ٥
الفقيه ان الاول لم يسعه ان يترك الاول ويرجع الى
قول الثالث بعد ما انه قد مضى ذلك وغرم عليه ولو انه لما
افتاه فقيه لم يقوم عليه في امرأته ولم يمضه حتى افتاه فقيه اخر
بخلاف يسعه ان يرجع الى احد القولين ويقوم عليه ويمضيه واما
القضاء الذي لا يهدم الرأي فهو مثل رجل فقيه قال لامرأته
انت طالق البتة وهو ممن يرى انها ثلث فرافعته

بعده خلاف رأيه في تلك المسئلة واما اذا كان هذا القضاء
من حكم حاكم وهو عالم من علماء المسلمين لم يوله القضاء احد
من الامراء فقضى برأيه بين المسلمين او ذميين ثم رجع
ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فان لهذا القاضي ان يرد
قضاءه ويقضي بينهما برأيه واما الرأي الذي لا يهدم رأي
هو ان يكون دخل ففيه قال لامرأته انت طالق البتة
وهو ممن يرى انها ثلث تطليقات فامضى رأيه فيما بينه و
بينها وغرم على انها قد حرمت عليه وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثم رأى بعد ذلك ان قول عمر بن الخطاب فيها اصوب بانها
تطليقة تملك الرجعة ويريد ان يفسخ عن يمينه ذلك ويفسد ما
امضاه من رأيه الاول ويرجع الى هذا القول ويستحل امرأته
بتطليقة رجعية فانه ليس له ذلك وكانت امرأته حراما
عليه حتى تنكح زوجا غيره وصار ماضيا بما قد فعله وكذلك
لو كان رأيه على انها تطليقة تملك الرجعة فامضاها على ذلك
وغرم على انها واحدة رجعية ويستحل امرأته ثم رأى بعد ذلك انها
ثلث وان امرأته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فان امرأته لا تحرم عليه وتكون على حالها حلالا لان الرأي لا يهدم
الرأي كما ان القضاء لا يهدم القضاء قال ولو ان هذا الرجل العالم
لما قال لامرأته انت طالق البتة وكان رأيه على انها ثلث تطليقات

لم يقوم على ذلك

امرأته الى قاض يرأها واحدة يملك الرجعة وجعلها امرأته وسع ذلك
الفقيه ان يقيم مع امرأته وان كان برأيه خلاف رأي القاضي لان
هذا مما يختلف فيه العلماء وينبغي لهذا الفقيه ان يترك رأيه ويأخذ
بما قضى به القاضي عليه ويستحل ما احل له من ذلك لان الفقيه وان رأى
ذلك ثلثا فينبغي ان يرى مع ذلك ان قضاء القاضي افضل من رأيه
لذلك روى محمد بن الحسن انه قال كل قضاء كان من قاض مما يختلف
فيه الفقهاء على فقيه من الفقهاء يرى خلاف قضائه في تحريم او تحليل او
فتاق او تدبير او اخذ مال او غيره فانه ينبغي كذلك الفقيه ان
يأخذ بقضاء القاضي الذي قضاه بذلك ويدع رأيه ويلزم
نفسه ما الزمه القاضي ويأخذ ما اعطاه اذا كان مما يختلف
فيه وكذلك لو كان لرجل لا علم له انه ابتلي المسئلة فسأل
عنها الفقهاء فافتوه بفتيا فيها بحلال او حرام فأخذ بذلك
ثم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين بخلاف ذلك وهو
مما يختلف فيه العلماء فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما
افتاه به المفتي لان القضاء يهدم الفتيا واما الرأي لا
يهدم القضاء هو ان القاضي اذا قضى بقضية فامضاه ثم رأى
غير ما قضى فانه يرجع الى ما رأى فيما يستأنفه ولا ينقض ما قضى
لان الرأي لا ينقض القضاء الا ان يعلم انه قد اخطأ فيرجع عنه
ويفسخه وروى عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك

اخا وجدا

اخا وجدا فاختصما الى القاضي في ميراثه فقضى القاضي ان المال
للجد وجعله بمنزلة الاب وان الاخ ففيه فافتاه قاض من القضاة
يرى قول زيد وذلك اعدل عنده فوجد المال عنده بعينه يسعه ان
يأخذ منه قدر ميراثه في قول زيد وهو رواية قال لا يسعه ان يأخذ ذلك
لان هذا خلاف الحكم الذي قضى به الا ترى انه لو كان قاضيا لم يسعه ان
يبطل قضاء الاول ويقضي بهذا القول ولو كان القاضي قسم المال
بينهما على قول زيد وكان الاخ من رأيه ان الجد بمنزلة الاب وهو
ممن يجوز له ان يقول ويقضي فانه ينبغي له ان يدفع المال الى الجد ولا يسعه
ان يأكلها ما اطعمه القاضي اذا كان يراه باطلا ولا يسعه ان يأخذ
ما حرم القاضي عليه اذا كان القاضي قضى ببعض ما يختلف فيه
الناس وان كان الاخ جاهلا فهو على سعة في الوجهين جميعا ان
يأخذ بما قضى به القاضي

كتاب السبق

وهو يدور
على ثلث مسائل مسئلتان منها جايزتان ومسئلة فاسدة
فاما الجايزتان فاحديهما ان يقول رجل لرجل ان سبقتني
فلك كذا فيكون جايزا والاخرى ان يقول رجل لرجلين
ايكما سبق فله كذا نحو ما يصنعه الامراء فلا بأس بذلك واما
الفاسدة اذا قال لرجل لرجل ان سبقتني فلك كذا وان
سبقتك فعليك كذا فهذا لا يجوز لانها تشبه القمار وعن محمد
انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل وكان يجيز السبق

على الاقدام تم هذا الكتاب والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

قد وقع الفراغ من كتابة هذا كتاب المنتقى اسم الكتاب
بعون الدائم الملك الوهاب عن يد الفقير الى الله العلي عبد الله
ابن مصطفى السنبولي عفا الله عنه ولوالديه في البحرة البنوتية
عليه افضل التحية في محروسة ادرنه بمحلة ابراهيم باشا في وقت
الظهر في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الاخر سنة خمسة وثمانين والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا بما لم يجعل علينا
فيه من حرج والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه قدوة الناسكين وعمدة المتطهرين الذين هم ائمة الدين
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المضطر
الى كرم الله ذي المنن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي وكرمه الوفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه و
المسلمين امين هذه نبذة يسيرة لحادثة شهيرة سميتها الاحكام
الملخصة في حكم ماء الحمصة جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله من
فضله ما يؤمله من اعز المطالب واكملها واستعنت بالله تعالى مستمدا من جلائل
آلائه ومننه وقد ورد سؤال عن صنعة من الطب استنبطها بعض
الحذاق في حرفته وهي ان توضع في محل من الجسد بعد كي محلها او متعددة
فيها لاذهاب ما هو مضر باخراج شيء لا يسيل بقوته بل يحصل رشح
يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة او الخرقة لاماطته
بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبق لمحل الحمصة انفتاح
ويذهب بجملته فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته
ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته او هو ليس بناقض
ولو كان الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته وهل

ذلك

ذلك الرشح نجس يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته بينوا لنا الحكم
بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم ابو حنيفة المقدم على كل امام بعلو
رتبته ولكم الثواب الجميل بذلك ويرفع الشبهة ويرد المتوهم ممن
ينتسب للمذهب بمجرد دعوته ادام الله لوجودكم نفع العباد
شرقا وغربا بمزيد الامداد ولكم الثواب الجزيل من الله تعالى يوم التناد
الجواب هذا الرشح الحاصل بوضع الحمصة ووضع
الانسان ليس بناقض ولا نجس فما اصاب الثوب لا يمنع صحة
الصلوة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها بملاقات الثوب ووضعه
عليه لان ما لا يكون سائلا عن محله بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا يكون
ناقضا للوضوء كما نص عليه ائمتنا وقال في الفيض البرهان الكركي
الذي وصفه بقوله جمعت فيها مسائل فقهية محررة مرضية اعانة
لمن تصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى
درتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير الفكر والمطالعات
ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد يقطع بصحة
ما يوجد فيه ومنه يستمد ما نصه والدم والقيح والصديد اذا
خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع
يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء او الغسل
وقوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا
كما في الجنابة في اي عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا كان قليلا

في غير اعضاء الوضوء او في مكان الصلوة ثم الدم الذي يظهر على
رأس الجرح ولم يسل لو اخذه بقطنة فالقاه في ماء قليل
لا ينجسه في الصحيح لانه ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب
ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز
الصلوة ولو غمز في عصوه ابرة او شوكة او نحوهما
فبزغ منه الدم وعلى رأس الجرح وصار اكثر من موضع النوازل
لا ينقض على الصحيح وفي التاتارخانية عن مجموع النوازل
اذا غمز في عصوه شوكة او ابرة فخرج منه دم ولم
يسل لا ينقض وضوءه وفي فتاوى خواهرزم اذا لم يتجاوز
عن رأس الجرح ولكن عملا وصار اكثر من رأس الجرح الفتوى
على انه لا ينقض وضوءه وكذا في التبيين والعزيزي قال اذا علا
الدم فصار اكثر من رأس الجرح لم ينقض وضوءه وهو الصحيح
لانه لم يوجد السيلان وكذا قال الزيلعي شارح الكنز لو علا على
رأس الجرح ماء ولم يجر لم ينقض لانه ليس بسائل وبه يتحقق
الخروج وقال محمد رح ينقض والاول اصح ولا فرق بين الدم
والصديد والقيح والماء انتهى ولو مسح قبل ان يسيل
ان كان بحيث لو ترك سال انتقض لوجود السيلان و
ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لانعدامه الا انه
انما يجمع ذلك الدم ظهر ومسح برأت اذا كان المسح في

مجلس

في مجلس واحد لان للمحل اثرا في جمع الاشياء المتفرقة انتهى ومثله
في التاتارخانية قال واذا مسح الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا
فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء والا فلا
ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذا اذا وضع عليه
قطنة او شيئا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع
بجمع جميع ما ينشف لانه بحيث لو تركه سال جعل حدثا واما
يعرف هذا بالاجتهاد وغلبة الظن وفي الينابيع وهذا
عند الكل ومحمد خلافا لابي يوسف وكذا ان القى عليه التراب
ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا او نحالة فهو
كذلك قالوا وانما يجمع في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان
في مجالس مختلفة لا يجمع ومثله في البحر الرائق وهذه النقول
والنصوص مصرحة بان فعل الانسان كغور الابرة والحصية
الحكم فيها السيلان وعدمه فما لم يسل بقوة نفسه لا يكون ناقضا
للوضوء ولا نجسا فما اصاب الثوب منه ولو كان في محال
كثيرة لا ينجس لان المصاب لا يتصل منه الا البلل وهو طاهر
وكذا ما في المحال فلا تغير كثرتها وكذا اذا اصاب مائعا
لا يتنجس على الصحيح لان الطاهر لا ينجس شيئا لجامد او لا
مائعا فبهذا علمت ان ماء الحصية الذي لا يسيل بقوة نفسه
طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة فاذا

دخل صاحبه الحمام او البحر فدخل الماء الجرح وخرج منه الماء و
سال لا ينقض الوضوء لما علمت ان ما ليس بحدث لا يكون نجسا
ولا يتنجس الماء الذي وصل الى الجرح الذي ليس فيه دم ولا قيح
سائل قد علمت حكم ماء الحمصة الذي ليس له قوة السيلان بنفسه
فلو كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه يكون ذلك
السائل نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب
ولا يجوز لصاحبه الصلوة حالة السيلان فانه ناقض للوضوء
ولا يصير به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا
فان صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط
والحشو الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة التي يسيل
الخارج منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل
فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلوة مع سيلانها لنقض
وضوءه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك
الوضع فلا يبقى له مخلص مع الوضع والسيلان في بقاء و
ضوءه وصحة صلوته الا بالتقليد وهو ان يعتقد قول
الامام الشافعي والامام مالك في بقاء الطهارة وعدم
نقض الخارج من غير السبيلين الطهارة ولكن عليه ان يراعي
شروط من قلده فيأتي بشروط الطهارة عنده كالترتيب
في النية وغسل النجاسة القليلة وقراءة الفاتحة والبسملة

في

في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي ويأتي بالدلك
للاعضاء في غسله ووضوءه عند الامام مالك واستيعاب
الرأس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة كما لو مسح
بعض رأسه وتوضأ بماء ولغى فيه كلب ثم تبلغ
قلتين فقلد الامام مالك في طهارة ذلك الماء وقلد الامام
الشافعي في مسح بعض الرأس وفي ترك الدلك فانه لا
طهارة له على مذهب كل منهما فان الامام مالك وان قال
بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب ويلزم ان يمسح
كل الرأس والدلك وهو مفقود والامام الشافعي وان
قال بصحة مسح القليل من الرأس وترك الدلك لا يرى له طهارة
ذلك الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول انه نجس ولا يطهر
مستعملة الا بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب واذا
لم يتترب لا يطهر ولو غسله الف مرة فقط وقد ذكرت
في الرسالة التي سميتها العقد الفريد في بيان الراجح با
من جواز التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل
بالاتفاق في احكام التقليد فمن اراد ذلك فليراجعها و
هذا اخر ما تيسر جمعه بحمد الله المتمم بالتوفيق والسلام على سيدنا
محمد المرسل بالهداية واقوم دين واوضح طريق وعلى ساير الانبياء
والمرسلين بدوام التصديق والله اعلم بالصواب تحريرا في غرة جمادى

التحقيق

الاول سنة ١٠٥

کتاب الصلوة بعض مسلمان قریه لرینده اصلا مسجد او لمیوب ایکن جماعتله غاز قلمه سه لر حاکم شرعیه شکایت ایدوب مسجد بنا ایدورب غاز قلمدن اجتناب ایدیورلر تحریره قادر اولورلر الجواب اولورلر اولا قریه اهالیسنه جبرا مسجد بنا ایتدورب صلوة خمسه وقتنده جماعتله ادا ایتدرمک لازم اولور ثانیا مسجد بنا ایدوب غاز قلمدن اجتناب ایدنلره تحریره قادر اولورلر مسئله بر مسجد اطرافنده اصلا مسلمان اولمیوب کفره طائفه سی احاطه ایلیه امام وموذن محصنا وظیفه لری اولمق لازم اولور مسجدی احاطه ایدوب اذان ویروب غاز قلمه لرینه الزام ایدرمک وظیفه حلال اولورلر الجواب اول اولوری جبرا بنا ایلیه مسلمانلر الوب تاخیر اولنمق جایز دکلدر حقتعالی شریعت شریفه لرنده بونک امر ونهیه امر سلطانی وارد اولمشدر حاکم تاخیر ایتمیوب جبابرت ایتمک لازم در مسئله خطیب منبرده نایب نصب ایدوب دکل ایکن خطیب ابتدا صلوة نایب نصب ایلمک شرعا جایز اولورمی الجواب جایز در سنه خمس واربعین وسبعمائه تاریخنده اذان عام اولمشدر مسئله زید قاضی به قضا وشرعیه جا ایلیه رجوع مولانای مرقوم ایلیوب امر ایدنجه تحاور ایتمیه دیو بیورملغله خطیب فوت اولوب یا خود مانع خطیب حاضر اولمیوب یا خود امامت جمعه یه مستحق اولمه قاضی مرقوم شرعا استخلافه جایز اولورمی الجواب فوت یا خود وجوب غرلک بحری اولیجق مستحق کمسنه یه نصب ایلمک شروع اولندوغندن جماعت اسبوع خمسین وسبعمائه تاریخنده اذان سلطانی صادر اولمشدر مسئله برشهرک طشره سنده اوتوز سنه دنبری مجاور براهق بیوردقلری نماز جمعه قلنه کلن معلوم حالا پیرام نمازی اذن سلطانی ایله قلنه کلدوکی معلوم اولمایجق نه قلمق جایز اولورمی الجواب جایز در سنه اربع واربعین وسبعمائه تاریخنده عموما مصلا یه اولنلرک اسلامبولده جامعلرینک کبیرینک خطیبی قلی ویرمکه اذن سلطانی وارد اولمشدر اما صکره احداث اولنان مصلی اذنه محتاج در مسئله برکسنه کندی جباسیله وبالته سیله اوسیانا ایجوب زراعت ایجون تمرلاو جایر ایتسه ماحصر میری اولوب بحقنده اجیا ایلیه اولمکسزین فوت اولدقده براولادلرنه برقرش قالسه جباک وبحقنده اجیا ایدنک میرلرنده قرقه حصه دیکری ویدیکی نقدرجه طاپودیر رمی الجواب امر پادشاهی ایله براولغله انتقال ایدر قرقه حصه ویرلمز مکر دفتر ملک

ملک قید اولنمش اولدیکی وجهله تملک اولغله اولیوب بیلمدن قرق قلمه قرقه ویرلمیوب صاحب تیمار کندیسه طاپویه ویرر لر ایدی بحسنه ثمانین وخمسین وسبعمائه تاریخنده اذنک کبی بالته سیله وجبا سیله اوسیانا اولوب حرثه وجایر ایلیه واکا حاصل اولمیه واک خرج اتمش اولسه اذنک کبی یولاخره طاپویه ویرلدوکی تقدیرجه قرلرباباسی تنک خرج ایلدوکی مالدن محروم اولمق لازم کلمکین قرقه ویرلمک امر اولنمشدر لکن قرقه ویرلمش مریه قیاس اولنوب بو غرض کمسنه یه تعدار طاپو تقدیر ایدرلر ایسه قرلرده بروب املق بیورلمشدر مسئله زید یاخود فوت اولدقده تصرفنده اولان تولایه سپاهی سی طاپویه ایلیه ویرلدوکی طاپویه ایله ویروب املنه مامور اولنمکله در الجواب قرقه ویرلمز اشبو مسئله زید بالته سیله اجوب ارضی احیا ایلیه اذنی اولسه یاخود اذنه مأذون اولنلر اذنی اولسه یغور صویی ایله صوارسه زیدک ملکی اولورمی الجواب المسلم اذا احیی ارضا میتة ان کان باذن الامام فهی ارض عشریة حرائة المفتین اذا احیی ارضا میتة ان کان باذن الامام ملکها واذا احیاها بغیر اذن الامام لا تملک وسقی بماء السماء فی قول ابی یوسف رح وقالا صاحباه تملک بها قاضیخان کتاب النکاح ومن نکح بغیر اذن الامام القاضی وبغیر امره لا یجوز النکاح ولا یثبت النسب بولربا کذا فی المحیط مسئله مذکوره فی زماننا معمول بها اولورمی الجواب اولمازنسب ثابت اولورامانع اولمشدر نزاع واقع اولسه اذن حاکم سوز اولیجق استماع اولنماز وکندی طبرانجی قاضیسی اذنیله نکاح نزای استماع اولنماضه جاهور در طقوز یوز الله بر تاریخنده اذنی قاضی سی نکاح اولنمیوب خان صادر اولمشدر مسئله زید مجنونه اولمغله حاکم روحه سی هندیه شرعا تزویجه قادر اولورمی الجواب حاکم امام محمد قولنه ابله عمله جاهور ایسه اولور والا اولماز مسئله الخلال بمنبره شافعی به مراجعت ایدوب شافعی صنیع بمنیه حکم ایلیه نافذ اولورمی الجواب بولدیار حنفی اولماز ممنوعدر حاکم شافعیسنک حکمی رفع خلاف ایده مز مسئله زید عاصیک زوجه سنک نفقه یحرنی ظاهر اولوب تشفع ایدوب شافعی قاضی تفریق ایدوب زوجه اخره وارسه بعده زید کلوب زوجه سنی شرعا کره قادر اولورمی الجواب شفع خصوص دیار مزده حاری اولمیه دیو منع سلطانی وارد اولمشدر وهو شرائط النکاح اذن الولی وهو لنفی العقد والصغار والمجانین والممالک واختلفوا فی العاقلة البالغة اذا تزوجت بغیر اکفاء ورضی ابو یوسف رح محمدا ان نکاحها باطل وروی ابو حفص عنه ان لم یکن لها ولی

يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي فان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا
او لم يكن لكن اولياء فاضحان مسئله لرين حكم ايدب حاكمك حكمي نافذ اولور حي الجواب سنه اضل
وتخمين وتسعمائه تاريخنده قضاة ولي اذن نكاحي قبول اتمامكه ماحور لردر بو صورتده مسئله
حاكم الوقت روايت اقوال مختلفه در بعضي قول اخر ايله عمل ايدوب صحت نكاحه حكم جائز در
ديو حكم ايله شرعا جائز اولور مي الجواب مجموع اولبحق جوابا جائز اولماز زيرا قضائك
ولايتي صاحب خلافنك اذن واجازتدن مستغار در بهم اصح اقوال ايله عمله ماحور لردر
خلافيا تدن محجور لر در خصوصا فساد زمان كون كبي عيانه رجحانه سي اولدقجه ايكي سور تدر بوندن غير
بلا وشلا نه محكمه لرندن بو خصوصي منع وزجر وزجر انجون اوامر شريفه نكته على محفوظ وصورتي مسطور ودر بو
بوندن كبي فاسد كوندن روشندر بر طرفي پايلور ايسه بنجه اولدقجه مسئله عندي كفو اولماز زيرا
اذن وشهود محضر ندن نكاح اولسه ولي شرعا فسخ قادر اولور مي الجواب كولور عدم اذنا غرض
فاسده سبب وكلا ايسه بوليه ماموردر مسئله زيدك مطلقه سي عقد كاح النشه كوندن اوج حيض كورردو
يمين ايله تصديق اولور مي الجواب اولور اما النشه كوندن اكسكده مطلقه اوج كرحيض كورردو يمين
ايله اكرچه قولا وارد تصديق اولنمز لكن مختار النشه كوندن اقلا ده كورم ده ديدكلرينه اعتبار اتيله رديو بنيسه وتشريد
لايقدر كتاب الجهاد غزاة مسلمين يغمايندن وجه مشروع اوزره تقسيم بولندقده نشه اولدغي
تقديرجه اخمسدن اشترا اولنان جاريه لرين بلا نكاح تصرف ايلدكده شرعا كراهت وارميدر الجواب في زماننا
قسمت شرعيه بوقدر اياسه ثمان اربعين وتسعمائه وتقبيل كلي واقع بنجك وبر لدكدن صكره نشه
قالمز مسئله دميلر قولا وجايه قولا للنون ديو امر شريف وارد ايكي قولا للنده نه لازم اولور الجواب
تعزير شديد وحبس مديد لازم اولور م عمر ذمي سهو در عاذا بالله سب نبي عليه السلام ايدوب استفتا
اولندقده معتاد در ايسه قتل اولنه ديو افتو شريفه وارد اولحق مسلمانلر دن بعضي كسنه لر حاكه وارد
معتاد در ايمدركه شهادت ايلسه شرعا قتل اولنور الجواب معتاد در ايدوكني كسنه ايله معلوم اولماز بي غرض
كسنه لر معتاد ديو حاكمه اعلام ايدجك بزم الحو مرقوم نيله تقرير وحبس ايله انتفا اولنميوب قتل اولنور
دين الله قولا يله عملا اولحق امر اولنمز معتاد در ايدوكي ظاهر اولحق لولنور شهادت ايدن سهود در بر قصبه

حاف

مسافر اولوب وارد قده عمر وبن غرض ايله رسول اكرم عرض شتم ايتدكده يوافتر ايوب
برفح سوخته شهادت ايدوب قاضي زيده يوزاوتوز اغاج اورسه اوكونه حبس ايدوب
اطلاق اتمك مراد ايتدكده بعض كسنه لر زيدك شتم اسكيدن عادتيدر ديو بعض شاهدلر دكي
مدعا اولوب احراق اتمكه قادر اولورلارمي الجواب اولماز لو غرض قاسم اولبحق قضاة
تفتيش ايلمكدن منع اولنمز در شهود ديوانه عالميده شهادت اتسونلر ديوسنه احدي وتخمين
وتسعمائه تاريخنده امر سلطاني وارد اولدقده مسئله اهل اسلام ايچنده اولانلر ذميلردن كسك
ومزين اولرنا تحقدن وشهدا ايچنده اته منمكلرن وفاخر قيمتلو لباس كيمكدن ويقالوقفتان
وانجه دولبند وكورك وصار قلر صارمقدن والحاصل اهل اسلامه اهانه كندبلر تقاضي ايدن شو
افعالدن منع ايدن حاكم عبد الله ماحور اولورمي الجواب اولور مسئله زيد تحت ايدن
كنزي ضبط اتميوب عمرو ذمي يه بروجه مقطوع ويروب نجم وسلمانلر حبس ايدوب ايكيسي الرندن
فسق فجور ايدوب وخمر بيه شروب انواع قبايح ايله حلمانلر كز بجنده اولمكله حاكم اولور
مي الجواب نعوذ بالله عمرو كافره تقرير شديد وحبس مديد اولنوب محتسب عزلي واجبلور
مسئله بكر هود ي بشر نصراني يه سز بك پيغمبر بكز عيسي عم حاشا ثم حاشا ولدزنا در ملعونه نه لازم اولور
الجواب انبيا صلوات الله عليهم السلام سب ايدن اهل كفره قتل لازم اولور مسئله زيد بر مجلسده كراحت ايله
سجده بنك فرخ نذر ديو بكر سوال ايدوب بكر دخي دعوي نبوته حقارتن اولورسه سجده دروالا كراهتدر ديو
جواب ويروب زيد مزبور سنك كلامك مقتضاسي اورزه دعوا نبوت ايدن ولحق بنده اولمق لازم
كلور ديو مزبوره سوال ايلدكده بكر هو قوم دخي لا نبي بعدي حديث شريفي اول اصل دعوي ايدن كسنه نه يكونب
ايدر ديو جواب ويرجك زيد مزبور بو مقابله يم بنبنك بهر سوزني كوچكلر ديو بكره خطاب ايله زيد مزبور
تقريراولان كلامي مقتضاسي اورزه العياذ بالله سعادتلو نبي ايدن اولورمي ياخود كفر لازم
اولور وسائر اولدغي تقديرجه موجب شرعيسي نه در وبو مقوله كلام تاويل اولنماق ايله قابل طيلور
الجواب حديث شريف مجموعنه نظرا قاطع صريح واجماعله مؤكد اكين اني استفهام انكاري
رد ايتدوكي ايله كفر لازم كلور وكنز غيري عرض بنوته شان شنيع ويرمكله سب
ايتمش اولور كفر اولدغي عين اعتقاد كلي ايله تجديد ايمان ايله قبلدن خلاص اولور
غير اعتقاد ايله زنديقدر بعد التوبه مسي قبول اولنماز بالاتفاق سبك مع جهل

بالاتفاق قتل صاحی اولمقدر اما اسلامه کلمحک امام اعظم فتنزه قتلدن خلاص
اولور و امام شافعی و امام مالک و احمد حنبل و عظما علمادن جمع کثیر قائلزده
اصلاح اسلام و توبه سی قبول اولمیوب حدا قتل اولنمق لازم اولور اکابر سلفدن
چوق کمسنه لر بولورای اوزرینه اتفاق اتمکلین ایکی جانبک رائیلری رعایتا اولنمق
ایچون سنه اربعین و تسعمائه تاریخنده قضاة تمالک محمیه نه مأمور اولدقلری درکه توقیف
کلام خبث صادر اولانلرک صلاح حال و حسن اسلام و صحت توبه لرنه دائر اولور ایسه
توبه سن قبول ایدوب تعزیر و حبس ایله اکتفا ایدوب امام اعظم قولی ایله عمل ایلیه
اکر جزم اولنور کمسنه دکل ایسه سائر ائمه رائیلری ایله عمل ایدوب توبه و اسلامنه
اعتماد اتمیوب حدا قتل اولنور بو امره فسخ طاری اولمامشدر سنه خمس و خمسین و تسعمائه ده
تذکره ایله رائر عالیه یه عرض اولندقده امر ماضی و بابنده حتم و ردیو تحدید امر شریف
صدور اتمشدر مثلو زید ایکی فریقک فتنه سنه اشعال ایچون ایسه اکاکوره عمل ایده رک سنه
اولنمشدر اکابر مثلو زید ایکی فریقک فتنه سنه اشعال ایچون ایسه اکاکوره عمل ایده رک سنه
شریعت شریفه ده طشره در اضلال ایچون تألیف
محی الدین عربی حضرتلرینک فصوص اولکتابی شریعت شریفه ده لازم اولور ایسه اول کتابده
اولنمشدر اکابر مطالعه ایدرسه ملحد در دین زید ده لازم اولور ایسه اول کتابده
شریعت شریفه طریق صحیحدن توفیق ممکن دکل کلمات اولمق صعب و فذر بعض سنابیج
شریعت شریفه دن غافل جاهله توفیقه تصدی ایدوب بازد فکری خرافات باطله یه اعتماد
و اعتقاد یوقدر بعضا نیقدن منضور اولان بعض کلمات حقه حضرت شیخک ایدوکنه
اشتباه یوقدر اما وجوه دلالاتدن بوده جاهله شریعت شریفه توفیقه ممکن کلمات
زلره اقتدا ایدوکنه علوشانی و کتب سائره سنده تحقیق و بیانی شاهد اصل
کلمات عدلدر اول کلمات اضلال ایچون بر یهودی ایجاد اتمک مزور فذر اول اصل
کلمات مطالعه ده تمام احتیاط اوزرینه واجب اسلامیه دندر زهی سلطانی
دخی صادر اولمقدر بعد جاهله احتیاب لازمدر کتاب الایق فاحفون
خونک مدت عرفیه سی تمام اولدقدن صکره حاکم اذنیله اولور زید قضاة بتغییر حاضر
الجواب صاحبی ظاهر اولیجق یاوه جیدر اتجه سن الوب فتوای المفتی قادر اولمازاما

سیاهینک

سیاهینک اولیجق قائل اوزره قتلی صنوف الان کمسنه دن اولدقی صابت کمسنه دن
الوب اولدقی اخر صاف کمسنه دن اتجه سن المفتی قائل اوزره حکم شریفه محتاج اولوب
فرر لازم کلمکله طغوز یوز قرق نفس رعایا سنده یاپیه سنه بر اعلانه محتاج اولوب
عسکرینک فاحفونلرینک بیعنه اذن ویرملکدن قضاة محروم قالوب
بیوریلوب غفلت ایله اذن ویریلوب صاحبی مکره بولورسه شرعله الوب اولدقی
فاحفونلرینک شرعاً بیعی نافذ اولمیوب صاحبی مکره بولورسه شرعله الوب اولدقی
صاتمدن شرعله اتجه سن المفتی بیوردقلرنده عسکر بلرخصوص بوده جهله دیملکله
اما عسکر قرق بدر سنه سنده مطلق رعایا فاحفونلری دینمک طریقیله فرمان
اولنمش دیوقدر اعلانیه اعلام اولندقدن صکره مدت اولی یابده تمام امر
معتاد اوتنا معتاد توقف اولنمقدر و اقعا اطلاق اوزرینه فرمان همایون
وارمیدر یاخود رعایا فاحفونلری برکسنه بیع اولندقده بیعی مقرر و غائب
اولدقده بیعی فاسخ ایله بیع اولندقده صاحبی مخیر اولمق امیدیله استانه سعادته
عرض اولندقی سابق مقتضاسنجه سیاهینک قولن و رعایانک اتجه سن المفتی دیو
بیوریلدی کتاب المفقود زید غائب اولوب حیاتی و مماتی معلوم
اولمیوب اهلی غائب زیدک ملکی دارین حوالیه شرعله عمروه منتقل قضیه
بیع ایله بعده زید حیا ظهور ایتدکده اوبی عمرودن البیلورسه
یوقایسه اولمنجه بیعه قضاة قادر دیکله سیدر ایله اولیجق واقع اولان
عقد باطل اولورسه اولمازسه اسافزرعاینا حطلق بیعه قضاة و احیاحاضر لردن
تمام دکلی ایله بیع اولنوب بعوض اولنماقله صاحبی اولور زید قضاة بتغییر حاضر
دکلدر خروجه غائب فاحش اولیجق فسخ ایدرلر مثلو زید حقوب کلدکده

[illegible] ایلیجی بیت الخلا اینلیه عورتنگ و سایر اقربا سنگ الله بلدن زیاده
مالیه اثبوت قادر اولورمی الجواب اولماز مالیه که اثبوت کتاب الوقف ده ثبوت کتاب ایله عمل اولنمه
وقف صحیحه اولوب حکم اولنق لازم اولورمی الجواب شمدی قضاة بولوجه
حکم اولورلر در لار مدرسه سنده رئیس مدرس بون حال صحیحه دایلر بلن قاضی و
حمله املاکی اولادنه وقف ایله وقفی صحیح اولورمی الجواب اولماز دیانه
مشغول اولانه مقدار معلوم اوزره وقفیته حکم و تسجیلدن قضاة همدی علی در
مسئله بر وقف مسجل اولوب بیچ زمان وقفیت اوزره تصرف اولمکله حالا
اولاد وقف تسجیلک حضورنده شاهد اولماق ایله وقفیتنی عدم قبوله ما در اولورمی
الجواب السماع ممنوع در مسئله اولاد اولاده مشروط اولانه وقفدن اولاد بنات
دخی حصه الورمی الجواب الور لر اولاد بنات حصه الماق لفظا اولادذکر اولدوغی
صورتده اختلاف روایت یوقدر اولاد اولاد بنات داخل
اولمق محققدر دیشمش اما تصریح اتمدن بعد صورتده اختلاف روایت
یوقدر دیکر روایت اولوب عدم دخول اولی توهم اولنوب کتب فتاوادده
جوق کتابده یازلمشدر اما غلط اولمشدر صواب بشمش الا بمه دیوکدر مسئله وقف
عقارک بیعنی و استبدالنی مدعیات شرعیه موجود ایکن بیع و استبدال ایلمکلرن
منع ایچون امر شریف وارد اولمشمدر الجواب شمدی امر شریف وارد اولمز اولسه ده
وارد اولمشدر دیانه سلطانک ایله اولمق ظاهر اولان شرطلرک بولنمسی
تولیه تنک عزل نصبی و سایر تصرفاتنه اولادندن متولی اولانه شرط ایدوب
قاضیلرده و بیکلردن و قفیه کمسنه مداخله ایتمون الهمک لفظی اوزرینه
اولسون دیه بیکلردن بعضی کمسنه لر شرط واقفه عمل ایتمیوب دخله قادر

اولورلرمی

اولورلرمی الجواب سنه اربع و اربعین و تسعمائه تاریخنده بوحقله مسطر ایطا اولنمیه
تحریر اولنان وقفیه لرمک مسطر ایطا وقفیه اولنمیوب سنجاق بیکلکی بابه سنده
اولانه متولیلرده واقع اولان عزل نصب شرعی مقتضاسنجه در ده ولیکن
عرض ایدوب اندن اثنای یابه اولنلر ایله شرعیت شریفه اوزره قضاة
بلا دایله عرض ایلیه لر معقول و مشروع اولانه مادة کرم قضاة متولیلرده متولیلر
قضاتنه مخالفت اتمیه لر دیو فرمانه اولنمشدر واقعا متولی اولانیک قاضی
اولمیوب بیکلر و قاضیلر دخل ایدوب بعضه لعنت اوزرینه اولسون دیمک
حرام ایسه کندیلر ملعونلر در شریعت شریفه مخالف اولانه شرطلر جمیعا لغو و
باطلدر کتاب البیوع زید اوننن اون ایکیه واون اوچ دخی زیاده یه معامله
ایلیه فی زماننا احرسلطانی و شیخ الاسلام حضرتلرینک فتوای شریفه لری اوننن اون بش
بجعدن زیاده یه ویرملامکره تنبیه اولنمقدر نصکره اصفا اتمیوب اصرار ایلیه رعایا کا
نه لازم اولور الجواب تعزیر شدید و حبس مدید لازم در توبه سی و صلاحی ظاهر اولیجق
اطلاق اولنور ثبوت صورتده الثانی رجح صاحب البویه لکن مع الجواب
مراضی ایله حق تسجیل البویه دیو مأمور لردر کتاب ادب القاضی قضاة
بیلرینه فی زماننا ظاهر عدالتده مساوی اولورلکن بعض بولنلرنده مأمور
اولدقلرنی اوزره کتب شرعیه یه تتبع ایدوب اصح اقوالی بولوب عمله قادر
اولانلر متون مختصر اولوبانده مسائل استخراج ایده میوب فتوایه
تعلیق ایدوب نیچه بانس اغرمدوب مضایقه ویرمکدن خالی اولمایکه نیچه زمان
ملازم متعلرین تقاضی ایله و یاخود غرض طریق اولمه اوزرینه تقدیم اهم امور

دین اولان عمل قضاة تقلید ایله اشبو فریق ثانی لایقدر دیو تربیه و عرض ایدنلر
حدیث شریفده مصرح اولان خیانت ایله متصف اولورمی الجواب فریق
اولدن عدالتی دخی اولیجق و حالی معلوم ایکن فریق ثانی یی اندن تقدیم ایدنلر
متصفلردر لکن دیانت و عدالت و علما افضل اولان تقدیم اولنمق اوزره امر
سلطانی وارد اولمشدر مسئله ایکی کمسنه لر بر خصوصده بر کمسنه یی تحکیم ایدوب
دعوی لرین فصل ایتدرسه حکمی نافذ اولورمی الجواب تحکیم و تحکیم ممنوعدر مسئله
اصح اقوال ایله عمل ایلیه سن دیو بر اتنده مقید اولان قاضی ضعیف ایله عمل ایله حکمی نافذ
اولورمی الجواب غایت ضعیف اولیجق اولماز مسئله زید قاضی قول مرجوحک
دلیلنده قوة فهم ایله قول مزبور ایله عمل ایله و حکم ایلیه شرعا حکمی نافذ اولورمی الجواب
قاضی ادلهٔ احکامک تفاصیلنه واقف عضاء علمادن اولمایجق اولماز مسئله
زید مدعی ایله عمرو مدعی بر قاضیلقدن اولوب اخر قاضیلقندن جمع اولوب عمروک رضاسی
یوغیکن جبرا قاضیه التوب شاهدلر اقامت ایدوب مدعی سنی حکم ایتدرسه
اخر قاضینک حکمی نافذ اولورمی الجواب اولور قضاة ولایتلرینه بو مصلحت ایچون
کلان افاقی لرک اوزرینه جبرا حکومته مأذونلردر مسئله زید قاضی یه بر خصوصده
واقع اولان امر شریفده بالذات کوره سن دیو مقید دکل ایکن و اوزرنده میری
خدمت اولوب بالذات وارمغه قادر اولمامغین معتمد علیه نایب کوندرسه نایبک
ایتدوکی حکم نافذ اولورمی الجواب باطلدر نافذ اولماز نهی صریح واقع اولمشدر
مهم میری خدمت اولیجق دخی اصلا نایب کوندرمک تجویز اولنمامشدر مسئله
زید حنفی غایب ایکن فوت اولوب شافعی اولان دائنلری جمله ورثه غایب
ایکن دینلرین اثبات ایدوب شافعی قاضیسی حکم ایدوب بعده حنفی قاضیسی علیه
تنفیذ ایله شرعا مقبول اولورمی الجواب اولماز قضاة ممالک محمیه مدعی علیه
جد [illegible] مخالف حکمدن ممنوعلردر امضا و تنفیذ دخی لغودر مسئله حکم همایون

ایله

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 892